المجلد الثاني من عمدة القاري
شرح البخاري للعيني

توقيعي احمد پاشا قوللرندن

٢٤٧ ورقدر

ذكر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم
١٢٠٣

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم
والخاقان المعظم خادم الحرمين الشريفين السلطان
بن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وهو صحيح اشترط عن المطالع ولي كرمه الله
تعالى ما الرافع الحسني حرره العبد
الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا اول السفر الثالث من شرح البخاري لمولانا الشيخ العلامة ابو محمد محمود بن احمد العيني رحمة الله عليه والعفو عنه

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

اى هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهى من الرجلين ❊ حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ❊ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضا فيها لان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اى في النعال ظرف لقوله يتوضا وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وهذا من العجايب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسمعيلي فيما ذكر البخاري في النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وجه النظر وجه ما قررناه الان قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى نفي ما روى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره وروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوى والبزار رحمة الله عليهما وروى في حديث رواه على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح براسه ورجليه اخرجه الطحاوى والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة رضى الله عنه ان المراد به انه مسح براسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزى عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا يضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوى ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا ❊ بيان رجاله ❊ وهم خمسة كلهم ذكروا ما خلا عبيد بن جريج كلاهما مصغر والجيم وعابس الجريج وهو مدني ثقة مولى بنى تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك ❊ بيان لطائف اسناده ❊ منها انهم كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة

والعنعنة ❊ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس فالنسائي عن ابى كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ❊ بيان اللغات والاعراب ❊ قوله لا تمس من مسست بكسر الماضي وفتح المستقبل مسا ومسيسا وهو اللغة الذى اختاره ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابى عبيدة والمطرز في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسسته بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيده وحكى عن ابن الحبى امسه ايضا اعداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مست الشيء وفي الجامع للقزاز ماسسته ايضا مماسة ومساسا ومساس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ماسسته وزعم ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح ان مست بالفتح خطا مما يلحن فيه العامة قوله اليمانيين تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الفصيح الذى اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرز في كتابه غريب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائى قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويمانى ويمنى ويمانى ويمانى وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمنى وفي المحكم يمان على نادر المعدول والف عوض لانه بدل على ما يدل عليه الياء ونحو ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد قال امية بن خلف

يمانيا يظل يشد كيرا ❊ وينفخ دائما لهب الشواظ ❊

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابى عبيد سمى اليمن قبل ان يعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس قال ابو عبيد سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن ابن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد يمن وايمن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمى اليمن ليمنه وهو تعريض لمطرب قوله السبتية نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي اخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابن عمرو كل مدبوغ وقال ابو زيد هي السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية التى لا شعر عليها وقيل التى عليها الشعر في المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة وغير مدبوغة وفي التهذيب للازهرى انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل يقال سبت راسه اذا حلقه وفي النبات لابى حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبين سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اى لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودى نسبة الى سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها قوله اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت وخافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اى احرم بها وجرى على السنتهم لانهم كانوا يحجون اذا اهل الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبى تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته واما الاعراب فقوله رايتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان وارتعا مفعول تصنع وكذلك الكلام في رايتك الثانى والثالثة واما رايتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت يحتمل ان تكون

الرجلين صح

السبتية صح

عن الياء

الكرماني

تامة وناقصة وبكذ ظرف لغو ومستقر قوله اذا في الموضعين يحتمل ان يكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان
يكون الاول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس قوله اهل يجوز ان تكون حالا قال الكرماني ولم يتبين وجهه وليس
هو الاجزاء الاولى وان الثاني مفعوله ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الاولى على مذهب الكوفيين لانهم جوزوه
تقدمه على الشرط قوله حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كان تامة
يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كان ناقصة تكون خبر كان قال الكرماني فان قلت ذكر في جواب
كل واحد من رايتك فعلا فلم اسنده ها هنا يعني في رايتك الخامس وكان القياس ان يقول رايتك لم تهل
حتى يكون يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت
هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذي ذكره الكرماني قوله اربعا اي اربع خصال وقوله لم ار احدا من اصحابك
يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله من اصحابنا اي اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من اصحابك قوله من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين الركن
اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لانه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة
اليمن يقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام فان قلت لم ما قالوا
الاسودين وبان فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين
الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب المقصود منه بخلاف اليمانيين قوله تلبس بفتح التاء لانه من باب فعل
يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح الباء في الماضي فمضارعه بكسر الباء من
ضرب يضرب مصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ بضم الباء الموحدة
وفتحها لغتان مشهورتان قاله الكرماني قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب
ونحوهما يصبغه ويصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة واما [illegible] الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ
وصبغه بالتشديد اي لونه عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا
في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردي وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم
يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثاني انه اليوم الذي راى فيه آدم عليه السلام حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان
جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام اتاه
الوحي في منامه فتروى في نفسه امن الله تعالى [illegible] ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي
فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه ثم قال هكذا
قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل
عليه السلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم
عليهما السلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة اثرتها فانبعثت هي
وبعثته فانبعث وانبعث في السير اي اسرع والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله ولم تهل انت
حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه هو المسؤول

حتى

الاربع صح

ان يذبح ابنه صح

والمعنى هنا استواؤها قائمة وفي الحقيقة ... ابتداء السير ... الحج صح

من جهة عبيد بن جريج قوله فاما الحبال ... وفي رواية الكشميهني والباقين فان الحج كالتي بينها **استنباط الاحكام**
الاول ان فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا
اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص
الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الاخرين لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا ولو بني
الان كذلك لاستلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن
الاخر خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما
على جهة الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا
يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس شيء
من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين
ولما راى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ما راى ابن عمر سأله عن ذلك الثاني في حكم النعال السبتية قال
ابو عمر لا ادري خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله عليه الصلاة والسلام لذلك الماشي بين القبور الق سبتيتيك وقال قوم
يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك للرجل الق سبتيتيك لان الميت كان يسال
فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ
الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب
لانه اخبر انه عليه الصلاة والسلام صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها
تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود
وذكر فيه حديثا آخر احتج به بانه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة
والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه الرابع فيه حكم
الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا
انبعثت به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه قال بعض الشراح هو ضعيف
قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود ثنا محمد بن منصور قال ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن
ابن اسحاق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا
العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه

ذلك

استقل ...

... ركب ... وقيل قيامه وفيه حديث ... رواية ابن عباس رضي الله عنهما صح

اهل رسول الله

اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك
منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من
ركعتيه واخرجه الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه
واخرجه الطحاوي ثم قال وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جاء منه الاختلاف وان اهلال النبي
صلى الله عليه وسلم الذي ابتدا الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان
يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ما ذكر فيه روي
اولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء
اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم
هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الائمة الثلاثة الاوزاعي واكثر اصحابهم
فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح ... قال مالك استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل
الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها
وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب وراحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال
عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت
به راحلته وفي اخرى حين تنبعث به راحلته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي واجاب هؤلاء عما قاله اهل
المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله لا نسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من البيداء يدل على
استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ذلك لا لقصد ان الاحرام
منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجته في مواضع لا لفضل قصده من ذلك
نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالمحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء
كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد
بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وروى في ذلك ما رواه مالك عن موسى
ابن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن
سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا فان قلت
كيف يجوز لابن عمر ان يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يجيء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب
كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي يقوله كذب والمخطئ لا
يعلم ولا يظن به ان كان ينسب اصحابه الى الكذب قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن
عباس الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب

(هامش: وابن اسد لو جه ... مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين على شرف البيداء صح)
(هامش: [illegible] الاعلام)
(هامش: ومنهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى صح)
(هامش: وان افترقا صح)

التيمن في الوضوء والغسل ش اي هذا باب في بيان الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين
البابين من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولاسيما بينه وبين الباب الذي قبله
لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب ص حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بميامنها لان الامر بالتيمن في التغسيل والتوضيه كلاهما يستفاد من عموم اللفظ
بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر الثاني اسماعيل هو ابن علية وقد مضى الثالث خالد
الحذاء قد مضى والرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بنت كعب
ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الباء الموحدة وفي آخرها هاء وحكي فتح النون مع كسر السين عن يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل
البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابط بوريه
لها اربعون حديثا اتفقا على ستة او سبعة وللبخاري حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة بيان
لطائف اسناده منها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعية
عن الصحابية بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد عن عبد الوهاب
الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا
فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به بيان المعنى
قوله لهن اي لام عطية ولمن معها في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن
عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها
وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثامنة ونقل القاضي
عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما
فانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ببدر غائب وغلط في ذلك فتلك رقية والتي دفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام دفن البنات
من المكرمات والعجب من الكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء انها اسمها زينب وهكذا مسلم وقد
صرح به فكانه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووي استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوء في اول
غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح
في كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا
يستنشق لان اخراج الماء منه متعذر وهل يوضا في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه
القرطبي الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع
الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وفي الاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولابد البدا بالميامن وقال

(هامش: اي المغسولة صح)

ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابن قلابة يبدأ بالراس ثم اللحية ثم الميامن الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله

ش فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه الصلاة والسلام في شانه كله وهو يعم ما يتناول استحباب التيامن في كل شي في الوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة

بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي البصري وليس في البخاري حفص بن عمر غير ابن النبت الحنجه وقال احمد لا يوخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومايتين بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن غير قائم جماعات الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المثلثة وفتح العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقاة شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه والخامس مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المومنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بابي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق والسادس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواة الابن عن الاب ومنها ان فيه كبيرين قرينين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها ان فيه كبيرين قرينين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان بن عبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن يحيى ابن يحيى عن ابي الاحوص وقال حسن صحيح وفي الشمايل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هناد بن السري وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به

بيان اللغات قوله يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشي لحسنه والعجب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برايه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب قوله التيمن هو الاخذ باليمين في الاشيا قوله في تنعله اي في لبس النعل وهي التي تلبس في المشي تسمى الان تاسومة قال ابن الاثير وهي مونثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث ان غسان تنعل خيلها وفي روايات البخاري كلها في تنعله بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد العين وكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق

عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في شي من نسخ بلادنا غير هاذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله وترجله اي في تمشيط الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون في الراس او في اللحية وقال بعضهم هو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل ورجل وهو المبسوط والجعد وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر رجل وجمعها ارجال ذكره ابن سيده في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره في الدستورين قوله وطهوره قال الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني والازهري واخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر والماء الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله في شانه الشان والحال والخطب واصله الشان بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها تترك بقلبها الفا لكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشوون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجي الدموع

بيان الاعراب قوله يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة في محل النصب على انها خبر كان قوله في تنعله في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابس النعل ويجوز ان يكون من التيمن اي يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله قوله وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله في شانه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على البدل اي متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني من حيث ينفي كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قلت فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى اخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونها بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البدا في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني بدل الصرف وهو غلط بدل صريح فيما اردت ان تقول جاني حماد وسبقك لسانك فقلت الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تعتمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتدارك بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه

تفسيره ...

ورجال ...

تصحيح

باثبات الواو وقلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كله بدون الواو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول عنه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بقوله كله والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله لان صاحب المشكاة نقلها عن مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذا البيان اوله قوله في طهوره ونرجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله انما بدا فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره قال فيكون بدل البعض من الكل وكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كما هي رواية البخاري هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه وهذا كما يرى فيه خبط ظاهر بيان المعاني قوله التيمن لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وبين تعاطي الشي باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في تنعله الى اخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع تنبيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شي حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شانه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني فيه ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص او يحتمله فسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والتسليم من الصلاة وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة فهي اما تروك واما غير مقصود ه ه

مقصوده استنباط الاحكام الاول فيه التيمن الدال على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق فيه استحباب البداة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي ان يبدا بالايسر قلت لا بل هو من باب الزينة والتجميل الثالث فيه استحباب البداة في التنعل والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب البداة باليمنى في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان لا اعادة على من بدا بيساره في وضوءه قبل يمينه روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا يبالي باي بدا وزاد الدارقطني ابا هريرة ونقل المرتضى البيهقي عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط وكانه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي اجمع العلما على تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه والمراد من قوله العلما اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتهما القول بالوجوب الى الفقها السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضاتم فابدوا بايمانكم وفي اكثر طرقه باياسنكم جمع يمين اذا لبستم واذا توضاتم قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضا في الوضوء ما لا يستحب التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمنى ومما روي في هذا الباب عن ابن عمر قال يبدا بميامن المسجد المقام ثم بما من المسجد قال سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن بن سيرين ه ه ه ه ه ه

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

اي هذا باب في بيان التماس الصلاة الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يا في الابا جر التفعل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وهنا طلب الما لاجل الوضوء وقالت عايشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس الما فلم يوجد فنزل التيمم مطابقة للحديث للترجمة في قوله فالتمس الما وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول اية التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله حضرت الصبح والقياس حضر الصبح لانه مذكر والتانيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التا على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي فنزل اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الما ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من عند اخرهم وجه مطابقته للترجمة ظاهر بيان رجاله وهم اربعة قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل

فلم يوجد م

وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم م

تن السلام نحه

الانصاري بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته تنيسي ومدني وبصري فعبد الله بن يوسف شامي نزل تنيس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مدنيان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة ومنها ان اسناده قريب الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة جميعهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح بيان لغاته واعرابه قوله حانت بالحاء المهملة اي قرب وقت العصر زاد قتادة وهو بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الوضوء اي طلب قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وكذا قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث لغات ضم الباء وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما والثالث تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة واما الاعراب فقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح من الرواية فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول قوله في ذلك الاناء يتعلق بقوله فوضع ويده منصوب به قوله ان يتوضوا اي بان يتوضاوا وان مصدرية اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قوله قال الضمير الذي فيه يرجع الى الماء وهو في محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا تاتي بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا للرؤية قلت لكون الرؤية هنا بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووي ان من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام قلت حتى هاهنا حرف ابتداء يعني حرف يبتدا بعده جملة اي تستانف وتكون اسمية وفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسمية قول جرير

فما زالت القتلى تمج دماءها ... بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التي فعلها ماض حتى عفوا وحتى توضوا ومثال الفعلية التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للبيان قلت انما تكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هاهنا لان التقدير امر الناس ان يتوضوا فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامها نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ومهما تاتنا به من اية ومع هذا انكر قوم مجي من لبيان الجنس والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم على ان من ياتي على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم اجد من هذه المعاني الخمسة عشر مجي من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يتبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعملت بمعنى الى في كون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية يجوز ذلك

ذلك لان الحروف تنوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضوا وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسي فالعموم من اين ياتي قلت عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس وذكر الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير داخل والجمهور على انه داخل بيان المعاني قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد وتوضا الناس وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها ينفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ما في ركوة ووضع اصبعه وسطها وغمسها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان ينفجر من بين الاصابع وقال غيره وما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن من حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرد عن احد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم راوه كما راه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنع فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه وذلك والله اعلم لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند بيان استنباط الاحكام الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه السلام لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على ان توضا قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت واجازه العراقيون الثاني ان فيه دليلا على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في فضل ماء عن وضوئه الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه اذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بني ادم والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان

الانصاري اي في معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى صح

قوله حتى توضؤوا قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين عند اخرهم صح

ثمانية وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله ينبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات صح

عند اهل الحجاز صح

طاهر فالما الذي يغسل به طاهر نعم ان وكل من البابين اشتمل على حكم الماء الطاهر ص وكان عطا لا يرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال ش هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطا بن ابي رباح قوله ان يتخذ بفتح ان بدل من الضمير المجرور في به كا في قولهم مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطا انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي رحمه الله ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الما نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزا الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدايع وكذا من الادمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وريشها وشعرها مالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي رحمه الله وروى ابراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي رحمه الله انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي رحمه الله وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطا يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روي عن عطا في طهارة الما الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال وراى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته فجعلها في فيه فقال له مه انزع الميتة في فيك واما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان ثم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد احترق بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دايرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف يقال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما شعره عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا فلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا لان العذر الذي لاجله كان يتبرك لا يحتمل لغيره قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني ادم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في بوله ودمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايته فيهما وزعم نجاستهما بالاتفاق قلت يا للعجب من هؤلاء حتى في فضلات النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امراة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويا للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دايما والعقل له مدخل في تمييز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل هذه الاشيا وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صمام وسؤر الكلاب وممرها في المسجد ش وسؤر الكلب بالجر عطف على قوله باب الما والتقدير وباب سؤر الكلاب يعني باب حكمه وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد وفي بعض النسخ ذكرهما بعد قوله وممرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب وقال الاسماعيلي اري ابا عبد الله يحتج بطهارة الكلب حيا واباح سؤره بما ذكره من هذه الاخبار وهي لعمري صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر والسؤر بالهمزة بقية الما الذي يبقيها الشارب وقال ثعلب هو ما بقي من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمزة ليس بخطا ولكن الهمزة افصح واعرف وفي الواعي السؤر والسار البقية من الشي وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقايا هو ما بقي في الانا من الشراب بعد ما يشرب يقال منه اسار واسا زاد هو مسوز وجا سار بالتشديد في الماء المغتصر وقال الزهري اذا ولغ في انا ليس له وضوء غيره يتوضا به ش قول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في انا ولغ فيه كلب فلم يجد ما غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اي الكلب والقرينة تدل عليه وجا في بعض الروايات اذا ولغ الكلب ذكره صريحا وولغ ماض من الولوغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الما وغيره من كل مايع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرزي وقال مكي في شرحه فان كان غير مايع قيل لعقه ولحسه وقال المطرزي فان كان الانا فارغا يقال لحسه فان كان فيه شي يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ما او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولغ ولغا وولغا وولغانا ولا يقال ولغ في شي من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جني الولغ في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله اي لانه اراد ان يتوضا قوله وضوء بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به قوله غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله يتوضا جواب الشرط قوله به اي بالما وفي بعض النسخ بها فيا ول الانا بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضا بالما الذي فيها ص وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

اذ كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولم تتعقب الكرماني على نهرا حتى قال الظاهر ان عطا يجوز ابن الارباح صح

واسحق والمزني وابن المنذر وهو مذهب عمر صح

ثم جعلها في فيه

ووولغانا صح

طيبا وهذا وفي النفس منه شيء يتيمم به ويتوضأ قال سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا
الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيبه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه اراد ان
الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ماء لان قوله ماء نكرة في سياق النفي فيعم فيختص الا بدليل
وسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان قد ذكره في القران
ثم قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة ووسوسة وطرح التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور
دلالته او لوجود معارض له اما من القران او غير ذلك فلذلك قال يتوضأ به ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه
كالمعدوم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا قلت لا نسلم ذلك فانه
في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخر قوله فلم تجدوا ماء هذا نص القران
ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى وان لم تجدوا
وكذلك حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل
القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى
قلت لا يصح هذا اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو ووقع غلطا حدثنا مالك بن اسماعيل
قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان يكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها ش
الكلام فيه على وجوه في رجاله وهم خمسة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد روى
عنه مسلم والاربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه
الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنين
واربعين ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي اخره
هاء من غير ديقال ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسنتين وكان اعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء وقال
ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنين وسبعين وقيل
ثلاث الثاني في لطائف اسناده منها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي الثالث اخرجه الاسماعيلي وقد رواه احب الي من كل صفراء وبيضاء
الرابع في معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام اي عندنا شيء من شعره ويحتمل ان
يكون للتبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز
ان يكون المبتدأ محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي عليه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم شيء قوله اصبناه من قبل انس اي حصل لنا من جهة انس بن مالك رضي الله عنه قوله وهي للتكميل قوله
لان تكون فيه لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عليه السلام صح

ويكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة صح

احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها الخامس في الحكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله
عليه وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضي الله
عنه جعل في قلنسوته شيئا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب وينصر بركته فسقطت
عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة وقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكني كرهت ان
تقع بيد المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر
والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر
وهو مطابق الباب ولما وضع البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة
ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا اخر مرفوعا على ما ياتي الان ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد
ابن سليمان قال حدثنا عباد بن عوف عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره ش هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة
الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق للترجمة الاولى وهي قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي
البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وحج ستين حجة مات سنة خمس
وعشرين ومائتين عن مائة الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة
خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه
هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي اخره نون هو
عبد الله بن عون تابعي وسيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ
الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره السادس انس بن مالك رضي الله عنه السابع ابو طلحة الانصاري
زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنها واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري شهد العقبة
وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى
عليه عثمان بن عفان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي
وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول هو عبد الله بن عون
وفي مسلم والنسائي عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف نازل
لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون
فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس بيان من اخرجه غيره لم يخرجه احد من
الستة غيره بهذه العبارة وهذا النحو وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم قال
حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم

ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه
قسم الأيمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفي لفظ أبا طلحة
فإن قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما بأنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما
الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام
أيضا زاد أحمد في رواية له لتجعله في طيبها (بيان استنباط الأحكام من الأحاديث المذكورة) الأول أن فيه المواساة
بين الأصحاب في العطية والهدية الثاني في المواساة لا تستلزم المساواة الثالث فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره
الرابع فيه أن حلق الرأس سنة أو مستحب اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام الخامس فيه أن الشعر طاهر السادس أن فيه
التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم السابع أن فيه جواز اقتناء الشعر فإن قلت من كان الحالق لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت اختلفوا فيه فقيل هو خراش بن أمية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة أيضا وقيل معمر بن عبد
الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق بالحديبية ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبعا ش لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين تابعهما في سؤر الكلب أتى بدليل من الحديث المرفوع وهو أيضا
مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن أنس وأبو الزناد بكسر الزاي المعجمة
بعدها نون واسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز (بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث
والإخبار والعنعنة ومنها أنهم كلهم مدنيون ومنها أن رواته ما بين تنيسي ومدني (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره) أخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه
أيضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم وأخرجه النسائي فيه أيضا عن قتيبة وأخرجه ابن ماجة فيه
أيضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به وأخرجه مسلم أيضا من حديث الأعمش
عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة
طهور إناء أحدكم إذا ولغ ~~بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة طهور إناء أحدكم~~ إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وأخرجه أبو داود في الطهارة عن
مسدد وأخرجه الترمذي ~~حديث حسن صحيح~~ فيه أيضا عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان
به ووقفه مسدد ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال أبو داود وذكر الهر موقوف وقال
البيهقي (بيان المعاني) قوله إذا شرب الكلب كذا هو في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه
إذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب في
شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ شرابنا أيضا قلت الشارع أفصح الفصحاء وروي عنه شرب وولغ
لتقاربهما في المعنى ولا حاجة إلى هذا التكلف فإن قلت الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قلت لا نسلم
عدم قيام الأخص مقام الأعم لأن الأخص له دلالة على العام اللازم كلفظ الإنسان له دلالة على مفهوم الحيوان
بالتضمن لأنه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الإنسان لازما

لأنه لما دل على هذا أو لكونه أن يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وأن
غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن أبي هريرة بلفظ إذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من
طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ إذا شرب وروي أيضا عن مالك بلفظ إذا ولغ أخرجه أبو
عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الإسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت
من طريق أبي علي الحنفي عنه (بيان استنباط الأحكام) الأول فيه دلالة على نجاسة الكلب لأن الطهارة لا
تكون إلا عن حدث أو نجس والأول منتف فتعين الثاني فإن قلت أسند له البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين
على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم أسند له بهذا الحديث المرفوع
فأوجه دلالته هذا على ما ادعاه والحال أن الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت أجاب عنه من نصره وتعلق
فيه بأن سؤر الكلب طاهر وأن الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه أمر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت
هذا بعيد جدا لأن دلالة ظاهر الحديث خلاف ما ذكره على أنا ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكون الأمر لنجاسته
ويحتمل أن يكون للتعبد ولكن نرجح الأول بما رواه مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع
مرات أولاهن بالتراب وبرواية أيضا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان
سؤره طاهرا لما أمر بإراقته والذي قال هو نصرة للبخاري يعين ما يذكر عن مالكية فإن قلت من قال
إن البخاري ذهب مذهبه قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب وغرضه
في ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره أقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز أن يكون غرضه
بيان مذاهب الناس فيبين في هذا الباب مسألتين أولاهما الماء الذي يغسل به [illegible] الثانية سؤر الكلاب
بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسألة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة
سؤر الكلاب الثاني فيه نجاسة الإناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي
والحضري لعموم اللفظ وللمالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه
دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير
الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والولوغ تعبد وقال الخطابي إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم
أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره الثالث فيه دليل على أن الماء
النجس يجب تطهير الإناء منه الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات فصار
كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند أصحابنا لأنه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين فإن قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها
محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه
عن عطاء لا بأس بثمن الكلب هذا قول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب

من البحث وعنه عن ابن شهاب انه اذا اقتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته يغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول
هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن
كلب الصيد ويروى عن مالك انه اجاز بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب
صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على
قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الانا الذي
ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك
ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في انا ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب
لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الا بست غسلات فهل يحسب
ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال الكرماني
فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الما الذي في الانا قلتين ولم يتغير اوصافه لشربه كان
الولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقها لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دال عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما لا
تسع القلتين فبلفظ الانا خرج عنه القلتان وما فوقه قلت اذا كان لا انا يسع اكثر ماذا يكون حكمه والانا
لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الما دون القلتين واللفظ اعم من ذلك السادس انه ورد في هذا الحديث
سبعا اي سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب تقدم هنا ومذهب الجماهير
ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الما فكان التراب قايما مقام غسلة فسميت ثامنة وقال
بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع
على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده
للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته
ان الما لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور
انا احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة
للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حمل على الشرعية الا اذا قام
دليل واجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم
طهور المسلم وبعض المالكية الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان
عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قال المراد
ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله
صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله من يصبح بسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب
الما فكيف يامر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب عند استحكام ذلك اما في ابتدايه فلا يمتنع فان
عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن

وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات صح

عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد
صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق كاطلاق
الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب قلت لم يقولوا ذلك
لان ابا هريرة الذي روى السبع روى عنه غسل الانا من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا
من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن
ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الانا فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام
هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحاق الازرق قال
ثنا عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا
احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه
غير الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطا ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات
من اصحاب عطا واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطا رواية عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل
الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك
اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والنووي هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال
احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا
احمد بن الحسن الكرابيسي يشك عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسايل وذكر فيها
اخبارا كثيرة وكان حافظا ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل وانما هو من اجل اللفظ
بالقران فاما في الحديث فلم ار به باسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي
اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام
شيا ويفتي ويعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بابي هريرة فدل على
نسخ ما رواه وقد عارض بعضهم ان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون افتى
بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساة
الظن بابي هريرة والاحتمال الناشي من غير دليل وادعا الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن
سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة قيل له الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال كل حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان
ما روي عن عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه
وعفروه الثامنة بالتراب والزايد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الانا الا بان يغسل
ثماني مرات الثامنة بالتراب لياخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما الزمه

خصم في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا فقيل انه منسوخ فان عارض هذا
القايل بما قال البيهقي ان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى واجيب بالمنع لان رواية ابن
المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري ليفقهون الناس وهو من اصحاب
الشجرة وموافقة من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن
منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروي عن ابي
هريرة اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك جوابنا عما زاد على الثلاث
فان عارض هذا القايل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته
ارجح لرواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة
وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطا عنه وهو دون الاول في القوة بكثير واجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل
سبعا يحتاج الى البيان وبمجرد الدعوى لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان تكون فتواه بالسبع قبل
ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولا من حيث
قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة
من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولى وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من
كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منه في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ
الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم
نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب
فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا القايل بان الامر بالقتل كان في اوايل الهجرة والامر
بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع واجيب
بان الامر بقتل الكلاب في اوايل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو
هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب
نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق
المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية
بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبون ثمان
غسلات وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا
العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين
ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولاسيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه
له فان حديثا في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه
لذلك المعنى ولا يلزم ولا تلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا الحديث المنسوخ

العمل

المنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل وعارض هذا القايل بانه ثبت القول بذلك
عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير
من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد
وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره ص حدثنا اسحق
قال انا عبد الصمد قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى
ارواه فشكر الله له فادخله الجنة ش هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري على طهارة سور الكلب
على ما ياتي في الاحكام بيان رجاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو
نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي والجياني اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد
الصمد وقال الكرماني اسحق هذا هو ابن راهويه قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ
ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مامون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة
احدى وخمسين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجه واما اسحاق بن ابراهيم
ابن ابي اسراييل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحاق بن ابراهيم
البغوي لولو ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخاري ووثقه الدارقطني وجماعة واسحاق بن ابراهيم
ابن مخلد بن ابراهيم ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري المروزي الاصل المعروف بابن راهويه
احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث
تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب لكنه صدوق وهو من افراد
البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنساي الرابع ابوه عبد الله بن دينار الجهني وليس بخالص
الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة رضي الله عنه لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها
ان فيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح وهذا الحديث اخرجه البخاري بيان الاعراب
قوله ياكل الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء المقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين
وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرايب اصل الثرى
الندى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى ياكل الثرى يلعق التراب قوله من العطش اي من اجل العطش فان
قلت ياكل الثرى ما محله من الاعراب قلت نصب على الحال من كلبا وصفة له قاله الكرماني قلت
لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون
مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا
او اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله يغرف جملة خبره اي طفق يغرف له بيان المعنى قوله حتى
ارواه اي جعله ريانا قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له

راى صح

ابن العلا ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري
في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحق بن
ابن ابراهيم صح

تكلموا فيه صح

مولى ابن عمر التابعي وليس في الكتب الستة
سوا عند في ابن ماجه عبد الله بن
دينار الحمصي وليس بقوي
صح

في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب
واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينا كلب
يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ راته
بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه
في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان
واخرجه ابو داود في الجهاد صح

وبلام افصح والمراد هنا مجرد الثنا اي فاثنى الله عليه او المراد منه الجزا اذ الشكر نوع من الجزا اي فجزاه الله
فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزا فما معنى الفا قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفا تفسيرية
نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى
وقعت قلت هذه من الوقايع التي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسمه بيان
استنباط الاحكام الاول فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما
لا يومر بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك
فقد امرنا باحسان القتلة الثاني فيه حرمة الاساءة اليه وانه اثم فاعله فانه ضد الاحسان الموجر عليه وقد دخلت
تلك المراة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث
طهارة سور الكلب لان الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقي فيه واجيب بانه ليس فيه ان
الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرفه ثم كبه في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان
كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه
الناس عن ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلاب وانه لم يلبس بعد ذلك او غسله
قلت لا حاجة الى هذا الترديد فانه روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا
الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهايم المملوكة على مالكها بالاجماع ص قال وقال احمد بن شبيب حدثنا
ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك ش هذا الذي
ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سوره وجواز مره في المسجد بيان رجاله
وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر البا الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ
البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين والده حدث له النسائي وهو
صدوق الثاني ابوه شبيب المذكور كان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب
صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس
حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عمارة القرشي العدوي
المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة السادس ابوه عبد الله بن عمر لطايف اسناده منها
ان فيه القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر
كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا عن اسحاق بن محمد ابا موسى

في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك واخرجه الاسمعيلي حدثنا ابو يعلى حدثنا هرون بن معروف
حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق صح

موسى بن [illegible] عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بالاسناد المعنى والاعراب قوله كانت الكلاب
تقبل وتدبر في رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الخبرية
ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله في المسجد
حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا يرشون من رش الما وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله يرشون
بلفظ يرتقبون باسكان الرا وفتح التا المثناة من فوق وكسر القاف بعدها با موحدة وفسر معناه لا يخشون
فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه
قوله من ذلك اي في المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي الاول احتج به البخاري على طهارة بول الكلب كما
ذكرنا عن قريب لان هذا الترتيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في
قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا
في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش
يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره
اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزا المسجد فاذا قرره الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك
ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري والجواب ان نقول لا دلالة على ذلك الذي
ذكره لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته
لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا لايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية من روى كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر فالحجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقدير
هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرشونه الذي في رواية تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد
لم يكن يغلق وكانت تتردد وعساها كانت تبول فذهب الى طهارته فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان
بول ما سواه في حكم النجاسة سوا وقال الخطابي يتاول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل
وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تنتاب هذا المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها
وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تاول الخطابي بهذا التاويل
حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس
او بالهوا فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود
وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيا اذ عدم الرش يدل على جفاف
الارض وطهارتها ومن اكبر المواضع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا للفعل وتقبل وتدبر وحده

الا ان علم بولها فيه صح

الواقع بحه

وانما هو ظرف لقوله سول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على
اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب
طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب ان يجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود
وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على
ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرناه الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة
عليها كما ذكرناه ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسكه
على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر
ش اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله وسور الكلاب
في اول الباب **بيان رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر بفتح
السين المهملة وفتح الفا اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع الشعبي
واسمه عامر كلهم قد ذكروا الخامس عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطا الجواد ابن الجواد قدم
على النبي عليه الصلاة والسلام في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا
ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديث نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة
سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور قال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي مائة وثمانين
سنة **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان
كلهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح
واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه
فيه عن علي بن المنذر **المعنى والاعراب** قوله قال اي عدي قوله سالت النبي عليه الصلاة والسلام
جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤول عنه ولم يذكر المسؤول واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون
علم اصل الاباحة ولكن حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سالت النبي عليه
الصلاة والسلام عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في رواية الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل
ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب
عليه قلت ش المحذوف ليس لفظ السؤال الكتفي بذكره وانما المحذوف لفظ المسؤول كما قلنا قوله قال فقال
فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال هو النبي عليه الصلاة والسلام قوله كلبك المعلم قال الكرماني المعلم
هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد لا مرة بل مرارا قلت كون الكلب معلما
مفوضا الى راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف
ومحمد بترك الاكل ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعلم فلقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اي فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله فلا تاكل اي الصيد

الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسك على نفسه والفا فيه للتعليل قوله قلت قايله عدي هو سؤال
اخر **استنباط الاحكام** الاول ان البخاري احتج به لمذهبه في طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام ولم يقيد ذلك بغسل فمه
ومن ثم قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان
قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ولذلك لم يقل اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر
لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك لما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام
التعريف ولو كان واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما
في بعض النسخ من لفظ المسجد كما ذكرت عند قوله وسور الكلاب وممرها في المسجد الثاني ان في اطلاق
الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود
لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام فانما سميت على
كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد
الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم
الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي على انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل
الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة
لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء بقية الكلام فيه في كتاب الذبائح الرابع فيه اباحة
الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والترهم
فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام
لانه فساد في الارض واتلاف نفس الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب السادس فيه مقتضى الحديث
عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن تحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه
ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك اثار منها عن يحيى
ابن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها عن خصيف قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت لانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم
الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري السابع فيه ان الارسال
شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض
صيدا فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه
خلاف العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى الثامن الحديث صريح في منع ما اكل منه
الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب فلهذا
حصل التوقيف بين الحديثين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في
حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قال الخطابي ايضا وقال ايضا ويحتمل

وصغره ومنها عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال لا يؤكل صيد
المجوسي صح

ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب
فيما مضى من الزمان وقد تقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقها من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم
من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل وكانه قال كل منه وان كان قد
اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة ولولا هذا
التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليكم الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر

اي هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق
عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل فالقبل يتناول الذكر والفرج وقال
الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد
الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثنا مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من مخرج من مخارج البدن الا من
هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم
ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه
الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذي
يكون سببا للنفي كيف يكون سببا للاثبات الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر
بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله فمعناه من لم ير الوضوء من
الخروج الى اخره يرده حكم من طعن في سرته وخرج البول او العذرة ينتقض الطهارة عند الخصم ايضا
فعلمنا من هذا ان الخارج من القبل والدبر وغيرهما سوا في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين
ان الباب السابق في نفي النجاسة عن سؤر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء
من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية ص لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ش
هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء
من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغائط المطمئن من الارض فيهنا والقبل
والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناوله القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على
الخارج منهما فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الما يجب
بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين
قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القايل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا
او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النسا قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس اللمس
واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل يعفو ويكني فكنى باللمس
عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضا الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة

وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين المهملة وعطا وطاووس والحسن البصري والشعبي
والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما
نقله ابو بكر بن العربي وعن الجوهري فحينئذ بطل قول هذا القايل وقوله او لامستم النسا دليل الوضوء بل هو
دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع
كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على ماس ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه اي
في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا فلنا احاديث واخبار في حكم هذا كما قررناه في موضعه
في غير هذا الكتاب ص وقال عطا فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء ش
عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال حدثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج عن عطا فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل
والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلما الاربعة قال واختلفوا في الدود
يخرج من الدبر فقال عطا بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري
والاوزاعي وابن المبارك اجمعوا على انه ينقض في قول عامة العلما الاربعة قال واختلفوا يخرج من
الدبر فكان عطا بن ابي رباح ومالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر ونقلت الشافعية عن مالك ان
النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقله ابن بطال عنه فقال
وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة
وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن
من الدبر والاحليل والمثانة او البطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض الوضوء لعموم امره عليه الصلاة والسلام
بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل
المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك
بولها ووطيها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من
الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الدخنين والدودة الخارجة
من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم
والانف والاذن لا تنقض ص وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء ش هذا تعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن ماتي ثنا
ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي
واسط عن يزيد بن خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في متنه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف
قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك
وهو قول الفقها السبعة وقول الشعبي وعطا والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف
هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض

وبه قال مكحول واحمد واسحق وابو ثور وروي منه الوضوء وقال قتادة [illegible] فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك [illegible] في الدم يخرج من الدبر انتهى

الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما جميعا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم لا صوت فيه ولا تاثير له في واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقه يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالحديث وهو صدوق وقولنا في هذا الباب احدى عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بئر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعن عبد الرزاق نحوه وكلهم من رجال الصحيحين وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يحتج الشافعي الا بمراسيله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الحديث والرابع مرسل معبد الجهني رواه عنه من طرق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرنا والثاني حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة رواه الدارقطني من طرق والرابع حديث عمران بن الحصين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى

في بئر وضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القايل لمحبيه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المسانيد والمراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضها قد ضعف منها فيكثر طرقها واختلاف طرقها ومتونها وروايتها يشد بعضها بعضا ويتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة التي فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يبلغها من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب والجهال وهذا من باب حسن التجنب وهم ليسوا من الصغائر معصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا وقال القايل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا دوق له بخصائص التراكيب وكيف ولم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا لما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا في وقد ذكرنا ان الاحاديث تفسر بعضها بعضا ص وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه ش اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسلتان ذكرهما بالتعليق التعليق الاول قوله ان اخذ من شعره وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك فقال عطا والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية وعن عطا لو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه قوله او خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه يعني قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي في القديم والقول الثاني يغسل رجليه مكانه وان لم يفعل استانف الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شيء عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث ش هذا

تعليق وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً ورواه ابو
عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذي
من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود غير ما روي عن
ابي هريرة وخلاف على ما اتفق عليه الآن وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج
من السبيلين قلت الحديث اعم من هذا وكل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا
وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك
لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في
الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحديث
هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة عام في ساير الاحداث لان قوله من حدث
لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث ص ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
ذات الرقاع فاصاب رجل فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ش الكلام
فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن
عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب
رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهرق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى
الله عليه وسلم فنزل النبي عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة
اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري
من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها الثاني
ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وابن خزيمة في صحيحه
واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحاق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم
به البخاري قلت قال الكرماني ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث
الذي مضى هنا الآن قال ونحو تعليق بصيغة التصحيح مجزوم به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال
فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال
بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم
ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في ابن اسحاق الثالث في رجاله وهم صدقة
بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجه
ايضا وعقيل بفتح العين بن جابر الانصاري لا يعرف له راو عنه غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري
الصحابي الرابع في اللغة ومعناه قوله في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل

جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم
وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك وشاهده
وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر
لان ابا موسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اي اريق واصلها فيه زائدة قوله اثر النبي عليه الصلاة والسلام
بفتح الهمزة والثاء ويجوز بكسرها وسكون الثاء قوله من رجل كلمة من استفهامية اي اي رجل يكلأنا اي يحرسنا
من كلأ يكلأ كلاءة من باب فتح يفتح كلاءة الا وانا كالي وهو مكلو وقد تخفف همزة الكلاء وتقلب
ياء فيقال كلاية قوله فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فالرجلان هما عمار بن ياسر
وعباد بن بشر ويقال الانصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الاول قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل
وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد بن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين
والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من ربا يربا
من فتح يفتح قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصاري قوله حتى رماه بثلاثة
اسهم اي حتى كمل ثلاثة اسهم قوله قد نذر به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه قوله
الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد
ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه قوله كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف
حكاه البيهقي قوله فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه
دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف دمه
على صيغة المجهول اي سال دمه وقال ابن جني نزفت البئر وانزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم انزفت البئر
نزحت وقال ابن طريف تميم يقولون انزفت وقيس يقولون نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه
كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البئر ذهب ماؤها الخامس في استنباط الحكم
منه احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه
لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد
ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري
في صحيحه عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام قال ابي ثم توضئي
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت لا يقال قوله ثم توضئي لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله من
كلام عروة وصححه واما احتجاج الشافعي ومن معه بهذا الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه
وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة
عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلت

الطهور
صح

فاتفق الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام
الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى
الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر
في صلاته ثم رماه ثانيا فصنع كذلك
ثم رماه ثالثا فانتزعه وركع
وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه
كذا في فتح الباري

اذا كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاسناد لا يدبر والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شي من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز هذا القايل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقت صلاتهم فان من له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشي او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شي من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ص وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ش اي قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القايل المذكور ولو لم يظهر الجواب الى اخره ولم يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل وهمه نادى ذلك مع علمه وقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شان المصنفين وانما هو داب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان

ص وقال طاوس ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز ليس في الدم وضوء ش طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السايل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سايل والثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شي لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلا وروى هذا موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة الان واما عطا فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطا

لا يدل على شي من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله صح

انه كان لا يرى في الدم وضوءا الا ما كان سايلا فيه الذي روي عن الحسن باسناد صحيح صح

وعطا حجازيون وعبر هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني لا ان يكون دما سايلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سايل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده ص وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فلم يتوضا ش وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح نا عبد الوهاب نا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شي من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البثرة بفتح البا الموحدة وسكون الثا المثلثة ويجوز فتحها وهي خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهو فرح غير مستقيم ص وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته ش ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من راه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لا يراه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقاة في انفسهم قوله بزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب انه راه يفعل ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطا بن السايب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وليس هذا بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي بذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيا حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان كان تغير بزق الثالثة فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا قلت التغير لا يكون الا بالغلبة ص وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ش عبد الله بن عمر والحسن البصري وهذان رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه نا حفص عن الاشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان تغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده باثبات الا ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الا ثم قال ورواية المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح

قال كذا

هذه الروايات الزام الحنفية ولا يبعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس
وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن
ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب ابن مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج
وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فان احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم
يجاوز الموضع يجب حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة
والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسل محاجمه
فقط وعن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالته ذلك قوله محاجمه
جمع المحجم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال

بفتح الميم م

نا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا
هريرة قال الصوت يعني الضرطة ش ان كان البخاري اخرج هذا الحديث ههنا للرد على احد ممن
هو مقصود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل
مطابقة لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال
بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو احتجاج قلت لم ينبئ مثل
هذا ما قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا بيان رجاله وهم اربعة كلهم قد
ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة
وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ادم فانه ايضا دخل المدينة بيان
المعنى والاعراب قوله لا يزال العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله
ما كان في مسجد وفي رواية الكشميهني ما دام في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما
حال وفي المسجد خبر وانما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد
نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة

كان في صلاة الظهر م

العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد فظاهر بان المراد به هو المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام
فيه الاضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار
ولو كان يجري على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا يأتي بما لا يجوز في الصلاة قوله ما لم يحدث
اي ما لم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى
ما دمت اي مدة دوامي حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله اعجمي نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو
الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن
الاثير هو كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى

نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة
كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل اعجمي مدرج من سعيد استنباط الاحكام الاول
فيه فضل الانتظار للصلاة لان انتظار العبادة عبادة الثاني فيه ان من يتعاطى اسباب الصلاة يسمى
مصليا الثالث ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث اعم من ان يكون فساء او ضراطا او غيرهما
من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطة
قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصصهما لان الغالب ان
الخارج منها في المسجد لا يزيد عليه قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السؤال ولكن
فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان مقصود هذا السائل الحدث الخاص اي الذي يقع في المسجد حالة الانتظار
والعادة ان ذلك لا يكون الا ضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والا فاسباب النقض كثيرة ص حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالته
على حصر النقض لما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب الرجل
الذي شكى للنبي عليه الصلاة والسلام انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة
الصلاة لا يوجد غالبا الا فساء وضراط فاجاب عليه الصلاة والسلام بانه لا ينصرف حتى يجد احد هذين
الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام
نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشيء بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون وقيل هو هشام
ابن عمار ويكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون
هذا الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد
الباء الموحدة بن تميم الانصاري الخامس عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن علي
ابن عبد الله وابي الوليد فرقهما وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم عن
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنهم
اجمعين بيان المعاني والاعراب قوله لا ينصرف اي المصلي عن صلاته الى تمام الحديث فشكى

لا ينصرف م

الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا

اقره بحيا وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الريح حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ص حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء ش تقدم الكلام فيه مستوفى في اخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب للدلالة على ايجاب الوضوء في المذي وهو خارج من احد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فانهم ص ورواه شعبة عن الاعمش ش اي وروى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر ابي يعلى واخرجه النسائي عن محمد بن علي عن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد يعني كثير المذي ص حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارايت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك ش قال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الخارج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة يصح الترجمة بها قلت نعم لا يلزم كل حديث في الباب الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود في من لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا الاخلاف فيه بيان رجاله الذكورين فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الثاني شيبان بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وبالسين المهملة المدني مر في باب كفران العشير السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون ه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا من سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به وزاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد

تجوز في

الكوفي صح

في باب التقصف في الموعظة السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم صح

حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده بيان المعاني والاعراب قوله قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه سال لان فيه نوع الالتفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب لفظ الغيبة وفي الثاني الى جانب المتكلم قوله ارايت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارايت انه يتوضا قوله فلم يمن بضم الياء اخر الحروف من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله يتوضا امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به قوله كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي قوله ويغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذي ولا يقال الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضا قبله يجوز ولا ينتقض وضوؤه قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسالت ذلك مقول عثمان رضي الله عنه قوله فامروه الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر المجامع قلت قوله اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله بذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره استنباط الاحكام ه الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امراته ولا ينزل الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل الذكر كله وغسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل ظاهر المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلف الرواية فيه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل ذكره لايجاب الغسل ولكنه ليتقلص اي ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا وانضح فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية فان قيل اعلم ان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع وفي موضع اخر من صحيح البخاري فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال يغسل ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال علي ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل قال عليه الصلاة والسلام توضا وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت الماء فاغسل ذكرك ورواه الطبراني

زيد لامقعول صح

عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زايدة تفرد به اسمعيل بن محمد ورواه عمر بن اسمعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة صح

في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد بن عبد الله حدثني
ابو محمد شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث وفيه ايضا عن حديث هانئ بن هانئ عن علي فامرت المقداد
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن الكجي كل فحل يمذي وليس فيه الا
الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الركين عن حصين عنه بلفظه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم او ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضا وضوءه
للصلاة وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه
واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع ابن خديج ان عليا امر عمارا
ان يسال النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن خزيمة ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن سالم ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان عن
عطا الخراساني عن عايش بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسالا عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم قال عايش فساله احد الرجلين عمار او المقداد قال عطا وسماه عايش فنسيته
قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فلينضح فرجه وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح ورواه عن عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى ولينضح فرجه
ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت محمولة بتفسير رواية غيره لان النضح يكون في لسان العرب
مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعنبي
وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطا ان ابا مصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابن وهب وعبد الله
ابن يوسف ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعبد بن عبد الله وابا علي الحنفي واسحاق بن عيسى
والقاسم بن يزيد رووه عن مالك بلفظ فلينضح الا ابن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل فلو كان
ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار
ان بينهما تضادا وتهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون علي امر عمارا ان يسال فسأل ثم امر المقداد
ان يسال فسال ثم سال هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر يخالف متن الاخر ففي
خبر عبد الرحمن اذا رايت المذي فاغسل ذكرك واذا رايت منيا فاغتسل وفي خبر اياس بن خليفة عن
عمار يغسل مذاكيره ويتوضا وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستانف بنفسه لانه ليس السؤالين الذين
ذكرناهما الان فيه سؤال عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته فذلك
ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعلل موجودة وقال صاحب التلويح وقد
ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السايل له ثم رواه باسناده الى ان

قال علي رضي الله عنه رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد شحبت فقال لي يا علي لقد شحبت قلت شحبت
من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رايت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا علي الحديث ثم قال صاحب التلويح
فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعثه اه عليه السلام في غضون البعثة شاحبا نزل على جواب عن
ذلك بمنزلة السؤال ابتدا يجوز وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطا ان عليا رضي الله عنه
كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث غسان بن عبد الرحمن الضبع عند ابي موسى المديني
في معرفة الصحابة بسنده لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من
الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني كلما توضات سال فقال اذا توضات فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك ص حدثنا اسحق
بن منصور قال انا النضر قال انا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء ش
هذا الحديث لا يوافق ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال ادخال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع
ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم
وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث
فيجب الاخذ بها بيان رجاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور من هذه رواية الاصيلي وفي رواية كريمة
وغيرها اسحاق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح
البا الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وعلم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم
وعبد الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن الشميل بضم الشين المعجمة ابو
الحسن المازني البصري تقدم في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الحكم
بفتح الحا المهملة وفتح الكاف بن عتيبة بتصغير عتبة تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان
الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولم يخرجه البخاري الا هنا واخرجه
مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر
عن شعبة به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به بيان المعنى والاعراب
قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل من الانصار فارسل اليه وسمي
هذا الرجل في رواية من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التا المثناة
من فوق بعدها با موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله

عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي عليه الصلاة والسلام اعجلنا الرجل فذكر الحديث
لفظا وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكره ابن اسحاق فيهم وكذا
سماه تقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في روايته في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة
والاول اصح ورواه ابن اسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه
قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي
في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله فجاء اي الرجل المدعو قوله وراسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا
من الضمير الذي في جاء ومعنى يقطر يتنزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز
من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال
نعم مقرر له ولا يمكن ان يقول لعل هنا للافادة التحقيق فمعناه لعل هنا على بابه للترجي والترجي لا يحتاج
الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا
استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع قوله اذا اعجلت على بنا المجهول
وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بكسر الجيم وفتح العين وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول
قوله او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف
وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحطت بفتح الهمزة
والحاء ورواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال
في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى
الفرا قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير وقحطوا واقحطوا بعضهم ولا يقال
قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي الهجري اقحط الناس وقال النسفي في فتح الكتاب
قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل من الانزال في الجماع فارق ولم ينزل الماء وجامع
فلم ياته الماء اقحط قال الكرماني فعلى التقدير لا يكون لقوله اعجلت فايدة اللهم الا ان يكون يقال انه
من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها هاهنا هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان
عدم الانزال سوا كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في الوضوء عليه
فيهما قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا وخبره قوله عليك
والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه والزم الوضوء استنباط الاحكام
الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة
الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل انه كان مشغولا بالجماع الثاني يستحب
الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان
قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ وطريقه بعدم نسخه الا ما روى

والا لطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره

روى عن هشام بن عروة والاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد
خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان
لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم
وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي المحلى وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال
عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس
والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار وعطا بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن
وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم وروي ايجاب الغسل عن عائشة
ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري ص تابعه وهب ش اي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير
ابن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب ص قال حدثنا
شعبة ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ش قوله قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة
بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر ام لا قال وهب ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى اخره مثل
ما ذكر ورواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث قوله ولم يقل من كلام البخاري
اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث عن
شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك
الوضوء واما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد
اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم
وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي
وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعنه معا فساقه على لفظ يحيى والله
اعلم قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون
عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في
مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك
الوضوء فحينيذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا
كما رايت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت
كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع منه

بعض شيوخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قال بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى باب الرجل يوضئ صاحبه اى هذا باب فى بيان حكم توضئ غيره قوله يوضئ بالتشديد والهمزة فى آخره من وضأه يوضئه من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلى قال المصلى امامك بيان مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام كما هو فى رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقد مر فى كتاب الايمان الثانى يزيد بن هارون احد الاعلام مر فى باب التبرز فى البيوت الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابعى مر فى كتاب الوحى الرابع موسى بن عقبة الاسدى المدنى التابعى تقدم فى اسباغ الوضوء الخامس كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا فى اسباغ الوضوء السادس اسامة بن زيد رضى الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواته ما بين بيكندى وواسطى ومدنى ووقع لابن المنير فى هذا الباب وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى الطهارة عن القعنبى عن مالك وعن ابن سلام واخرجه فى الحج عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفى الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحاق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود فى الطهارة عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا بيان المعنى والاعراب قوله لما افاض اى لما رجع او دفع قوله من عرفة اى من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير قال الجوهرى قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض قوله عدل الى الشعب اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق فى الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة حالية حملت الازمنة انحال المقاربة قوله ويتوضأ جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشرى ويجعل قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ما لنا لا نؤمن بالله ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدا او يتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ فحينئذ يكون جملة اسمية

اسمية او يكون الواو للعطف قوله فقال وفى رواية فقال بالفاء العطف اى قال النبى صلى الله عليه وسلم قوله المصلى اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم والناس لا يعرفون اى قدامك بيان استنباط الاحكام منها ما قال النووى فيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وهى على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين فى احضار الماء فلا كراهة فيه والثانى ان يستعين فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه فى احد الوجهين والاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع فى كراهته ولابى حنيفة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا حقيقة المكروه كراهة تنزيه لا المكروه كراهة التحريم قال ابن بطال استدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر الاعمال وهذا من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم قالوا يكره ان يشركنا فى الوضوء احد قلت البخارى لم يبين فى هذه المسالة الجواز ولا عدمه قلت لما ذاعقد الباب فلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما نهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره ان يشركنا فى الوضوء احد ورويناه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت الحديث قوله عليه الصلاة والسلام انا لا استعين فى وضوئى باحد قاله لعمر رضى الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردى فى الحاوى بلفظ آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه هم بصب الماء على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركنى فى وضوئى احد وهذا الحديث لا اصل له والذى وقع على زعم الراوى كان لعمر رضى الله عنه دون ابى بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما ابالى اعاننى رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابن بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى المنع رجل اسمه ابيع وهو مجهول والحديث عن على رضى الله عنه لا يصح لان رواية النضر بن منصور عن ابى الجنوب عنه وهما غير حجة يعنى عن حديث النضر عن ابى الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكر ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار فى كتاب الطهارة وابو يعلى فى مسنده من طريق النضر عن موسى بن منصور عن ابى الجنوب قال رايت عليا رضى الله عنه يستقى الماء لطهوره فبادرت استقى له فقال مه يا عمر فانى لا اريد ان يعيننى على وضوئى احد وقال الطبرى صح عن ابن عباس انه صب على يدى عمر رضى الله عنه الوضوء لطريق مكة شرفها الله تعالى حين ساله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدى عمر اقرب للمعونة من استقاء

يا ابا الجنوب فانى رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال مه يا ابا الحسن فانى رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال مه صح

الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الكراهية بذلك قلت لقائل ان يقول ان ساقيه تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه الصلاة والسلام
لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره قلت نعم لما روى الترمذي محتجا من
حديث ابن عقيل عن الربيع قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فذكرت
وضوءه عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو
مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان
ابن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا بسند صالح
عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضي الله عنه قال
الحسن رايته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى لا باس
للمريض ان يوضئه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء ص حدثنا عمرو بن علي قال
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم
اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ومسح على الخفين ش ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستعانة لا على الاستعانة
في الوضوء بيان رجاله وهم سبعة الاول عمرو بن علي الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين الثاني
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة الخامس نافع بن جبير بن مطعم النوفلي
المدني التابعي السادس عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي السابع المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في كتاب
الايمان وهو باللام مثل الحارث فانه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا
فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما فائدته قلت لمح
الوصفية بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع
والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان
رواته ما بين بصري ومدني وكوفي ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهو من احسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان
وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين
والثاني في الوسطين بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا
عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة
ايضا في اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه واخرجه مسلم في الطهارة

التونسي

الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي به مختصرا واخرجه ابو
داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف
عبد الرحمن بن عوف وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن زكريا عن ابيه عن الشعبي به واخرجه النسائي
فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم
عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل
عن ابن عون عن الشعبي به وهو اتم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به بيان المعنى
والاعراب قوله انه كان اي ان المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى عروة كلام ابيه
بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال يقتضي ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قوله وان مغيرة جعل والضمير في وانه وفي له للرسول عليه الصلاة والسلام قوله جعل اي طفق من افعال
المقاربة قوله وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا قوله فغسل الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل
لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم تفصيل لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال
فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى
المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله ومسح براسه ومسح على الخفين انما ذكر في الاول حرف الالصاق
لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح اي مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد
تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد المسح على الخفين بيان
تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران بيان
استنباط الاحكام منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مخصوصة بغير المشقة والاحتياج
لتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر الثاني فيه حكم مسح الراس الثالث فيه جواز المسح على
الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها ياتي في باب المسح على الخفين الرابع فيه من الادب خدمة الصغير
للكبير ولو كان لا يامره الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم ص باب قراءة القران بعد الحدث وغيره
ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة القران بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث الاصغر قلت الحدث
اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القران بعد الاصغر يجوز دون الاكبر وكان هذا القائل انما خص الحدث
الاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم قراءة القران بعد الحدث الاصغر دون الاكبر لكن جرت عادته
انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك قوله وغيره قال
بعضهم اي من مظان الحدث قلت قال الكرماني انه غير الاحكام من السلام وقال سائر الاذكار قلت
اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا
بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وليس بين ايضا ما مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين

احدهما في الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان
كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القرآن فهو
الوجه ولكن السلام وساير الاذكار لا وجه له في التمثيل لان المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام
وساير الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز له ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اشمل واوجه
للقولي والفعلي على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما
قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من
وجه ان في الباب الاول حكم التوضية وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم ص وقال منصور عن
ابراهيم لا باس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء ش منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون
ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة اخبارها هو
الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او يقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي
رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم
عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب
اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام
فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل
خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة
والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها قوله ويكتب الرسالة اي ويكتب
الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله لا باس بالقراءة والتقدير
ولا باس بكتب الرسالة على غير الوضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة
المجهول من المضارع والوجه الاول والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا
عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان
قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك كان قوله ويكتب الرسالة على
الوجهين يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
وقال اصحابنا يكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بين سطوره اية من القرآن وان كانا
لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة يمس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة
المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس
القرآن بيده وانما يكتب حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في
حكم ماس للحروف وهي بكليتها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة ص وقال

(في الهامش: الذي في بعض نسخه صح)

حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم ش حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي
حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه قوله عليهم اي على اهل
الحمام العراة المتطهرين وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس قلت قوله من في الحمام يتناول العراة
فيه والقاعدين بثيابهم يتنظفون الثياب وقول ابراهيم مخصص بالعراة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا اي
ان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين
بثيابهم لا خلاف فيه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في
عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم قمت فذهبت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قراءة
القرآن بعد الحدث وهو انه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الايات من آخر سورة آل عمران بعد قيامه
من نومه قبل وضوئه بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الثاني مالك بن انس خال
اسماعيل المذكور الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني الرابع
كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فان قلت كيف يقال هذا ونومه لا
ينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش
لا تخلو عن الملامسة قلت هذا ابعد من ذلك فانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا
ذلك فمراده من الملامسة اللمس باليد او الجماع فان كان الاول فلا نقض للوضوء ايضا سيما في خصه عليه
الصلاة والسلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القضية والظاهر
ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم
والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث حيث توضأ بعد تقدم ههنا فافهم بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ومنها
ان الراوي عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبة
وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد بن وهب وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن
محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشمائل
عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي

(في الهامش: ابن كريب صح)

(في الهامش: فجلس يمسح)

(في الهامش: واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن محمد بن ... وعن هرون بن سعيد عن ابن وهب صح)

بكر بن خلاد عن معن به بيان اللغات قوله في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي
ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول
وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال
لقال النبي عليه الصلاة والسلام توسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس
عرضها فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا للاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا
وفي المطالع الفتح عند اكثرهم ايضا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين
والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوسادة التكا قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفي المحكم
جمع الوساد وسائد والوساد ما يتوسد عند المنام والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والوسادة والوسادة المخدة
والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوسادة الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في
عرضها عند رؤسهما او ارجلهما كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله الى شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين قوله باذني بضم الهمزة
وسكون الذال المعجمة قوله يفتلها اي يدلكها ويعركها قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد ليصلي الصبح
اي بالجماعة بيان الاعراب قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر
ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال انه بات وقال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما
ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك
قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس
ومن كريب لان كريبا الخبر لا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله
فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى للغاية قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ فان قلت
اذا ظرفيه اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة او للتشكيك او يكون متعلقا بفعل
مقدر قلنا ان اذا شرطيه واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم وفي الوجه الاول يكون يمسح التي هي جملة
من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر
جعل لانه من افعال المقاربة ويمسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح
لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرا العشر الايات باضافة العشر
الى الايات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة
الصفة الى الموصوف قوله الخواتم بالنصب لانه صفة للعشر وهو جمع خاتمة اولها من سورة آل عمران وهو قوله
تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب
التخفيف فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير صفة الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا

وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه
الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار
القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع مندوباته مع التخفيف او هذا كان
في وقت وذاك في وقت اخر قوله فصنعت مثل ما صنع قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله
عليه وسلم اي توضات نحوا مما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل
النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء
واحسانه قوله يفتلها جملة وقعت حالا واما فتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة كذا قال
الكرماني قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها وادارة الى يمينه
قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنا عشر ركعة قوله ثم اوتر قال الكرماني
اي جاء بركعة اخرى فردة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله ثم اوتر صلى ثلاث ركعات لانها
وتر وهو الاوجه هذا الاثر ورد النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين
الى قوله ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله
بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القران على غير طهارة
لمن لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم
في الليل قبل الوضوء قال الكرماني اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال واما قوله توضا عقيب ذلك فلعله جدد
الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث
قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء
كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو
نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه قلت قوله
ولا يلزم من كون نومه الى اخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة من يلزم من كون نومه
لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول
هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله ما ادعوه من
التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند قيام عدم الدليل على ذلك وههنا قام الدليل
بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فيجب
يكون تجديد وضوئه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء على الوضوء
نور على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها الثالث فيه استحباب
صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم الرابع جواز عرك اذن الصغير لاجل
التاديب او لاجل المحبة الخامس فيه استحباب مجي المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة السادس

فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة ادابها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسيأتي بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل

اي هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشي المثقل بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي اخره بالخاء الحروف يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القران كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون قوله المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو صفة الغشي فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء واجب من غير الغشي قلت انما يقع مثل هذا الحصر لما دار رد الاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان هنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركها في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي فافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل وليس المعنى من توضأ من الغشي المثقل لا من الغشي المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل

ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت ان نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى تجلاني الغشي لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغماء حينئذ والدليل على انه لم يكن مثقلا انها صبت الماء على راسها لزوال الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها

بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس وقد مر عن قريب الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير كلاهما صحيحان

الخامس جدتها اسماء وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام

صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد السادس عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السهو عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب فيه

باب مسح الراس كله

اي هذا باب في بيان حكم كل الراس في الوضوء ولفظة كله موجود عندهم الا في رواية المستملي فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي الا انه اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء

ص لقوله وامسحوا برؤسكم

ش احتج البخاري في وجوب مسح جميع الراس لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولاحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زايدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله

ص وقال ابن المسيب المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها

ش اي قال سعيد رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سواء ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في ثبوته لمسح كل الراس ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها

ص وسيل مالك ايجزي ان يمسح بعض راسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه

ش ايجزي يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام والثاني بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ بعض راسه وفي بعضها بعض الراس والسايل عن مالك في مسح الراس هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت

لاجمال في الاية وانما الاجمال الذي في المقدار دون المحل لان الراس وهو معلوم وفعله عليه الصلاة
كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القايل لو علم معنى الاجمال لما قال لفظ الاية مجمل قوله فاحتج
اي مالك احتج بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزا في مسح بعض الراس
بعض الراس والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان
يقتصر بعض الراس ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال زيد نعم فدعى بما فافرغ على يده فغسل يده مرتين
ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم
غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح راسه الحديث بيان رجاله وهم ستة
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى عن عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم وقد تقدم الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن وأسمه تميم
ابن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه
نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي
الخامس الرجل السايل هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى فتجوز لانه عم ابيه وسماه
جدا لكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن
يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه
ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة
بنت محمد بن اياس بن بكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبة والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا
في تعيين هذا السائل فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن
حسن ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك
عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد
الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه
عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال
كان على الحقيقة ويويده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن
زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الى يحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر
الحديث السوال وكان كلهم متفقين على السوال غير ان السايل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك
ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن

ابن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس من الرجال عبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
كذلك والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان
فيه رواية الابن عن الاب عبد الله بن يوسف بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما
عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد
ابن يونس عن عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به
واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى
وعن عبد الرحمن بن بشر اخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن مسدد وعن القعنبي وعن الحسن
بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن موسى مختصرا
والنسائي عن عتبة بن عبد الله اليحمدي وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور
وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن
ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا بيان اللغات والمعاني قوله فافرغ على يديه اي صب
الماء على يديه وفي بعض الروايات يديه بيده قوله وفي رواية موسى عن وهيب فاكفا بهمزتين وفي رواية
سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى
يقال كفا الاناء واكفاه اذا امالة وقال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته امليته والمراد في
الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنية
اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا للدراوردي عند ابي نعيم وفي
رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هولاء
ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل على هذا وعلى التعيين قلت المخرج واحد
والاصل عدم التعدد قوله ثم مضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق ومعنى استنثر
اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه ونثر واستنثر
الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار
يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لا نسلم ذلك قال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار
واحد قوله ثم غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات ولم يختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل يديه
مرتين وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم توضا وفيه يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج
الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق
بالافراد على ارادة الجنس قوله ثم مسح راسه زاد ابن الطباع لفظه كله وكذا في رواية ابن خزيمة

كله صح

مرتين كذا بتكرار مرتين ولم يختلف الرواة عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين صح

الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى ... صح

وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء قوله ثم غسل رجليه وفي رواية وهيب الى
الى الكعبين بيان الاعراب قوله استطيع الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني تكلمة ان مصدرية والجملة
والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وقوله يتوضا جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون
تامة ويكون قوله يتوضا حالا قوله نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك
قوله فدعى بما الفا للتعقيب وكذلك الفا في فافرغ وفي فغسل يده وما كانت ثم في ستة مواضع في الحديث
بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب
لان ثم يستعمل لثلاثة معان التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلاف والمراد من الترتيب
هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب
(اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب خ)
قوله بدا بمقدم راسه الى قوله منه بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ولذلك لم يدخل عليه الواو قوله
بدا الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك استنباط الاحكام الاول غسل اليد
قبل شروعه في الوضوء وذكرها هنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا
ثم ان هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود بن جرير الطبري الى ايجاب ذلك
وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه
قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة الاول انه سنة
وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضا قط الا غسل
يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب
وفرض القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يديه كذا روي عن مالك الثالث انه واجب
على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة
ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود
الظاهري واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليدين للمستيقظ بترك بالحديث والا فسنة مطلقا
والحكم الثاني فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري
وقال الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث وهو رواية عن عطا واحمد وعنه انهما واجبتان
فيهما وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق والمذهب الرابع الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل
دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد الثالث فيه انه عليه الصلاة
والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة في كيفيته وجهان
اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات واستدل اصحابنا
بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث

حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحد من المضمضة والاستنشاق بماء واحد
بل حكى انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه الظاهر ما ذكرناه وهو ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وكذا روى البويطي عن الشافعي انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات
للاستنشاق الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف الخامس غسل يديه مرتين وجا
في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل يغسل يديه من رؤوس الاصابع او يغسل ذراعيه قلت
ذكر في الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي ان
يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كانت سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض
الوضوء الخامس فيه الى المرفقين وهما تدخلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر وهي عن مالك
في رواية وقد روى الدارقطني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار
الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق
وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه
حتى يسيل الماء على مرفقيه السادس فيه مسح راسه احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان
مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وقال غيره
الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو
ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في قوله وامسحوا للالصاق
باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي
ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي
الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم اكثر الالة ينزل منزلة
الكل فيتادى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى
ان الباء للتبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قال البعض وقد انكر بعض اهل
العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة
بما لا يعرفونه وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعاني كثيرة وقال
ابن هشام اثبت مجي الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا
منها عينا يشرب بها عباد الله قيل ومنه وامسحوا برؤوسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل هي في
اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه
والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤوسكم بالماء فان قلت البيان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب
وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض
بالنص [illegible] فكذا فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعمار

للذراعين

رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف فرضا قلت بلى جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي وجاحد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني فان قلت بها الحنفي كيف استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز ان يكون واما المسح على الراس قد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة عن راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف يحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف يكون الصورة المجموعة السابع فيه البداية في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابي شيبة من حديث الربيع بدا بموخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا بموخر راسه كليهما وفي لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل بيده من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ~~ثم اعادهما الى المكان~~ الذي وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى موخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة

لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية صح
من غير مسح على العمامة وبهذا ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه فمسح مقدم راسه صح

كثيرة يختار المتوضي ايها شاء واختار بعض اصحابنا الحنفية رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدا بمقدم راسه حجة على من قال السنة ان يبدا بموخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الان والذي قال السنة ان يبدا بموخر الراس اختار الوجه الذي فيه البداية بموخر الراس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك بها المختار في البداية بالمقدم الثامن فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين التاسع فيه حجة بان المتلاطف بين الشيخ وتلميذه في قوله اتستطيع ان تريني العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده الثالث عشر فيه استيعاب مسح الراس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه الرابع عشر فيه الاقتصار في مسح الراس على مرة واحدة

باب غسل الرجلين الى الكعبين

ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا الذي لم نذكره هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن حسن بفتح الحاء قال الكرماني عمرو هو جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه التوفيق بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد هنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن ثم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرماني في ذلك ولا ما قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي اخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداوودي قدح وقيل يشبه الطست وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهم السائل واصحابه قوله فاكفا فعل ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكرماني في هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة

الاستنشاق

ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان
اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل ان
يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت لثلاث لهما وهذا هو الظاهر هو الاول
لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فان قلت لا نعلم ان كل
واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قدمنا لك فيما مضى ان البويطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه
ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكلما روي من خلاف هذا فهو محمول على
الجواز قوله ثم ادخل يده على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره
ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس
كذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله فغسل
يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين لانه لم يتعرض في الاتكاء
ونحوه قوله الى الكعبين الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم وحكى عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة
ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير من محمد في حق المحرم
اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره والله تعالى اعلم

ص باب استعمال فضل وضوء الناس

اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهير وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من
فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر
عن اعضاء المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث
روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد
ابن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر
وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال
قاضي خان رواية التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ بها ويرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة
نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو انه لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك
انه طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي
طاهر غير مطهر وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان
كان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة
الحدث او الخبث او الاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية
فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير
طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء

الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء ص وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضؤوا
بفضل سواكه ش هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل
من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه
هو الماء الذي ينقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد به
الماء الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري
ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا هو الوجه
في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك
والمجة فما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام
ابعد من كلام ذلك القائل فاي دليل دل على ان الماء في خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء
الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا ... معناه وان كان غير
عربي فلا تعلق له ههنا وقال الكرماني وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك
لترطب سواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قلت بينت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال
له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء
الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك
الملوث بالماء المستعمل فيه ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه
وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول
لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة
رضي الله عنه يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون
من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي عليه افضل الصلاة والسلام الظهر ركعتين والعصر
ركعتين وبين يديه عنزة ش هذا الحديث مطابق للترجمة اذا كان المراد من قوله ياخذون من
فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي عليه الصلاة والسلام وان كان المراد منه الماء الذي فضل عنه
في الوعاء فلا مناسبة اصلا بيان رجاله وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني
شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم والرابع
ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفي
الكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات
البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي
اوفى ايضا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان

ابن حرب وفي صفة النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن
ابن مهدي كلاهما عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار به (بيان اللغات والاعراب) قوله بالهاجرة قال ابن سيده الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة
نصف النهار عند زوال الشمس وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر
القوم واهجروا وتهجروا ساروا في الهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة رحمه الله الصيف قبل الظهر
بقليل او بعدها بقليل يقال اتيته بالهجير الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في اخر الهاجرة والهويجرة
قبيل العصر بقليل والهجير مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شيء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا
في قول العجاج في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البرد ولى كمصباح الدجى المزهور هاجرة كانه
من اخر الهجيرة يوم هيجان هم بالقدوره وفي الموعب بيته بالهاجرة وعند الهاجرة بالهجير وعند
الهجير وفي المحيط الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير يهجر فيها كدافق بمعنى مدفوق وقال الهروي
واما قوله عليه الصلاة والسلام والمهجر كالمهدي بدنة فالمراد التبكير الى كل صلاة وعند الخليل
التهجير الى الجمعة التبكير وهي لغة حجازية قوله فاتي بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله
فتمسحون به هو من باب التفعل وهو ياتي لمعان ومعناه ههنا كذلك كان كل واحد منهم يمسح به
وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل
وضوئه كان يتعانى لتحصيله كتشجع وتصبر قوله عنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه
زج كزج الرمح واما الاعراب فقوله يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول
ان السماع يستدعي مفعولين والاظهر انه حال قوله بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة قوله
ياخذون في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة قوله عنزة مرفوع بالابتداء وخبره
مقدما قوله بين يديه والجملة حالية (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة الظاهرة
على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا ياخذون ما سال من اعضائه عليه الصلاة والسلام
وان كان المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من وضوئه عليه الصلاة والسلام في الاناء فيكون
المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده المباركة فيه الثاني فيه الدلالة على جواز التبرك باثار الصالحين الثالث فيه قصر الرباعية
في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية اخرى انه خرج عليه الصلاة والسلام هذا
كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدي المصلي اذا كان
في الصحراء قوله وقال ابو موسى دعا النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما قال الاسماعيلي
ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالغسل قوله فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا

مع الظهر صح

التفعل يدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا صح

له فغسل صح

لا يطابقه للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه افضل الصلاة والسلام لما غسل وجهه ويديه في
القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجوه والنحور
وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبي عليه افضل الصلاة واتم
السلام يكون الماء على حاله طاهرا ولا يكون مطهرا على ما عرف (بيان بقية الابحاث) الاول
ان ابا موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل الثاني ان هذا
تعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت
عند النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال
الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه الحديث ايضا واخرجه
ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء من المخضب واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي عليه الصلاة
والسلام الثالث القدح بفتحتين هو الذي يوكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح في استعمال
الناس اليوم الذي يشرب فيه قوله ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه من الاناء قال ابن الاثير
مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به قوله قال لهما اي لابي موسى الاشعري وبلال رضي
الله عنهما وكان بلال مع ابي موسى حاضرا عند النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام قوله وافرغا من
الافراغ قوله ونحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على
الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرماني قلت هذا في حق النبي عليه الصلاة
والسلام لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره يستقذر ولهذا كرهه العلماء والنبي عليه الصلاة
والسلام مقامه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته صلى الله عليه وسلم ويدلكون بها وجوههم لبركتها
وطيبها وخلوفها كان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى نكهته وخلوف فمه
وجميع رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل
على ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما يتطاير فيه من اللعاب
نجس انما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتادب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل
ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام امر بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور
من اجل مرض او شيء قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به
وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث
يقول بالاحتمال في الذي يدل هذا الحديث على التيمن والتبرك ظاهرا ويقول بالجزم في الذي
يحتمل غيره ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وجهه وهو غلام من بئرهم ش هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل
بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان يسيرا وقد اخرج البخاري هذا الحديث

في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلي بن عبد
الله هو ابن المديني احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب والذي هو محمد بن مسلم الزهري والربيع بفتح
الراء قوله من بئرهم يتعلق بمج وقوله وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو غلام جملة اسمية
الذي مج الى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه لدلالة
القرينة عليه والذي اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلو ص وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه ش عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم
والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين
وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة فا
صابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة
سنة اربع وستين والالف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ويجوز نزعهما وهو في الحالتين علم قوله
يصدق كل واحد منهما صاحبه اي يصدق كلا من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره
هو مروان على ما يأتي وقد خبط الكرماني هنا خباطا فاحشا وسابينه عن
قريب ان شاء الله تعالى قوله وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق في
كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد الوهاب بن محمد حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
لان المراد من قوله يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث
والمراد من قولهم ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية قوله واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى عروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد من الصحابة رضي
الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اخبر بذلك لاهل
مكة كما سنقف على الحديث بطوله قوله كادوا يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين
كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة
في ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال اولا
فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار بذلك الغالب ان عروة لا يروي الا عن العادل فحكمه حكم
المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابعي الاحتمال في غيره اقول هذا السؤال

روي له صح

فيه كلا الالف واللام صح

زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام صح

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحال نحو صح

السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه
ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرنا فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني
ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على قوله ابن شهاب اي قال ابن شهاب
اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب
وقال ثالثا قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ولفظه
ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظه
يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما الخ هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل
بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك
ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد
الهجرة بسنتين على ذلك المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل قال الغوري يعني انه كان يعقل
لا الاحتلام الشرعي او انه كان سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين ه
ص حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال نا حاتم عن اسماعيل عن الجعدي قال سمعت السائب بن يزيد يقول
ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا
لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل
زر الحجلة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الماء الذي
يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستملي على راس هذا الحديث
لفظ باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله بيان رجاله وهم
اربعة الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة
وغيره مات فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل بالمدينة ومات
بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السائب اسم فاعل
من السيب بالمهملة وبالياء اخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي
ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث في البخاري
اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان الراوي
فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات
عن قتيبة وههنا عن عبد الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس بمقول كل واحد منهما صح

حلم حين احتلم ... صح

عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وعن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال
حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به

بيان اللغات

قوله ذهبت بي والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به
استصحبه ومضى به معه قوله وجع بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني وابي
ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه
الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيده انه يقال وقع الرجل
والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة
نقضت منه ثم استعير للمشتكي المريض بينه قولها وجع والعرب تسمي كل مرض وجعا وفي الجامع
وقع الرجل يوقع اذا حفي من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الحفا قوله فتوضأ من
وضوئه بفتح الواو وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اي مرض
سقط والوقع ايضا الحفا قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو قوله الى خاتم النبوة اي فاعل الختم وهو الاتمام
والبلوغ الى الاخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقال
القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي
الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر
الزاي المعجمة وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهي بيت تتزين بالثياب والاسرة
والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له
ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى الحجلة والذكر
يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبيد الله شيخ
البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ البخاري الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم قال الكرماني وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة
بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن
جابر بن سمرة رايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية لاحمد من حديث عبد
الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثاليل
وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايت برأسه ردع حناء ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك
قال طبيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل
بضعة ناشزة وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي
الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم القابض على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء

استصحبه
صح

القبجة الحجل والقبجة تقع على
الذكر والانثى
قاموس

سرجس
صح

وفي حديث خاتم النبوة في رواية مثل السلعة
السلعة غدة تظهر بين الجلد واللحم
اذا غمزت باليد تحرك
قاموس

محتفزة في اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات
وفي كتاب المولد لابن عائذ كان نورا يتلالا وفي
سيرة ابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعني قرطمة الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل
البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كبيضة صغيرة تضرب الى الدهمة
وكانت مما يلي القفا قالت فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد
ابن عمرو وذكر الحافظ ابن رقيه في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك
منصور ثم قال هذا حديث غريب مستنكر قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم
النبوة قبل ميلاده او ولد معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عائذ في مغازيه بسنده الى
شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي
يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا فان قلت وفي الدلائل لابي
نعيم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث
غمسات ثم اخرج سرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة
فان كان موضعه قلت قد روي بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه يقال هو
الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من
الشيطان وذكر ابو عمران ميمون بن مهران ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان رجلا
سال ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ... داخله من خارجه ورأى الشيطان
في صورة ضفدع عند نغض كتفه قبالة قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله في منكبه الايسر
الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله العبد خنس ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه
الصلاة والسلام لما ملئ حكمة وايمانا كما في الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا او درا
فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشيء المختوم محروس وكذا تدبير الله عز
وجل في هذه الدنيا اذا وجد الشيء بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الادميين وكذلك ختم
رب العالمين في قلبه ختما قطع منه الشك وبقي النور فيه ونفذ ب قوة القلب الى الصلب
فظهر بين الكتفين كالغامة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة
من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذي استحقه اذ خصه ربه بما لم يخص به احد
غيره من الانبياء وغيرهم يحققه قول الله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند
ربهم قال ابو سعيد الخدري قدم صدق هو محمد عليه الصلاة والسلام شفيعكم يوم القيامة
وكذا قاله الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ذكره مسلم
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم
عليه السلام وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا

وقرطمة الحمام نقطة
على اصل منقاره
قاموس

فاين كان موضعه قلت قد روي بين كتفيه
وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه
يقال هو الموضع الذي يدخل منه
الشيطان الى باطن الانسان
فكان هذا عصمة له عليه الصلاة
والسلام من الشيطان وقال
القاضي عياض هذا الخاتم
هو اثر شق الملكين بين كتفيه
وقال النووي هذا باطل
لان شق الملكين انما كان في
صدره ... بطنه ...
قوله ...

باطل لان شق الملكين لما كان في صدره مشكلات ما وقع في هذا الباب قوله من نفض كفه اليسرى
بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والناغض اعلى
الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم ومعناه مثل جمع
الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخا المعجمة وسكون
اليا جمع خال قوله الثاليل جمع ثولول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها قوله ردع حنا
بفتح الرا وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي لطخ حنا والحنا بالكسر والتشديد وبالمد معروف
والحناة اخص منه قوله لا ابطها من البط وهو ظاهر شق الدمل والخراج قوله بضعة ناشزة البضعة
بفتح البا الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزا المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم قوله
محتفرها اي غايصه واصله من حفر الارض قوله بيان استنباط الاحكام الاول فيه بركة الاستر...
الثاني فيه مسح راس الصغير وكان هو لد السايب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة
السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي عليه
الصلاة والسلام مقدمه من تبوك الثالث فيه الدلالة على طهارة الما المستعمل ان كان المراد من قول
السايب بن يزيد فشربت من وضوءه الما الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاد
يعني التي في هذا الباب ترد على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القايل
التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد
من فضل وضوءه هو الما الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث
يعني التي في هذا الباب وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوءه وكذا في قول السايب فشربت
من وضوءه ولين سلمنا ان المراد هو الما الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول
بنجاسته حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وساير فضلاته ومع هذا قد قلنا
لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الما المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال
ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضا المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي
على طهارة الما المستعمل قلت المثل حفظت شيا وغابت عنك اشيا والما الباقي على اعضا المتوضي وما قطر
منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الما المستعمل لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال
عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما الما الذي قطر منه على ثيابه فانما
سقط حكم الطهورية لتعذر الاحتراز عنه باب

من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما من متعلقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم
ص حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد

لاخلاف في طهارته

انه افرغ من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل
يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه ثم قال هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين
وماية الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري تقدم قريبا الرابع ابوه يحيى تقدم ايضا الخامس
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها ان فيه نقل الصحابي ثم اسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا عن قريب ان البخاري
قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد
الله بسنده هذا من غرفة واحدة ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي
من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الما باحكام الوضوء
على يديه قوله ثم غسل اي ثم قوله او مضمض شك من الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى
وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر
ان الشك فيه من التابعي قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله من كفة كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين من كف بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال
من كفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام
العرب الحاق ها التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف تسمي الشي باسم ما كان فيه وقال
صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملا كفه من ما وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد
من قوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تانيث كف والكف
مونث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله فغسل يديه الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد
غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب
اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من
التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر
من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه
في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق
قلت هذا جواب ليس فيه طايل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغير صفة الوضوء بتهيه
لذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك ما جا في حديثه الاخر عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني

الى الكعبين ح

ان البخاري ح

من الانا ح

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روى عن عبد
الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم
وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شيء من
الزوايد والظاهر انه سقط من الراوي كانه شك في قوله ثم غسل ومضمض وقول الكرماني
واما غسل الوجه فانه ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهر الماسالة وقوله ذكر ما هو المقصود اي
ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة
والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فترك اختصارا ذكر فرض من فروض
الوضوء القطعية ويذكر زوايد لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المفعول
المحذوف هو الوجه اي ثم غسل وجهه وحذف لظهوره وبمعنى الواو في قوله او مضمض وفي
كف واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط استنباط الاحكام قد تقدم البخاري ههنا بيان ان
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى
خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه الصلاة والسلام بيانا للجواز باب

مسح الرأس مرة واحدة

اي هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله
ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم فكفاه على يديه
فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء
ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده
في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده وادبر بها ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه ش قوله باب
مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الرأس مسحة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فمسح براسه مرة واحدة والدليل عليه شيئان احدهما انه
نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره والثاني انه صرح به في حديث موسى عن وهيب كما سنذكره
الان وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله وهيب هو ابن خالد قوله فدعا بتور من ماء كذا رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء لم يذكر التور قوله فكفاه اي امال وفي رواية الاصيلي
فاكفاه بزيادة همزة في اوله وهذا كله مضى في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت
بينهما انه ذكر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة
واحدة منه ولفظ الى الكعبين قال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه
غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل مرتين وذلك ظاهر فيه ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب
وقال مسح براسه مرة ش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق

عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون
ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا
صح

وانما ادخل
قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال
في الفم في الوضوء الا المضمضة وانه كان يطلق
عليه الغسل صح

طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكرنا هناك ان مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن
بطال قال الشافعي المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى امر وحديث عثمان
رضي الله عنه وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح براسه مرتين قال الكرماني الشرح الذي
قال الشافعي في مسنونية الثلاث ما روى ابو داود في سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا
والقياس على ساير الاعضاء قلت روى ابو داود ثنا هرون بن عبد الله قال ثنا يحيى بن ادم قال
ثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه
غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قلت
المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث
عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها مسح راسه
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه وفيه مسح براسه مرة واحدة
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح كذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة
ابن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار
المسح وقال البيهقي قد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف
الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اهل اصحابنا يحتج بها فان قلت قد روى
الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن
ابي حنيفة عن خالد عن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا الحديث وفيه ومسح براسه
ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن
علقمة فقالوا فيه ومسح براسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس
مرة واحدة قلت الزيادة على الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد
خالفه في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح به صاحب
الهداية ولكن بماء واحد وقول الكرماني والقياس على ساير الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف
بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان
كان مجزيا واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد
كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو
بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على
هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على
ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان
صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القابلة

شرح مع
وبه قال الشافعي

بهذا الرد وبعضهم ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث تضربته والاستيعاب بالمسح
لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها
المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر بن عبد البر كلهم يقول لمسح الراس مسحة واحدة
فان قلت هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه راى التثليث كمستحب لكونه
رواه لكنه شرط ان يكون من ماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث فيما ذكرنا

باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة

اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد الوضوء في الموضعين بضم الواو وفي
الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضا به قوله وفضل بالجر عطفا على قوله
وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها [illegible] وتوضا
عمر رضي الله عنه ومن بيت نصرانية هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى
وقال بعضهم ومطابقته للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد
على من منع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان
امراة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي من اناء واحد قلت ا
من له ذوق وادراك يقول هذا الكلام البعيد ومراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل
الاشياء او في بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر
الخ اي ظاهر دل على هذا وهل هذا الا حدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته
للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من
ذلك فلذلك يذكر اثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات
وغيرها فقصد ههنا بيان ان التوضي بالماء الذي مسته النار وبيتحركها بلا كراهية دفعا لما قال مجاهد
قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا بتراجم ولا بد من
رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الاثار التي يذكرها والا يعد من التخابيط وكونه يريد ذكر فتاوى
السلف واقوال الخلف والعلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه
الاثار ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسالة من الطلاق مثلا
في كتاب الطهارة او مسالة في كتاب العتاق نسب الى التخبيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ثم يغتسل منه
قال الدارقطني اسناده صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء السخن وقال ابن بطال قال
الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم
محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد

الثاني صح — بالحميم صح — من كتاب الطهارة نخ — جسده

مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الحرف قال المحب الطبري لم اره في غير
الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان
في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت
ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض
فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الى عفوا غفورا وفي مسند الهيثم وفي سنده زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل
راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضا به رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضا به رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما
رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم قوله ومن بيت نصرانية
هو الاثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف
الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكرناه والثاني الذي
علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر توضا من ماء نصرانية في جر نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه
خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال من نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتانيث
وفي الام للشافعي من جر نصرانية بالهاء في اخرها وفي المهذب لابي اسحاق جر نصراني وقال صحيح
وذكر ابن فارس في حلية العلماء هذا [illegible] عمر في ثوب البعير بجلد وعاء للماء فان قلت ما وجه
تطابق هذا الاثر للترجمة [illegible] قلت قال الكرماني بناء على حذف واو العطف من قوله ومن
بيت نصرانية ومعتقدا انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر
رضي الله عنه ذكر الاثر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في فعله تكثيرا للفائدة
واختصارا في الكتاب ويحتمل ان تكون هذه قضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم
ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة
للترجمة ظاهرا قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم وظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران
مستقلان ثم ادعى ان الاثر الاخير مناسب للترجمة فيهما فان يكون مناسبا لان الباب في وضوء الرجل

الهيثم صح — في كونها صح

مع امراته وفضل وضوء المراة فاي واحد من هذين مناسب لهذا واي واحد من هذين يدل على ذلك
اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شي من ذلك ظاهرا واما توضؤه من بيت نصرانية فهل يدل على ان
وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا بد له من دليل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان
وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر رضي الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل
على جواز التطهير بفضل وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء
المراة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية
لا يدل على ان الماء كان من فضلها واستعمال النصرانية ولا ان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي
من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل
هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم
وقال الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة
اذا في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته
فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها ففيه
وجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى فيه باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي
واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحاق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف
قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة
وكرهه اخرى قال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم به نجاسة
قال ابن المنذر وانفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ش مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه
لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شيان والحديث فيه الاشي واحد قال الكرماني يدل على
الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون
من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ
من الميضاة وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه كانوا يتوضؤون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن
والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث
تفسر بعضها بعضا بيان رجاله وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة والقول ومنها
ان رواته ما بين تنيسي ومدني ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب عن البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر المعنى قال بعضهم ظاهره كان الرجال التعميم لكن اللام للجنس لا

للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى
بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا
القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع
ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون
الجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم
الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة
النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله عنهما
كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله
جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون
لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا
يصلح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه
الصلاة والسلام اقول حاصل الكلام انه لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة بما روي
عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد البعض
لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب
ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم
فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك
حجة في العمل لا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الكرماني
ثم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة
الرسول عليه الصلاة والسلام استنباط الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه حكم الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم
يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر
ليبان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب
الظاهر كما قررناه الثاني فيه دليل على جواز توضي الرجل والمراة من اناء واحد واما فضل المراة
فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به ام لا وقال البغوي وغيره فلا كراهة فيه
للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز
اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب
والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل
بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا والثاني يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه الثالث كراهة فضلها له
والرخصة في عكسه الرابع لا باس بشروعهما معا ولا خير في فضلها وهو قول احمد والخامس لا باس

بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقها الامصار اما اغتسال الرجال والنساء
من انا واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم
وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت
في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع فهذا القايل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع
على انه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر
وانس وابي هريرة وعايشة وام سلمة وام هاني وميمونة فحديث علي رضي الله عنه عند احمد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من انا واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير
من حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة اغتسلا من انا واحد من جنابة وتوضيا
جميعا للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وازواجه يغتسلون من انا واحد وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل هو والمراة من نسايه من الانا واحد وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده قال كان النبي عليه الصلاة والسلام واهله وبعض
اهله يغتسلون من انا واحد وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فيبدو قبلي وحديث ام سلمة رضي الله عنها
عند ابن ماجه والطحاوي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد واخرجه
البخاري باتم منه وحديث ام هاني عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وميمونة
من انا واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده عن ابن عباس قال
حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة وقال
هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المراة وتتوضا المراة
بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتدا احدهما قبل الاخر وجا حديث بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام
عند ابي داود عن ابن عباس قال ان بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام اغتسلت من جنابة فجا النبي
صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه الصلاة والسلام
ان الما لا يجنب وجا ايضا حديث ام صبية الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت ربما اختلفت
يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضو من انا واحد وهذا في حق الوضو قال
الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ من الما بعد صاحبه فان قلت مروي عن عبد
الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل
الرجل ولكن يشرعان جميعا واخرجه الطحاوي والدارقطني وروي ايضا من حديث الحكم الغفاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة او بسور المراة لا يدري ابو حاجب

حاجب ايهما قال وابو حاجب هو الذي يروي عن الحكم واسم ابي حاجب سوادة بن عاصم العنزي
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وروي ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان الاحاديث الواردة في
منع التطهير بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن
يعارض هذا ما روي يصحح الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين
حديث عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روي
مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقد قال البخاري اخطا من رفعه قلت
الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشي ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا
يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده والشيخان
احتجا به ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان
في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه
فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقري ولو راه عند ابن ماجه او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجه
رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران واما
حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابي ايضا
الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا
حديث حسن ورجح ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي
والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه يستند ظاهر السلامة من ضعف وانقطاع وقال ابن منده
الحديث رواته ثقات واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له
من طريق غير صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه الثالث من الاحكام ان
ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنسا الما في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم
ان الرجال والنسا كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هولا على حدة وهولا على حدة قلت الزيادة في
الحديث وهو قوله من انا واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال بالنسا الاجنبيات
واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تاتي
النسا فيتوضان قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جا صريحا وحدة الانا في صحيح ابن
خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهرون
منه قيل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم وفيه نظر

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوه على المغمى عليه [illegible]

ويذر يهبون [illegible]

اى هذا باب فى بيان صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضا به على
من اغمى عليه يقال اغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه
بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت
ياء فادغمت الياء فى الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء
فصار مغمى والاغماء والغشى بمعنى واحد قاله الكرمانى وليس كذلك فان الغشى مرض يحصل من طول التعب
وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون فى الاغماء مغلوبا وفى الجنون يكون
مسلوبا وفى النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان فى كل واحد منهما نوعا من الوضوء
ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودنى وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثنى كلالة
فنزلت اية الفرائض ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو
الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك تقدم فى كتاب الايمان الثانى شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث
محمد بن المنكدر التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عايشة
رضى الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شىء ياتينى ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت
بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما مات لها بكاملات سنة احدى وثلاثين ومايه
الرابع جابر بن عبد الله الصحابى الكبير تقدم فى كتاب الوحى بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى ومنها انهم كلهم
ايمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى هنا عن ابى الوليد وفى الطب
عن محمد بن بشار عن غندر وفى الفرايض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه
مسلم فى الفرايض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابى
عامر العقدى وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النساى فيه وفى الطهارة وفى الطب
عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عنه بيان اللغات والمعنى والاعراب قوله يعودنى
جملة وقعت حالا وكذا قوله يعودنى وكذا قوله وانا مريض قوله لا اعقل اى لا افهم وحذف مفعوله اما
للتعميم اى لا اعقل شيا او لجعله كالفعل اللازم قوله من وضوئه بفتح الواو ومعناه من الماء الذى توضا به
او مما بقى منه واخرج فى الاعتصام انه قال كيف اصنع فى مالى وفى رواية قلت فما امرنى ان اصنع فى مالى وفى اخرى
كيف اقضى فى مالى وفى اخرى انما يرثنى سبع اخوات وفى اخرى فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم قوله
كلالة وفيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ما
عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا وانهم
قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهرى الكل الذى لا ولد له ولا
والد يقال كل الرجل يكل كلالة قال الزمخشرى ينطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا

عن على ابن عبد الله ثم صب وضوءه على ولا اى
واو د فتوضا وصبه على قوله لمن الميراث
اللام فيه مفتوحة بعد ياء المتكلم اى لمن ميراثى
ويؤيده ما اخرجه فى الاعتصام صح

ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد
قوله فنزلت اية الفرائض وهى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك الى اخر
السورة وقيل هى اية المواريث مطلقا والفرايض جمع فريضة والمراد منها الحصص المقدرة فى كتاب الله للورثة
المقدرة بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذى توضا به لانه لو لم
يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقى فى الاناء الثانى فيه رقية الصالحين
بالماء ومباشرتهم اياه وذلك جابر رجا بركته الثالث فيه دليل على ان بركة يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزيل كل علة الرابع فيه ان ما يغلب على العقل مما يمنع الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفاء
السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر

ص باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ش

اى هذا باب فى بيان حكم الغسل والوضوء فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفى
اخره باء موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابن هلال
العسكرى فى كتاب التلخيص انا يغسل فيه وفى مجمع الغرايب هو اجانة تغسل فيها الثياب ويقال له المركن
قوله والقدح واحد الاقداح التى للشرب وقال ابن الاثير القدح الذى يوكل فيه واكثر ما يكون من الخشب
مع ضيق فيه قوله والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بسكون الشين ايضا ومراده الاناء الخشب
وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاوانى يكون من الخشب والحجر وساير جواهر الارض كالحديد والصفر
والنحاس والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول ساير الاخشاب وقوله والحجارة يتناول ساير
الاحجار من التى لها قيمة والتى لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمالة جمع جمل وكذلك
حجار بدون الهاء ومما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب
والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقدح
فى الحديث المذكور فى هذا الباب مخضب من حجارة كما ياتى عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد وقع
فى بعض النسخ الصحيحة فى المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطفه
الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص
من وجه قلت تصادى هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان العموم
والخصوص من وجه بين هذه الاشيا ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع فى بعض النسخ بعد قوله
والحجارة والتور بفتح التاء المثناة من فوق وقال الجوهرى هو اناء يشرب فيه زاد المطرزى صغير
وفى المغيث لابى موسى هو اناء شبه اجانة من صفر وحجارة يتوضا فيه ويوكل وقال ابن قرقول هو مثل
قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الباب والابواب التى قبله ظاهرة لان الكل
فيما يتعلق بالوضوء ص حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضى الله
عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقى قوم فاتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بمخضب من حجارة الى آخره بيان رجاله وهم اربعة الاول
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ووقع في رواية الاصيلي
ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلتبس هذا بابن المنير الذي له كلام
في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو متاخر عن ذلك بنحو اربع
مائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير
الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين الثاني عبد الله بن بكر ابو وهب
البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين الثالث حميد بالتصغير بن ابي
حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك
بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن
هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند
السوق والمسجد دعى بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال
قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة واخرجه الاسماعيلي وغيره بيان المعاني والاعراب
قوله حضرت الصلاة هي صلاة العصر قوله من كان في محل الرفع لانه فاعل تام قوله الى اهله يتعلق
بقوله فقام وذلك القيام كان لتحصيل الماء والتوضي به قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضؤوا من المخضب الذي اتي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله من حجارة كلمة من للبيان قوله
فصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها
ويكون صغيرا او كبيرا قوله ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي ببسط الكف فيه قوله فتوضأ
القوم اي القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض
النسخ فقلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه قوله كم كنتم
مميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين وثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر
تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على معجزة
كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه الندب للوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاواني
كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب
الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤون من الطست وعن الحسن رايت عثمان يصب
عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء
في آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة
عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف

وفي حديث انس [illegible]
الجزء [illegible]

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري
[illegible]

الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت
اني رايت احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو
موقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب
وكان الشافعي واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه
متوضئ اجزاه وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة وكان لا
يرى باسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه باسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آنية
الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي
الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه وفي مسند احمد بسند
صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر الصفر
بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيد كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال
له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة الحرث
ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكنيون بيان المعاني والاعراب قوله ومج فيه اي
صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قوله فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله
فغسل يديه الفاء بالعطف على دعا بالمهملة ومعناه دعا طلب قوله ووجهه بالنصب عطفا على قوله
يديه وقوله ومج عطف على غسل بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني في هذا الحديث
يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء الثاني قال
الداودي فيه جواز الوضوء بما مج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ
منه على الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي موسى في باب استعمال
فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ص حدثنا احمد بن يونس عبد العزيز بن ابي
سلمة قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح
برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله

قال حدثنا [illegible]

وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل الصالح الثاني
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر في باب السواد والقيام
عند رمي الجمار الثالث عمرو بن يحيى والرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن زيد وقد
تقدموا في باب غسل الرجلين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد
العزيز كلاهما منسوبان الى جدهما واسم ابي كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ
فقيه بيان الحكم المعنوي قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهني والحموي
الوقت ورواية غيرهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في تور صفة لقوله ما ومحله النصب
وكلمة من في صفر للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخرى والمخرج متحد قوله من تور
من صفر زاد عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب
ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور
كان على شكل القدح او من جملة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رايت في نسخة صحيحة
بخط المصنف الشارح والتور بعد قوله والخشب والحجارة حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت
عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عائشة
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب
لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ش مطابقته للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف واسمه الحكم
بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب
الوحي الخامس عائشة ام المؤمنين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي
ومدني ومنها ان فيه رواية اثنين جليلين الزهري وعبيد الله بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين
وفي حد المريض يشهد الجماعة وفي انما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس وآخر المغازي

المغازي وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد بن
حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا
عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس
واخرجه الترمذي وفي الجنائز عن ابن ابي اسماعيل عن سفيان بن بيان اللغات والاعراب قوله
لما ثقل بضم القاف يقال ثقل الشي ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو زيد اصبح فلان
ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هاهنا اشتد مرضه وثقلت قواه ولشدته
وجعه واما الثقل بفتح الثا وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشي بفتح القاف الشي في الوزن
يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها
وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل ثاقل وثقيل اشتد مرضه
قلت هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم قوله في ان يمرض على صيغة المجهول
من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون
التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه
بالخدمة قوله فاذن بتشديد النون لانه جماعة النساء اي اذنت ازواج النبي عليه الصلاة
والسلام ان يمرض في بيتها قوله تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعله اي يؤثر برجله على
الارض كانه يخط خطا وفي بعض النسخ يخط بصيغة المجهول قوله قال عبيد الله هو الراوي له
عن عائشة رضي الله عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله وكانت معطوف ايضا بالاسناد
المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام قوله فاخبرت اي بقول عائشة
قوله بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه قوله هريقوا
علي كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة اوله وفي رواية الاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة وفي بعض
النسخ اريقوا اعلم ان هذه المادة ثلاث لغات الاولى هراق الماء يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق
يريق اراقة من باب الافعال واصل اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة اليا الى ما قبلها ثم قلبت
الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق يؤريق على وزن يا
مثل يكرم اصله يؤكرم حذفت الهمزة منه اتباعا للحذف منها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل اللغة
الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الها ثم
لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخلت الالف بعد الها وتركت الها عوضا عن حذفهم العين
لان اصل اهرق اريق اللغة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشي مهراق ومهراق
ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم اليا في المضارع
وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل وكذا الحكم
الها وقد خبط بعضهم في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب

حذفت العين التي هي اليا وابدل
الهمزة هاءا وجعلت الهاء عوضا
عن العين ثم ادخلت الالف على
الهاء فيقال اهرق منه

جمع قربة وهو ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها قوله
اوكيتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله اعهد بفتح الهاء اى اوصى من باب علم
يعلم يقال عهدت اليه اى اوصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اى النبي عليه افضل الصلاة واتم
السلام وفى بعض الروايات فاجلس بالفاء المخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق
عروة عن عائشة انه كان من نحاس قوله ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر
افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تلك اى
القرب السبع وفى بعض الرواية تلك القرب وهو فى محل النصب لانه مفعول نصب قوله حتى
طفق اى حتى جعل النبي عليه الصلاة والسلام يشير الينا وفى طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله
ان قد فعلتن اى بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء
وتشديد النون وهو جمع المونث المخاطب قوله ثم خرج الى الناس اى خرج من بيت عائشة رضى
الله عنها وزاد البخارى فيه من طريق عقيل عن الزهرى فصلى بهم وخطبهم على ما ياتى ان شاء الله تعالى

١٤ استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي عليه الصلاة والسلام والا
لم يحتج الى الاستيذان عنهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاولى فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها
للضرة الاخرى الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاغتسال فى المخضب ونحوه لاجل
صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء فى النحاس
وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا نتوضأ بالنحاس وما يكره منه شئ الا رائحته فقط وقيل الكراهة
فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملئكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه
مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله لما ذكرنا من رواية
ابن خزيمة وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس فيه ارادة
الماء بنية التداوى وقصد الشفاء السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضى الله عنها التمريض النبي
عليه الصلاة والسلام فى بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوى للعليل ويكره ذلك
لمن ليست به علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره
بذلك وفى الحديث الاخر انى اوعك كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة
العاشر فيه ان المريض يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض الاسولة والاجوبة الاول ما كانت
الحكمة فى طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء فى مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد
ثابت اليه قوته لكن فى مرض يقتضى ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فلذلك
طلب الماء ولذلك بعد استعماله الماء قام وخرج الى الناس الثانى ما الحكمة فى تعيين العدد
السبعة فى القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة
لان له دخولا كثيرا فى كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت

النسائى صح

على المريض صح

فلت نهاية العدد ~~فى القرب~~ عشرة والمائات تركب من العشرات والالوف من المائات والسبعة
من وسط العشرة وخير الامور اوسطها وهى وتر والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع
فليس من الوسط وان كان وترا الثالث ما الحكمة فى تعيين القرب اجيب بان الماء يكون فيه
محفوظا وفى معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء فى رواية الطبرانى فى هذا الحديث من
آبار شتى الرابع ما الحكمة فى شرطه عليه الصلاة والسلام فى القرب عدم حل اوكيتهن اجيب
بان اولى الماء الطهر واصفاه لان الايدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى ويحل على
ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التى لم يحلل ليكون قد جمع بركة الذكر
فى شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة فى ان عائشة رضى الله عنها قالت ورجل اخر ولم يعينه مع
انه كان هو على بن ابى طالب رضى الله عنه اجيب بانه كان فى قلبها منه ما يحصل فى قلوب
البشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه وجاء فى رواية بين الفضل بن عباس وفى اخرى
بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة فان هذا
وثانيا ان هذا اذ كان العباس اكثرهم اخذ اليده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما له واختصاصا
به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت
الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول السادس قال الكرمانى ابن ذكر الخشب فى
هذه الاحاديث التى فى هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب

باب الوضوء من التور

اى هذا باب فى بيان حكم الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفا ووقع فى حديث
شريك عن انس فى المعراج فاتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور غير
الطست وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لابد له من ذلك والمناسبة
بين البابين ظاهرة حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال
كان عمى يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رايت النبي عليه الصلاة والسلام
يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده فى التور فمضمض
واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ثم
غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيديه ماء فمسح راسه فادبر بيديه واقبل
ثم غسل رجليه فقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام القطوانى البجلى مر فى اول كتاب العلم الثانى سليمان بن بلال مر فى اول كتاب الايمان
الثالث عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابى حسن كما تقدم وبقية
الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر فى باب مسح الراس كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك قوله

ابو محمد صح

ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته
قوله ثلاث مرات وفي رواية وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان
يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتقارضان
فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر وقد مر تفسيره في الاستنثار
هناك فان قلت لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الماء من
الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يتاتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد
فعلى قوله يكون من باب الاكتفاء والاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة حال من الضمير
الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة
واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله مضمض
واستنثر والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجمع ثلاث
غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة واحدة نعم جاء في حديث عبد الله بن زيد
ثلاث غرفات في رواية ابي داود ومسلم فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا يعني
يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات الثلاث
بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه ثلاث مرات
لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك
لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله فادبر بيده واقبل احتج به الحسن بن حي على البداءة
بمؤخر الراس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل
بيده وادبر بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليري امته السعة
في ذلك والتيسير عليهم قوله فقال اي عبد الله بن زيد ص حدثنا مسدد قال نا حماد عن ثابت عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء
فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين
السبعين الى الثمانين ش مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم
الا اذا اطلق اسم التور على القدح بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون حماد هذا حماد بن سلمة قلت لان
مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب القراءة
والعرض الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني
بيان المعنى قوله رحراح بفتح الراء وبالحائين المهملتين اي واسع ويقال رحرح ايضا بحذف

الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير
فهو ادل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح
زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فيه شيء من ماء اي قليل
من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله
فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير قوله من توضا من في محل النصب
على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال من قوله من وفي رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة
والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدد بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد
الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني مر ايضا عن جابر انه كانوا خمس عشرة
مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة واوجه من ذلك ويستفاد من هذا
ابلاغ معجزته عليه افضل الصلاة واتم السلام وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى
عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم

ص باب الوضوء بالمد ش

اي هذا باب في بيان الوضوء من المد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد
رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة
وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة
ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل
في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي وبما رواه عن انس قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني ص حدثنا ابو نعيم قال
نا ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضا بالمد ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة
الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب
الايمان الثاني مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة وتخفيف قال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعرا
المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا
الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء
الموحدة والمراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك تقدم في باب علامة
الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن

بالتصغير

وتقدم مر مرم

هذا

حدثنا مسعر قال سمعت

انس فى هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلى من طريق ابى نعيم شيخ البخارى قال ثنا مسعر
قال حدثنى شيخ من الانصار يقال له ابن جبر الرابع انس بن مالك رضى الله عنه بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع الثانى فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان
ابن جبر وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جده بيان اللغات والمعانى قوله انسا بالتنوين لانه منصرف
وقع مفعولا قال الكرمانى فى بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه فى الكتابة للتخفيف
قلت لابد من التنوين وان كان الالف لا تكتب قوله يغسل اى يغسل جسده قوله يغتسل شك من الراوى
قال الكرمانى الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبى عليه الصلاة والسلام او لم يذكره وفى رواية
انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكسب
والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخارى او من ابى نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى
من طريق ابى نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلى لم
يروه بالشك بنسبته الى البخارى او الى شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر
قوله بالصاع قال الجوهرى الصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال
ابن سيده الصاع مكيال لاهل المدينة ياخذ اربعة امداد يذكر ويونث وجمعه اصوع واصواع وصيعان
والصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفى الجامع
تصغيره صويع فيمن ذكر وصويعة فيمن انث وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع واصوع
فى التانيث وفى الجمهرة اصوع فى ادنى العدد وقال ابن برى فى تلخيص اغلاط الفقها الصواب
فى جمع اصوع وقال ابن قرقول جاء فى اكثر الروايات آصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع
وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله ويتوضا بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد
ومدده ومداد ويأتى الخلاف فيه الان وقد مر بعضه عن قريب بيان استنباط
الاحكام يستنبط منه حكمان الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويقتصر
عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد ودل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير
اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعى رحمه الله وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفى ويخرق الاخرق فلا يكفى
ولكن المستحب ان لا ينقص فى الغسل والوضوء عما ذكر فى الحديث وقال بعضهم فكان انسا لم
يطلع على انه عليه الصلاة والسلام لم يستعمل فى الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد جاء
حديث عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد
قلت انس رضى الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى
ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبى
صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما فى الفرق وغاية ما فى الباب انه يدل انهما كانا

ويقال له جابر بن عتيك صح

صاع صح

انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا صح

كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من
الماء وكذا الكلام فى ثلاثة امداد وقال هذا القايل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما
ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار
المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب
كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يجزى اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية
فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا
يختلف باختلاف طباع الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضى والمغتسل
ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به
فى اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده
جسده عليه الصلاة والسلام الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة
الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى
بدن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة فى هذا الباب
ففى رواية ابى داود من حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يغتسل
بالصاع ويتوضا بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبى عليه الصلاة
والسلام توضا فاتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد وفى رواية عن انس كان النبى صلى الله عليه
وسلم يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان فى
صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة
والسلام اتى بثلثى مد من ماء فتوضا فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووى حديث ام عمارة حسن وفى رواية مسلم من حديث عائشة
رضى الله عنها كانت تغتسل هى والنبى عليه الصلاة والسلام من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى
رواية من اناء واحد تختلف فيه ايدينا فيه وفى رواية دعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه
وفى اخرى كانت تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضى بمكوك وفى اخرى تغسله عليه الصلاة والسلام
الصاع وتوضيه المد وفى اخرى يتوضا ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفى رواية البخارى
بنحو من الصاع وفى لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائى فى كتاب التمييز ثمانية ارطال
وفى مسند احمد بن منيع حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ارطال وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبيد
الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع
وكذا رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابى نعيم فى معرفة الصحابة من حديث
ام سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعى واحمد ليس معنى
الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفى وقال النووى قال

جسده عليه السلام فيستحب ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صح

مد ومن الغسل صح

الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر
ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه قلت الاجماع قائم على ذلك
فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم والفرق بفتح الفاء وفتح الراء وسكونها
وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق
بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة آصع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع
واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق
ستة عشر رطلا والمكوك اناء يسع المد معروف عنده وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول
اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف
اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال الياء من الكاف الاخيرة ويجيء ايضا على مكاكيك
الحكم الثاني انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي
رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي وحجة ابي يوسف ما
رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى
الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن ابي عمران يقول الذي اخرجه
لابي يوسف هو مالك وقال سعيد بن عثمان الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة واتباعه رضي الله عنهما وقد
ذكرناه في اول الباب

باب المسح على الخفين

اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما
في حكم من احكام الوضوء حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو
النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك
شيئا سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تسأل عنه غيره **مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة** **بيان
رجاله** وهم سبعة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة اي عبد الله بن
الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين كان مشهورا الثاني عبد
الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقه في باب
من يرد الله به خيرا الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القارئ
الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين
ومائة الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي
السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على

على الحقيقة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء
اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند
عمر ايضا وقال الدارقطني ورواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر
وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **بيان من اخرجه غيره** لم يخرجه البخاري
الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي
ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان
المعنى والاعراب** قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك
قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن
ذلك اي عن مسح رسول الله عليه الصلاة والسلام على الخفين قوله شيئا نكرة عام لانه الواقع في
سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة من الفعل والمفعول
وقوله سعد بالرفع فاعله قوله فلا تسأل عنه اي عن الشيء الذي حدثه سعد قوله غيره اي غير سعد
وذلك لقوة وثوقه بنقله **استنباط الاحكام** الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا
ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز
عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة
ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح
على الخفين جائزا ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل
الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي
عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي
الله عنهم ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير
المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء
كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب المسح
على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت
بعلم ذلك على علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي عليه افضل
الصلاة واتم السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجورقاني في كتاب الموضوعات
انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاساني واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره

على عكرمة وروى انه لما بلغ عطا قال كذب عكرمة وروى عن عطا انه قال كان ابن عباس يخالف
الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من
المسح شي فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما وقفوا وروى عنه ايضا انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي عليه الصلاة
والسلام واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق وفي هداية الحنفية
الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من يراه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة وكان
ماجورا وحكى القرطبي مثل ذلك عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها انه
لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز بكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز
بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال اسحاق والحكم وحماد المسح افضل
من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهي رواية
عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا
يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الا مالك والروايات
الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لان في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مجاهد وسعيد بن
جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسين النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي
وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض وقال
الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي محمد عنه اربعون وكذا قال البزار وفي مسنده
وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا
وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار
وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ستة وخمسين من الصحابة
في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم
لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور
الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات
بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر
يجري ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول ان اية الوضو
مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله عليه الصلاة
والسلام ومسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا حديث المغيرة
في المسح كان في السفر فيحتج باستعمال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا
ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية

[هامش: رواية الحسن بن ... صح]

[هامش: والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح]

الاية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يردون نسخ السنة بالقران قاله الخطابي ص وقال موسى
ابن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا حدثه ش موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين
وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء ومدنيون
وهذا تعليق ووصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما فالاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج
ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين
فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط
قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه
كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ من وراء حديثه شيئا والنسائي عن
سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة وعن اسماعيل بن جعفر عن موسى
ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي رواية عروة وابي سلمة
عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر
في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال
الميموني سالت احمد عنه وقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه
في الحضر كما هو مبينا في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية
عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر واعلم
ان خبر ان في قوله ان سعدا حدث وفي تقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالفاء عطف على ان المقدر وقوله نحوه منصوب
فانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تسال عنه غيره ص
حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن
جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عمرو بالواو ابن خالد بن
فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني في موضع بالجزيرة بين العراق
والشام قلت ليس كما قال بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعد ديار مضر
واليوم خراب وقيل هي مولد سيدنا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة واتم السلام ويوسف
واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال

[هامش: حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه]

يعقوب عليه السلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى
ابن سعيد الانصاري تقدما في كتاب الوحي الرابع سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة
تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه السابع ابوه المغيرة بن شعبة بيان لطائف اسناده
الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني
والثالث ان فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب
الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه
به وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن
بن عوف واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد
عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا
وعن عبد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح بيان المعاني قوله
انه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض
رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة
تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد التاء من
باب الافتعال ويروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية البخاري من طريق
مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة
وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي
توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي عليه الصلاة والسلام
قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله دبغتها قوله باداوة بكسر الهمزة
اي بمطهرة قوله فتوضأ وفي رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي وعليه جبة شامية وفي رواية ابي
داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل
وجهه ويديه وذهل الكرماني عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضأ ومسح
انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضئ لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به ههنا
غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح
اقول وفي رواية البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد احمد في مسنده
ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه

وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات
وللبخاري في رواية اخرى ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
ولو تامل الكرماني في هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب استنباط الاحكام
الاول فيه مشروعية المسح على الخفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه الثالث فيه الانتفاع
بجلود الميتات اذا دبغت الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه
عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت
لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتات الخامس فيه
الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المر
يسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك بلا اختلاف السادس فيه التشمير في السفر ولبس الثياب
الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء
كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابية الثامن فيه استحباب
التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم التاسع فيه جواز خدمة السادات
بغير اذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه عليه الصلاة والسلام امر المغيرة ان يتبعه
بالماء لاجل الوضوء الحادي عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لاخراجه
عليه الصلاة والسلام يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما بقي ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى
عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم
هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم الخامس جعفر بن عمرو بن امية
الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات
سنة خمس وتسعين السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف
المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراءة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى
وابو سلمة وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني بيان من اخرجه غيره
اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به بيان الحكم
وهو مشروعية المسح على الخفين ص تابعه حرب وابان ش اي تابع شيبان عن عبد الرحمن
المذكور حرب بن شداد وقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير منصوب فيه يرجع الى

شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن حرب عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة قوله وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في
معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره
ثم اعلم ان ابان عند من صرفه الالف فيه اصليه والنون زايده فعال ومن منعه عكس فقال الهمزه زايدة
والالف بدل من اليا لان اصله بين ص وحدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال انا الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن اميه عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
عمامته وخفيه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعه الاول عبدان
بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ الثاني عبد الله بن
المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمن تقدم في
كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
السادس جعفر بن عمرو السابع ابوه عمرو بن اميه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وشامي ومدني بيان
المعنى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا
من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي ونقل الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي
لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب
تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطيته
لانه زيادة في ذلك عن ثقة فيقبل وايضا غيره فيقبل بيان الحكم وهو شيان احدهما
المسح على العمامة والاخر المسح على الخفين اما الاول فاختلف العلما فيه فذهب الامام احمد الى جواز
الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج المانعون بقوله
تعالى وامسحوا برءوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في
النيقاب على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق وبه قال عمر وانس وابو امامة
وروي عن سعد بن مالك وابي الدردا وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتاده ومكحول والاوزاعي
وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها
وفي المغني ومن شرايط جواز المسح على العمامة شيان احدهما ان تكون تحت الحنك وسوا كان لها ذوابة
او لا قال القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انها لم يجز المسح على العمامة
التي ليس تحت الحنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد قال ابو
عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها شي وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس تحت حنكه من
عمامته شي فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت

سر نقد صح

وقال ابن المنذر صح

ليس صح

جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة
نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح
على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثاني لا يجوز قاله نافع وحماد بن ابي
سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا يجوز مسحها خلافا
لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني الحديث فقدم الكلام فيه مستوفى ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي
سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد
وقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها
ذكر العمامة لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع
من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيه قاله الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منده
من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة عن عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة
ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا
وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك

ص باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ش

قوله باب اذا قطع عن الاضافة لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في الجزو المركب واذا اضيف الى ما
بعده يتناول باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه
طاهرتان عن الحدث يكون الباب معربا على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان ادخال
الرجل الخ والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين ص حدثنا ابو نعيم
قال ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي زايدة الكوفي الثالث عامر
ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسماية صحابي واكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة
تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرا لدينه الرابع عروة بن المغيرة الخامس المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي نعم والموضع ومن اخرجه غيره قد مر عن
قريب بيان اللغة والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح
وكانت في رجب سنة تسع قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال
اهوى اليه بيده لياخذ قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت
وقيل اهويت اي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة قوله لانزع بكسر الزاي من

باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قوله خفيه اى خفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اى دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التى اماتوا ماضيها قوله فانى ادخلتهما اى الرجلين قوله طاهرتين اى من الحدث وهو منصوب على الحال وهكذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وهما طاهرتان وهى جملة اسمية حالية وفى رواية ابى داود فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدى فى مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان ابن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قوله فمسح عليهما اى على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة

استنباط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته الثانى احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى قال والحديث حجة عليهم وذكر ما ذكرناه الان من الشافعية قلت نقول اولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القايل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهى قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث عندنا حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القايل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف فى انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعى عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخرى يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه عليه الصلاة والسلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما فى الباب اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح

الكمال الطهارة صح

المسح وحجة عليه حيث ياخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوى معنى قوله عليه الصلاة والسلام ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال اذ غسلهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يكونا طاهرتين من جنابة او حيض ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم فى الدخول فيكون كل واحد من رجليه عند ادخالهما الخف طاهرة اذ لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وانما المراد ادخال كل واحدة الخف وهى طاهرة بعد الاخرى فقد وجد ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعى وليس بشرط عندنا وقال هذا القايل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى فقال لى حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعى قلت ان كان مراده من قوله فانه اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة مسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى لكن حديث الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخارى قوله موافق له فى الدلالة الى اخره غير مسلم فى كون الطهارة عند اللبس فعليه البيان باى نوع من انواع الدلالة الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامره الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة هوى لينزع الخفين فنهم عنه عليه الصلاة والسلام ما اراد بان يجزيه المسح الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بلا خلاف

نعم موافق له فى مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القايل انه يدل على كونها صح

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

اى هذا باب فى بيان حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها فى حكمها قوله والسويق بالسين والصاد فيه لغة لمكان المضارعة والجمع سوق لا يابن فى الحلق والقطعة من السويق سويقة عن ابى حنيفة الجديد السويق لان الخلط جرت له بقا الجذوة الخلط للسويق وقال ابو حاتم اذا اراد ان يعملوا الفريقة وهى ضرب من السويق صبوا من الزيت ما يريدون حتى يستوى كانهم يلهمونه ويمسونه ثم يصبون على المقلى حتى يبيس وان شاؤا جعلوا معه على المقلى الفوذنج وهو اطيب لطعمه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابى فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبكر وبلغة المريض وهو يسرو فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد فى التسمين ومنعوت فى الطيب وقفاره يجلو البلغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان خبيصا وثريت السويق صببت عليه ماء ثم لتيته وفى مجمع الغرايب ترى يثرى

وسمى بذلك صح

الفوذنج نبت معروف موس

ثم لتيته صح

ثم يرا ذا بلّ التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهو يتخذ من الشعير او القمح يدق

فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بما او لبن او رب ونحوه وقال قوم هو الكعك قال

السفاقسي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو ويرد قول

من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر يا حبذا الكعك بلحم مثرود وخشكنان مع سويق

مقنود وقال ابن الاثير ليس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب

الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث

في الباب الذي بعده قلت وان سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى اخره ابعد

من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه هنا لا طائل تحته لانه لا يفيد شيئا

زائدا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء واكل ابو بكر وعمر

وعثمان رضي الله عنهم لحما فلم يتوضؤوا ليس في رواية ابي ذر لحما وانما روى اكل ابو بكر وعمر وعثمان

فلم يتوضؤوا ولم يوجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى لحما لان فيه حذف المفعول وهو يتناول

الاكل كل ما مسته النار لحما او غيره وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد

حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار فلم يتوضؤوا ورواه ابن

ابي شيبة عن هشيم انا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا ورواه الترمذي عن ابن عمر عن ابن عيينة

ثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو علقمة

عبد الله بن محمد بن ابي فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة ثنا موسى بن سهل ثنا علي بن

عباس ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة قال ثنا ابو داود قال

ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى

ولم يتوضا واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحو قوله

فلم يتوضؤوا وغرضه منه بيان الاجماع السكوتي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة كلهم

ذكروا ومن لطائف اسناده الاخبار بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الجمع والعنعنة بيان من اخرجه

غيره اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك بيان المعنى قوله اكل كتف شاة

اي اكل لحمه وفي لفظ للبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون

الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا

او لحما ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس ماء ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده بزيادة ولم يمضمض وفي مسند احمد

انتهش من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يديه بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من خطم او ترقوة من ضلع

لفظ لحمه

ضلع وفي سنن ابي داود فرايته يسيل على لحيته اماح من طهره ثم قام الى الصلاة وفي مسند القاضي ابراهيم

ابن اسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه

وسلم بيان الحكم وهو كل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة

ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حيي والليث بن سعد وابي عبيد

وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء في لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان

ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون

الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب

الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين

وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث حدثنا ابي طلحة صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضا منه فالد

عمر والثور القطعة وروى الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده

وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني

في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والسراج ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضا رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة

الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما والاحاديث هؤلاء منسوخة

بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما

مسته النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون

المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليدين لا وضوء الصلاة فان قلت روي انه توضا وروي انه لم

يتوضا قلت هو دليل نبين الامرين فحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليدين

ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية

ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى

السكين فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير

هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن

خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس

جعفر بن عمرو بن امية السادس ابوه عمرو بن امية بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث

بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة من رواته بصريون والثلاثة الباقية مدنيون

ومنها ان فيهم اماما كبيرا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في

زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث صح

اخر الامرين من م

والاخبار بصيغة الجمع ح

في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليمان وفيها عن
محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي
في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجة في الطهارة
عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم بيان المعنى والغريب قوله يحتز بالحاء المهملة والزاي
اي يقطع يقال احتزه اي قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي
الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتز منها قوله من كتف شاة قال
ابن سيده الكتف عظم بما فيه وهي انثى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر
الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل
والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا
به هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه كتفة قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاها والسكين والسكين على وزن فعيل كثيرا يذكر ويؤنث وحكى الكسائي
سكينة وكأنه سمي لانه يسكن حركة المذبوح به استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على ان اكل
كل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت
ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت حمل على عدم الحاجة
الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف الثالث فيه جواز دعاء الائمة الى الصلاة
وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله عنه الرابع فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي
محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضأ باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي يتوضأ
وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والآخر حذفها فتقول لم يتوض كما تقول لم يخش بحذف
الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضأ روايتان قلت لا يقال
في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان او نحو ذلك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن
النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي
ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الثلاثة الاولى تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم
الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك
عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بن النعمان بضم النون
الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها

وفي اخرى يحتز

منها حديث واحد وهو هذا الحديث بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
كذلك والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي كلاهما من كبار التابعين ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد
الله بن يوسف وفي الآخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن
بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان
ابن حرب واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن
ماجه فيه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة بيان اللغات والاعراب قوله عام خيبر منصوب على الظرفية
وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم
رجل من العماليق نزلها واسمه خيبر بن قانية بن مهلائيل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وهي غير
منصرف للعلمية والتأنيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت
عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها عنها بغير قتال قوله بالصهباء بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه
في الاطعمة وقال البكري على بريد على لفظ تأنيث اصهب قوله وهي ادنى خيبر اي اسفلها وطرفها جهة
المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء قوله اذا كانت ليست جزائية بل
هي ظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اي بالسويق قوله فثري
بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضي من التثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفى
قوله فاكل رسول الله عليه الصلاة والسلام اي منه قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد
من رواية عبد الرحمن فلكنا واكلنا وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فائدة
المضمضة فيه ولا دسم فيه قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن
احوال الصلاة استنباط الاحكام الاول فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذي ذكرناه
آنفا وقال بعضهم استدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخاري لم يضع
الباب لذلك وان كان يفهم ذلك منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما
مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة
سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك
لان ابا هريرة يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان
الصحابة كلهم عدول وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج
الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل
العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له ص حدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن

وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها بغير قتال صح

الجماعة رحمهم

ثم صلى صح

عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ولم يتوضأ ش كان ينبغي
ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب
وكذا قال الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب عنه بقوله قلت
الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر وهو عدم
التوضي وهو المقصود ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك
الحديث الزائد على الاصل اه هو من قلم الناسخين لان النسخ التي عليها خط الفربري هذا الحديث
فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر اقول هذا بلا شك
من النساخ الجهلة لان غالب من يحصل هذا الكتاب يحصل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من
يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل في علمه لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى
بيان رجاله وهم ستة الاصبغ وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير
بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي وكريب مصغر تقدم وميمونة ام المؤمنين
تقدمت في باب السمر بالعلم لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول من الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني
مدنيون ومنها ان فيه اسمان مصغران وهما تابعيان بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة
عن احمد بن عيسى عن ابن وهب بيان المعنى والحكم قوله كتفا اي لحم كتف وفيه عدم الوضوء من
اكل اللحم اي لحم كان باب هل يمضمض من اللبن ش باب بالسكون غير معرب
لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدر شيء قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف
قوله يمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل يتمضمض وكلمة هل للاستفهام على
سبيل الاستفسار ص حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال
ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم وبكير بضم
الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان
عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد
وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي
وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب
وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن

يستنسخ صح

ابن عتبة صح

هو صح

عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان قدم عليه خبره والدسم
بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم
يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل واما الحكم ففيه دلالة على استحباب
تنظيف الفم من اثر اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ص تابعه يونس وصالح بن
كيسان عن الزهري ش اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل
لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم الزهري ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب حدثنا يونس
عن ابن شهاب به وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج
في مسنده وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب
ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي وذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث
وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة
وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا خبر عندنا
صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس
من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذكر ابن عباس وبعد ظني في صحته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من
شربه اذا كانت انما لم يقل لانه استحب العمل بها اذ لم يكن بيانا عن جملة فرض في تنزيله وقال صاحب
التلويح وفيه نظر لان ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه
الان وفي حديث موسى بن يعقوب عنه ايضا وهو بسند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن
زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث
عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انس هاتوا ما تمضمض به
وفي حديث جابر رضي الله عنه مثله وعند ابن شاهين تمضمض من دسمه وقال الشيخ ابو جعفر
البغدادي رضي الله عنه الذي رواه ابو داود بسند لا باس به عن عثمان بن ابي شيبة عن
زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح
يخدش فيه ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح ثنا اسماعيل ثنا ايوب عن ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي
صلى الله عليه وسلم قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت
لم يقل به احد ومن قال به بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ ص باب الوضوء من النوم ش
اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب والباب

لا يلزم من فعله هذا والصواب ان يقال
ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة
امر استحباب لا وجوب والدليل على
ذلك ما رواه ابو داود [illegible]
وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ قاله
[illegible] صح

الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء (ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا)
ش هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم ير من النعسة الى آخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعاس
من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بضم العين فقد اخطا وفي الموعب
وبعض بني عامر يقولون ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامراة
نعسى وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال سمعت نعسان من اعرابي
من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى حملوا على وسنان
ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وامراة نعاسة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال
كراع وسنان ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها
في مضارعه ونقلت حركتها الى عين الفعل ووزنها علة وقوله والنعستين تثنية نعسة قوله او الخفقة
عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا
اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقال ابن الاثير
خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف
اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعسة والخفقة
مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص يعني ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال
اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي في الغريبين
~~خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال الهروي في الغريبين~~ تخفق رؤوسهم كما ذكرناه وقيد الخفق مع النعاس
لان قوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال
بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من قرت حواسه بحيث
يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت
او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله ومن لم ير من
النعسة الى آخره على قوله النوم في قوله باب الوضوء من النوم والتحقيق في هذا المقام ان هنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة
والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس
النوم ليس بحدث لا يقول بوجوبه الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال
وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب
الوضوء من النوم وفيه تفصيل كما سنذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واشار بقوله النعسة والنعستين الى من يقول
بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين فانه يفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على اثنتين يجب
الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة
كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على واحدة يجب الوضوء

الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي
عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب
الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني الثاني ان النوم ينقض
الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه قال
ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال
ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا
او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال
قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذي
وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا
او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان
وسفيان الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي
ايضا عن احمد السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توضا فان تعمد
النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج
الصلاة وهو قول للشافعي التاسع اذا نام جالسا ممكنا مقعدته في الارض لم ينتقض سواء قل او كثر وسواء كان
في الصلاة او خارجها هذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم
المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوا فيها احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا
متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا في حقنا اما سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن خصائصه ان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه ش مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث
فان النبي عليه الصلاة والسلام لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا
في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الى آخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة الى آخره
ولا غاية في النعسة والنعستين فاذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك لا غاية
في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير ان قلت كيف تخرج الترجمة من الحديث
ومضمونها ان لا يتوضا من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت
اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى

ان يعكس الامر يريد ان يدعو فيسب نفسه وذلك انه اذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تعليقا من
كونه اذا بدا به النعاس وهو في النافلة اقتصر على تمام ما هو فيه ولم يستانف اخرى فلما تنبه على انه كان
فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها
ويحتمل النهي عن استئناف شيء اخر والاول اظهر بيان رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وهشام هو ابن
عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر
عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه فان قلت قد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة
رضي الله عنها اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني ولم يامره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه يفعل
ذلك ليكون انبه عن القعنبي عن مالك بيان المعاني والاعراب قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت
حالا قوله فليرقد اي فلينم وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلاة
بالتسليم فان قلت قد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت
اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني ولم يامره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه فعل ذلك ليكون انبه
له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فهاهنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما قال
في نحو اضربه تاديبا مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فان
قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وهاهنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت
ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي
بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام
في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد ففي الاول
لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع جزاء اذا
كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبرا لان قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب
يعني يدعو على نفسه صرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ يسب
بدون الفاء فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز
في يسب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه
جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح هاهنا معنى الترجي قلت
الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو
في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان الترجي بين حصول المرجو
وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية بيان استنباط الاحكام الاول

وعن القعنبي عن مالك صح

اي التاديب صح

الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ الثاني ان النعاس اذا كان اقل من
ذلك يعفى عنه فلا ينقض وضوءه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض
قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل
منهم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب الثالث فيه الاخذ بالاحتياط
لانه علل بامر محتمل الرابع فيه ان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ص حدثنا ابو معمر
قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا ش وجه المناسبة للترجمة قد ذكرناه بيان رجاله وهم خمسة الاول
ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم في الباب المذكور الثالث
ايوب السختياني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله
ابن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب المذكور الخامس انس بن مالك رضي الله عنه لطائف اسناده منها
ان التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله تعالى بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن
يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب بيان المعاني والاعراب قوله اذا
نعس احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس فقط اي اذا نعس المصلي وحذف
فاعله للعلم به لقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند محمد بن
نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة
ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب قوله في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله حتى يعلم بالنصب لا غير قال
الكرماني قيل معنى فلينم فليخرج من الصلاة ويتمها وينام قوله ما يقرا كلمة ما موصولة والعائد
المفعول محذوف والتقدير ما يقرؤه ويحتمل ان يكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب
لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح
لموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب قوله قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على
انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة بيان الاحكام الاول فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني
ان قليل النوم يعفى كما ذكرنا في الحديث السابق وان ذلك يوضح معنى هذا الثالث فيه الحث على
الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله اعلم ص باب الوضوء
من غير حدث ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضئ
يعني ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة كل منهما

الدعاء في الصلاة من غير تعيين لشيء من الادعية الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لازم صح

لكون كل منهما من تعلقات الوضوء حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت
انسا وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم
يحدث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهو ستة وللحديث اسنادان احدهما عن
محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامات
المنافق عن عمرو بالواو ابن عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والاخر عن
مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد
قوله سمعت انسا هو صورة ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه لطا
يف اسناده منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة
الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث
قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه
من طريق آخر ومنها ان رواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ومنها ان الاسناد الاول عال والثاني
نازل وذلك لكون سفيان الثوري اتى بالتحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانه لم يجد لسفيان
ابن عيينة عن عمرو رواية بيان من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الطهارة عن بندار عن يحيى
وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن
شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد عن شريك به نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلم
ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير
طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا
الوجه والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد بيان المعاني والاعراب
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة
اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف تصنعون القائل عمرو بن عامر والخطاب
للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله يجزي بضم الياء آخر الحروف اي يكفي من اجزأني
الشيء اي كفاني وفي رواية الاسماعيلي يكفي وفاعله الوضوء بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول
يجزي استنباط الاحكام الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طايفة من الظاهرية والشيعة
الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن
الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طايفة

الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد [illegible]

طايفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر
بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب
الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب
الا من حدث وقالوا الا ان آية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان معنى
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك
بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عن من لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا
قمتم من النوم فان قلت ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق
بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة قلت عندهم المسألة مختلف فيها
والاكثرون على انه لا تقتضيه لفظا وقال الزمخشري رحمه الله فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء
على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب شاملا
للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوءه عليه الصلاة
والسلام لكل صلاة مما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما
رواه الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت
له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان
وضوئي لصلاة الصبح وصلاتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وقال الطحاوي وقد
روي عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث
وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا بل كان
ذلك لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه وقال الطحاوي ايضا ويحتمل ان يكون
ذلك فرضا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة
بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فهذا دل على النسخ ه
ووضع عنه الوضوء طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا دل على
النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة فهذا دل على
النسخ ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء
لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان

فيكون للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر صح

ان كان صح

الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم
يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب
قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز الثاني من الاحكام
فيه دلالة على الوضوء لكل صلاة وحدها الثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث الرابع فيه
دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة ص حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان قال
حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما
صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم
صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ش هذا الحديث تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب
وتكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكرناه لفوائد منها ان هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث
بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة
الافراد عن شيخه بالاخبار بصيغة الجمع ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وهناك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هناك عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل وهي ادنى
خيبر وهناك فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهناك ثم دعا
بالازواد وههنا فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى
المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ واعلم
انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرناه وهو
انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم
ص باب ش باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا
قدر شيء يكون حينئذ معربا نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ وقال بعضهم باب بالتنوين وهو
غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث ولا شك ان اكثر
ما كان المتوضئ محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب بذكر الوعيد في حق من لا يحترز
منه ص من الكبائر ان لا يستتر من بوله ش كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وقوله من الكبائر
مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة
يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة والخصلة القبيحة واختلفوا
في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق
الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب
او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة اقرب قلت الكبيرة
امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ص حدثنا عثمان
ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان
المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة
فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة
الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل
العلم اياما والرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول
كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ورازي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد
فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما يأتي عن قريب وان البخاري اخرجه هكذا واخراج البخاري
له من الوجهين يقتضي ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس
وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياقه عن مجاهد عن طاوس
زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية
الاعمش اصح وقال الترمذي في العلل سألت محمدا ايهما اصح فقال الاعمش يقول مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس ومنصور يقول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث
الاعمش اصح فلم يخرجه وخرج الذي هو غير صحيح قلت له كلاهما صحيح وحديث الاعمش اصح فالاصح
يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر
طاوسا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في مواضع
هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى
وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف
واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به وعن احمد بن يوسف
واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه

الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي فيه والتفسير عن هناد
عن وكيع به وفي الجنايز عن هناد عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية ووكيع به بيان لغاته قوله بحايط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على
حيطان وحوايط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا
عمل حواليه جدارا ن يحفظ من الدخل فلا يسمى البستان حايطا الا اذا كان عليه جدار فان قلت اخرج
البخاري هذا في الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي
عليه الصلاة والسلام بحايط وبينهما تناف قلت معناه ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط الذي
خرج منه غير الحايط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية
قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك
ويؤيده رواية الدارقطني لان حايط ام مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة وما عرف مكة لان مكة علم
فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجه في روايته بقبرين
جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين
قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عايدا على غير مذكور
لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشي لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن
موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بفتح التا
المثناه من فوق وكسر الثانية من الستر ومعناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول وفي رواية ابن
عساكر لا يستبري بالبا الموحده الساكنة بعد التا المثناه من فوق المفتوحة من الاستبرا وهو طلب البراءة وفي
رواية مسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستنزه بتا فوقية مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة
بعدها من التنزه وهو الابعاد وروي لا يستتر بتا مثناه من فوق مفتوحة ونون ساكنة وتا مثلثة مكسورة
من الاستنثار وهو طلب النثر يعني نثر البول عن المحل وروي لا ينتتر بيا بين مثنا فتين من فوق بعد
النون الساكنة من النتر وهو جذب فيه قوة وجفوة وفي الحديث اذا بال احدكم فليستنثر قوله بالنميمة
هي نقل كلام الناس وقال النووي هو نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من افتح القبايح وقال
الكرماني لا يصح على قاعدة الفقها لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة
الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة
معناها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقله عن الفقها ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه
حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني
اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يبين قول الجميع عن قول
البعض حتى يعترض على قاعدة الفقها على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة فهي كبيرة
على قوله م

كبيرة في الحكم دنيه وعيد لقوله لا صغيرة مع الاصرار قوله ثم دعا بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب
وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص
فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق وفي رواية الاعمش ثم دعا
فاتي فعرفنا ان ذكر يستلزم الوضع بدون العكس قوله فكسرها وفي رواية قالوا اي الصحابة ولم يعلم القايل
من هو قوله لم ييبسا بفتح البا الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما
وهي شاذة وهكذا روي في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وفي رواية
المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع
الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور
وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين وقال النووي البا زايدة
للتاكيد وهو منصوب على الحال بيان الاعراب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من الاثنين
وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبرهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما قبرين
لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والاصل فيه
ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت راس
شاتين وان كان غير جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور
الترسين قوله لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فاتي بان في خبره وقال المالكي الرواية ان يخفف عنهما
على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا
وكونه نفسا ويجوز ان يكون ضمير الشان وفي عنها النفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها
مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد
مفعولي حسبت وعسى في نحو ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول
الاخفش ان تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة البا ومن مع كونهما جارتين وفي تفسير ضمير
الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما يقلني رجلاي
وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما وتفسيره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا وقال الزمخشري رحمه الله هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا بما يتلوه من بيانه واصله ان
الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس تحمل ما
حملت والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا تستدعي الا هذا التاويل قوله ما لم ييبسا كلمة ما هنا مصدرية
زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس بيان المعاني قوله او مكة شك من الراوي وقد ذكرناه
عن قريب قوله انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع
اناسي وان شيت جعلته انانا ثم جمعته اناسي فيكون اليا عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انسيان

تنوير موضع م

الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوع الضمير م

وفي حديث عن فاطمة الا ان سمعت كلام ابي بكر فعقرت وانا قايم حتى وقعت الى الارض العقر بفتحتين ان يسلم الرجل قوايمه من الخوف وقيل هو ان يفجاه الروع فيدهش ولا يستطيع ان يتقدم او يتاخر نهايه

إنسان على فعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على ألسنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسانة ولا يقال انسانة والعامة تقوله قوله ليعذبان في قبورهما وقد ورد من حديث ابي بكرة عند احمد باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر وهو عند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا يتطهر من البول وامرأة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شبابة مر النبي عليه الصلاة والسلام بقبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكر البرقي في ملتزمه قال لا تقربن احدهما يأكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لا يتقي بوله وفي تاريخ بخل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي عليه الصلاة والسلام حائطا لام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجريدة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب العذاب ما داما رطبتين وفي كتاب الجوزي مر برجل يعذب في الغيبة وآخر يعذب في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبادة بن الصامت بسند لا بأس به عند البزار ومنها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند ابي داود ومنها حديث ابي امامة وابي رافع ذكرها ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه عند اللالكائي قوله وما يعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة قال القاضي عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة ومعنى وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما تشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر منه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول قوله لعله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه عليه الصلاة والسلام جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء وهو محمول على انه عليه الصلاة والسلام سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه عليه الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر

ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الآخر ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما فكان يمشي بالنميمة والاخر كان لا يتنزه من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول فأخذ سعفة رطبة فشقها صح

الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبور لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شيء قلت يمكن ان يكون معرفته كمعرفة عدد الزبانية فان الله تعالى هو المختص بها قوله ثم قال بلى معناه اي انه لكبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادة رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله اليه في الحال بانه كبير وفيه نظر

استنباط الاحكام الاول فيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه ان قيل مذهبكم اداكم الى انكار عذاب القبر وهو قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وبنحوه ذكره ابو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات تأليفه وقال القرطبي ان الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد الروح الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغمى عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما الباقون من المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها

الطبقات م

والمغني عليه كذا

ناس ترد ها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة
الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف فى ذلك محمد بن جرير وطايفة وقالوا
لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثانى فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب
عامة الفقها وسهل فيه [القاسم بن محمد صح] ومحمد بن على والشعبى وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو عن قدر الدرهم الكبير
اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثورى كانوا يرخصون فى القليل من البول ورخص الكوفيون
مثل رؤس الابر من البول وفى الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بنى ادم الاكلين الطعام نجسان
وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل نجسان وعامة الفقها لم يخففوا
فى شى من الدم الا فى اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك فى تقدير اليسير فقيل قدر الدرهم
الكبير الثالث فيه دليل على استحباب تلاوة القران الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت
التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القران اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس فى هذه المسالة
فذهب ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما الى وصول ثواب قراءة القران الى الميت لما روى ابو بكر النجاد فى
كتاب السنن عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر
فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها الاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وفى سننه
ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما يس
غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب
العالمين رب السموات والارض رب العالمين وله الكبريا فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله
الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو
الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة
ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدى لم يبق لوالديه حق الا اداه اليهما وقال النووى المشهور من مذهب
الشافعى رحمه الله وجماعة ان قراءة القران لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن
اجمع العلما على ان الدعا ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الايات والاحاديث المشهورة منها
قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لحينا
وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغه ثواب الصوم او الصدقة او العتق قلت روى ابو بكر النجاد من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
العاصى بن وايل كان نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين
افتجزى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه
او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطنى قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوى بعد

بعد موتهما فقال ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما
مع صدقتك وفى كتاب القاضى الامام ابى الحسين بن الفرا عن انس رضى الله عنه انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امى ماتت افاعتق عنها
قال نعم وعن ابى جعفر محمد بن على بن حسين ان الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يعتقان عن على رضى الله
عنه وفى الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امى توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم فان قلت
قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران للميت قلت اختلف العلما
فى هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم ادخل
الابنا الجنة بصلاح الابا قاله ابن عباس رضى الله عنهما الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهم
السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان ههنا الكافر
قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجايز ان يزيده
الله تعالى ما شا قاله الحسين بن فضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق
السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمل فى الدنيا فيثاب عليه فى الدنيا حتى لا يبقى له فى الاخرة شى ذكره الثعلبى السابع
ان اللام فى الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب
مختلفة فتارة تكون سعيه فى تحصيل الشى [سعيه فى تحصيل صح] وتارة يكون سعيه فى تحصيل سببه مثل سعيه فى تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق
يستغفر له وتارة يسعى فى خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه
ابو الفرج عن شيخه الزاغونى الرابع فيه وجوب الاستنجا وهو المراد بعدم الاستتار من البول
فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين قال
ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول [او بالتحرز منه صح] ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه
دل ان من ترك البول فى مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوى فيه وجوب الاستتار
عند قضا الحاجة من اعين الناس عند الفقها قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار
عن الاعين ولكن يكون كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق فى هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار
اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفى الحديث ما يدل
على ان للبول [خصوصيته فى عذاب القبر صح] بالخصوص يدل عليه ما رواه ابن خزيمة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين
ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذى ذكرنا لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف
ويؤيد ذلك رواية ابى بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب فى البول ومثله عند الطبرانى عن
انس وكلمة فى للتعليل اى يعذب احدهما بسبب البول الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد
مر الكلام فيه عن قريب السادس سؤال وجواب منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير
كون هذه فى مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى

الله عليه وسلم من مكة بن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه يكون ما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت ولا وجه للرابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي عليه السلام ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين يعني انه بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة رواه احمد والطبراني انه الذي اتى بها الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قضية واحدة او قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي عليه الصلاة والسلام جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعد وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي عليه الصلاة والسلام استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فهذا ايضا مما يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه عليه الصلاة والسلام لم يبين ذلك قصدا للتستر عليهما خوفا من الافتضاح صح

عليه خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شأنه الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه ليحترز غيره عن مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي ابهم عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنهما قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان النبي عليه الصلاة والسلام حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة وقد حضر النبي عليه افضل الصلاة والسلام دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه ومن هذه القصة ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن

لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله عليه الصلاة والسلام على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته عليه الصلاة والسلام لهما الى ييبس الجريدتين معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه عليه الصلاة والسلام حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقويه مجيئه في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين فانتفى الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم اليوم ههنا هذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي عليه الصلاة والسلام لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام المسلمين بانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب وهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا احاديثه ووثقوه منهم احمد رحمه الله ومنها انه قيل هل الجريد معنى يخصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا لمعنى يخصه بل المقصود ان يكون مما فيه رطوبة من اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز فان قلت في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش فغرز فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد من الغرز بخلاف الوضع فافهم ومنها انه قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام علل غرزهما على القبر

لامر معين من العذاب ونحن لانعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ابعد بام لا ان نترك
ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا ومنها انه هل لاحد ان يامر بذلك لاحد ام الشرط
ان يباشر بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى ان
يوضع على قبره جريدتان كما في هذا الكتاب وقال بعضهم وليس في السياق ما يقطع على انه باشر
الوضع بيده الكريمة عليه الصلاة والسلام او وضعه بيده الكريمة ودعوى حتما الامر لعين به بعيد ومثله
كدعوى احتمال مجي غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به صح باب

بل يحتمل انه يكون امر به قلت هذا الكلام واه جدا وكيف يتاول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منها كسرة وهذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام صح

ما جا في غسل البول

اي هذا باب في بيان ما جا من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا في الباب بيان غسل ذلك
البول فالالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس
لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لا جميع الابوال على ما في تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا
قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال يحتج به في نجاسة بول ساير الحيوانات وفي كلامه
رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس
على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلحق به لعدم الفارق والاخر طاهرة عند من يقول بطهارتها
ولهم ادلة اخرى في ذلك صح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من
بوله ولم يذكر سوى بول الناس ش هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب الذي قبله وقد قلنا انه اراد به
الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا ساير الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى
بول الناس وهذا من كلامه نبه به على ما ذكرنا وقال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى
لاجل وقال بعضهم اي عن صاحب القبر قلت مجي اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب
واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره لم يقل
به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الاصوب ويجوز ان تكون
اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون صح حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا اسماعيل بن
ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب
الرسول من الايمان الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب
المذكور الثالث روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بابي القاسم وبابي
غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور
ونقل ابن التين انه قرئ بضم الرا وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لا نعلم فيه خلافا الرابع عطا بن

ابن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجا بالماء الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة المفرد ومنها ان فيه الاخبار
ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكرنا وفي الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان
ابن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر ثلاثتهم
عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر
كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى
عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب
بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة
به بيان لغته واعرابه قوله اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز
بفتح البا الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الغايط كما كنوا عنه بالخلا لانهم
كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطا لانه بالكسر
مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا
كناية عن ثفل الغذا وهو الغايط ثم قال والبراز بالفتح الفضا الواسع قوله لحاجته اي لاجلها ويجوز
ان يكون اللام بمعنى عند يعني قضا حاجته قوله فيغسل به اي فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول
لظهوره او للاستحيا عن ذكره كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا اي مني تعني العورة ويغسل
بفتح البا اخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر فيغتسل
به من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد في الامر وروي
فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاجتهاد والتصرف يقال سوى لنفسه ولعين واستوى
لنفسه وكسب لاهله وعياله واكتسب لنفسه استنباط الاحكام منها استحباب التباعد عن الناس لقضا
الحاجة ومنها الاستتار عن اعين الناس ومنها استخدام الصغار ومنها جواز الاستنجا بالماء واستحبابه
ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسالة فالذي عليه الجمهور من السلف
والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل لاصالته في التنقية
وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم اخر
وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك والله اعلم صح باب

ش كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء
لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب وباب في حكم كذا يكون معربا
ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بشي فقد غلط صح حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن حازم
قال ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه

بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا الحديث هو نفس الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله باب
من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن
مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري
له من الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس
عن ابن عباس اذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة على هذا الباب لحديث هذا الباب
على تقدير وجود لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكرناها ثمة فان قلت بينهما باب
آخر وهو قوله باب ما جاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه
وليس للتابع استقلال في شانه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه
من اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب
ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرناه فافهم بيان رجاله وهم ستة الاول
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب
حلاوة الايمان الثاني محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وعمره اربع سنين
وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران
الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس طاوس بن كيسان تقدم
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومكي ويماني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن المثنى
وفي مواضع اخرى ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناه
هناك واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله فغرز وفي رواية
وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام
عند راس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث
ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه جعل احديهما عند راسه والاخرى
عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس لفظة هذا في رواية المستملي والكشميهني ص قال ابن المثنى وحدثنا
وكيع ثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله ش اي قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله
حدثنا محمد بن خازم ووقع للاصيلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والنكتة في

بالاسناد

في هذا الاسناد الذي افرده عن التحويل الاول ولهذا صرح فيه بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا
تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد
ابن المثنى وههنا قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث
كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة
يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروي عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره ص

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله
في المسجد ش اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وبال فيه ولم يتعرض اليه احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ من بوله كما ياتي ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى وقوله والناس عطفا على لفظ النبي لانه مجرور
بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف
الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العرب
وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف
واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب ياتي من الاعرابي مع الخلاف فيه وجه
المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب
السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا همام
قال ثنا اسحاق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول
في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ
مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الرابع انس بن مالك بيان لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة
عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحاق عن انس واخرجه
البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كما ياتي عن قريب واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز
ابن محمد واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة وقال المزي
هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة
في الطهارة ههنا كما ياتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه

به واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به نحوه
واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم
النبي عليه الصلاة والسلام وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا
من ماء واخرجه الترمذي في الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن
ماجه من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد
الحديث واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وقال يعني النبي عليه الصلاة والسلام خذوا ما بال عليه من
التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا
ضعيف وانما قال مرسل وهو مروي من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والاخر ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين ايضا عن عبد الجبار بن العلاء في سنده والثاني
اخرجه الدارقطني عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة
والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء **بيان الاعراب** قوله رأى بمعنى ابصر واعرابيا
مفعوله وقوله يبول جملة وقعت حالا قلت لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان مقدما
على ذي الحال كما عرف في موضعه **بيان المعاني** قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع
تقول دع دعا دعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك
ربك وما قلى بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة
بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع
الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر
التاريخي واخرج ابو موسى المديني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن
يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه
مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن يفهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة ولا يبعد ذلك
منه لجلافته وقلة ادبه قوله حتى اذا فرغ من كلام انس رضي الله عنه اي حتى اذا فرغ من بوله
وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله قوله دعا بماء اي دعا النبي عليه الصلاة
والسلام اي طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الاتية عن قريب فلما قضى بوله امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه
عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجه دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية
له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء
وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه
ماء **استنباط الاحكام** من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة وهو على وجوه الاول استنبط
الشافعي منه ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها
وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب
الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب
فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغاض الماء كالثوب المعصور فلا يشترط فيه
الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه اخير ان يصب
على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت
الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شيء من
النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه انها طهرت
ويقوم التسفل في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات
ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا
يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي
وصلت اليه النداوة وينقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن
عبد الله والاخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرهما ايضا فاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد
فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء
علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر
وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت
قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت
الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا
والذي يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا
صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة الثاني استدل به بعض الشافعية على
ان الماء متعين في ازالة النجاسة ومنع غيره من المائعات المزيلة وهذا الاستدلال فاسد لان ذكر الماء
هنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع
على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة الثالث استدلت به جماعة من الشافعية

وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه
على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض
وغيرها وقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت
روي عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى يدلك وتنشف بصوف او خرقة وفعل
ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد
فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة الرابع استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب
المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف
الارض الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو
محكي عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الصب في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير
المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على
احدهما بعينه السادس فيه دليل على وجوب صيانة المسجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات
الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي
فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
لقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن
وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام تتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل
افضل ثم غير هذه الاشياء فكلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور
الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول لبعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم
او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك فان لم يكن
لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر
رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا
وروي عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا باس به وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد
قال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس
وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية
وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في
المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله فيتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا
منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين

سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس
والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء
فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد
ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له فان
قلت اليس هذا من التقدم بين يدي الله ورسوله قلت لا لان ذلك تقرر عندهم في الشرع من
مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة فدل
على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكفي بالاذن العام العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال
ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم
منها فدفع اعظمهما ايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم
منها فحصل اعظم المصلحتين لترك ايسرهما الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب
الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء الثالث
عشر في رواية الزهري هريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور
على عدم اشتراطه وان المعنى كاف وحمل او ههنا على الشك ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف
فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد للتفرقة بين الدلو والسجل وهما
بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قال الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا ان
لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة
سجل

ص باب صب الماء على البول في المسجد

ش اي هذا باب
في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه
للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم
عام سواء كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا
تخفى وليس لذكر هذا الباب زيادة فائدة ولم يحصل المقصود ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال
قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام دعوه وهريقوا على بوله
سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن
نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري
الرابع عبيد الله الى آخره الخامس ابو هريرة والكل تقدموا لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه

اخبرني عبد الله عند اكثر الرواة عن الزهري روى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب
بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال ظاهر ان الروايتين صحيحتان واما بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه بيان معانيه
قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا
ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد
وستاتي هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج
هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه لقد حظرت واسعا واخرج ابن ماجه من حديث
واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك قوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما
وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى تحجرت معناه ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم را
وقوله احتظرت بالمهملتين من الحظر وهو الحبس والمنع قوله فبال في المسجد اي في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تاتي فثار اليه الناس
وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي
من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق
اسحاق عن انس فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي
به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مه مه والثاني تاكيد كما تقول صه
صه قوله وهريقوا وفي رواية اريقوا قوله او ذنوبا من ماء قال الكرماني لفظ من زائدة وردت
تاكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وان
يكون من الراوي فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب
قوله ميسرين فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كانوا
المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه
على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك ولانهم لما كانوا
مامورين من قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهته فان قلت قوله ولم تبعثوا معسرين ما فايدته
وقد حصل المراد من قوله بعثتم قلت هذا تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا ص حدثنا عبدان
قال انا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ش عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك
الامام تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق
عبدان هذا ولفظه صحيح جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية
المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء ص وحدثنا خالد بن مخلد قال
حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره

وفي رواية الدارقطني [illegible] فقال عليه السلام دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء صح

فلما قضى بوله صح

الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه
ش قد تقدم ان لفظ الحاء علامة للتحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان
ورواته كلهم بلاد او مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما
في باب طرح الامام المسالة قوله في طائفة المسجد اي قطعة من ارض المسجد قوله فاهريق بضم الهاء
وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة
الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قال سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة والالف على الاصل
فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه بفتح الهاء لا اعلم لذلك وجها وفوائد هذا الحديث
قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما
حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام
فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية
فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل
حجة عندهم

باب بول الصبيان

ش اي هذا باب
في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي وقال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية
وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب لكراع
اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه
اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبون وفي المحكم صبوة وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر
الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لا
يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية
فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة والكل تقدموا وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي
الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به بيان لغته
ومعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي
هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وامه قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام
انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن
وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر لصلاة والظاهر
احد الاولاد الثلاثة والظاهر ما ذكره الدارقطني قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم

كراع النمل اللغوي صاحب المجرد في اللغة وغيره ابو الحسن علي بن الحسن مات سنة ٣٠٩

حيث لم صح

وقيل انه الحسين صح

وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الما

البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية الطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه

استنباط الاحكام منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشي الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينفرد بهذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي لم يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحاق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث عائشة المذكور لان اتباع الما البول هو النضح دون الغسل وقد صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها حديث لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه ايضا من وجه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي اخره حا مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الما بقدر البول ومنها حديث انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب

قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم صح

يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسن فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمر بن معدان واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله عنها عنده ايضا في الاوسط ان الحسن والحسين بالا على بطن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بما فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بولي الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سوا في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الما لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الرش ويذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال فلينضح فرجه وليتوضأ للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضا والقضية واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضو قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ما فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه والمراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو الرش يذكر ويراد به الغسل كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضو النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ما فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله في حديث عبد الله قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسما رضي الله عنها تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه معنا وتعلمه هذا في رواية الشيخين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قال البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جا في هذا الباب في النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الما عليه من غير عرك لانه متى صب الما عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي

الذرء القاء والحصر والتهدد قاموس

فقال عليه السلام صح

فكيف بما صح

غيره صح

والحنفية النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا ينعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره

اصابه البول صح

فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح هما قاله اهل اللغة في الحديث الاتي ولا فرق بين النضح والغسل في ما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقال ان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اي من قول ام قيس ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقرب ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل بعضهم للعمل على الحنفية ولكن هذا لا ينبغي عليهم فقوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا وقد ذكرنا الان وقد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سوا في النجاسة

محررا كل صح

وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الى اخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فرمى البول ومن الجارية يتدافعه فينصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود حال الولادة وبعدها

عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد صح

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وبفتح الصاد المهملة وفي اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام وروي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه الجماعة مسلم في الطب عن ابن عمر وغيره وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة وزهير بن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بيان اللغة والاعراب قوله بابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد قوله صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم ياكل الطعام فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري رحمه الله الغلام هو الصغير الى حد الالتحا وقال بعضهم من اهل اللغة ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولد يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين ثم من هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الالتحا من حين يولد فلذلك قيد الحديث بقوله لم ياكل الطعام الطعام في اللغة ما يوكل وربما خص بالطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم وقال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا رحمه الله ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشي اذا ذاقه ومنه طعم الشي لمذاقته وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اوله البيت وان شئت حرمت النساء سواكم والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذ من كلام النووي رحمه الله المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي ترتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه فليس باختيار بل بفعل غيره من فاعله قصد التبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اي قصدا واستقلالا وتقوتا فهذا شان الرضيع الصغير وقد علمت من هذا ان الذي نقله القايل المذكور من النووي ومن نكت التنبيه صادر عن غير تدبر ولا تحقيق ولذلك لا يحتاج الى سوال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اي وضعه ان قلنا

النقاخ كغراب الماء البارد العذب الصافي والخالص قاموس

لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك واما اللبن فلانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى الاستثناء لانه لم يدخل في قوله لم ياكل الطعام صح

انه كان كالولد ويحتمل ان يكون الجلوس منه حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو
قلت لم يكن المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قايما كانت الحالة التي
تخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في قماط مضطجع
فاجلسه النبي عليه الصلاة والسلام اي اقامه في حجره وان كانت اتت به وهو يحبو فهذا ان كان عمره
قد كان تعقد امره ويجاوزها قريبا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو
يمكنه لعدم مسكه لان الاصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع الشيء والحجر بفتح الحاء وكسرها وسكون
الجيم لغتان مشهورتان قوله فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره عليه الصلاة والسلام فنضح
عليه الماء فاراد ان يكون طار على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن
شعبان قوله فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اي
ضربه بشيء فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد والنضخ
ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة وفي
الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع
وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا
الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى قوله ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد
على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين اي
بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء
ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه
على البول فيتبعه اياه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان
النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية
مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها
تنتهي الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان
احدهما فيه النضح والثاني فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث
الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء
والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذا يقال
غسلني التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه
في تفسير الحديث السابق على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع
انتهى عند قوله فنضحه قال وكذا رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد
على ذلك **بيان ما فيه من الاعراب** قوله لم تاكل جملة في محل الجر لانها صفة لابن وكذا قوله صغير بالجر صفة

صفة بعد صفة وكذا قوله لم ياكل الطعام وقوله الى رسول الله عليه الصلاة والسلام كلمة الى تتعلق بقوله اتت
به والفاءات الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **بيان استنباط الاحكام** منها حكم بول الغلام
الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والاخرين
عليه افضل الصلاة واتم السلام كيف كان ياخذهم في حجره ويتلطف بهم صلى الله عليه وسلم حتى ان منهم
من يبول على ثيابه فلا يتاثر فيه ولا يتغير وهذا كان عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة عند سماعه
بكاء الصبي وامه وراءه وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها
حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعو لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها وقال بعضهم
حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير ترو وايضا
قال هذا القائل في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وتحنيك المولود منها وليس في الحديث ما يدل
على ذلك صريحا وان كان جاء هذا في احاديث اخرى لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به
النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك والدعاء له لان من دعا له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والاخرة
وان كان فيه احتمال التحنيك

باب البول قايما وقاعدا

ش اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قايما وحال كونه قاعدا ايراد دلالة الحديث
على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز واجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون
اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة قلت في دلالة الحديث الى حكم غير
مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قايما وجواز البول قايما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس
عليه جواز البول قاعدا بطريق القياس والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قايما وجوازه
قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما اكتفاء
لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على
احاديث الاول لكونه على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول وكذا بينه
وبين الباب الذي ياتي بعده ايضا والحاصل ان ههنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة
بينها ظاهرة لا تخفى ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده **بيان رجاله** وهم خمسة
تقدموا كلهم وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وايل هو شقيق الكوفي وحذيفة
هو ابن اليمان **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وايل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل **بيان تعدد**

ووضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن آدم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن
سليمان بن حرب مختصرا كما هنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد في البول كما سياتي عن قريب
واخرجه في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير ومعاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن
يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن
ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش
واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن علية عن
شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبيد
الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس
وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش
به من غير ذكر المسح ~~الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح~~ **بيان لغته واعرابه**
قوله سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب والاقذار مرفقا وقيل
السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله قائما نصب على الحال
من الضمير الذي في فبال **بيان المعنى** اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم
للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال
ان البول يوهي الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة
لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك
بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه عليه الصلاة والسلام بايثارهم اياه بذلك
او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم قلت
هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد معين قال الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون
ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه قلت هذا ايضا على تقدير ان
تكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه الصلاة والسلام التباعد في المذهب
وقد روى ابو داود عن مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب
بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان
مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حين لم
يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تضرر فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث
فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يحتمل ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد

مسلم صح

او جماعة صح

ومنه المكان وغيره كفرح سهل ولان والدماثة سهولة الخلق قاموس

قائما ويكون قعوده متراخيا عن جريه فلا يصيبه البول قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش
فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية لاحمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت
منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه **استنباط الاحكام**
الاول في جواز البول قائما وقاعدا اما قاعدا فامكن لانه اجوز وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم قال ابن المنذر ثبت
ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن
سيرين ويزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واخرون وقال
مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه
الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ولذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي
الله عنه وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر
البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
روي احاديث ظاهرها تعارض حديث الباب منها حديث المقدام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا اخرجه
النسائي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج
ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القران ومنها حديث بريدة رواه البزار
بسند صحيح حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال
لا اعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبيد الله وقول الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ
يرد هذا ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي
المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر
لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي
بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول
الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت
واما غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن
ان يكون قول عائشة ما بال قائما يعني في منزله ولا اطلاع لها في الخارج فان قلت قال
ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها
قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهد فدل على ان البول
قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما بالوجوه لاحاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما
حديث بريدة وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم

فقاعدا اجوز لانه امكن سترا

البستي

وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي صح

واما حديث جابر ففي روايته عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن
احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث
فاحش منكر لا نراه الا من قبل بعض الزنادقة قلت هذا الكلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة
فان قلت روى ابن ماجه من طريق بن شعبة ان عاصما روى له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن
حذيفة قلت قال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا
لا يبعد ان يكون ابو وائل ادى الحديثين عنهما فسمعه منه جماعة فادى كل ما سمع ودليله ان غيرهما حكى
ذلك عنه عليه السلام ايضا منهم سهل بن سعد رضي الله عنهم وحديثه في صحيح بن خزيمة وابو هريرة واخرج
حديثه الحاكم ثم البيهقي عن حماد بن غسان الجعفي نا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وقال الذهبي هذا منكر وضعفه الدارقطني
والبيهقي وابن عساكر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك الغرائب ثم ان العلماء تكلموا في سبب
بوله عليه الصلاة والسلام قائما فقال الشافعي لما سأل حفص الغمر عن الفائدة في بوله عليه الصلاة والسلام
قائما العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما نرى انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث
ابي هريرة رضي الله عنه المذكور انفا والمابض جمع مابض بسكون الهمزة وبعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة
وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول
ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في المعلم
لعله ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه الصلاة والسلام لم يجد مكانا للقعود
فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا مرتفعا وقال المنذري لعله كان في السباطة نجاسة
رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال
الطحاوي لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز
البول بالقرب من الديار الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر الرابع
فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء الخامس فيه خدمة المفضول للفاضل

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

اي هذا باب في بيان حكم البول بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحائط الالف واللام في
البول بدل من المضاف اليه المقدر هو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله
عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار

رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك
والرجلان شاهدا ذلك من فعله عليه الصلاة
والسلام وان ابا وائل صح

وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع
الى المضاف اليه صح

الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ شرح مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين بيان
رجاله وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه بيان لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ومن رواته ما بين كوفي ورازي وبعد ذكره
موصوله ومن اخرجه غيره قد مر بيانهما في الباب السابق بيان اللغة قوله حائط اي جدار ويجي بمعنى
البستان في غير هذا الموضع واصله واوي من الحوط قوله فانتبذت اي تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال
معجمة وقال الجوهري جلس فلان نبذة اي ناحية وقال الخطابي فانتبذت منه اي تنحيت عنه حتى
كنت منه على نبذة قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل ايضا
ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر العين وسكونها وهي ايضا مؤنثة بيان الاعراب قوله رايتني بضم
التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل
والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها
قوله انا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير
رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني بنصب النبي لانه عطف على المفعول
لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لصحة المعنى عليه
ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها قوله نتماشى جملة في محل النصب على الحال تقديره رايت نفسي
والنبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا متماشيين قوله فاشار الي اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي
بعد ان بعدت عنه ولكن لم يبعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري
هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من
حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى
الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث لم يكن الا من شرع في البول فكيف يظن ذلك من ذلك
القائل حتى ينفي ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب
البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه
وانما استدنى حذيفة منه لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما علمه
الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة امن بالقرب منه وقال الكرماني وانما تبعد منه وعنه لئلا يراه لانه كان
يحرسه اي يحرس النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا انما يتاتى قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس لانه عليه الصلاة والسلام كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الاية فلما نزلت ترك النبي
عليه الصلاة والسلام الحرس

باب البول عند سباطة قوم

اي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة
رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث

الحديث فهذا صريح على ان اعلامه كان باللفظ
ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان
عليه الصلوة والسلام اشار او لا بيده
او براسه ثم قال استرني وقال بعض الفاضل
الحياء وليست فيه دلالة على جواز الكلام
في حال البول قلت هذا الكلام من حذيفة ويه
اذن اشارته عليه الصلاة والسلام
الى حذيفة او قوله استرني
صح

المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب ص حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي
وايل كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه
فقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة قيل ايتان حديث واحد من شخص واحد لتبويبه في ثلاثة ابواب زيادة فائدة قلت
فايدته ينادي باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمعزل من هذه الفوايد بيان رجاله وهم ستة كلهم قد
تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين
شامي وبصري وكوفي وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم بيانه في باب البول قائما اللغة
واعرابه قوله يشدد جملة في محل النصب على انه خبر لكان ومعناه كان يحتاط عظيما في الاحتراز
عن رشاش حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل
وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه السلام واسرائيل لقبه قوله كان اذا اصاب ثوب احدهم الضمير
في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وبهذا اندفع سؤال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد
ضمير كان والراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع
فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام باسرائيل قلت كان
يعقوب وعيصو اخوين كانا في بطن امهما فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال
عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب وخرج عيصو الا انه عصى
وسمي يعقوب لانه خرج بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو
احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد وادعو
لك بدعاء كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب
خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فجسه اسحاق فقال المس
مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في
ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحاق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله
لاقتلنه فقال اسحاق يا بني قد بقيت دعوة ندعو لك بان تكون ذريتك عدد التراب ولا يملكهم احد
غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتلك عيصو فانطلق يعقوب
الى خاله لابان فكان ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل
مأخوذ من السرى والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية
كما يقال جبرائيل وميكائيل قوله اذا اصاب اي البول ثوب احدهم بالنصب مفعول مقدم ووقع في رواية
مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله

وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال نا مسدد
قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا
وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول
كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه
البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم
عن ابي وايل عن ابي موسى جسد احدهم قوله انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وهذا القول منهما وقع
من غير قصد ووقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة
والسلام الم تعلموا الى آخره ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة ابرياء من
هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب
على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذبهم الله والفاء في
فعذب فاء السببية نحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله قرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية لمسلم
قرضه بالمقاريض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله ليته امسك قول
حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد ولسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده
ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا
للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال
وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤوس الابر وفيه يسر
وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤوس الابر من
البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل
من النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ص باب غسل الدم
ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين والمراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة
لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سوا
ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة
الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه
بالماء وتنضحه وتصلي فيه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة محمد
ابن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير وقد تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة
هشام المذكور تروي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا
في باب من اجاب الفتيا باشارة بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته ما بين

شامي وبصري تنيسي ومصري ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح
عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في
الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن
اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عن ثلاثتهم عن هشام
ابن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به **بيان لغاته** قوله تحته من حت الشيء
عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حك الورق من الشجر والمني والدم
ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نقضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع في
رواية ابن خزيمة قوله ثم تقرصه قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص باطراف الاصابع وفي المحكم القرص
التجميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطع المأخوذ من شيئين وقد قرصه وقرصه وفي الجامع كل مقطع مقرص
وفي الصحاح اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك قرصيه بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه وفي
مجمع الغرائب هو ابلغ في اذهاب الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق
واسكان القاف وضم الراء وضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع
مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره قوله تنضحه اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من
باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما قال الكرماني ينضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو
غلط قوله احدانا مبتدأ وقوله تحيض خبره وقوله كيف تصنع يتعلق بقوله ارأيت بيان معانيه قوله جاءت
امرأة وقع في رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة
وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه
وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله ارأيت
اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز باطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار
وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره
الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب
وللبخاري من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوب احداهن الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود
عن اسماء سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي
فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه وعند مسلم المرأة
يصيب ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اقرصيه بماء ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابها
التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء

والصاد المهملتين صح

لتصلحه

وتصلي فيه وفي لفظ ان رأت فيه دما فلتحكه وفي لفظ ثم ترشه وتصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحه وتصلي فيه
وفي لفظ عند ابي نعيم لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخاري
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حركته واختلف
في سماع مجاهد عن عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن سعيد وشعبة واخرون واثبته البخاري وعلي بن المديني
ويحيى بن معين صح
ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث القاسم عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله
وتنضح على سائره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان اغسليه بالماء والسدر
وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان قوله عليه الصلاة والسلام اغسليه بالماء فرض وذكر السدر والحك
بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابي احمد بن حميد قوله الاحاديث
الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي احمد العسكري حكيه بضلع واتبعيه بماء وسدر وعند احمد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال
يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبراني
وفي سنن ابي داود عن امرأة من غفار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم
قال اصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب حقيبة الرحل
من الدم ثم عودي لمركبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان
احداهن تسبقها القطرة من الدم فقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه
بريقها وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف تصنعين بثيابك اذا طمثت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا وفي دروعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم قوله تحته الضمير المنصوب
فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله تنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان
الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه
بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب
بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم
ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا
صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع
الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد
شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي
فلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه
حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض فيفهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش بمعنى
الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى اخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة

تكلمة الذي قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي صح

الوجه

الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضي الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه
الشك الذي ذكره فافهم **بيان استنباط الاحكام** منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان
النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها
اجماعا وكذا استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا بوجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات الطاهرة
قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك
ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول
انه مفهوم لقب ولا يقول به امامهما ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسة من الثياب وقال ابن
بطال حديث اسما اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم
على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان
الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم
في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل ساير النجاسات وروي عنه ابن
وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكساير الانجاس بخلاف ساير الدماء والحجة في ان الماء اكثر وجودا من
غيره او يقول تخصيص الشيء بالذكر على لا يدل اليسير من الحيض كالكثير قوله عليه الصلاة والسلام
لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار
الدرهم ولا دونه قلت حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته
بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقها فمصعته يدل
على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير
فصح عنها اي عن عايشة انها كانت تغسله فهذه حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير
من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كساير الانجاس الا دم البراغيث فانه
لا يمكن التحرز عنه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في
الصلاة وابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من
ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر اتباعا منهما حتى لغوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان
قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي
عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم
فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قدره بظفره وفي المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف
وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه
واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ

تخرج صح

عصر صح

كان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط صح

لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة فان اصحابنا لم يحتجوا
به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قلت النص وهو قوله وثيابك فطهر لم يفصل
بين القليل والكثير فلا يعفى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء
فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها ان فيه
الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من
الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه ص حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض
فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضئي
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ش هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة
الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم
بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام الثاني
ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن عروة بن الزبير
وقد تقدم ايضا عن قريب الرابع ابوه عروة وكذلك الخامس عايشة الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية
الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين
وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد
الصحابة قيس بن المطلب هو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية بالكنية
وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخاري روى هنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح
في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام ثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن
المثنى عن ابي معاوية وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحاق بن
ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري
والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية به وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
ابو داود في سننه عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا حدثنا زهير قال ثنا هشام بن عروة عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكورة **بيان اللغات** قوله استحاض
بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها

و لابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام صح

بيان لطايف اسناده

فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا بعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره فإن قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الأول معتادا معروفا نسب إليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا إلى الشيطان كما ورد أنها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فإن قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز أن يكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا أيضا تحول دم الحيض إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله عرق بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكي إهمالها قوله وليس بحيض لأن الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا قوله حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة وللحالة وقال الخطابي المحدثون يقولونه بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لأن المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الأظهر الفتح لأن المراد إذا أقبل الحيض قوله وإذا أدبرت من الإدبار وهو انقطاع الحيض [illegible] قوله إني امرأة تدعي أن كلمة إن لا تستعمل إلا عند إنكار المخاطب لمدخولها أو التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها هنا يكون لتحقيق القضية إذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك أكدت قولها أفأترك وقال الكرماني فإن قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالفاء فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر أي أيكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني أو الهمزة بقية باقية على صرافة حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة قوله لا أي لا تدعي الصلاة قوله ذلك بكسر الكاف قوله عرق أي دم عرق لأن الخارج ليس بعرق قوله فإذا أقبلت أي الحيضة فدعي الصلاة أي اتركيها وإذا أدبرت أي إذا انقطعت فإن قلت ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت أما عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه فالزمان والعادة هو الفيصل بينهما فإذا أضلت عادتها تحرت وإن لم يكن لها ظن أخذت [illegible] وإن لم يكن لها ظن أن يقوم أخذت بالأقل وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفاصل فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر إذا جعلناهما حيضا فتكون حائضا في أيام القوي مستحاضة في أيام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروط أحدها أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك وأحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت

مرطوبة

مرطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا وقال البيهقي وابن الصباغ الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن الأثير الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة وقيل هو البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لأنه من الرؤية والأصل فيها الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة وبعضهم يشدد الياء والراء قوله فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره مشكل لأنه لم يذكر الغسل وأجيب بأنه ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب آخر أن يحمل الإدبار على انقضاء أيام الحيض والاغتسال وقوله واغسلي عنك الدم [illegible] أصلا فقال له أي قال هشام بن عروة قال أبي وهو عروة بن الزبير قوله ثم توضئي لكل صلاة وادعى قوم أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني فإن قلت لفظ توضئي إلى آخره مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هو موقوف على صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي قلت كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال فلا يقع [illegible] ولا بد من مشاكلة الصيغتين للرفع

استنباط الأحكام

الأول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها أمور الدين الثاني فيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين ويستوي فيه الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر الرابع فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء أصلا وبه أخذ الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الأولى تستظهر ثلاثة أيام وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوما وهي أكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا السادس استدل به بعض أصحابنا في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لأنه عليه الصلاة والسلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فإنما يبرز من عرق لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب إليه هؤلاء ولا مراد الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك ما توهموه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة الدم فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية قلت ليس معنى الحديث ما ذهب إليه الخطابي لأنه قد يقال إطلاق

لما نقص عن صح

أصل صح

نعم صح

بالكسر والفتح والتقصي المسبوقية

ينقص صح

محمول على دم يأتي بعد الغسل الأول والوضوء [illegible]

الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله لكل صلاة
فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل
يتوضؤن لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه ص باب غسل
المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا
وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمني بتشديد الياء ما
خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع وقوله وغسل ما يصيب اي
وفي بيان غسل المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله
عنه قال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته
لانه ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة اذا
ترجم الباب بشيء ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود
من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذي في هذا الباب
لا يدل على الفرك ولا على ما يصيب من المراة ولهذا قال الكرماني عند قوله واكتفى بايراد بعض
الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك وكان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد
رواته بشرطه قلت كل هذا لا يجري ولكن حب الشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول
هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وقصد رد ما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه
هذا من كلام الخطابي مع تغييره وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض
لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف وهذه
طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على
ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل
بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره
وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين
المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا لان حديث الغسل يدل على
نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث
الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام
من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة
وهنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده
ومواظبته عليه الصلاة والسلام على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع
فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فان اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك
بقرينة تقوم فيدل عليه حينئذ وهو مجرى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن

ما يصيب الثوب او الجسد من المراة عند مجالسته
اياها ونهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام
ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل صح

الحنفية صح

عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى اخره غير راجح فضلا ان يكون
ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون
غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذا قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان
القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا فان قلت ما لا يجب
غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه
حدث ما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه
يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك لان موضع على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص
فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله فسماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء
فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا يدل
على طهارته فان الله سمى مني الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة مني
الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء
ايضا كالنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني
وهو ايضا اصل الانبياء ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا ويرد الطريقة الثانية
ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل
في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان
كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد
روي فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه الطحاوي ايضا
ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي وكان ذلك
التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك
ما روي في المني فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه
ابن حبان وروى الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول
ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابو داود ايضا
من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه وروي ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد بالاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا واما مالك فلم يعرف
الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفته
الفرك ان يكون المني طاهرا عندهم فان عند المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر

موجب صح

كان موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره
الى قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز
الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس
المني صح

للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو
رده الى اصله او مروره في مجرى البول قال وهذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفي فيه بالفرك ثوب
النوم والثوب الذي غسله ثوب الصلاة وهو مردود ايضا لما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال
تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من
ثوبه وهو يصلي قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني
الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه
كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه
او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب
ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء ان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا
حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة
لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلى فيها وقد رأينا
الثياب النجسة بالغائط والدم والبول لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز
ان يكون المني مثلها وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب
النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول
من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد جاءت عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه
ثم ان القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي
الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة
لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا

[هامش: تخلل صح]
[هامش: صح]
[هامش: كذلك صح]
[هامش: ومنه حديث عائشة دال للدارمي يتتبع الغسل في ثوبه جميع لمعة مما سه]

اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها رايتني
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان
تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيه بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي
في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما
رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة
ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله بن المبارك قال انا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان
ابن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه ش لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل المني
فقط وقد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة
تقدم في كتاب الوحي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله بن المبارك
فكانه وقع في نسخته التي نقل عنها عبد الله منسوبا فلذلك قال اي ابن المبارك ثم قال وقاله
على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وعمرو بن ميمون الجزري منسوب
الى الجزيرة وقال كان ميمون بن مهران والد عمرو فيها فنسب اليها ولده وقال بعضهم وقع في
رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر
ان الغلط من الناقل والكاتب فقد ورأس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي وقد يقع من
الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا وافحش والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين
مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة الخامس عائشة
الصديقة رضي الله عنها (لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي ورقي ومدني
فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه
مرة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة
وعن مسدد وعن موسى بن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما ياتي ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم
في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة
اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به وعن محمد
ابن عبيد البصري عن سليم بن اخضر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان

[هامش: ثم يصلي فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا ينفي عدم الغسل في ما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة صح]
[هامش: الى الاب بالتفسير من البخاري صح]
[هامش: الذي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه صح]

بن يسار نذكر بيان لغته وما يستنبط منه قولها اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين
فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه ويقال المراد من
الجنابة المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها
قلت يجوز ان يكون عائشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة فحينئذ لا حاجة الى
التقدير بالحذف وبالمجاز قولها وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف والعين المهملة
جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعض
النسخ بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال
التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع
بقع المني وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجه وانا
ارى اثر الغسل فيه يعني لم يجف ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس
لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار الفعل
منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني وقال الكرماني فالحديث محتمل قال بنجاسة المني قلت
لا حجة لاحتمال ان يكون غسله بسبب انه كان مختلطا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها انتهى قلت
لم لا حجة وتعليله بهذا لدعواه لا يفيد شيئا لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر
المني غير مستقر البول وكذلك مخرجهما واما نجاسة رطوبة فرج المراة ففيها خلاف
عندهم ومن احكامه خدمة المراة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق
بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحيى من ذكرها
عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه ص حدثنا قتيبة
قال نا يزيد قال نا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح وحدثنا
مسدد قال نا عبد الواحد قال نا عمرو يعني ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سمعت
عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء ش اخرج البخاري هذا
الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم
في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكرنا ايضا
من اخرجه غيره ورجاله هاهنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام
الثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا واختلف فيه وقيل هو يزيد
ابن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربري حدثنا
يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه
ابن هارون قال لانه لا يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هرون وقال

لم يوجد

غير منسوب ووقع في رواية
ابن السكن احد الرواة
عن الفربري حدثنا
يزيد صح

وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل
على انه وجده قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هرون
لا ابن زريع وقد رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا
حدثنا يزيد بن هرون ورواه ابو نعيم من حديث الحارث بن ابي اسامة انا يزيد
ابن هرون ورواه ابو نصر السجزي في فوائده من طريق ابي ابراهيم بن محمد التيمي
نا يزيد بن هرون وقال الجياني حدثنا ابو عمر النمري نا محمد بن عبد الملك نا
ابن الاعرابي نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هرون انا عمرو انتهى ورجح هذا القائل
كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هرون بشيئين لا ينهض كلامه بهما اولهما
قوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق
الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله
حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري
ليس بمرجح بل حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة روى عنهما جميعا وليس في هذا ما
قاله المزي في الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون
ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر وجهه ما قلنا وكان قصد هذا القائل توهية كلام
الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطانة قوله
حدثنا عمرو عن سليمان كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني
ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم قوله نا عبد الواحد هو عبد الواحد بن
زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا بيان
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار
لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا
هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسالت لطيفة اخرى لم يبين وجهها الشراح وهي ان
كل واحدة من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال
يستلزم السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه
ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة ح اشارة الى التحويل من
اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر وفيه في الاسناد الثاني وقع قال نا عمرو يعني
ابن ميمون واشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تعليم له من نقله لنفسه فان قلت
الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد بن زريع او يزيد بن هرون التباس وهو يقدح
في الحديث قلت لا لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح لو كان احدهما

لكون يزيد هو ابن زريع مع صراحة ذكر
هرون في الروايات المذكورة والثاني
قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد
ابن زريع دون ابن هرون قلت
هذا ايضا صح
... ان ثبت ان قتيبة صح

على غير شرط بيان الاعراب ومعناه قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله
ام لا قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه قلت قد ذكرنا
فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه
بالغسل والامر المجرد عن القراين يدل على الوجوب وهذا القايل يريد تمشية مذهبه من
غير دليل نقلي ولا عقلي قوله فيخرج الى الصلاة اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة قوله
بقع الماء قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على انه جواب سوال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر
فاجاب بقع الماء اي هي بقع الماء فيكون خبر المبتدا المحذوف وقال بعضهم هو بدل
وليس بشي ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء

ص باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره

اي هذا باب في بيان حكم المني وغيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان
باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر اثر الشي المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المني
ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرئي للماء لا للمني ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو
قوله وان اثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب
حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها
قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار
قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه
قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخاري يذكر مسئلة
ثم يفتي عليها غيرها او يورد حديثا في باب مترجم دالا على الترجمة ولا فايدة في ذكر ترجمة
بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم يعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوي
او اصطلاحي شرعي او منطقي وههنا هذا القياس فاسد وايضا من اين عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه
ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا او لم يقف ولكن كل ذلك تخمين وتخبيط قوله فلم
يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للجزاء لقوله اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته
او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم
يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشي
المغسول قلت كلام الكرماني انجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لا بقاء المغسول
اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني وفي بعض
النسخ اثرها اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القايل المذكور وفساده ظاهر ص حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن
يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول

(هامش: قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء ش مطابقة الحديث
لاحدى الترجمتين [illegible] والمنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن
قريب قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني سالت سليمان
بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب
الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سالت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه
الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة في بمعنى عن كما في قوله وهل يعمن من كان
في العصر الخالي قوله كنت اغسله اي كنت اغسل اثر الجنابة قال الكرماني قلت ليس
معناه هكذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المعنى
اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا
وباقي الكلام فيه قد مر قبله ص حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري
عمرو بن خالد بضم العين قوله زهير هو ابن معاوية قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم
غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة رضي الله عنها من خمسة
اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها
قوله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ثم اراه انتقل عن عائشة رضي الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه
وهذا اوجه من كلام الكرماني لان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة وآخره نقل للفظها
بعينه قوله فيه اي في الثوب هذا على تقدير ان تكون ارى بدون الضمير المنصوب ووجهه يكون
الاثر الذي يدل عليه قوله يغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ارى اثر الغسل
في الثوب بقعة قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد
الرواة والله اعلم

ص باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ش

اي هذا باب في بيان حكم الابوال الى آخره وانما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط
بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل
فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع آبال والدواب جمع دابة وهي في اللغة
اسم لما يدب على الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربعة خاصة وقال
الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس
معناه العرفي منحصرا في هذه بل يطلق على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا حديثين

(هامش: من روية العين اي البصر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فعلى هذا مفعول ارى محذوف ... الاثر فان قلت كيف التام ... قبل اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه ... والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب)

احد منهم من حكم بول الابل والاخر منهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب
لا فائدة فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فاي شيء ذكر الاحتمال
فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب على الغنم قوله ومرابضها بالجر عطفا
على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر البا الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب
يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل
ومربوط الغنم كبروك الجمل وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هذا غلط صريح
دليل لقلة يده من العلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب
مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت
يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني
وبنجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على السوا في الطهارة
ص وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال هاهنا وثم سوا
ش هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث
السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب
فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخاري معلقا واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار
البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهاهنا
سوا وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه
قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب
قال وروينا من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال هاهنا وهناك سوا وابو موسى الاشعري اسمه
عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله في دار البريد وهي دار ينزلها من ياتي برسالة
السلطان والمراد من دار البريد هاهنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء
الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما
وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد بفتح البا الموحدة المرتب والرسول
اثنا عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه
ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين
القاف والجيم يقرب من الكاف قوله والبرية بتشديد اليا آخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم
هي منسوبة الى البر والجمع البراري قوله الى جنبه الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت
الى جنبة فلان والى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار
به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا

لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله سوا يعني في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز
ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه
ان يكون مبتدا وقوله والبرية بالرفع عطف عليه وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب
على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البرية على الابتدا وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل
قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قوله هاهنا اسم موضع ومحله رفع على الابتدا وما بعده خبره ثم عطف عليه
خبره قوله سوا يعني انهما متساويان في صحة الصلاة وقال ابن بطال ابوال الابل والدواب
وافق البخاري فيه اهل الظاهر وقاس بول ما يؤكل لحمه على بول الابل وكذلك قال
وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها
لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسته وقد قال عامة الفقها
ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى عليه ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان
مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة وقال بعضهم تعقبه ابن المنير وغيره على ابن بطال واجيب
بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان
فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل قلت الظاهر من انه بغير حائل كان بحائل لان شانه
يقتضي ان يحترز عن الصلاة على عين السرقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن
سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تاييد ما قاله ولكنه
لا يجديه لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان
يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير ونحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بفتح
الطاء وكسرها بساط له خمل دقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة لاستعمال المترفين اياها فكرهوا
ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان
الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا وتمسكنا ص حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء
بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل
فقط والمذكور فيها اربعة ابوال بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان بن حرب
في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب السختياني في باب
حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم اعلام ائمة بصريون لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والبا في عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي

عن التابعي ومنها أن رواته بصريون (تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في ثمان مواضع
هنا عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن أسد وفي المحاربين عن موسى
ابن إسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن
محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة وأخرجه مسلم في الحدود وعن هارون بن عبد الله عن سليمان
ابن حرب وعن الحسن بن أحمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد
ابن المثنى وعن أحمد بن عثمان النوفلي وأخرجه أبو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى
ابن إسماعيل وعن محمد بن الصباح وعمرو بن عثمان ومحمد بن قدامة وأخرجه النسائي في المحاربة
عن أحمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن إسحاق بن منصور وعن إسماعيل بن مسعود وأعاد
حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسدد أدخل بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة
وذكر الدارقطني أن رواية حماد بن زيد إنما هي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة وقال سقوط أبي
رجاء وثبوته صواب ولكنه يشبه أن يكون أيوب سمع من أبي قلابة عن أنس قصة العرنيين مجردة
وسمع من أبي رجاء عن أبي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي آخرها قصة العرنيين فحفظ
عنه حماد بن زيد القصتين عن أبي رجاء عن أبي قلابة عن أنس قصة العرنيين حسب (بيان اللغات)
قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك أن عوف
ابن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائلا وعوانة وولد وائل عوفا وثعلبة وولد عوف بن وائل
الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وأمهم بنت ذي اللحية لأنه كان ثطا بلا لحية فحضنتهم أمة سوداء يقال لها
عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حضنت ولد عوف بن أبي إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة
ابن أد بن طابخة وزعم السمعاني أنهم بطن من تميم ورد ذلك عليه أبو الحسن الجزري بأن عكل المرأة من حمير
يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن أد فولدت له سعدا وجشما
وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم قوله
أو عرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قسر
ابن عبقر بن أنمار بن إراش بن الغوث بن طي بن أدد وزعم الكلبي أنها عرينة بن عرين بن نذير قوله
فاجتووا المدينة أي أصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف إذا تطاول ويقال الاجتواء كراهة المقام
يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك
وإن أحببتها قوله بلقاح بكسر اللام وهي الإبل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال
أبو عمرو إذا نتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك قوله فاستاقوا النعم أي ساقوها
من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على
الإبل قوله في آثارهم الآثار جمع أثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت في إثره أي خرجت
وراءه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت أعينهم كحلت بمسامير

وحفظ الآخرون عنه عن أبي قلابة صح

ثطا وهو الكوسج الذي عري وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه رجل ثط والثطاء ...

بمسامير محمية وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت أعينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقئت بحديدة
محماة وقيل هما بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الأرض ذات الحجارة السود
وتجمع على حر وحرار وحرات وحرين وأحرين وهو من الجموع النادرة كثبين وقلين في جمع ثبة وقلة
والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة
المشهورة أيام يزيد بن معاوية قوله يستسقون من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا أيضا
وهو المطر (بيان الإعراب) قوله فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف قوله وأن يشربوا عطف على لقاح
وكلمة أن مصدرية والتقدير فأمرهم بشرب ألبانها قوله فقتلوا جواب لما قوله فبعث أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف أي الطلب كما جاء في رواية الأوزاعي قوله فقطع أيديهم
إسناد القطع فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاز والدليل عليه ما جاء في رواية أخرى فأمر بقطع
أيديهم والأيدي جمع يد فإما أن يراد بها أقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين
وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع لكل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله
وألقوا بصيغة المجهول من الإلقاء قوله يستسقون جملة وقعت حالا (بيان المعاني) قوله أناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فأمرهم بلقاح أي فأمرهم أن يلحقوا بها قوله فلما صحوا فلما ارتفع النهار
فيه أيضا حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهم أسارى قوله ولا يسقون بضم الياء وفتح القاف قوله عن أنس زاد البخاري الأصيلي
ابن مالك (بيان اختلاف ألفاظه) قوله قدم أناس بالهمزة المضمومة عند الأكثرين وعند الأصيلي
والكشميهني والسرخسي ناس بلا همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة قدم أناس
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من عكل أو عرينة الشك فيه من حماد قاله بعضهم قال
الكرماني ولفظ أو ترديد من أنس رضي الله عنه وقال الداودي هو شك من الراوي والذي قال
إن حمادا لا يدري أي شيء وجه تعيينه بذلك والبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد أن رهطا
من عكل أو قال عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين
عن يحيى بن أبي كثير وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن
قتادة عن أنس أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس
وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل
هو الصواب والدليل ما رواه أبو عوانة والطبراني من حديث قتادة عن أنس كانوا أربعة
من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن
أيوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس أن رهطا
من عكل ثمانية وجه ذلك أنه صرح بأن ثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق
بأن أحدا من الرواة طوى ذكر عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كلاهما فإن قلت في رواية

قوله عن أنس زاد الأصيلي ابن مالك صح

ابي عوانة والطبراني كانوا سبعة وفي رواية البخاري ثمانية بهذا الخلاف تحلت لان المفاصلة لاحتمال
ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله فاجتووا المدينة وفي رواية واستوخموها
وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال
شديد وعنده من رواية ابن سعيد عنه مصفرة الوانهم بعد ان صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة
كما عند احمد من رواية حميد عن انس قوله فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان تكون زايدة ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام
ووجهه ان تكون زايدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية
ابن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع
هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول
الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا
تخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول
الله وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا
في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه
انه عليه الصلاة والسلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع
ابل الصدقة فاخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع
بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى
طلب هولاء النفر الخروج الى المرعى لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه الى الابل ففعلوا
ما فعلوا قوله وان يشربوا في رواية للبخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من ابوالها والبانها
بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا [illegible] فلما صحوا وفي رواية
الجرمي فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء
المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين
كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا
احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قوله فبعث في اثارهم
زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر
الفهري وكذا ذكره ابن اسحاق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي اخره زاي معجمة
وللنسائي من حديث الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قايف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن
انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا يقتص اثارهم قوله فقطع

[margin: صلى الله عليه وسلم]

[margin: وسمنوا وفي رواية الاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم في [illegible] الخبر وفي رواية وهيب [illegible]]

[margin: الفهري]

فقطع ايديهم كذا للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر فقطع ايديهم وقال الداودي
يعني قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الاسماعيلي عن
الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضا قوله وسمرت لم تختلف روايات
البخاري كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام وللبخاري
من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت
فكحلهم بها ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين باي شيء كان قوله يستسقون فلا يسقون زاد
وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في
الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي
انهم صلبوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك
قوله قدم ناس من عكل وعرينة روى ابو داود والطبري باسنادهما الى انس قال
كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اثارهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى
بذي الجدر ناحية قبا قريبا من عير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم
يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك
في لسانه وعينه حتى مات فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان
يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة محارب فلما راه يحسن الصلاة
اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا
فدفن بقبا وزعم الرشاطي انهم من غير عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من
بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا
يجتمعان مع العرنيين وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة
وثلاثة من عكل فقيل العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن الطبراني كونهم
ثمانية قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحاق في المغازي في جمادى الاخرة سنة ست وذكره
البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال
منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم
يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة ابن الحصيب وابو سلمة الاكوع
الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال
بن الحارث وعبد الله بن عمرو المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف

بما عورض

اذا خالف قلت ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يبلغ فيه
وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قدم
قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكر الى ان قال فجعلوا يقولون
الماء الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة
العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير في السنة العاشرة وهو قول الاكثرين
الا ان الطبراني وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد
اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء بيان استنباط الاحكام منها
ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري
والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال
داود وابن علية بول كل حيوان ونجوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة
رحمه الله والشافعي رحمه الله وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما
عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه يباح
في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه
حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في
الشرع والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء
بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما
لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به فقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك
والتداوي منزلة ضرورة وقد قال الله تعالى الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير
محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة
عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكرهم في رواية حميد الطويل
عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ه
ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم
فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل
فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام
علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى
فان قلت هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء حتى امرهم عليه الصلاة والسلام بذلك
قلت قد كان ابله عليه الصلاة والسلام ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى

ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستسقاء فاذا كان الامر كذلك كان الامر في هذا
انه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي كون هذه شفاء وعرف ايضا مرضهم الذي يزيله هذه
الابوال فامرهم بذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة
العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش
الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد
والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام نظر الامام في مصالح
قدوم القبائل والغرباء اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطبب
وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا افرد البخاري بابا بهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل
والبانها ومنها ثبوت احكام المحاربين في الصحراء فانه عليه الصلاة والسلام بعث في طلبهم لما
بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك
والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع
قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل
هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة السؤال
والجواب الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود
من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم الله عليها واجيب
بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا
وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت
اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال انبانا احمد بن علي بن المثنى قال حدثنا ابو خيثمة
قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال قالت ام سلمة رضي الله عنها
اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي عليه الصلاة والسلام وهو يغلي فقال ما هذا
قلت اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم
في حرام وقول ابن حزم في سنده سليمان وهم وانما هو سليمان بن فيروز ابو اسحاق الكوفي وهو
احد الثقات اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة
والسلام في الخمر انها ليست بدواء وانها داء جواب من سأله عن التداوي بها قلت هذا روي
عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال
يا نبي الله انها دواء قال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان في
سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه

حجة لان فيه ان الخمر ليس بدوا والخلاف بيننا في ان ما ليس بدوا بالاكل ثنا ولدوة تجاب بعضهم بان
ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل لا يسمع
والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روى عن ابن عمر رضي الله
عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا وروي عن جابر والبرا رضي
الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ذكره في باب
اذا القي على ظهر المصلي قذرا وجيفة لم يفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة
تبوك فكان الرجل ينحر بعيره ويعصر فرثه ويشربه ويجعل ما بقي على كبده قلت اما حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فعند ... لانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر
والبرا فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم
بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه
كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصر نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على
كبده السوال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو سمر اعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول الحدود واية
المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره
البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك بوب البخاري في كتابه
وقال باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق واجيب انه عليه الصلاة والسلام لما سمل اعينهم وهو
تحريق بالنار استدل به من انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة
انه اولى بالجواز تحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير كان البخاري جمع بين
حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابلة السيئة
بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فما في هذا الحديث للعرنيين فعلوا ذلك
بالرعاة وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم السوال الثالث ان الاجماع قام على ان
من وجب عليه القتل فاستسقى الما انه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان الجواب انما لم يسقوا
هنا معاقبة لجنايتهم ولانه عليه الصلاة والسلام دعا عليهم فقال عطش الله من عطش ال محمد الليلة
اخرجه النسائي فاجاب الله دعاه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ما جرت به العادة
من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه كما ذكره ابن سعد ولانهم
ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
سقيهم وفيه نظر لانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال
النووي المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من معه ماء الا لطهارته ليس له

ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لانهم كفروا
نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفا من الجوع والوخم وفيه ضعف ص قال ابو قلابة
فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة عبد الله وقوله هذا
ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول
البخاري يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابي
قلابة كما توهمه بعضهم قلت هذا كلامه متناقض لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان
اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز الحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين لما
ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين ص
حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال انا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل ان يبني المسجد في مرابض الغنم ش هذا الحديث ثاني الباب وهو مطابق للجز الاخر الترجمة بيان
رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في كتاب الايمان وابو التياح
بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما
كان النبي عليه الصلاة والسلام يتخولهم ع لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي
وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة
عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى
ابن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن ادم في المغازي عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر ثلاثتهم عن شعبة
عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وبيان لغاته قد مر في اول الباب قال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي رضي الله فانه قال لا اكره
الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روي عنه اجازة ذلك وفعله
ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطا وقال ابن بطال حديث
الباب حجة على الشافعي رحمه الله لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخر ومعلوم ان مرابضها
لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد استدل به من
يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحايل ورد عليهم بانهم
لم يكونوا يصلون على حايل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عايشة رضي الله

عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ
لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي
الله عنها انه عليه الصلاة والسلام امرهم ببناء المساجد في الدور وان يطيب وتنظف رواه ابو داود
واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال
وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم النهي ويرده هذا اذ نهى عليه الصلاة والسلام
في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
فهذا كرابض الغنم قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان
عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في
مسنده احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كما نوعم ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها
سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا
ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل
حدثه عن ابن المغفل نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلى في معاطن الابل وان يصلى في مراح البقر
والغنم وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا باس به عن عقبة بن عامر صلوا
في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا
في مراح البقر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اينما ادركتك الصلاة فصل وهو قول عطاء
ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي
ذكرناه انفا حتى استدل بذلك ولو وقف عليه لاستدل به والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

ش اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية
وقال بعضهم باب ما يقع الخ اي هل ينجسهما او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت
لا حاجة الى هذا التفسير فكانه لا يخفى عليه المعنى الذي ذكرناه فقدره فاذن فان قلت ما وجه
المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت من حيث ان في الباب السابق ذكر البول مما يؤكل
لحمه والبول في نفسه نجس وكذا في هذا الباب ذكر الفارة التي هي نجس وذكر الدم كذلك والاشتراك
في احكامها على ما جاء من السلف ومن الحديث ص وقال الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او
اللون ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المديني نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع الاول
ان هذا تعليق من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده عن يونس عن ابن شهاب انه قال
كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا رائحته فلا باس ان يتوضأ به وروي
في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان
قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبانا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة رضي الله عنه
وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا
احمد بن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن عمير عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
عن ابي امامة يرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث
ابي الوليد عن ابيه عن ثور قال البيهقي والحديث غير قوي انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا النوع الثاني في معناه قوله لا باس اي لا حرج
في استعماله مطلقا ما لم يغيره طعم او لون او ريح فان قلت الطعم واللون والريح هو المغير
بفتح الياء الذي يقع فيه وفي التقدير ذه لان المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشيء النجس الذي يقع في الماء
فكيف يجعل الطعم والريح واللون فكانه صار هو المغير ومن قبيل ذكر السبب وقال الكرماني لا باس
ان لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في تنجيسه والمراد
من لفظ ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم
الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد ان يكون
بشيء نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يتغير الماء بطعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا ثابت ان
الطعم هو المغير للطعم واللون اللون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي بالنسبة وجعل
الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد وكانه قال ما لم يتغير
طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا يزيل
طهوريته لا طهارته نفي الجملة تعقيد انتهى قلت نعم هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله لا
باس بتفسيرين احدهما بقوله اي لا ينجس الى اخره والاخر بقوله لا تزول طهوريته وكلا التفسيرين لا يساعد
اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم
وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم يتغير طعمه غير موجه
لانه تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه فكذلك ترديده بقوله لا يخلو اما ان يراد
بالطعم المذكور الى اخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى
على هذا لا باس بالماء ما لم يغير طعم الماء وطعم الماء اذ اتى فكيف يغير ذات الماء وانما يغير طعم الشيء
الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط الحكم منه واستنبط منه ان مذهب

من ابيه عن ثور وقال البيهقي والحديث صح

وقوله لم يغيره جملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهي الطعم واللون والريح صح

الزهری فی الماء الذی یخالطه شیء نجس الاعتبار بتغیره بتغیره بذلک من غیر فرق بین القلیل والکثیر
وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبید فی کتاب الطهور علی من ذهب الی هذا بانه یلزم منه ان
من بال فی ابریق ولم یغیر الماء وصفا انه یجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر
قول التقدیر بالقلتین قلت کیف ینصر هذا الحدیث بحدیث القلتین وقد قال ابن العربی مداره علی
علة او مضطرب فی الروایة او موقوف وحسبک ان الشافعی رضی الله عنه رواه عن الولید بن کثیر وهو
اباضی واختلفت روایته قلتین او ثلاث وروی اربعون قلة وروی نحو با وموقوفا علی ابی هریرة وعبد
الله بن عمرو قال الیعمری حکی ابن منده تصحیحه علی شرط مسلم من جهة الرواة ولکنه اعرض عن جهة الروایة
لکثرة الاختلاف فیها والاضطراب ولعل مسلما لم یخرجه لذلک قلت وکذلک لم یخرجه البخاری
لاختلاف وقع فی اسناده وقال ابو عمر فی التمهید ما ذهب الیه الشافعی رحمه الله من حدیث القلتین
مذهب ضعیف من جهة النظر غیر ثابت فی الاثر لانه قد تکلم فیه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال
الدبوسی فی کتاب الاسرار هو خبر ضعیف منهم من لم یقبله لان الصحابة والتابعین لم یعملوا به وقال
ابن بطال ومذهب الزهری هو قول الحسن والنخعی والاوزاعی ومذهب اهل المدینة وهی روایة ابی
مصعب عن مالک وروی عنه ابن القاسم ان قلیل الماء ینجس بقلیل النجاسة وان لم تظهر فیه وهو قول
الشافعی رحمه الله وروی هذا المعنی عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعید بن المسیب علی اختلاف
عنه وسعید بن جبیر وهو قول اللیث وابن صالح بن حی وداود بن علی ومن تبعه وهو مذهب
اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو الصحیح فی النظر وثابت بالاثر عن ذلک حدیث بول الاعرابی
وحدیث بئر بضاعة وحدیث ابن عباس رضی الله عنه الماء لا ینجسه شیء ومذهب اصحابنا ان الماء جاریا
او راکدا قلیلا او کثیرا فالجاری اذا وقعت فیه النجاسة وکانت غیر مرئیة کالبول والخمر ونحوهما
فانه لا ینجس ما لم یتغیر لونه او طعمه او ریحه وان کانت مرئیة کالجیفة ونحوها فان کان یجری
علیها جمیع الماء لا یجوز التوضی من اسفلها وان کان یجری علیها النصف دون النصف فالقیاس جواز
التوضی وفی الاستحسان لا یجوز احتیاطا والراکد اختلفوا فیه فقال الظاهریة لا ینجس اصلا
وقال عامة العلماء ان کان الماء قلیلا ینجس وان کان کثیرا لا ینجس لکنهم اختلفوا فی الحد الفاصل
بینهما فعندنا بالخلوص فان کان یخلص بعضه الی بعض فهو قلیل والا فهو کثیر واختلف اصحابنا فی
تفسیر الخلوص بعد ان اتفقوا انه یعتبر الخلوص بالتحریک وهو ان یکون بحال لو حرک طرف منه
یتحرک الطرف الآخر فهو مما یخلص والا فهو مما لا یخلص واختلفوا فی جهة التحریک فعن ابی
یوسف عن ابی حنیفة انه یعتبر التحریک بالاغتسال من غیر عنف وعن محمد انه یعتبر بالوضوء وروی
انه بالید من غیر اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم تفسیر الخلوص فعن ابی حفص الکبیر انه اعتبره
بالصبغ وعن ابی نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتکدیر وعن ابی سلیمان الجوزجانی انه اعتبره
بالمساحة فقال ان کان عشرا فی عشر فهو مما لا یخلص وان کان دونه فهو مما یخلص وعن ابن المبارک

اکثره علیها فکذلک اعتبارا للغالب وان کان اکثره یجری علیها یجوز التوضی من اسفلها وان یجری صح

المبارک انه اعتبره بالعشرة ولا ثم بخمسة عشر والیه ذهب ابو مطیع البلخی فقال ان کان خمسة عشر
فی خمسة عشر ارجوا ان یجوز وان کان عشرین فی عشرین لا اجد فی قلبی شیئا وعن محمد انه قدره
بمسجده وکان ثمانیا فی ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقیل کان مسجده عشرا فی عشر وقیل کان داخله
ثمانیا فی ثمان وخارجه عشرا فی عشر وعن الکرخی لا عبرة للتقدیر وانما المعتبر هو التحری فلو کان
اکثر رایه ان النجاسة خلصت الی الموضع الذی یتوضأ منه لا یجوز وان کان اکثر رایه انها لم تصل
الیه یجوز وقد استقصینا الکلام فیه فی شرحنا لمعانی الآثار للطحاوی رحمه الله ص وقال
حماد لا باس بریش المیتة ش حماد علی وزن فعال بالتشدید هو الامام بن ابی سلیمان شیخ الامام
ابی حنیفة رحمه الله تقدم فی باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا باس ای لا حرج بریش المیتة
یعنی لیس بنجس ولا ینجس الماء الذی وقع فیه سواء کان ریش الماکول لحمه او غیره وهذا التعلیق وصله
عبد الرزاق فی مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابی سلیمان انه قال لا باس بصوف المیتة ولکنه یغسل ولا باس بریش
المیتة وهذا مذهب ابی حنیفة واصحابه ص وقال الزهری فی عظام الموتی نحو الفیل وغیره ادرکت
ناسا من سلف العلماء رضی الله عنهم یمتشطون بها ویدهنون فیها لا یرون به باسا ش الزهری
هو محمد بن مسلم قوله وغیره ای غیر الفیل مما لا یؤکل وقال الکرمانی قوله غیره یحتمل ان یرید به ما
هو من جنسه من الذی لا یؤثر الذکاة فیه ای ما لا یؤکل لحمه وان یرید اعم من ذلک قلت هذا الذی
ذکره یمشی علی مذهب الشافعی رضی الله عنه وعندنا جمیع اجزاء المیتة التی لا دم فیها کالقرون
والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهرة وفی العصب روایتان وذهب عمر
ابن عبد العزیز والحسن البصری ومالک واحمد واسحاق والمزنی وابن المنذر رضی الله عنهم
الی ان الشعر والصوف والوبر والریش طاهرة لا تنجس بالموت وکذا هنا والعظم والقرن والظلف
والسن نجسة وقال الشافعی الکل نجس الا الشعر فان فیه خلافا ضعیفا وفی العظم اضعف منه واما
الفیل ففیه خلاف بین اصحابنا فعند محمد هو نجس العین حتی لا یجوز بیع عظمه ولا یطهر جلده بالدباغ
ولا بالذکاة وعند ابی حنیفة هو کسائر السباع فیجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله ادرکت
ناسا التنوین فیه للتکثیر ای ناسا کثیرین قوله یمتشطون بها ای بعظام الموتی یعنی یجعلون
فیها ما یحط فیه الدهن وحق واصل یدهنون یتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء
دالا وادغمت الدال فی الدال وقال بعضهم ویجوز ضم اوله واسکان الدال قلت فعلی هذا یکون
من باب الادهان فلا یناسب ما قبله الا اذا جاءت فیه روایة بذلک وذلک لان معناه بالتشدید
هم یدهنون انفسهم وان کان من باب الافعال یکون المعنی هم یدهنون غیرهم فلا منع من
ذلک الا انه موقوف علی الروایة ونقل بعض الشراح عن السفاقسی فیه ثلاثة اوجه اثنان منها
ذکرناهما الآن والوجه الثالث هو تشدید الدال وتشدید الهاء ایضا قلت لا منع من ذلک
من حیث قاعدة التصریف ولکن روایة السماع اولی مع رعایة المناسبة بین المعطوف والمعطوف

ولا باس صح

یمتشطون بها منها مشطا ویستعملونه فهذا ایدل علی طهارته وبهو مذهب ابی حنیفة ایضا قوله ویدهنون فیها ای فی عظام الموتی یعنی یجعلون صح

والمطروق عليه قوله لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان منجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه قال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيل ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كانه يتعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم واما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيل نجس عند مالك والشافعي كلاهما احتجا بما روى الشافعي عن ابراهيم ابن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف ذكر كراهته عن عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطني وفيه يوسف بن ابي السفر متروك قلت لا يؤثر فيه ما قاله الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره الرخصي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير

ترى العبس الحولي جونا بكوعها * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا غير انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت

لا ينجسه صح

قال البيهقي صح

ابن المواز صح

ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القالي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل هو ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابية بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عمار وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه ان معمرا ذكر عن الزهري به بيان لغاته ومعناه قوله فارة بهمزة ساكنة وجمعها فار بالهمز ايضا قوله سقطت في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد قوله القوها اي الفارة اي ارموها وما حولها اي وما حول الفارة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكل حوله ذكر الاستنباط للحكم منه يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما ظهر ايضا ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح

وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبائح عن قتيبة عن سفيان به صح

فيها تقدم

محتجين

به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال بذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل بالرواية المذكورة وان كان مايعا
فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال آخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع
في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري الا الاكل لمجمع على تحريمه
الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فقد روي عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن
حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
ثمنها ان الله اذا حرم كل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يوكل وممن قال
ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم
محتجين بالرواية الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من نوع الانتفاع واما
قوله في حديث عبد الرزاق فان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه
الصلاة والسلام التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة
الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن
جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما تنجس بالمجاورة
وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم
اكل شيء حرم ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذا الخمر
واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي عن مالك ايضا وصفته ان
يعمد الى ثلاث اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحو ثم يصب
عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول
ليس لقايله سلف ولا يسكن اليه النفس قلت هذا ما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي
يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك
كالحنطة والخرقة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق
فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذا الحصير وتغسل الخرقة حتى لا يبقى له بعد ذلك
طعم ولا لون ولا رايحة ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا ماتت فيها الفارة او نحوها
يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد
ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس فلا يطهر ابدا وقد روي عن عطا قول تفرد به روى عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن غير انه لا يمس قال لم اعلم قلت واي
يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها السفن ولا يمس ذلك ولكن يوخذ
بعود قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يده من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن
به وعند سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك

المموه سان

السفن ولا يمس ذلك ولكن يوخذ بعود صح

الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بير فلم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه
ولم يتنجس بانه فاتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة
طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن
فقال خذوها وما حولها فاطرحوه ش هذا الحديث الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد
تقدم الكلام فيه مستوفى وعلي بن عبد الله المديني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح
الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين
اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد عتبة مالك
قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سايله مات
سنة ثمان وتسعين ومايه وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في اربعة
مواضع وفي الطريق الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقال بعضهم السايل
عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان
ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قلت في رواية البخاري من طريقين صريح
بان السايل غير ميمونة مع انه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بانها السايلة كما جزم
به هذا القايل قوله خذوها وما حولها هو الفارة وما حولها هو من المأخوذ ويوكل الباقي
كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين يعلم في هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت
لان الطرح لاجل عدم مأكوليته ويفهم منه جواز اكل الباقي بدليل الرواية الاخرى صح
قال معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم اشار
البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة
انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث
روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا رواه الشافعي عن مالك من غير
ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية
ابن وهب ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ورواه
عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود
وقال عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه وهو وهم ورواه ابو داود من حديث
عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال ان كان جامدا فالقوها وان كان

وفي هذا الطريق ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل
صح

اي وما حول الفارة وقد قلنا انه يدل على
ان السمن كان جامدا قوله فاطرحوه الضمير
المنصوب فيه يرجع الى المأخوذ الذي
دل عليه قوله خذوها والمأخوذ
هو الفارة وما حولها
صح

ما بعا ثلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي
هذا الحديث معلول وفي رواية سبيل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او
غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب
منها فطرح ثم كل ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة
وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا
بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت
الاحتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك ص حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل
الله يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك ش ذكروا في
مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث
للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وانفصل بجسمه من الغزال فينبغي ان يكون نجسا كسائر
الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم
له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت لنا مناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال
انتهى قلت • لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور فيها بعيد جدا واشكال
القوم باق ولهذا قال الاسماعيلي ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل
في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب
بان مقصود المصنف ايراده تاكيد لمذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك
لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة
الطهارة فكذلك تغير صفة
النجاسة يخرجه من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فاذا لم يوجد التغير لم توجد
النجاسة قلت • هذا القائل اخذه من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال
هذا القائل وتعقب لان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل
بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهذا موضع النزاع انتهى قلت • هذا ايضا كلام
الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير طاهرة ونزل الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم
من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج
بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرجه به عن الطهارة بمجرد الملاقاة
انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراد هذا الحديث تاكيد مذهبه
في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب
نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المايع وهو المعنى الجامع
بينهما انتهى قلت • هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان
مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل
من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه
متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد يتبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت • هذا ظاهر
الفساد لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران
وليس كذلك فان هذا لم ينتقل الا عن ربيعة وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت
صفته الى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله القشيري المراعاة في الماء تغير
لونه دون رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان
كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا ولم يقل دعلية الاسم لكونه على رائحته فكذلك الماء
ما لم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا
لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم
المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الماء والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك
ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة
غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع
النجاسة وان يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير
دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل
عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة
المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف في بيان رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف
بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر حامد بن محمود بن
علي البياري في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت عرف
بشبويه وقال ابو احمد بن عدي بن احمد بن محمد عن عبد الله بن عمر لا يعرف ومردويه
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين روى عنه ابو داود الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم في كتاب
الوحي هو وابن المبارك الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر
الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك
في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ويماني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه
مسلم في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة يرفعه والذي نفسي بيده

(كلم)
(يكون صح)
(كثيرة صح)
(الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء)
(بحكم الدم المايع صح)
(بالطهارة صح)
(واخرج له الترمذي والنسائي ولا باس به وشيوخه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائتين صح)

لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فذكره وفي لفظ ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في سواد الليل لا يعلمها الا الله عز وجل انتهى ومعناه قوله كلم بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرماني اي جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله يكلمه المسلم بضم اليا وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله قوله كهيتها اي كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة قال الكرماني وتبعه بعضهم تانيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قلت لا ما قاله فافهم قوله اذ طعنت حين طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال قلت هو ههنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او هو للاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرماني ايضا فان قلت لم انث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار متصلا قلت هذا تعسف بل التانيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها لان هي المطعونة في الحقيقة والذي يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تفجر بتشديد الجيم لان اصله تتفجر فحذف احدى التائين كما في قوله نارا تلظى اصله تتلظى قال الكرماني يفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذفت التا الاولى منه في التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على مجي الرواية بهما قوله واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه وانما نبه بالدليل ومن القدما من قال انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقي مركبة منها والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي لحال الكسرة التي قبل اليا كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي على فعل بالسكون لانه يجمع على ماء مثل ظبي وظباء وظبي وقال المبرد اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظيره والذاهب منه اليا والدليل عليها

[هامش: يكلمه]

[هامش: ولا يصح المعنى عليه صح — صورة الظرف او الاستحضار صح]

[هامش: المنفصل صح]

[هامش: ودمي مثل صح]

عليها قولهم في تثنية دميان وبعض العرب يقول في تثنيته دموان قوله عرف المسك بكسر الميم وهو في عرف مثلك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى منكرا قوله والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء في الجرح فانه هو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا بيان استنباط الفوايد منها ان الحكمة في كون دم الشهيد ياتي يوم القيمة على هيئته ان يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا للفضيلة لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه وهو لا يغسل خلافا لسعيد ابن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما بحتا ويجوز ان يحوله الله مسكا حقيقة لقدرته على كل شي كما انه يحول اعمال بني ادم من الحسنات والسيئات الى الجسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه الله تعالى يوم القيمة والله سبحانه وتعالى اعلم

[هامش: حقيقة صح]

باب البول في الماء الدايم

اي هذا باب في حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري وفي رواية الاصيلي باب لا يبول في الماء الدايم الذي لا يجري وتفسير الدايم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعده الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيه تعسف والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم والظاهر لم يجد احد ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا نادرا حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لبعده ولانه ما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه في مجلس واحد مقدار هذه النسخة الا ان يكون من الوصايا العز الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير حاصله ان هماما روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الاخرون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في مواضع اخرى في كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوايلها كلها نحن الاخرون السابقون طرفا من حديث ثم يورد في ذكر يوم الجمعة لو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن الاخرون السابقون

[هامش: وقال ابن المنير هو حديث واحد واذا كان واحدا تكون المطابقة في اخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون صح]

اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث
فوافقه البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال
الكرماني قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث الى الحديث قلنا وجه مناسبته ان هذه الامة المخصوصة
بدفنهم في الارض اول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه
فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب
ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا ينبغي العاقل **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان
بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم وهو الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما
في قصة هرقل الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج
وهو عبد الرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما في باب حب الرسول من الايمان والخامس
ابو هريرة رضي الله عنه **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين
حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ انا ابو الزناد ان الاعرج وفي بعضها انا ابو الزناد ان عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان
بن عيينة فيما رواه الشافعي عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة
عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي
وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف
فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق الاول حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث
الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال
سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم نحوه الطريق

نهى او نهى ان يبول صح

الثاني حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الطريق الثالث حدثنا يونس

واخرجه مسلم نحوه صح

ابن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل
من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب واخرجه البيهقي نحوه اسنادا ومتنا الطريق
الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث

الحارث بن بكير عن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
فقال كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن سلم عن
حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الى اخره الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي
عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وروى له الترمذي والنسائي
الطريق السادس والسابع حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق
الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله
بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الطريق التاسع حدثنا الربيع
بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال
سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ
العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال لا يغتسل فيه جنب **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري كما ترى عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن منبه عن ابي
هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من
حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد واخرجه
الطحاوي ايضا وابن ماجه والطبراني في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع
بيان اللغة ومعناه قوله نحن الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة
الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط
ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة قوله وباسناده الضمير يرجع
الى الحديث الذي حدثنا ابو اليمان به اي بالاسناد الحديث المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون
التاكيد قوله في الماء الدائم من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر يا مي لا غرو ولا ملاما
في الحب ان الحب لن يداما ديما ودواما وديمومة قال ابن سيده واصله من الاستدامة وذلك

الثقيلة وفي رواية ابن ماجه لا يبول
بغير نون التاكيد صح

لان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدايم الراكد
جا في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الماء الراكد الدايم ويقال احترز بقوله الذي لا يجري
عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من
حيث المعنى قوله ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على لا يبولن لانه مجزوم الموضع
بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب
على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظير الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرى
بالجزم وهو الذي قرأت السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي
ان النهي عن الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا ورد لا يقتضي الجمع اذ لا يلزم من تشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب
بعده فقط سلمنا لكن لا نسلم ان كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل اخر كما في قوله
تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله فيه اي في الماء الدايم الذي لا يجري
تفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج ثم يغتسل منه كما في
رواية مسلم بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط استنباط
الاحكام الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء
به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول
الكثير والقليل القلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا يحمل النجاسة لم يكن للنهي فايدة
على ان هذا اصح من حديث القلتين والاكثر منهما لو قلنا ان القلتين لا يحمل النجاسة وقال ابن
قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بير بضاعة وهذان نص في خلاف ما ذهب اليه الحنفية
وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين
نص في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا
ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقوى واما حديث بير بضاعة
فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا وقوله وبير بضاعة لا تبلغ الى الحد غير صحيح لان البيهقي روى
عن الشافعي ان بير بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكانت تطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا
ولا ريحا ولا طعما فان قال الواحد منكم عام في كل ما وجد يعني خاص فيما بلغ القلتين وتقديم
الخاص على العام متعين كيف وجد منكم لابد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير
الذي يزيد على عشر في عشر واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص
بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام
بل كما في حريم بير الناضح فانه رجح قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بيرا فله مما حولها اربعون
ذراعا على الخاص الوارد في بير الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله عليه الصلاة والسلام

والسلام ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقولهم
التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف
للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بير زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من
قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد
مخالفا للاجماع يرد عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدايع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلايل
الحسية دون الدلايل الشرعية الثاني استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه
بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين
على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال
بعضهم واستدل به بعض الحنفية على نجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهي عنهما
معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ورد بانها دلالة قران وهو ضعيف قلت هذا عجب منه فاذا
كانت دلالة القران صحيحة عنده يقول وهي ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه رضي
الله عنه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية
فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية قلت هذا اعجب
من الاول لانه تحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي يحتج به في نجاسة الماء المستعمل
يقول بالتسوية من نظم الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض
المياه وللكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لعموم الحديث ولكن
الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه
يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا
يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه
مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه
في الماء قلت زعم النووي رحمه الله انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه
الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا
بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب
اليه الشافعي رحمه الله او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة
كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد
اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة

والصغير كالجرو ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت
هذا القائل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشيء الحكم الخامس فيه دليل على تحريم الغسل
والوضوء بالماء النجس السادس فيه التاديب بالنهي عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا
الحديث وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل
ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى
اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه السابع ان المذكور فيه الغسل والجنابة ويلحق به الاغتسال من الحائض
والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما فان قلت
هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر
واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث
فلا الحاق عنده باعتبار الخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا الثامن فيه دليل على نجاسة البول

ص باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته

ش اي هذا باب في بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله لم تفسد عليه
صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته
والجيفة جثة الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على
حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلاة وهذا
المقدار يستملح به في وجه الترتيب وان كان حكماهما مختلفان في الباب الاول وصول البول الى الماء
الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصا بما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة الى المصلي
لا تفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب موضحا لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله
لم تفسد عليه صلاته وهذا مبني على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة
الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته
وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول
من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء
دون ما يطرا واليه ميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد
وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما
ذهب اليه من الاطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله
عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا ويتخرج
صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه قلت هذا
الصحابي من حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث بطوله وفيه فنزل النبي صلى الله
عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال
كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى
الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم
ثم ركع وسجد الحديث وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل
واحد من الصحابة ولعله ذهل عنه وكان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه
وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة
مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ص وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ش هذا الاثر لا يطابق
الترجمة لان فيها انه اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على
ان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه يعني القاه ومضى في صلاته فهذا
محتج على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة
فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبني على ما
كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت
لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي
مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا انتضح عليه البول اكثر
من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلاته وكذلك اذا ضرب راسه او وجهه شيء
فسال منه الدم ص وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة
او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته لا يعيد ش وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملي
والسرخسي وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثني الضمير لان
المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فابن المسيب هو سعيد والشعبي
هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله
دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو
فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه طاهرا والمراد من
الجنابة اثرها وهو المني وفيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب قوله او لغير القبلة اي او صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطا قوله او تيمم
اي عند عدم الماء وكل هذا قيود لا بد منها على ما لا يخفى قوله لا يعيد اي الصلاة وذكر ابن
بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا
صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابي

ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح قال وحدثني احمد بن عثمان حدثنا شريح ابن مسلمة قال ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيئا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم يحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر. مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة تاتي فيه بعون الله وتوفيقه. بيان رجاله وهم عشرة انفس الاول عبدان بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا الرابع ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة من فوق وبالنون المشددة وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن ولا يشدد النون الثامن ابراهيم بن يوسف ابن اسحاق بن ابي اسحاق مات سنة ثمان وتسعين ومائة التاسع ابو يوسف المذكور العاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. بيان لطائف اسناده وهما اسنادان في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطائف اسناده ان في رواية عبدان الا ان في ابراهيم بن يوسف مقالا قال عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومن لطائفه ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود ومنها ان في رواية عبدان عن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد نبي الله. بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي رواية سمعت النبي عليه الصلاة والسلام عن محمد بن بشار وهنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابي اسحاق المذكور. بيان لغاته قوله سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة اذا نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي اجزر هاه بالغنم واجزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اي تقطع قلت لا يدري من اي موضع نقله قوله فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله فانبعث قوله منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعه ومنعه قال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي في تمنع على من اراده وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه من الاعداء قوله صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح قوله في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب. بيان اختلاف الروايات في الالفاظ قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا قوله الى عبد الله وفي رواية الكشميهني عن عبد الله قوله فيضعه زاد في رواية اسماعيل

برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية برواية عبدان صح

من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر مثل جزرت الجزور صح

اي تحرز وفي كتب ابن القوطية وابن الطريف منع الحصن مناعا ومنعة صح

وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه الثاني ابوه عثمان بن جبلة صح

بيده الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله انبعث اشقى القوم وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بالتنكير ولا خلاف ان افعل التفضيل اذا افرد كان منه يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى الفرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت التعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اى قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضي الاول يعني اشقى القوم بالتعريف لان الشقاء هنا ليس بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره قوله لا اغني من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير قوله فجعلوا يضحكون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي عليه الصلاة والسلام ساجدا قوله فطرحته بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا قوله فرفع رأسه زاد البزار من رواية زيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحاق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند البخاري ومسلم قوله ثلاث مرات كرر اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح اليا ويروى بالضم قوله في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في الثالثة يدا قوله في ذلك البلد قوله بابي جهل وفي رواية اسرائيل لعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل قوله والوليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم با موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل الباء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله وامية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل باحد قوله ثم نحفظه بنون المتكلم ويروى بالياء اخر الحروف قوله قال فوالذي نفسي بيده اي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي

قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي صح

قوله صرعى

والذي نفسي بيده قوله صرعى في القليب وفي رواية اسرائيل من الزيادة لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر بيان اعراب قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد النحو يدا الى الاسناد الثاني قوله رسول الله عليه الصلاة والسلام مبتدأ وخبر قوله ساجد قوله وابو جهل مبتدأ واصحاب له عطف عليه قوله جلوس خبر والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اي اصحاب كائنون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر لاصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله رأيت الذي عد مفعوله محذوف اي عدهم ويروى الذين عد ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اي كالذين قوله صرعى مفعول ثان لقوله رأيت قوله قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر بيان المعاني قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحاق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظروا الى هذا المرائي قوله اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل قوله وانا انظر اي قال عبد الله وانا انظر مشاهد تلك الحالة قوله لا اغني اي في كف شرهم ومعنى لا اغير اي شيئا من فعلهم قوله فجعلوا يضحكون اي استهزاء قاتلهم الله قوله ويحيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا احلته لان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها كثيرة لا تحصى وكفى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بقريش اي بهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم

ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله يستجاب اي يجاب يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان
اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله ثم سمى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك المجمل قوله بابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن
المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه النبي ابا جهل ولهذا قال الشاعر الناس كنوه ابا حكم والله
كناه ابا جهل ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول وفي المحكم كان
مابونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن
دريد هو اول من خضب راسه ولما راه عليه الصلاة والسلام قال هذا فرعون هذه الامة قوله وعد
السابع فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظ عبد الله
او عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلا ادري من اين تهيا له الجزم بذلك
مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يجزم
بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري
في موضع اخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره قال صاحب التلويح وهو مشكل
لان عمارة هذا ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ
في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه
في ارض الحبشة وقال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر
انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرماني فانه قال واجيب بان المراد اي اكثرهم
بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه
من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال
من المدينة وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتقتلني من بين سائر قريش قال
نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي فلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا
شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب
انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو والذين دعا عليهم النبي عليه الصلاة والسلام
سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن
خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء ذكر في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله ونفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة
وراس الكفرة وفي رواية البيهقي وخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة فقتله
حمزة رضي الله عنه وقيل حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس

اشترك

اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل
علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قاتله
فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة
ابن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه الصلاة والسلام قتله وفي
الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضي الله عنه خرج ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان
بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين
وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط
فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية
كما ذكرناه عن قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في ارض الحبشة بيان استنباط الاحكام منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار
وما ازداد عند المسلمين الا تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم
من دعائه ولكن لاجل شقاوتهم الازلية حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له ومنها حلمه عليه الصلاة
والسلام عن من اذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال
لم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته
لربه تعالى ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان
كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشر اقوى من السبب واكد
وذلك لانه عليه الصلاة والسلام قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه
كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما بيناه ومنها ان البخاري استدل به على ان من حدث
له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء
ذهبوا الى ان السلى نجس وتاولوا معنى الحديث على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن تعبد اذ ذاك
بتحريمه كالخمر كانوا يلاقون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت
لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول التحريم فلما حرمت
لم تجز صلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك
فطهر لانه اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران
والسلى من ذلك قال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة
من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه الصلاة
والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه
الصلاة فريضة فتجب اعادتها او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت يوسع لها فلعله اعاد
واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر

فان قلت كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه
قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام بذلك لانه كان اذا دخل
في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل
عليه ان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل
السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني
وجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض
عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك
ان تماديه عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة فيه يستدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه عليه الصلاة
والسلام لا يستمر على امر غير مشروع ولا يقرر عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم ومنها ان اشهب المالكي
احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلي
وبدنه والمكان الذي يصلي فيه فيرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة
فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب
مالك قطع طروها الصلاة اذا لم يكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة ※ الاسولة والاجوبة ※
منها ما قيل انه كم رجلا كان عدة الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة
قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية
باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر ومنها ما قيل ان القاءهم في البير كان
تحقيرا دفنا لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم في
البير كان تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدارقطني
ان من سنته عليه الصلاة والسلام في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسال عنه مومنا
كان او كافرا قلت انما كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مومنا كان يستحق الدفن
لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتاذى الناس برائحته على ان المراد ليس بدفنه دفنا شرعيا بل صب
التراب عليه للمواراة ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القاؤهم
في البير ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا ومنها ما قيل كيف كان والناس
ينتفعون بمائها واجيب بانه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة ويقال انه وافق انه كان حفرها رجل
من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال
فكان فالا مقدما لهم والله اعلم ※ باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب
ص ان قلنا باب البصاق مبتدا احتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب لا يضر الصلاة
وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب
هل يضره ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي

اي بئر مطوية بالحجارة والطوي في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول فلذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف ويتيم وايتام وانه كان قد انتقل الى باب الاسمية
نهاية ابن الاثير

والسين واعلاها الزاي واضعفها السين قوله والمخاط عطف على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف
قوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيان قلت
تقديره ونحو كل منهما قوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي الكاين او كاينا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه
قلت العرق ومخ كل حيوان يعتبر بسوره الذي يترشح لعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه
فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت وجهها ظاهر على وضع
البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر ورايه عدم بطلان الصلاة
في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب
الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره
عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد
الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء ص وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث
طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس ※ بيان
رجاله ※ وهم ثلاثة الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي الثاني
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس الثالث مروان بن الحكم بفتح
الحاء المهملة وفتح الكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي عليه الصلاة
والسلام لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع
ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة
وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما
توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة
خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية وكيف
روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد ※ ذكر لغاته ※
قوله زمن الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة
وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وبتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل
المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها قلت هي تصغير حدباء لان حديبية قرية سميت بشجرة
هنالك وهي حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه
الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببير هناك وعلى كلا التقديرين الصواب

التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة قوله وما تنخم النبي عليه الصلاة والسلام نخامة قوله تنخم فعل
ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشيء من صدره او انفه قاله في المحكم وثلاثيه نخم نخما
ونخما وفي الصحاح والمجمل النخامة بالضم النخاعة وفي المغيث والمعرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم
النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارجة
من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال
الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم في زمن
الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد به ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال
الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر
حديث الحديبية هنا قلت اما لان فيه التنخم وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا
وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون قلت لم يطلع الكرماني
على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك وقع في جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد

بيان استنباط الحكم منه الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو
امر مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وعن الحسن بن حي كرهه
في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوء وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم
النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع
والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقدام الشارع المصلي اليه البزق وعن شماله او تحت قدمه
وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز
ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي صلى الله عليه
وسلم فهو طيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل
وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون
نجسا في حالة شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في
فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا
كالغالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريح احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة
البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء به
وكذا اذا وقع في الطعام يعني غير ان بعض الطعام يستقذره ذلك فلا يخلو عن الكراهة وفي
الاستنباط من هذا الحديث التبرك ببزاق النبي عليه الصلاة والسلام وتوقيره وتعظيمه ص
حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم
في ثوبه فقال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال
سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم

انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي
صح

الطبع م

وهم سبعة الاول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء اخر الحروف قبل الالف
وبالياء للوحدة في اخره تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواة
هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة فيهم والفريابي
كثير الملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة
لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة مقل في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو
حديث النواة في الصداق كذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه الثالث حميد بضم الحاء المشهور
بالطويل فان قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت
لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري ولد سنة ... روى عن مالك وهو ثقة مات
سنة اربع وعشرين ومائتين السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان
ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي
ليس بالقوي السابع انس رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة قال حديث حميد
عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه المريد لسر فيه وقال يحيى القطان
ولم ينقل شيئا هذا فقد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي
رواه عن قتادة عن انس غيره وانه عليه الصلاة والسلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري ومصري بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم
في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير الى
انس رضي الله عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه
وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة قوله طوله اي طول هذا الحديث
شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد في المسجد وسيأتي ان شاء
الله تعالى قوله سمعت انسا عن النبي عليه السلام يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول ثان وحذف للعلم
والله اعلم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر ش

اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الى اخره اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر اي ولا يجوز ايضا
بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون كذلك اذا كان المراد بالنبيذ
اذا لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين
المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيده النبذ طرحك الشيء وكل طرح نبذ
والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ والانتباذ المعالجة وفي الصحاح

ونبذه

وكذا بالشرح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى وذكر اللحياني في نوادره من حط الحامض انبذت
لغة ولكنها قليلة وذكره ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون
نبذت النبيذ بغير الف وحكى الفراء عن الرواسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ بغير الف ولم اسمعها
انا من العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الما الذي ينبذ فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الما وفي
النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال
نبذت التمر والعنب اذا تركت عليهما الما ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا
وسوا كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب
ذكره صاحب الدستور في هذا الباب وفي العباب وانتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشي تنبيذا شدد
للمبالغة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليس بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث
ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ص وكرهه الحسن وابو العالية
ش الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف وكسر الحاء
المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء اما الذي علقه عن الحسن فرواه
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن ورواه عبد الرزاق
في مصنفه ثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ وروى
ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لا تساعده
الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فرواه الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة قال
قلت لابي العالية رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة ثنا
مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة
وفي روايته فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه ص وقال عطا التيمم احب الي من الوضو
بالنبيذ واللبن ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطا يجيز استعمال النبيذ في الوضو ولكن
التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعد الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطا انه
كره الوضو بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه قلت اما التوضي باللبن فلا يخلو
اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا
للشافعي واما الوضو بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضا
كالما وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز
التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضو بالنبيذ فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضو بنيه ومطبوخه مع عدم الما ووجوده تمرا كان او غيره فان كان
مع ذلك اشتد فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضو به مع وجود الما فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر
خاصة وقال الحسن نحو الاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضو من لم يجد الما وقال اسحاق النبيذ الحلو

وقال ابو حنيفة لا يجوز
الوضو به صح

الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضو بنبيذ التمر اذا طبخ
واشتد عند عدم الما في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القران لابي بكر الرازي عن ابي
حنيفة في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال
قاضي خان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية لا يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم
واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضي خان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال
ابو يوسف واكثر العلما واختار الطحاوي هذا والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال
صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الما تميرات حتى ياخذ الما حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان
اشتد حرم شربه فكيف الوضو وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القي
فيه تميرات فحلا ولم يزل عنه اسم الما وهو رقيق فيجوز الوضو به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز
به الاغتسال هذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة
يجوز الوضو به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ
التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضو دون الاغتسال
فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي
فيه الخلاف وهو ان يلقى في الما شي من التمر لتخرج حلاوته الى الما وهكذا ذكر ابن مسعود رضي
الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيتها في الما
لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الما الملح ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضأ به عند
ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلى واشتد وقذف
بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضو به لان النبيذ الذي توضأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان
مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلى واشتد وقذف بالزبد
وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس
على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث
ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ماذا في اداوتك قال نبيذ
قال تمرة طيبة وما طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال
بعضهم وهذا الحديث اطبق علما السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد
وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي
في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق
وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول
الاسم على انه روى هذا الحديث بضعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع

عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر عند ابي موسى
الاصبهاني في كتاب الصحابة الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى باسناد صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله
السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدايني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدايني واهي الحديث
والحديث باطل قلت قال البرقاني فيه ثقة لا باس به وقال اللالكائي صالح ليس يدفع عن السماع السابع
عبد الله بن سلمة عند الحافظ ابي الحسن بن المظفر في كتاب غرايب شعبة الثامن قابوس ابو ظبيان عن ابيه
عند ابن المظفر ايضا بسند لا باس به التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الاسماعيلي في جمعه حديث
يحيى بن ابي كثير عن يحيى عنه العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي الحادي عشر ابو وايل
شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر ابن لعبد الله رواه ابو عبيد بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله
عن ابيه ان اباه حدثه الثالث عشر ابو عثمان بن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ
والمنسوخ من طريق جيد وخرجها الحاكم في مستدركه الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق
لا باس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت
يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه وصح انه لم يكن معه عند الخروج الى الجن
الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معهم ليلة اخرى كما
روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن
الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته
اي صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القايل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم في كتاب
الظاهرية والعجب منه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه ووجه الرد ما ذكره الطبراني
في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له
بعقبه وانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة رضي الله
عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى
عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة ص حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان قال ثنا الزهري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه
كتاب الاشربة ووجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك لا يجوز الوضوء
وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو
في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى
الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا

لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان
يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين
بما ان ابن مسعود ما في اداوته قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا
حتى قال ما قال لترويج ما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء كالسطيحة
ونحوها وجمعها اداوى وقال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله شرط الطهور
بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ فغير
مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله
بيان رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم
غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد
تقدم في كتاب الوحي الخامس عايشة الصديقة رضي الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني ومكي وفيه
رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن علي وفي الاشربة
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن حسن الحلواني
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر كل شراب مسكر حرام
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي فيه عن
اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن
سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة عن سفيان به وعن علي بن ميمون عن بشر بن السري عن عبد الرزاق به وفيه
وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر به واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن سفيان به بيان لغته وعربيته قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك
لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم
قوله كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان
الشارع الحكيم حرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل
عن الخطابي انه قال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة
عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا
على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض فان قلت قوله قليل المسكر وكثيره
حرام من اي نوع كان لا يمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها

في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم
من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز
تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود
م

وكثيرها اسكر قليلا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت وقد روي عنه
عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين والاشبه فالاصح
انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولان سلمنا صحته فمعناه كل ما اسكر
كثيره فحكمه حكم الخمر ص باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه ش
اي هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب بانه مفعول المصدر اعني
غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز
ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة
الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاجود وقوله عن وجهه
وفي رواية الكشميهني من وجهه والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يضمن الغسل
معنى الازالة ويجيء عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
اي يقبلها من السابق وههنا سوالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال
هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي
اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما
متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخ ان كانت
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه فان كانت كتاب الوضوء فالمراد اما معناه اللغوي
لانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث واما معناه الاصطلاحي
فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما
من شرائط الصلاة ومن باب التنظيف وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن حسن فيه
وان كان لا يخلو عن بعض التعسف ص وقال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء
وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت
احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة ورواه ابن ابي شيبة وقال
بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما الذي
في مصنفه ثنا ابو العالية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح
عليها وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم ص حدثنا محمد قال
ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه احد باي
شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي رضي الله عنه يجيء
بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه ش

عن وجه ابيها م

من مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ص بيان رجاله ش وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام
البيكندي وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن
سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه
ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد العابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة
الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة ص ذكر لطائف اسناده ش فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد
وفيه السماع والاسناد رباعي والرواة ما بين مكي ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه
الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار كلهم
عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال بعضهم نحوه (الترمذي حسن) صحيح ذكر لغته واعرابه ومعناه
قوله دووي بضم الدال وكسر الواو صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذف احدى الواوين
في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت فيها احدى الواوين كما
حذفوا من داود وطاوس في الخط قوله الساعدي بتشديد الياء المنصوب لانه صفة سهل وهو منصوب
لانه مفعول سمع قوله وسأله الناس وفي بعض النسخ وسألوا الناس على لغة اكلوني البراغيث
وهي جملة من الفعل والفاعل والمفعول محلها النصب على الحال قوله ما بيني وبينه احد يعني
عند السوال قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي تقع
بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في اخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا
ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان حالين
متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله باي شيء الباء فيه تتعلق بقوله وسأل وكلمة
اي للاستفهام قوله اعلم مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من
هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لانه لو تم تاخر وكان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة
كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا تستعمل
بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي وهو ظاهر وبهذا يسقط سوال من قال لا يلزم منه نفي المساوي
لم فيه قوله فاخذ على صيغة المجهول وكذلك قوله فاحرق فحشي وفي رواية البخاري في الطب
فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على

وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه
الاسمعيلي ايضا عن محمد بن الصباح ثم
عن سفيان

مساواة م

قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن انتهى هذا التعليق ليس في رواية المستملي وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ليشاهد صلوة النبي عليه الصلوة والسلام بالليل وصله البخاري من طرق وتقدم بعضه وياتي الباقي ان شاء الله تعالى قوله فاستن من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء

صح صح

الجرح فرقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج في وجهه صلى الله عليه وسلم واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي عليه الصلاة والسلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه عليه الصلاة والسلام بيان استنباط الاحكام منه قال ابن بطال دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة فلم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لان النبي عليه الصلاة والسلام داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووي وفيه وقوع الابتلاء والامتحان بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه ان المداواة لا تنافي التوكل وفيه سوال من لا يعلم عمن يعلم عن امر خفي عليه والله سبحانه اعلم

باب السواك

اي هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده يذكر ويونث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سوك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهما اغر الثنايا احم اللثات سوك الاسحل بالهمز ويقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك ولم يذكر فاه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف ويقال جاءت الغنم والابل تتساوك هزالا اي تتحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهنا سؤالان الاول ما وجه المناسبة بين الباب والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكر بين الابواب المذكورة هاهنا الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في كتاب الايمان الثاني حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني

في بعضها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسر الميم مات سنة تسع وعشرين ومائة الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اي الاسلام افضل لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وابو بردة الكوفي القاضي بالكوفة وغيلان الحارثي اسمه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وقوله اع اع من افراد البخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبدة ثلاثتهم عن حماد بن زيد بيان اللغة والاعراب وتفسير الاسنان قد مر قوله اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وقيل بفتحها وبالخاء المعجمة وفي مسند احمد واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق ووصفه حماد كان يرفع لسانه ووصفه غيلان كان يستن طولا وكلها عبارات عن بلوغ السواك الى اقاصي الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قال الكرماني قوله يتهوع اي يتقيا وهو من باب التفعل الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف ويقال تهوع اذا تكلف وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا القيء من غير تكلف وانشد ما اع عمرو حين ادخل حلقه يا صاح ريش حمامة بل فاه والذي من الحلق يسمى هواعة وهو عند ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوعة ما تخرج عند التهوع وعن قطرب الهوعة من الهواع وقال ابن سيده الهوعة في باب الواو لا يتوجه اللهم الا ان تكون محولة وقوله يستن جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه ثابت بالقلب ويأتي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته وقوله بيده في محل الجر لانه صفة لسواك والباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك وقوله يقول جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه مقول القول وقوله والسواك في فيه اي في فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال استنباط الحكم وهو انه يدل على ان السواك سنة موكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا وحكى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاءت احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته عليه الصلاة والسلام لحتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخرج صح

شطر صح

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

نقضته ش

بضرب فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث
وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال اخرون انه من سنة الصلاة وقالت
اخرون من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية الصحيح استحبابه وكذا
هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم
وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا
بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا لا طولا عند
مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عايشة قالت كان عليه الصلاة والسلام يستاك الى ريطتيه
قلبه عرضا لا طولا وفي المعنى لا يستاك على اسنانه ولسانه وتقديره فيه يستاك الى ان يطمئن
قلبه بزوال النكهة واصفرار السن وباخذ السواك باليمين والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون
في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيابس قد ندي بالماء ويكون
لينا بحريا وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس
رواه البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وفضايله كثيرة وقد
ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا ص حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ش هذا ايضا مطابق للترجمة
بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد
ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة
ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه هنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير في صلاة الليل عن حفص بن
عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه
وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما
عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد الاعلى
وعن عبد الله بن سعيد وعن ابي محمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله
ابن نمير به وعن علي بن محمد عن وكيع بيان لغته قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة
قال ابن سيده شاص الشي شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى
علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا فتشاص الشي شوصا دلكه وشاص الشجر غزه
وفي الجامع كل شي غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل شي غسلته فقد شصته
ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقيل التنقية والاول اعلى وقال الخطابي هو دلك الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشي في
لين ورفق ومما يستنبط من هذا ما قاله ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان
النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك له تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال
ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل على هذا
الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
يشهد له والله تعالى اعلم بالصواب ص باب دفع السواك الى الاكبر ش
اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال عفان حدثنا صخر
ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان
احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد
الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ش اخرج
البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني
وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصفهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويني ثنا محمد بن
يحيى ثنا عفان وحدثنا ابو اسحق ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا نصر بن علي ثنا ابي قالا ثنا صخر بن جويرية وقال
مسلم في صحيحه ثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر والاسمعيلي من طريق وهب بن جرير وقال مسلم
سعيد بن حرب قالا ثنا صخر بن جويرية فذكره بيان رجاله الاول عفان بن مسلم الصفار البصري
الانصاري ابو عثمان تحول عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام
الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل ولا غير عدل
قالوا قف فيه ولا تقل شيا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين
الثاني صخر بن جويرية بضم الجيم بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة الثالث نافع مولى ابن
عمر القرشي العدوي تقدم في كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله
هو البخاري نفسه السادس نعيم بضم النون بن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال
احمد قال كان نعيم الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القران فلم يجب بما ارادوه
منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحق بن
هارون الرشيد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي الثامن اسامة بن زيد الليثي
بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين
ومايه بيان لطايف اسناده في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري
ومدني ذكر معناه قوله اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان
عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة

ه معناه اظن يقيني وقال بعضهم وهم من ضمها قلت ليس بوهم فالعبارتان تستعملان
وفي رواية المستملي اراني بتقديم الراء على الالف والاول اشهر وفي رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي
عن صخر اراني في المنام وهو رواية الاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل
لي القائل هاهنا هو جبريل عليه السلام قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي
البخاري قوله اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار هاهنا انه ذكر محصل الحديث
وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه
بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروى الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن عيسى
حدثنا ابن المبارك نا اسامة نا الحسن حدثنا حبان نا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل
عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي بلفظ رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام
يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبر فان قلت هذا يقتضي
ان تكون القضية وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت
التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما اخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام بما رآه في النوم فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ الآخر ومما يشهد له ما رواه ابو داود نا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن
وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما
واسناده صحيح استنباط الاحكام فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور وتبدئته على
من هو اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور
وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب وشبهه من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير
غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب
تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذي الايمن
فالايمن

باب فضل من بات على الوضوء ش ه

مطلب

اي هذا باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات
يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه المناسبة
بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب
في الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء قوله على الوضوء بالالف واللام وفي رواية
ابي ذر وفي رواية غيره على وضوء بدون الالف واللام ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا
عبد الله قال انا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة

ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي
ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي عليه
الصلاة والسلام فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي
ارسلت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل
بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
سفيان الثوري وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان
عن منصور ولكن الظاهر انه الثوري لانه اثبت الناس في منصور وهو سفيان الثوري
الرابع منصور بن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي
كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابي هريرة على
الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه السادس البراء بن عازب رضي الله عنه تقدم في باب
الصلاة من الايمان بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث
بصيغة الاخبار بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي
وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة والفرع
الفريابي بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هاهنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعاء
عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في
الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن
وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن
عمرو بن علي وعن قتيبة وعن محمد بن اسحاق الصاغاني بيان اللغات قوله اذا اتيت
مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى مضطجعك قوله فتوضا
كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك
اي استسلمت كذا فسره وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك منقادة لك طائعة
لحكمك لان المراد من الوجه الذات قوله وفوضت امري من التفويض وهو التسليم قوله والجات
ظهري اليك اي اسندت ظهري يقال لجات الى الشيء ولجات اليه لجا بالتحريك وملجا والتجات اليه بمعنى
والموضع ايضا لجا وملجا والجاته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك
واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده قوله رغبة اي طمعا في ثوابك
ورهبة اي خوفا من عقابك قوله لا ملجا بالهمز ويجوز التخفيف قوله على الفطرة اي على
دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة وقال القرطبي اي مات على

الطيبي

ابن هبيرة صح

مضطجعك اصله مضتجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضا صح

ولا منجا مقصور من نجا ينجو والمنجا مفعل منه ويجوز همزه للازدواج ولد صح

الذين القويم ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه عليه الصلاة والسلام سلم واستسلم وقال
اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم ذكره ابن [illegible] قوله توضأ وقد روى الشيخان هذا
الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي
قوله اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والنفس والوجه ههنا بمعنى
الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه
يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي فيه ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح
ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما
ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر
فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه قوله وفوضت
امري اليك اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتولى صلاحه
وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان قوله
اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه قوله وجهت وجهي اي
ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق قوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة
والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة
الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقر اليها وبها معاشه وعليها مداره يلتجي اليه مما يضره ويؤذيه
من الاسباب الداخلة والخارجة قوله اخر ما تكلم به وروي اخر ما تكلم بحذف احدى التائين
وفي رواية الكشميهني من اخر ما تكلم قوله لا ونبيك الذي ارسلت قوله فرددتها اي هذه الكلمات
لاحفظهن قوله قال لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وذكروا في هذا وجوها
منها انه امر ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم
وصف النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في
اللفظ زيادة تبيين ليس في الاخر وان كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه
بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره
من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل لا انبياء ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه
قال في الاول ونبيك الذي ارسلت ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر
لانه انبا عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله
عليه وسلم على الراجح قال ونبيك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثنائين
معنى الارتفاع والارسال وتكون تعديد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال
بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي
كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة بيان

الاعراب قوله فوضت الفا فيه جواب قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على
طريقة اللف والنشر اي فوضت اموري اليك رغبة والجات ظهري عن المكاره والشدائد اليك رهبة منك
لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت
كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغبا اليك
وراهبا منك فان قلت اذا كان التقدير راهبا منك كيف تستعمل بكلمة الى والرهبة لا تستعمل
الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم
ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقول الاخر علفتها تبنا
وماء باردا والماء لا يعلف قوله لا ملجا ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عصا وفي هذا التركيب خمسة
اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين يسقط الالف
ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك قوله
والذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القران وانما خصص الكتاب
بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة فان قيل اين العموم ههنا حتى يحتاج الى التخصيص قلت المفرد المضاف
يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام ويحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ
الكتاب المضاف كذلك قال الزمخشري رحمه الله في قوله ان الذين كفروا سواء عليهم في اول
البقرة يجوز ان تكون للعهد ان يراد بهم ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد
ابن المغيرة واضرابهم وان تكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت تحقيق
ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان يكون جميع الاحاد او بعضها
فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على
القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف
ما ذهب اليه ائمة الاصول بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن
منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب
ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها
فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين
وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره
ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك
الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من
افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان
المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد

المنهاج صح

من تلعب الشيطان به في منامه ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بالخير

كتاب الغسل

اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لانه اسم من الاغتسال وهو امرار الماء على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشي يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا وجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذفت البسملة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا اي افتتح كتاب الغسل بالايتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب جنبا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا اصله فتطهروا تقتضي ان يكون اصله تطهروا فلما قصد الادغام قلبت التاء طاء فادغم في الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت صيغة من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر تفعل طهر الى باب الافتعال فصار اتطهر على وزن افتعل فقلبت تاء طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكلف ما ليس في طهر وتمام الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والاية الثانية في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ايدل على فرضية الاغتسال من الجنابة وقال بعضهم قدم الاية التي في سورة المائدة على الاية التي في سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في سورة المائدة فاطهروا وفيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها التصريح بالاغتسال بيان للتطهير المذكور قلت لا اجمال في فاطهروا لان معناه فاطهروا ابدانكم كما ذكرنا وتطهير البدن هو الاغتسال ولا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى

باب الوضوء قبل الغسل

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ومستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان الغرض مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا كما يتوضا للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله عليه الصلاة والسلام واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي الغلام والبهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة في قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه مسلم والاربعة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ولطائف اسناده ورجاله خمسة كلهم ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النسائي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام نذكره وفي اخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة ويحثي على راسه ثلاث حثيات وقال ثلاث غرفات وفي الموطا وسئلت عن غسل المراة فقالت لتحفن على راسها

الصغرى

والاخبار كذلك في موضع

و لتضغث سه

ثلاث حفنات و لتضغث راسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها ليدخله الماء وعند البزار كان يخلل راسه في غسل الجنابة وعند ابي داود من حديث رجل من سواه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء وفي لفظ حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسي مصححا ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات وفي لفظ ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى الى الحايط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وفي لفظ ان شيتم لاريتكم اثر يده في الحايط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل روسنا خمس مرار من اجل الظفر لغا تدوا عرابه وسعنا ه قوله كان اذا اغتسل اي اغتسل كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر ع ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قولها بدا وغسل وثم توضا وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله يدخل ويخلل ويصب ويفيض قلت النكتة فيه ان اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل بمعنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فما جا ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين قوله بدا فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما بهما والثاني ان يكون الغسل هو المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء قوله كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسح ونص عليه في المبسوط لانه اتم للغسل قوله فيخللها اي باصابعه التي ادخلها في الماء قوله اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي قوله ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام القلة والعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله على جلده كله هذا التاكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بيان استنباط الاحكام منها ان قوله عليه الصلاة والسلام كان يدل على الملازمة والتكرار فيدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شيء مما يجب

بيو الغسل المشروع م

راسه

مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام كما يتوضا للصلاة يدل على انه لا يوخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي والقول الثاني انه يوخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها ه كما ياتي ان شا الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان وسخا والطين قليلا لو جمعا بين الاحاديث عند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يوخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ومنها التخليل في شعر الراس واللحية لظاهر قوله فيخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان لمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها ومنها انه يصب على راسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك في الراس وباقي الجسد مثله وقال الماوردي والقرطبي من المالكية لا يبحث التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو داود وعلى ما يجي ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعية وعند احمد وبعض المالكية وطائفة مالك والمزني فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ش هذا الثاني من حديثي الترجمة بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان بن الاعمش تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مر في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء والسادس عبد الله بن عباس والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتاب الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة خ بالاحمر يعني اخرجه البخاري في

مستنقع م

الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري
هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى وعن
ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن
عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس ومن
لطايف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي على الولاء ومنها الاصحابيا ... وفيه [illegible]
موصله ونحوه قدمنا الان البخاري اخرجه في مواضع عشرة ونحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا
عن محمد بن الصباح واسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج خمستهم
عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم عن موسى القاري عن زايدة
خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه
الترمذي فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى
به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف
وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه
عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع ببعضه نفض
الماء وترك التنشف ذكر بيان ما فيه مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها قوله غير رجليه
فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ او لا يوخر غسل
رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما كانا في مستنقع الماء فان لم يكونا فيه لا يوخرهما وكلما جاء من
الروايات التي في بعضها تاخير الرجلين صريحا لاتمثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل
رواية عائشة على المجاز واما على حالة اخرى قلت هذا خباط لان المجاز لا يصار اليه الا عند
الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة رضي الله عنها قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على
المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا
الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة
بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا ولكن اكثر اصحابنا الى آخره
قوله وغسل فرجه اي ذكره وقد هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرماني فان
قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب
او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله او الواو ليس
للترتيب حجة عليهم لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه قوله
او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ في حال غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم
وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت هذا تعسف وهو

كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان
بن عيينة فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن
يوسف الذي هنا هو الثوري واما ابن عيينة
في رواية عن عبدان عن ابن المبارك صح

عن التابعي صح

فيها تاخير الرجلين محمول على ما قلنا ونهرا
هو التوفيق بين الروايات التي
صح

حتى يحمل كلاهما على المجاز وما الصواب الذي يرجح الله
الا ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه فان
قلت ما التلفيق بينه وبين رواية
عائشة رضي الله عنها صح

وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع
بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين
ذلك بما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم
مسح يده على الحايط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر
بعضها بعضا قوله وما اصابه من الاذى اي المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس
بظاهر في النجاسة قلت هذه مكابرة فيما قاله قوله هذا غسله هكذا في رواية الكشميهني وهي على
الاصل وعند غيره هذه غسله بالتانيث فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اي الافعال المذكورة صفة غسله
عليه الصلاة والسلام بضم الغين ومما لم يذكر من حديث عايشة رضي الله عنها فذكر في حديث ميمونة
رضي الله عنها ان تاخير الرجلين الى الفراغ في الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض الى غسل
الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخاري في حديث ميمونة على ما ياتي ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه
وفي لفظ ثم اتى بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم قال
بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ فاكفا
بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل راسه ثلاثا
وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه
وما اصابه ثم مسح يديه بالحايط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح به في الجدار وحين قضى غسله غسل
رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحايط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال
الاسماعيلي فقد بين زايدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند
ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه فانه محمد بن ابي زبيلة وعند ابي علي الطوسي
في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل ساير جسده قبل كفيه
وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عايشة وعند ابن ماجه
فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على ساير جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات
استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
وقال بعضهم وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان
بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما في الغسل
بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اطهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه
فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الحايط او الارض وقال بعضهم وقد ابعد من استدل
به على نجاسة المني وعلى نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القايل الذي ابعد لان من استدل بنجاسة المني

ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما سبق مفصلا ومنها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت ومنها جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضو ومنها خدمة الزوجات للازواج ومنها الصب على اليمين على الشمال ومنها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي رحمه الله اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان ابايه عليه الصلاة والسلام من اخذ ما يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقا بركة الما او للتواضع او لشي راه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابرهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرح هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يات بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الما بيده يدل على انه لا كراهة في التنشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده عليه الصلاة والسلام لاجل التواضع لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث ام هانى رضي الله عنها عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشيف ومنها حديث ام قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ما فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكانى انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حبان ومنها حديث الوضين بن عطا رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي عليه الصلاة والسلام توضا وقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث عايشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ كان للنبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس رضي الله عنه ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضا رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الما وتوضا ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي رضي الله عنهم وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان

وكان ممن لا يرى به باسا مالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الما المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القايل الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الما المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بنجاسته انه يجس في حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان

باب غسل الرجل مع امراته

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امراته من اناء واحد ووجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلا منها يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال انا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة قد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انا عمرو بن علي قال انا يحيى قال انا سفيان قال حدثني منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من اناء واحد يقال له الفرق قوله من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله قوله الفرق بفتح الفاء وفتح الراء قاله القتبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبي عليه الصلاة والسلام ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف ولا يقال اغتسل والنبي عليه الصلاة والسلام قلت هو على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت ما الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوى عليها السلام تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلت الايذان بان النسا محل

وقيل يكره وقيل مباح وقيل يستحب

لأنهما كلاهما فيما يتعلق بحكم

اللغة

الشهوات وحالات للاغتسال فكر اصلاً انيه فان قلت لم لا يجوز التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادر لي وتغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الاخر وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى ان تغتسل المراة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله بعضهم مختصرا من غير ايضاح قوله من اناء واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية الثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من انا بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال ويحتمل ان يكون قدح بدلا من انا بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال ويحتمل ان يكون قدح بدلا من انا قلت لا يقال في مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غاية ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم ان هذا الانا المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه بفتح الشين المعجمة وفتح البا الموحدة وهو نوع من النحاس يقال له كوز شبه وشبه بمعنى بيان استنباط الاحكام فيه جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالما او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمراة من انا واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحايض وقال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث ه ه ه ه

باب الغسل بالصاع ونحوه ص

اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به قوله ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شيت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو انا يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان

وبه اخذ ابو حنيفة وفقها العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجاري على العربية اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف فيه اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب به وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم وقال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها انه حزر الانا ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القايل لم يعرف ان مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يات بهذه العبارة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل قال به ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد في رواية فتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان ابن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عايشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عايشة كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وابن ابي عمران واحمد بن موسى ابن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر ثقة ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثا المثلثة فلا حاجة للتكلم فيه ذكر معه شيخين اخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والاخر احمد بن منصور الرمادي شيخ ابن ماجه وابي عوانة الاسفراييني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث اخرجه النسائي ايضا قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال وقال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القايل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففي اي موضع التحديد المعين واما حديث عايشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مقدار الما الذي كان يكون فيه هل هو مملوء او اقل من ذلك ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنها فسالها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله

على عايشة رضي الله تعالى عنها صح

ابو محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مر في كتاب باب من اعاد الحديث ثلاثا الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي هو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها فعائشة خالته السادس اخو عائشة من الرضاعة كما جاء صريحا في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قال النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد ابن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله ابن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون عبد الله هو ابن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها روى عنها ايضا والظاهر انه ابن يزيد والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان مدنيان بيان المعنى واستنباط الاحكام قوله يسأل جملة في محل النصب على الحال هذا على الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي تكون جملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله واخو عائشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة انه لا يجوز العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيد بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم وآباؤكم قوله نحو من صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناء وفي رواية الكريمة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كونه موصوفا منصوبا بالمحل لانه معمول قوله فدعت والآخر باضمار اعني دعني قوله وافاضت اي اسالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت قوله وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لها وانما فعلت الستر ليستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه صح

هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قلت لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم تبين الا الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال فدعت باناء نحو من صاع فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت اناء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء او اقل منه وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن ص قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هرون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع ومائتين والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة روى له ابو داود والنسائي والبخاري مقرونا بغيره قوله عن شعبة متعلق بها ولاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد رواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابي بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي ثنا المنيعي ثنا يعقوب واحمد ثنا ابراهيم قالا ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة واما طريق الجدي فلم اقف عليه قوله قدر صاع تقديره فدعت باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قلت هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال ان الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا زهير عن ابي اسحق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك ثم امنا في ثوب ش هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب الثاني يحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي نزل الجزيرة الرابع ابو اسحق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس هو ابوه زين العابدين

السابع جابر الصحابي رضي الله عنه. بيان لطائف اسناده. فيه التحديث بصيغة الجمع في
اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبد الله بن محمد
وبين زهير يحيى بن آدم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل
الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون. والحديث اخرجه النسائي قال انا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله قال جابر يكفي في الغسل
من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي في الغسل من كان
خيرا منكم واكثر شعرا. بيان معانيه واعرابه. قوله هو وابوه اي محمد بن علي وابوه علي
ابن الحسين قوله وعنده قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه كذا وقع في العمدة قوله
فسألوه عن الغسل اي مقدار ماء الغسل وفي مسند اسحاق بن راهويه ان متولي السؤال هو ابو
جعفر. قال الكرماني القوم هم السائلون فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر
يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم ونسبة
السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان النبي منهم واحد او اريد بالخطاب العموم
كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤوسهم وكقوله عليه الصلاة والسلام بشر المشائين
في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله فقال
رجل المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية مات في مائة
او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من القوم قوله
اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز والمراد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخيرا منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فكونه
عطفا على اوفى واما النصب فكونه عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول
يكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب قوله ثم امنا اي جابر رضي الله عنه والضمير
المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف
على قوله كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف
على فقال جابر فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما سياتي ذلك
واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على الكرماني في ما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام هو
جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا
يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب فان كان استدلاله
بهذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى. بيان استنباط الاحكام
فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك

ذلك وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم اذا قصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من
لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال
وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد. ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان
من اناء واحد. ش مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرماني في ذلك ثلاثة
اوجه الاول المراد بالاناء الفرق المذكور والثاني ان الاناء كان معهودا عندهم انه
هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب
اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجه بعضهم
بان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهو انها وانهم كانت صغارا فيدخل
هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث
عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من
صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت في قول هذا القائل تعسفا وابعد وجها
من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد
وهذا مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب في باب المقدار فمن اين
يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شيئا
من الاصول وكون كل واحدة منهما امراة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع
ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في موضعها
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل
من استبرأ لدينه الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر
ابن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري مات سنة ثلاث ومائة الخامس عبد الله بن عباس
وفي مسند الحميدي هكذا انا سفيان انا عمرو قال اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن
زيد المذكور. بيان لطائف اسناده. فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اختلاف فمنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه
ذهب البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ومكي. بيان من اخرجه
غيره. اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي
فيه عن ابن عمر والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس به ولفظه
كنت اغتسل انا والنبي عليه الصلاة والسلام من اناء واحد من الجنابة. ص قال

ابو العالية عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما
روى ابو نعيم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اي سفيان بن عيينة
وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير
اي في اخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة
وعلى الاول من مسانيد ابن عباس قوله والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو
انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام ابن عباس البخاري وهو الصحيح لم صححه الدارقطني ايضا ورجح
الاسماعيلي ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم
الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب من افاض على راسه ثلاثا

اي هذا باب في بيان من افاض الماء على راسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب
ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئاتها ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحق
حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي
وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها الدال
المهملة من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين سكن
الكوفة اول ما نزلها المسلمون خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه
سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من
الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان من سادات
قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين بيان لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسناده
عن ابي نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه
رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني بيان من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي
الاحوص وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحاق عنه به
واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الله
ابن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه

ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به بيان معناه واعرابه قوله اما انا
فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه قلت
القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة
تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا
يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح
والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو فاما الذين
امنوا فيعلمون انه الحق والتفصيل هو الغالب نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار
واما التوكيد فقد ذكر الزمخشري فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول
زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب قلت اما زيد فذاهب فاذا كان للتاكيد
فلا يحتاج الى القسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق
ابي الاحوص عن ابي اسحاق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم
اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم المحذوف قلت
لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من
حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر قوله ثلاثا اي ثلاث اكف
وهذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا ويدل عليه
ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي
هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا وفي معجم الاسماعيلي ان
وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل فكيف
نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي الاوسط للطبراني مرفوعا تفرغ
بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضا وضوءك
للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة وقال الداودي الحفنة
باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة
وبما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظ ثلاثا محتمله للتكرار ومحتمله لان يكون للتوزيع
على جميع البدن قوله واشار بيديه من كلام جبير بن مطعم اي اشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه الثنتين كما قلنا ان كل حفنة ملء الكفين قوله كلتيهما كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات كلاهما قلت
كون كلا وكلتا عند اضافتهما الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة من يراهما تثنية
وان التثنية لا تتغير في قول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
واما وجه رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين بدونه لنا فبالنظر الى اللفظ دون المعنى

فقال صلى الله عليه وسلم

وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب

ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلما واما الغرض فيه
نقل سائر البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور قالت الشافعية استحباب
اصب الما على الراس ثلاثا متفق عليه ولحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضو
وهو اولى بالثلاث من الوضو فان الوضو مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه
الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردي حيث
قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله
ايضا ذكره في شرح الفروع فلم يتفرد به ونقل ابن التين عن العلما انه يحتمل ان يكون
هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة ولان الغسلة الواحدة
لا تجزي في استيعاب غسل الراس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزا وكذا قال
ابن بطال العدد في ذلك مستحب عند العلما وما عم واسبغ اجزا ص حدثني محمد بن بشار
قال حدثنا غندر قال نا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب ببندار الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على
الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان ابا ماد كان شعبة زوج امه الثالث شعبة بن
الحجاج الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخا المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخا
وهاتان الروايتان عن ابي ذر فرواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن
راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب
بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله بيان لطايف اسناده فيه حدثني محمد
ابن بشار بصيغة الافراد في رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس
في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد في البخاري غيره وهو عزيز افراد البخاري
والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى في رواية الاسماعيلي قال الكرماني
من غسل الجنابة ص حدثنا ابو نعيم قال نا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال
لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده فقال
لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا ش طهور هذا
ايضا للترجمة ظاهر بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر بفتح
الميم وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم

الاكثرين وفي رواية صح

عن خالد بن الحارث عن شعبة قوله يفرغ بضم اليا من الافراغ قوله ثلثا اي ثلث غرفات صح

بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم الثالث ابو جعفر محمد بن علي
الباقر الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن علي بن محمد لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر معانيه واعرابه قوله ابن عمك فيه مسامحة
اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه قوله يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف
التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور
قال الزمخشري التعريض ان يذكر شيا يدل به على شي لم يذكره وههنا سوال الحسن بن محمد عن
جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السوال عن الغسل
وقع عن جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف الى اخره والسوال في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك
صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السوال في الاول عن الكمية اشعر بذلك
قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان
لفظة كيف هناك مطوية لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظة كيف لانها
تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السوال في الموضعين عن حالة الغسل والجواب
بالكمية قلت الحالة هي الكيفية والغسل حقيقة وحالته حقيقته اسالة الما على سائر البدن
وحالته استعمال الما صاعا او ثلاثة اكف منه ولم يكن السوال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حالته
ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق
الجواب السوال والنبي عليه افضل الصلاة واتم السلام ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان
الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق قوله ثلاثة اكف هي رواية الاكثرين بالتا وفي رواية
غيره ثلاث بغير التا قال الكرماني فان قلت الكف مونثة فلم دخل التا في الثلاثة قلت
المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب
الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقال الكف يذكر ويونث فيجوز دخول
التا وتركه على الاعتبارين والمراد به باخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحاق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويويده حديث جبير بن مطعم
الذي في اول الباب قوله فيفيضها على راسه وفي بعض النسخ بدون على قوله ثم يفيض اي
الما فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت
لان الثلاثة الاكف لا يكفي لسائر جسده عادة قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر

والسوال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا قال ثلثة اكف صح

من الما فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وتد كفاه ومما يستنبط منه جواز
الاكتفا بثلاث غرف على الراس وان كان الشعر كثيرا وفيه تقديم ذلك على افاضة الما
على جده وفيه الحديث على السوال من امر الدين عن العلما وفيه وجوب الجواب عند العلم
به وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان لفظه
كان يدل على الاستمرار

باب الغسل مرة واحدة ش

اي هذا باب في بيان الغسل مرة واحدة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره
ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول
من مكانه فغسل قدميه ش تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة
من الحديث في لفظ ثم افاض على جده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا
وهو مرة واحدة والعلما مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من
المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فوجه وضع الترجمة على حكم واحد
منها وما ثم زيادة فايدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام وطبق الا هذا لكان له وجه وهذا
الحديث واحد وانما فطعه لوضع التراجم على ان قوله ثم افاض يتناول القليل والكثير فكيف
مطابقا للترجمة بيان رجاله وهم ستة موسى بن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد بن
زياد البصري والاعمش سليمان وهو سالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضو
قبل الغسل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول والحديث
اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضو قبل الغسل ذكر معناه
قوله فغسل يديه هكذا يديه بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد قوله
او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم والشك من الاعمش كما سياتي من رواية
ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هذا الذي في باب من افرغ
بيمينه على شماله في الغسل ونصه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة
ام لا وسليمان هو الاعمش لكن موضعه مختلف قوله فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف
القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج في
الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كابابيل قلت قيل ان الابابيل جمع ابول كعجاجيل
جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع
الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر
في حكم الغسل ذكر الاحكام التي تستنبط منها قد مر ذكرها اص باب

ذكر الشك هنا بين مرتين او ثلثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعيين الشك من الاعمش صح

اي هذا باب في بيان حكم الذي بدا بالحلاب الى آخره استشكل القوم مطابقة هذه الترجمة لحديث
الباب فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي
فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق
الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب
فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق يتامل المتامل بيان ذلك حيث جا فيه
كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه
عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها
على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان
الحلاب اناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على راسه شق الايمن والتطيب
لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد
ان يغتسل من الجنابة دعا بشي دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم
اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل الغسل ورواية
ابي عوانة اصرح من هذه ومن هولاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال وغلط جماعة في
تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شي من الطيب والفرقة الثانية منهم
الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي
معرب الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له
عرف طيب وانما اراد تطيب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت
وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدا به فيوضع فيه ما الغسل قال المحب وكلمة
او في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات اوله وبالله التوفيق لا
يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله والطيب يدفع
ذلك ولم يرد الا انا يوضع فيه ما قال الخطابي في الحلاب انا يسع حلبة ناقة والدليل على ان
الحلاب ظرف قول الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى
في الحلاب وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملاه قدر حلب
الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله
قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب فكيف
يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك
دعوى الازهري التصحيف غير صحيح لان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف
وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها
وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد

اللام غير صحيح لأن في اللغة الفارسية ما الورد وهو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام وأصله كلاب بكاف
بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة
عندهم أن المضاف إليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف وأما الحلاب
بتشديد اللام فاسم للمشروب فإن قلت إذا ثبت أن الحلاب اسم للإناء يكون المذكور في الترجمة
شيئين أحدهما الإناء والآخر الطيب لطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث
الذي فيه إلا بعض الترجمة قلت يتقدم هذا الباب لأحد الأمرين حيث ما أو لفاصلة
بين الواو الواصلة فوقف بذكر أحدهما على أنه كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب
حديثا متعلقا به لأمر يقتضي ذلك فإن قلت ما المناسبة بين ظرف الماء ونحوه والطيب قلت
من حيث أن كلا منهما يقع في الغسل ويحتمل أيضا أنه يريد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني
بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الإسماعيلي
من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب
وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف ص حدثني محمد بن المثنى
قال حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا
بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه ش رجاله
خمسة محمد بن المثنى وقد مر وأبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري
المتفق على علمه وعمله ولقب بالنبيل لأن شعبة حلف أنه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم
فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فأعجبه ذلك
وقال أبو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة بن أبي سفيان القرشي تقدم في باب
دعاؤكم إيمانكم والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أفضل أهل زمانه كان
ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع
ومائة بيان لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن أبا عاصم من كبار شيوخ البخاري
وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه وبين محمد بن المثنى وفيه
أن رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الطهارة
وأبو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم عن حنظلة بن أبي
سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها بيان لغاته ومعناه قوله كان النبي
عليه الصلاة والسلام إذا اغتسل أي إذا أراد أن يغتسل قوله دعا أي طلب قوله نحو
الحلاب أي إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر
أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه حكاية

مبتدأ — يطلب ظرف الطيب

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي

خبر

حكاية حلق تشبه به يصف به دوره الأعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية أرطال
وفي حديث مكي عن القاسم أنه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فأشار إلى القدح والحلاب
نفسه مقدار ما يحمل من الماء لا إناء الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني وتبصر في التركيب
يعلم أن الحلاب المذكور في الترجمة إنما هو الإناء ولم يقصد البخاري الإناء غير أن القوم أكثروا
الكلام فيه من غير فائدة ولفظ الحديث أكبر شاهد على ما ذكرنا لأنه قال
دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو هنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب
كان ربما يشكل على أن في بعض الألفاظ دعا بإناء مثل الحلاب قوله فأخذ بكفه بالإفراد
وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله الأيسر وكذا وقع في
رواية أبي داود قوله فقال بهما أي بكفيه وهذا يدل على أن الرواية الصحيحة فأخذ بكفيه في
التثنية حيث عاد الضمير بالتثنية وأما على رواية مسلم فظاهر لأنه زاد في روايته بعد قوله
الأيسر فأخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول
عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه أيضا على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله
أي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة أي أومأت وجاء في حديث آخر فقال بثوبه أي رفعه
وكل ذلك على المجاز والاتساع وينقل أن قال يجيء بمعنى كثير بمعنى أقبل ومال واستراح
وذهب وغلب وأحب وحكم وغير ذلك وسمعت أهل مصر يستعملون هذا كثيرا من ألفاظهم
ويقولون أخذ العصا وقال به كذا أي ضرب به فأخذ ثوبه وقال به عليك أي لبسه وغير
ذلك يقف على هذا من يتتبع كلامهم قوله على وسط رأسه بفتح السين وقال الجوهري
بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وإن لم يصلح
فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول استنبطنا من هذا الباب أن كل ما كان
أجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك
تقول من الأول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول
أيضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله يتجزى ويتفرق وينفصل فتقول
فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجم وسط رأسه واقعد وسط الدار فقس على هذا
وفي الواعي لابن محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي
سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان ومما يستنبط منه أن
المغتسل يستحب له أن يجهز الإناء الذي فيه الماء المغتسل منه ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن
ثم الأيسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي عليه الصلاة والسلام مداومته على
ذلك لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله سبحانه وتعالى أعلم ص

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال
بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية
الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع
على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط
الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي في صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل
قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه
التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتركهما فدل على
المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه
بتركه اياهما وسقوط الوضوء القصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم ينقل
تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حدثتنا ميمونة رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره
شماله فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني ابوه
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه
عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن ابي
الجعد التابعي رضي الله عنه الخامس كريب رضي الله عنه السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية
التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن
حفص اي ابن غياث بيان معناه قوله غسلا بالضم اي ماء الاغتسال قوله ثم قال
بيده الارض اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع
الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية هذا الموضع فضرب بيده الارض قوله ثم تنحى اي بعد
فتبعد عن مكانه قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال
تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تندلت
وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح وقال الجوهري

ينفض

الجوهري المنفض المنشف وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب والله اعلم

ص باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى ش

اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالارض لتكون انقى اي اطهر وكلمة من محذوفة اي انقى
من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير في لتكون
اسم كان وخبره قوله انقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وذلك ان افعل
التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر ص حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا سفيان
قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها
ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم دلك بها الحائط فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله
ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فائدة التكرار قلت قال الكرماني غرض البخاري في امثاله
الغور باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث
في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد
بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتأكيد قلت ههنا
فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق

ص ذكر رجاله وما في السند من اللطائف ش

اما رجاله وهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدي
عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال بحالهم واما اللطائف ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدي وفي بعضها
حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قوله
فغسل فرجه قال الكرماني فان قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال التعقيب وغسل
الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية
لان هذا كله تفصيل للاغتسال والمجمل والمفصل يعقب المجمل اخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية
تفصيلية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف
اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل مرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها
عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى

ص باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ش

الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت صح

اى هذا باب فى بيان هل يدخل الجنب يده الخ قوله فى الانا اى الانا الذى فيه الما قوله قذر اى
شى مستكره من نجاسة وغيرها قوله غير الجنابة يشعر ان الجنابة تنجس وليس كذلك لان المومن لا
ينجس كما ثبت ذلك فى الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكمها لان اثرها مختلف فيه قلت فى قوله
نظر قلت لم يدخل الجنابة فى القذر اصلا لانها امر معنوى لا يوصف بالقذر حقيقة فان اراد هذا
القايل من قوله هذا اى حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له هاهنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان
المومن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اى المنى وهو طاهر فى مذهبه ص وادخل ابن عمر
والبراء بن عازب رضى الله عنهم يده فى الطهور ولم يغسلها ثم توضا ش الكلام فيه على انواع
الاول ان الواو فى قوله وادخل اما هى قلت قد ذكرت غير مرة ان هذا الواو تسمى واو الاستفتاح
يستفتح بها كلامهم وهو السماع من المشايخ الكبار الثانى فى ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على
الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضى الله عنهما فقد
وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابى شيبة بلفظ انه ادخل يده فى
المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان
ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى نجس وهذا يعارض ما ذكره
البخارى قلت حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل
للندب وترك للجواز قلت كيف يكون ترك للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يتصور يحصل
التوفيق بينهما بما ذكره هذا القايل وهذا الاثر من اقوى الدلايل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل
فافهم الرابع فى معناه فقوله يده اى ادخل كل واحد منهما يده وفى رواية ابى الوقت يديهما بالتثنية على
الاصل وقال الكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ادخلاهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية فى المواضع الثلاثة
قوله فى الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به فى الوضوء والاغتسال الخامس فى حكم هذا الاثر
وهو جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم تكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبى
كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم
على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطا وسالم وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن جبير وابن
المسيب ص ولم ير ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم باسا بما ينتضح من غسل الجنابة ش وجه مطابقة
هذا الاثر بالتعسف تاتى وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجسه اذا كان طاهرا وكذلك
انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب فى انائه لان فى تنجيسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصرى رحمة
الله عليه ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجوا من رحمة الله سبحانه وتعالى ما هو اوسع من هذا اما اثر
ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابى شيبة عن حفص عن العلا بن
المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح فى انائه من غسله فقال
لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابى هريرة وابن سيرين والنخعى

ابن بطال

والشعبى والحسن فيما حكاه عنهم ويقرب من ذلك ما روى عن ابى يوسف رحمه الله فيمن كان يصلى فانتضح
عليه من البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبنى على صلاته ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت
اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل على
ذلك قول عايشة رضى الله عنها تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدى فى الاناء لا يكون الا بعد
الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق
قلت القيد المذكور فى الترجمة مراعى فى الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبى
صلى الله عليه وسلم وشان عايشة رضى الله عنها اجل من ان يدخلا ايديهما فى اناء الماء وعلى
ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذى ياتى عن قريب اقوى القراين على ذلك وهذا هو
التحقيق فى هذا الموضع لا ما ذكره الكرمانى ان ذلك ندب وهذا جائز ثم اعلم ان البخارى
اخرج فى هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى مفسر
للاول على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على
معنى الحديث الثانى وهذا المقدار كاف للمطابقة ولا معنى لتطويل الكلام بدون فايدة نافعة
كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين القعنبى وقد تقدم ذكره غير مرة وفى رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب الثانى افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدنى وقد وقع فى نسختنا الصحيحة هكذا افلح
بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع فى رواية مسلم وفى اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد
بلا خلاف وليس فى البخارى غيره واخرج له ابو داود والنسائى ايضا وفى مسلم افلح بن سعيد
وافلح عن مولاه وفى النسائى افلح الهمدانى والاصح ابو الافلح وافلح بن سعيد النابو وليس فى هذه
الكتب سواهم الثالث القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم الرابع عايشة الصديقة
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفى رواية كريمة فى موضع
واحد كان فى روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان
رواته كلهم مدنيون وفى رواية ابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع
القاسم يقول سمعت عايشة رضى الله عنها فذكره ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى
الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه ذكر اعرابه [illegible] معناه قوله والنبى بالرفع عطف
على الضمير المرفوع فى كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه
مفعول معه فيكون الواو للمصاحبة قوله تختلف ايدينا فيه جملة فى محل النصب لانها حال من
قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف

وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة ايضا كلمة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدر كذلك اخذ من الحال من الماء واحد او الاولى ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بنغتسل وامر اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء ص ومن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مثله ش هو معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فتبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان

الايدي في الاناء يعني في الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في حديث من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وفيه اشارة بان قوله وتلتقي مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي وانا ابادر حتى يقول دعي لي ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وكذلك جواز التطهر بالماء وبما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدايم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على الاطلاق غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدايم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء قليلا او كثيرا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ش هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق تختلف الايدي في الاناء لكن هذا عند خشية من كون اذى بهما من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقن طهارة اليد فلم يكن يغسلهما فبهذا ينتفي التعارض بينهما او يكون الحديث السابق محمولا على تيقن عدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلهما قبل ادخالهما في الاناء لعدم تيقن طهارتهما بيان رجاله وهم مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدا فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضا كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها عليه ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة ش ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وعبد الله ابن عبد الله بالتكبير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن لمتن اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في

في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري ص زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المامون وهو من شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابو الوقت بن جرير اي ابن ابي حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في نظر انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من كاكم الرواة من شعبة ووهيب من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا ينفي منع الرواية عنه وبيان البخاري بهذا ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزادا في اخره من الجنابة وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجيه ثنا زيد بن اخزم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفات وهب كان ابن اثنتي عشر سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام يحمل قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه

ص باب تفريق الغسل والوضوء ش

اي هذا باب في تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخاري رضي الله عنه الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ها هنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز لان في الباب الذي قبله جواز ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء ص ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوءه بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل الصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقي في المعرفة انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه فاحب عليها

رواية عبد الرحمن معلقة وليس اتصالها

ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقالا اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة قوله مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة الباء الموحدة ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله

بظاهره ساطع الدليل الطاهرة والبيان التي عليها ما يعضده الدار وبين بذلك انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله في الاناء صح

ابن جبر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ش ابو الوليد هو الطيالسي المذكور صح صح

الحان يستانف وضوء ولا ينبغي لي ان يكون عليه استيناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث
عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب
وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في
القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك
اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال
ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في
الراس خاصة وقال ابن سلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح ناسيا كان او عامدا قال
الطحاوي الجفاف ليس بحدث ينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة ص حدثنا محمد
ابن محبوب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل
به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك
يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم
تنحى من مقامه فغسل قدميه ش مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده
والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل اعضائه بافراغ الماء على جسده فاين ما يدل
في تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر مجموع صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم
التي تدل على التراخي مطلقا بيان رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل
محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري
وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة ولكن غير ان في بعض
الفاظهما اختلافا وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ماء للغسل وهناك ثم افرغ
على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك
يده بالارض وهناك ثم مضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم افاض على جسده وههنا ثم
افرغ على جسده وهناك ثم تحول من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اي تبعد من مقامه
بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان قلت هذا هو مكان القيام فهل يستفاد
منه انه عليه الصلاة والسلام اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر
بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضى هناك

قولها ماء نغتسل وهناك ماء للغسل وهناك فغسل يديه مرتين وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على شماله صح

ص باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ش

اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي
قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما
متعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد لا يجوز

غير

غيره وانما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضا منه انا واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ
منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالابريق يضعه عن يساره ويصب الماء على يمينه قاله الخطابي
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا
ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال
بيده هكذا ولم يردها ش مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية
موسى بن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد
وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي الفاظهما اختلاف وههنا
قولها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
وههنا غسلا وهناك ماء للغسل وههنا بعد ذلك وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين
وهناك وغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا بعده ذلك وسترته [illegible] قال سليمان لا ادري
اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك ثم غسل مذاكيره ثم مسح يده
بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا
ثم صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى
الى اخره اذكر قولها غسلا بضم الغين وهو ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغسل
به كالسدر ونحوه قولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت راسه وقال
بعضهم الواو حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها فصب
معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ
فصب على يديه والمراد من اليد الجنس فيصح ارادة كليهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان
فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل قلت هذا تصرف من ليس له
ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخرى ولا يجوز
تفسير صب بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا القول لابي عوانة
وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش
فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه
ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل
منه متاخر قولها فغسل قدميه بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالواو قولها
ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية

فقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها صح

ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد و قد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة
بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش
فناولته ثوبا فلم ياخذه والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها ص
باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
اي هذا باب في بيان يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف
وتقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة اي جامع
قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اي باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل
واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عام من ان يكون في ليلة
الجامعة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة جامع فيها ليس عودا عرفا وعادة والمراد هنا
ان يكون الابتدا والعود في ليلة واحدة او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود
والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب
فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب
بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود
لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود
ايضا عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ورواه الترمذي
ايضا وقال حديث انس صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وبيان
ابي داود ايضا يدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور
ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم وهو
قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه
مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب
والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الاسود
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا فقال ابو عمر ما
اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طايفة من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت [illegible] يقول اذا اراد ان يعود توضا

عن مسعر عن محارب ابن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضا حدثنا وكيع صح

وثنا محمد بن الفضيل عن عبد الملك عن عطاء مثله وما نسبه ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن
وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا ابن ادريس عن هشام عن
الحسن انه كان لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن
سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحاق بن راهويه
انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج قلت

اذا اراد العود صح

يرده هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضا وضوءه للصلاة
وفي لفظ عنده فانه انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة
عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت يعارض هذه الاخبار حديث ابن
عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قال ابو عوانة
في صحيحه قلت قدح ابو عوانة بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث
صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها وقال الضيا المقدسي
والثقفي في نصرة الصحاح هذا كله مشروع جايز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالاخر ص حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
ابيه قال ذكرته لعايشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فيطوف
على نسائه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد
بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه
فانه ذكر فيه انه اعطي قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور في الحديث الثاني ثم اعلم ان
نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عايشة وعكسه ومشى الداودي على
تقديم حديث عايشة وكذا ابن بطال في شرحه بيان رجاله وهم سبعة الاول
محمد بن بشار بفتح البا الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم الثاني ابن ابي
عدي هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايه الثالث يحيى
ابن سعيد القطان تقدم الرابع شعبة بن الحجاج الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم
الميم وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة السادس ابوه محمد المذكور
السابع عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى بن سعيد
وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا
الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة للاصطلاح ينبغي ان يثبت
وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي يليه كما يجي عن قريب واخرجه مسلم في الحج

على الباب الذي صح

عن سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب
وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة بيان

لغاته ومعناه قوله ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه في حديثه الاخر
الذي ياتي سالت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما
انضخ طيبا فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد بين
مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنكدر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم
يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الي من افعل ذلك وكذا
ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله
فذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم
عند اهل الشان قلت هذا كلام عجيب فالتوقف على مثل هذا مختص باهل الشان
فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شي يرجع
الضمير في قوله وذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية
ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان ظاهرة
فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان بعدم توقفه
الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم فكان المصنف اختصره لكون المحذوف
معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة قلت هذا اعجب من ذلك مع انه اخذ ما قاله
منه قال ايضا وحدثه محمد بن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر
رواية ابي النعمان كما ذكرنا قوله فيطوف على نسائه قال بعضهم هو كناية عن الجماع
قلت يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسمعيلي ولكن القرينة دلت
على ان المراد هو الجماع والدليل قوله في حديث انس الذي ياتي كان النبي عليه
الصلاة والسلام يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار قوله ينضخ
بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور منه ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان
وهذا هو المشهور وضبطه بالحاء المهملة قال الاصيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان
في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل
المعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا
وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة ما رق كالماء وبالمعجمة
ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال
من رواه بالحاء كالنضح عند العرب كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي
كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى فيهما عينان نضاختان
ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذا العين
الناظرة اذا رايتها تغرورق وفي الصحاح قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح

الامام وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قوله طيبا نصب
على التمييز استنباط الاحكام فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا
استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابو يوسف واحمد
ابن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن
الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم
وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتا
بعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية
تقديما وتاخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وما ذكر في بعض
الروايات ان الطيب يزول بالغسل لا سيما وزعم انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان
هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل ويقويه رواية البخاري
الاتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما
وروايته الاتية ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات
بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته
وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر الجبة بغسله قال المهلب رحمه الله
تعالى السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه الصلاة والسلام املك
لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب على الاحرام ونهانا
عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وفيه الاحتجاج
لمن لا يوجب التدلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم ينضخ منه الطيب قلت يجوز ان
يكون دلكه لكنه بقي بيضه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى بيضه
وفيه كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى
اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة
وهذا بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى
الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليست الجنابة وحدها
كما هو مذهب بعض الشافعية ولا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافي هذا ولا
مجرد ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ص حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن
احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين مطابقته
للترجمة في قوله يدور على نسائه بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
طيبت رسول الله لاحرامه بذريرة
هو نوع من الطيب مجموع من
اخلاط نهاية

صاحب م

وقد مر في الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابو عبد الله تقدم
في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه الخامس انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في
عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام نحو ما ذكرناه قوله
يدور على نسائه ودورانه عليه الصلاة والسلام في ذلك يحتمل وجوها الاول ان يكون
ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى
من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استانف القسم بعد
ذلك الثاني ان يكون ذلك كان باذنهن ورضاهن وباذن صاحبة النوبة
ورضاها كنحو استئذانه اياهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد
والثالث قال [المهلب] ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم
لهن اجمع ثم يستانف بعد ذلك قلت هذا التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه عليه
الصلاة والسلام في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج
الى تاويل وقال ابن العربي ان الله خص نبيه عليه الصلاة والسلام باشياء في النكاح منها
انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما
يريد بهن ثم يدخل على التي يكون الدور لها [عنده] وفي كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان
لا الساعة الرملية التي هي خمسة عشر درجة قوله والنهار بالواو وفيه ايجاز والهمزة في قوله
او كانت للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين
رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل
ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع
قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن
هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان
ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على
رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها زوجة وروى ابو عبيدة انه
كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة
واحدة ولا نعلم انه تزوج نسائه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في اخر امره

حيث

حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولا نعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة حرة بالتزويج فانه تزوج
باحدى عشرة اولهن خديجة رضي الله عنها ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن
بطال انه عليه الصلاة والسلام لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء
من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة [حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن تحته حين قدم المدينة صح] امرأة سوى
سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة
او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام
حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور
واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله
ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا اول
امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة
بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث
سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة
ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها
وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت [بالبقيع صح] وقيل ماتت بعده في سنة عشر
والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في
الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من نسل هارون عليه الصلاة والسلام
يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة
شرفها الله تعالى وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان رضي الله عنهما واما
بقية نسائه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل بهن فثمانية وعشرون امرأة
ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها والكلابية قيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان
وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها
وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري فاستعاذت منه
فطلقها وكانت تلتقط البعر فتقول انا الشقية واسماء بنت النعمان تزوجها النبي صلى الله عليه
الصلاة والسلام ودعاها فقالت تعال انت فطلقها وقيل هي التي استعاذت منه وقتيلة
بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه
فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها الى بلاده فارتد عن الاسلام وارتدت
معه ومليكة بنت كعب الليثية استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسماء
بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبي صلى

الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام وكانت امراة صالحة وخولة بنت الهذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف بنت خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وليلى بنت الخطيم تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت غيورا فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل بها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي السناء تزوجها عليه الصلاة والسلام فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك قالت زوجي فارسلها فلعنها بنو تميم وام هانئ واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصبية فاعتذرت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها وجمرة بنت عوف المزني خطبها عليه الصلاة والسلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم تكن بها شيء فرجع اليها ابوها وقد برصت وهي ام شبيب بن البرصاء الشاعر وسودة القرشية خطبها عليه الصلاة والسلام وكانت مصبية فقالت اخاف ان يضغو صبيتي عند راسك فدعى لها وتركها وامامة بنت حمزة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة وكلبية لم يذكر اسمها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فراتها فقالت ما رايت طائلا فتركها وامراة من العرب لم يذكر اسمها خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه الصلاة والسلام بان ياخذها قال انها ابنة اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد عليه الصلاة والسلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والعالية بنت ظبيان تزوجها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها قوله كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين كذا جاء هنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى الرجل في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من

من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان من حديث انس ايضا فاذا القوة الظاهرة على الخلق في الوطي كما هو في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين ﴿ وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ش سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني فالظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما رويا عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت هذا تعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو في الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية سعيد في هذا الحديث عن قتادة عن انس بن مالك فقد وصلها الامام احمد رحمه الله قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر كذا احكام ليست في ما مضى منها ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة

باب غسل المذي والوضوء منه

اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ما رقيق يخرج عند التذكر والملاعبة يقال مذى وامذى ومذى وقد لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء ﴿ حدثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي

الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته فساله فقال توضا واغسل ذكرك ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة
وسال الكرماني ما محصله ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب
غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذي ومحصل الجواب انه روي ايضا
توضا واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد فيها ورد وجوب
غسل ما ظهر من المذي لا غير على ما يجي تحقيقه ان شا الله تعالى بيان رجاله وهم
خمسة الاول ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني زايدة بن قدامة بضم
القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة ورع عابد
مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم الثالث ابو حصين بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرى الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين
رمضانا مات سنة خمس ومائة الخامس علي بن ابي طالب رضي الله عنه بيان
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي فابو الوليد بصري والبقية كوفيون بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري
عن ابي الوليد واخرجه في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن
قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثتهم عن
الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائي
في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ذكر الاختلاف
في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسايل الذي فيه اما اولا فهذا الحديث اخرجه
الجماعة فلفظ البخاري مر الان بالسند المذكور واخرجه النسائي وقال انا هناد
ابن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال
علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي
فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء واخرجه
الطحاوي قال نا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زايدة بن قدامة
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت
عندي ابنة النبي عليه الصلاة والسلام فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر محمد

ذكر تعدد موضعه صح

وسلم فقال توضا واغسله وفي رواية الطحاوي عن علي قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هاني بن هاني عن علي قال
كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه
الوضوء وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت
المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي
من طريق زايدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني
الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن
الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فاستحييت ان اساله لان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل
يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل وان كان المذي ففيه الوضوء واخرج الطحاوي ايضا
من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسال النبي عليه
الصلاة والسلام عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرجه النسائي ايضا نحوه
واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنهم كنت
رجلا مذاء فامرت رجلا فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه
مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل
به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك واخرج الطحاوي
ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسالت
النبي عليه الصلاة والسلام فقال اذا رايت المذي فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت
المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل واخرجه
احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي
وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فهذا كما رايت فيها
الاختلاف فيه ولكن لا وجوب في خلاف الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب الغسل
واما الاختلاف في السايل فقد ذكر فيما سقنا من الاحاديث ان في بعضها السايل
هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها السايل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد

واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية
ولفظه فكنت استحيي ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت
المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا
صح

النضح بالماء وبالجنابة الدفق صح

وفي بعضها هو عمار رضي الله عنه وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه
سأل عمارا ان يسأله ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبد الرزاق عن عايش
ابن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسألا
عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فسأله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذي
تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى
انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب
قلت كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به ويحتمل
ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار او تصحيح ابن بشكوال على انه هو
المقداد يحتاج الى برهان وولدنا ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد
سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو في الكلام فافهم

بيان اختلاف الفاظه

قوله مذاء صيغة مبالغة يعني كثير المذي قوله فامرت رجلا قال
الشارح المراد به المقداد قلت يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما قوله
لمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية لمسلم
من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضأ
امر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل
قوله واغسل ذكرك هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة
عكسه منسوبا الى البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه
وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء وفي رواية رافع بن خديج عن علي
رضي الله عنه وقد ذكرناها

ذكر استنباط الاحكام

منها جواز الاستنابة في الاستفتاء
وبوجه منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على
الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول
المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب حسن العشرة
مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة
ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي
ابنته وانا استحي ومنها ان المذي لا يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع
له ومنها ما كانت الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي عليه الصلاة والسلام وتوقيره
ومنها استعمال الادب بترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ومنها ان قوله اغسل
ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او موضع المذي فقد اختلفوا فذهب بعضهم
منهم الزهري يجب غسل جميع الذكر اذا امذى واذا بال واختلف اصحاب مالك

الى انه

مالك فمنهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده
وفي المغني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية
الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا
في المذي هل يجزي منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل
جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية في غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذي
عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا من علة ابردة او زمانة فان كان كذلك
فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا
الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حالته لكل صلاة قياسا على المستحاضة
عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة
الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث
علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء
منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى قلت قال الطحاوي لم يكن امره عليه الصلاة والسلام
بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اي لينزوي وينضم ولا يخرج كما اذا كان له
هدي وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية
الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين والمذي
ذكره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروي منها حديث ابن عباس
عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناه عن غير ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال افلا
ترى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجب عليه في ذلك
ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير
المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب
قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد السباق
عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه
الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه
مع الوضوء غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق الى آخره
ولفظه كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت
يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به
ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه

الابردة بالكسر برد في الجوف قاموس

وقال ابن حزم في المحلى المذي تطهيره بالماء بغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب انتهى صح

ابن ماجه ايضا نحوه فان قلت روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وجدت الماء فاغسل
فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله سليمان بن ربيعة الباهلي وكان قد
تزوج امرأة من بني عقيل وكان يأتيها فيلاعبها فيمذي فقال ذلك عمر قلت
يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه في حديث رافع بن خديج ثم عند الطحاوي ما ذهب اليه
اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي
فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين
جيدين واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه
ويتوضأ وضوءه للصلاة وروي عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة
وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور
على تعيين الماء دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووي على ذلك في
شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا
الحديث الدلالة على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من
قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب
الغسل منه والله اعلم باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر
الطيب اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل
وبقي اثر الطيب في جسده كانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن
بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من
حيث ان في الباب الثاني يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي وههنا يحصل
الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب عند الجماع ص حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي
الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت
عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
ثم اصبح محرما ش فان قلت ما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة قلت هنا ترجمتان
الاولى الاغتسال فالمطابقة فيه من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع
ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب
فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا
بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد بقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد
وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت لها وذكر هو الذي

الذي سأل عن عائشة قوله ان اصبح بضم الهمزة وانضح بفتح الهمزة وهو اخبار عن نفسه
وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفرد اي ثم اصبح النبي صلى
الله عليه وسلم محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على
بعض وفيه خدمة الازواج ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم ش مطابقة هذا الحديث للترجمة الثانية
وهي قوله وبقي اثر الطيب بيان رجاله وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر العتبة الرابع
ابراهيم النخعي الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي كلهم تقدموا السادس عائشة رضي الله عنها
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبد الله بن رجاء
واخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد
بن مسعدة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن شعبة بيان لغاته قوله وبيص الطيب
بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان
وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال
ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا قوله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الراس وجاء فيه
فتح الراء ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب
به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي
ومنعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ويؤيده قوله ثم اصبح ينضح طيبا بانه
قبل غسل وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا
غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو
ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنساء كذا قاله وفيه لانه مخالف للظاهر بغير ضرورة قلت
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكره محمد ما يبقى عينه
بعد احرامه ص باب تخليل الشعر حتى اذا
ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه ه ه ه
اي هذا باب في بيان تخليل الشعر في بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول

فرق بحد

من التفعل والثاني من التفعيل قوله اروى فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله بشرته
اي ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر قوله افاض من الافاضة وهي الاسالة قوله عليها اي على بشرته
وفي بعض النسخ عليه اي على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول
فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل يخلله بالماء ص حدثنا عبدان قال
انا عبد الله قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى
اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول
كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى اخره معناه قولها اذا اغتسل اي
اذا اراد الاغتسال قوله ثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن انه اروى وفي بعض النسخ
اذا ظن ان قد اروى فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه
وظن يجوز ان تكون على اصلها فتكتفي بالظن ويجوز ان تكون بمعنى تيقن قوله عليه اي على
شعره والمراد على راسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس
قوله ساير جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على
جلده كله فاذا حملنا لفظ ساير على معنى الجمع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل
شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية وحكمه في التخليل كحكمه الا انهم
اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها في الغسل ولا في الوضوء وروى
ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث
ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني
تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد نغرف منه جميعا وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والضمير فيهما يرجع الى عايشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور قوله نغرف جماعة المتكلم من الغرف
بالغين المعجمة وفي رواية البخاري في الاعتصام تشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا
جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث ص باب
من توضا في الجنابة ثم غسل ساير جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه
مرة اخرى ش اي هذا باب في بيان حكم من توضا الى اخره قوله ولم يعد بضم اليا من الاعادة
قوله منه في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين

البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل وفي هذا الباب بالوضوء
في الاغتسال ص حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن
سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه
قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ش اختلف الشراح في وجه مطابقة
هذا الحديث بالترجمة وقال ابن بطال حديث عايشة الذي في الباب قبله اليق في الترجمة
لان فيه ثم غسل ساير جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه
مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان
قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء
المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان
استخراج الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بان
مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان ذكر جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام
البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بساير جسده اي باقي جسده
وهو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير تكلف وفي كلام ابن التين
نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقرير ان
الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القايل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله
ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان
قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان دخل
في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى قلت
ما تم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر تكلفا من كلام هذا القايل لانه يصرف
في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز
افلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واي ضرورة
هنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد في ذلك انه علل ما ادعى بغسل
النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وما ذاك الا لان رجليه في مستنقع الماء وطما
الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة بيان رجاله وهم
ستة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله الشيباني
والبقية ذكروا عن قريب لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين

ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا صح

عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع
هنا ه قوله وضوء الجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بلا لام و
وفي رواية الكشميهني وضوءا للجنابة وقوله وضع على بناء المعلوم رسول الله فاعله ويروى
على بناء المجهول وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفى كذا هو رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفأ اي قلب قوله على يساره كذا هو للاكثرين وفي رواية كريمة
والمستملي على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض ه
ص قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل الماء ينفض بيده ش فاعل قالت ميمونة ووقع
في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى

ص باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ش

اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته
ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا
من له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرنا
لما احتاج الى تفسيره بتفعل قوله يخرج برواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما خرج
قوله كما هو اي على هيئته وحالته جنبا ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني
ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالذي
هو عليها قلت على تقدير كل هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج
وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف
المقارنة اي خرج مقارنا للامر والحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذا الكاف بكاف
المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظيره ذلك قولك لشخص
كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان يكون ما
موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو كما في قوله تعالى اجعل لنا الها
كما لهم آلهة اي كالذي هو لهم اله والثالث ان تكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة
وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى يخرج مماثلا ه
لنفسه فيما مضى والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه اي كائن ه
والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان
فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية ص حدثنا عبد الله بن
محمد قال ثنا عثمان قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه

يقطر فكبر فصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
سبعة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس
ابو محمد البصري ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف
تقدموا في باب الوحي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وايلي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحاق الكوسج عن
محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا
واخرجه ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير
ابن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن
مسلم نحوه ذكر معانيه قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة
المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان كذا قاله الكرماني قلت
معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب قوله وعدلت اي سويت والتعديل
التقويم يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية تعدلت الصفوف
قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري ذلك في الصلاة وفي رواية
صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي عليه الصلاة والسلام قوله قياما جمع
قائم كتجار جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال
الكرماني هو تمييز او محمول على اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قيام مصدرا
يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله
قياما من حيث القيام واذا كان جمع القائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال
محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين قوله في مصلاه بضم
الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبي
فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسر بعضهم هكذا قوله فقال لنا مكانكم
بالنصب اي الزموا مكانكم قال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان
في رواية الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم قلت ليس فيه اطلاق القول
على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي لا يستلزم ذلك لاحتمال
الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت اذا كان القول على بابه فيكون واقعا
في الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان
يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيح فان قلت في رواية ابن ماجه قام

الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى نسيت حتى قمت فى الصلاة وفى رواية الدارقطنى من حديث انس دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفى احمد من حديث على كان قائما يصلى بهم اذ انصرف وفى رواية لابى داود من حديث ابى بكرة دخل فى صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم وفى اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفى اخرى لمرسلة فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وفى مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع ابن انس كبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وفى مرسل ابن سيرين قلت هذا كله لا يقاوم الذى فى الصحيح وايضا فى حديث ابى هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف فى الجمع بين هذه الروايات فقيل يريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفى رواية اخرى فى البخارى فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وابداه ابن حبان فى صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابى هريرة وحديث ابى بكرة هذان فعلان فى موضعين متباينين خرج عليه الصلاة والسلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء واستانف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر قال وقول ابى بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلاته اذ محال ان يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له فى هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا انما قيل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبروا قلت لان العادة جارية بان تكبير الماموم يقع عقيب تكبير امامه ولا يوخر ذلك الا القليل من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه عليه الصلاة والسلام لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبى عليه الصلاة والسلام واما قولك ولم يتكلم فيرده مجى قوله عليه الصلاة والسلام مكانكم فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما بالمعنى فان قلت هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشا اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله ثم رجع اى الى الحجرة قوله وراسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا اتى فى اصلها بالواو وقوله

يقطر

روايةٍ لابى داود صح

يقطر اى من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال استنباط الاحكام فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المامومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذات بالمناكب والارجل فان قلت فى رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة فى هذا النهى قلت لئلا يطول عليهم القيام او لانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضى الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال بعدها قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابى سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام فى الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وبداية استواء الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابى يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقول المؤذن وبه قال الشافعى واحمد رضى الله عنهما وفيه ان الامام اذا طرا له ما يمنعه من التمادى استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبى وفيه جواز النسيان فى الحدث وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام فى العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابى حنيفة ان تكبير الماموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء فان الشافعى رضى الله عنه اجاز تكبير الماموم قبل امامه فيما اذا نوى احرام منفردا ثم نوى الاقتداء فى اثناء الصلاة لانه روى حديث ابى هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار انه عليه الصلاة والسلام كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعى لا يقول بالمرسل ومالك الذى رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابى يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف فى الافضلية وفيه ما استدل به البخارى على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر فى الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم ومن التابعين من يقول

وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة صح

قال ابن بطال صح

ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من
الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحاق قال وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب والمسافر يمر
على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي
زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد
من غير لبث كانت له حاجة ام لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد عن
الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروا بالمشرك
وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسنده
عن عطاء رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضؤوا وضوء الصلاة وحديث
وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد
ابن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور
بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء بالقرآن معناه لا تقربوا
مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها
مجاز وحملها على عمومها اي ولا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا
مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ان المراد بعابر السبيل المسافر يعدم الماء فيتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح
لهم الصلاة تخفيفا وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر وفي رواية اخرى
ينطف وهي بمعناها ص تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري
ش اي تابع عثمان بن عمر عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح
الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق من البخاري
وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه اي روى هذا الحديث
عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل
ابواب الامامة كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة
بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما
ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال
في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي
اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله
على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان
ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير
ذلك انتهى قلت كما رايت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي

الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث ياخذ منه ثم ينسبه
الى الظن مع علمه ان الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

ويروى من غسل الجنابة صح

اي هذا باب في بيان نفض اليدين من الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية
بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل ص حدثنا عبدان قال
حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو
ينفض يديه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فائدة هذه الترجمة
من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان في مثل هذا الفعل اطراحا لاثر العبادة
ونفضه فبين ان هذا جائز وفيه ايضا رد على قول من زعم ان تركه للثوب من قبل ابقاء
اثر العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين

ايثار صح

المتكبرين واعلم ان البخاري قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسنذكره
مرة اخرى وبالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
عن الاعمش والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث عن الحميدي عن سفيان عن
الاعمش الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش الخامس عن موسى بن اسمعيل
عن ابي عوانة عن الاعمش السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش السابع
عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن الذي ياتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان
عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم
لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر
وانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب
الدعوة بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش
وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي
الاسناد الذي قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان
وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذلك موسى وعبد الواحد وكذلك
محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم
رووا عن سليمان الاعمش قوله فانطلق اي ذهب قوله وهو ينفض يديه

جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا والله سبحانه وتعالى أعلم

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

أي هذا باب في بيان من بدأ في الغسل بالشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب
وبمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة أي نصفها قوله الأيمن صفة للشق ص
حدثنا خلاد بن يحيى قال نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق
رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة فإن قلت كيف ظهورها وهذه المطابقة فالترجمة تقديم الشق الأيمن من الرأس
والحديث تقديم الأيمن من الشخص قلت المراد من يمين الشخص أعم من رأسه إلى قدميه فيه
حينئذ على الترجمة بيان رجاله وهم خمسة الأول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
ابن يحيى بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي مات سنة سبع عشرة ومائتين الثاني إبراهيم
ابن نافع المخزومي المكي الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف
وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي
القرشي اختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها وروى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان
على روايتها عن عائشة بقيت إلى زمان ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وأبوها شيبة
صحابي مشهور الخامسة عائشة لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع أحدها عن صفية وفي رواية الإسماعيلي أنه سمع صفية وفيه أن رواته
كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو أيضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية ذكره
أخرجه أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا إبراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت
ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا
الشق والأخرى على الشق الآخر مجموع هذا الغسل ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات
الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن والأخرى على الأيسر
قولها إذا أصاب وفي رواية كريمة أصابت قولها إحدانا أي من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم قولها أخذت بيديها وفي رواية كريمة بيدها أي أخذت
الماء وصرح به الإسماعيلي في روايته قولها فوق رأسها أي تصبه فوق رأسها وفي رواية
الإسماعيلي أخذت بيديها ثم صبت على رأسها قولها وبيدها الأخرى أي ثم أخذت بيدها
الأخرى وقال الكرماني في قولها أخذت بيديها وفي بعض النسخ أخذت بيدها
بدون الجار فلا بد أن يقال إما نصبه بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف

سكن مكة م

أي أخذت ثلاث يديها قلت هذا توجيه حسن إن صحت هذه الرواية فإن قلت
ما حكم هذا الحديث قلت حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر أفضل

أي هذا باب في بيان حكم جواز غسل العريان وحده إلا أن التستر أفضل وهذا اللفظ
دال على الجواز قوله وحده في خلوة أي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان
بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من
اغتسل قوله والتستر أفضل جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولا
خلاف أن التستر أفضل كما قال ويجوز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي
وجمهور العلماء ومنعه ابن أبي ليلى وحكاه الماوردي وجها لأصحابهم فيما إذا نزل
في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن
حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار
وإذا سئل عن ذلك قال إن له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا من
اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم فلا يلومن
إلا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود في مراسيله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى
فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه وروى أبو داود في سننه قال
ثنا ابن نفيل قال نا زهير قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر
وأخرجه النسائي أيضا ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير إزار
وقال إسحاق هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل
لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا إن للماء سكانا وقال بهز عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيى منه من الناس ش الكلام فيه على
أنواع الأول في وجه مطابقته هذا للترجمة وهو إنما يطابق إذا حملناه على الندب والا
ستحباب لا على الإيجاب وعليه عامة العلماء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر
حديث بهز أن التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل
بقصة موسى عليه السلام وأيوب عليه السلام قلت على قوله لا يكون
حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره ههنا لكنا نقول إنه مطابق وإيراده

اللمم طرف من الجنون

ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقها فاذا كان مندوبا كان
التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه
ابن التين عنه بويد بقوله والله احق ان يستحيي منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة
وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني
قال العلما كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة جاز
وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه
حرام النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة الاول بهز بفتح البا الموحدة وسكون الها
وفي اخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقاة ممن يجمع حديثه وانما لا
يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب
حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة
الثاني ابوه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال
بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة الثالث جده معاوية بن حيدة
بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وهو صحابي على ما قاله بعض الكبار صاحب الكمال
وكلام البخاري يشعر بذلك ايضا النوع الثالث ان هذا تعليق
من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة
فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين
والنساي في عشرة النسا وابن ماجه في النكاح وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا انا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم
بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا تريها احدا فلا تريها قلت يا رسول الله
فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس النوع الرابع
في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند
البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما
علق في النكاح شيا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن
معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة
الاسناد الا الى من علق عنه واما فوقه فلا يدل فافهم النوع الخامس في معناه
واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل
ما بين السرة والركبة ومن المراة الحرة جميع الجسد منها الا الوجه واليدين الى

الى الكوعين وفي اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة
كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة واجب وفيه عند
الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شي فهو عورة قوله وما نذر اي ما نترك وامات
العرب ماضي يذر ويدع الا ما جا في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك بالتخفيف
قوله ارايت معناه اخبرني قوله من الناس يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل
ان يستحيي منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي حدثنا اسحاق بن نصر
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل يغتسلون عراة ينظر بعضهم
الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج
موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرايل
الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو
هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني
على ان شرع من قبلنا من الانبيا عليهم السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح
انه يلزمنا ما لم يقص علينا بالانكار بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن ابراهيم
بن نصر ونا نسبه بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من
علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر بن راشد الرابع همام بفتح الها
وتشديد الميم بن منبه بكسر البا الموحدة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في احاديث الانبيا
عليهم السلام وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل
موسى عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان اليا تصغير ما واصله موه والتصغير
يرد الاشيا الى اصلها هذا هو في بعض نسخ مسلم ورواية العذري والباجي
وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتح البا
الموحدة وهي حفرة في اصل النخل وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت
بنو اسرايل يفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام ذكر لغاته قوله
كانت بنو اسرايل هو اسم يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات
الله عليهم وسلامه وسمي به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران
وكان يسري بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثنا عشر رجلا وهم روبيل ويهودا

وغير الصلاة صح

نصر السعدي البخاري وقد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه تارة يقول اسحق بن ابراهيم صح

وشمعون ولاوي ويهوذا ويساخر وزبولون ودان ونفتالي وجاد واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبايل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي وهو موسى بن عمران ابن قاهث بن لاوي قوله ادرة بضم الهمزة وسكون الدال في الفصيح انه كادم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون في احدى الخصيتين وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن عديس يقال ادرة وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المخصص لابن سيده الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من الجانب الايسر وقد بادر الرجل من دابته والشرج ضده في المحكم الادر والمادور الذي ينفتق صفاقه وقيل ان يصيبه فتق في احدى الخصيتين ولا يقال امراة ادراء اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادرا والاسم الادرة وقيل الخصية الادرة العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر مصدر والاسم المنفتخ الادرة وقد ادر الرجل يادر ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر في الجمهرة هو العظيم الخصيتين قوله فجمح وفي رواية فجمع موسى زعم ابن سيده انه يقال جمح الرجل بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجري جريا غالبا وكل شيء مضى لشيء على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل الى احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام وهذا ذم وفرس جموح اي سريع وهذا مدح قوله في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشيء اثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثره واثره واثره في الواعي الاثر مثل حرك هو ملوثه الرجل بقدمه في الارض قوله ثوبي يا حجر اي اعطني ثوبي وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله فطفق بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فطفق الحجر وسيذكر اعرابه قوله لندب بفتح النون وفتح الدال وفي اخره باء موحدة قال ابو المعالي في الكتاب المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذو ندب وقد انتدب به اي حصلت في جسمه ندوب والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندب وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرماني عن

وفي ظهره صح

عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه بان اعترابه قوله بنو اسرائيل لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لو قوع التغير في مفرده واما التانيث في السعد فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا تنزل على خلاف القياس وباعتبار القبيلة قوله عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال قوله ينظر بعضهم الى بعض جملة فعلية وقعت حالا قوله الا انه ادر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر هو الامر من الامور قوله يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة قوله يقول جملة من الفعل والفاعل حال قوله ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره رد ثوبي او اعطني ثوبي قوله والله ما بموسى من باس كلمة من زايدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من باس وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من باس اسم ما قوله فطفق الحجر بنصب الحجر وهو رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء وجعل ملتزما بذلك فضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهي ثلاثة كاد وكرب واوشك الثاني ما وضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة عسى وحرى واخلولق والثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة بصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر قوله قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرماني قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر ظاهر وقطع البعض احد الامرين غير مقطوع به قوله ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم بيان استنباط الاحكام فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس مما لا بد فيها من رؤية البصر وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر بثوبه الى ملا من بني اسرائيل ونداؤه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه فيه وفيه دليل على ان الله كمل انبياءه خلقا ونزههم عن المعايب والنقايص وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام في غير حق الانبياء عليهم السلام فكيف الذي صدر من موسى

وخلقا صح

عليه السلام قلت ذلك في شرعنا واما في شرعهم فالدليل عليه انهم كانوا يغتسلون
عراة وموسى عليه السلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكر فان قلت اذا كان كذلك
فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب
الحياء لا انه كان يجب عليه ذلك او يحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل
بالماء فاراد انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم فان قلت ما هذا الحجر
قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى عليه السلام ثوبه عليه هو الذي كان يحمله
معه في الاسفار فيضربه فيتفجر منه الانهار والله اعلم ص وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل
ايوب عليه السلام يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن
لا غنى لي عن بركتك ش هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف
نقلا لا في اطرافهما ان البخاري رواه هنا عن اسحاق بن نصر وفي احاديث الانبياء عن عبد الله
بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن البشر وبه
حدثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحاق بن نصر عن
عبد الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر لما فرغ منه وقال عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم
الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض واخطأ فان الحديث ثابت في نسخة همام بالاسناد
المذكور قلت الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على
الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا قوله بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف
فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله خر وما قيل انما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان
فيه معنى الجزاء اذ بين متضمن بالشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله فيما في الظرف اذ فيه توسع
او العامل فيه مقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه
لا ان اذا تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون فتقوم الفاء مقام اذا في جواب بين بينهما معارضة قوله ايوب اسم اعجمي
وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور
وقال بعضهم ايوب بن اموص بن رزيح بن رعويل بن عيص بن اسحاق وقال
آخرون ايوب بن اموص بن رزاح بن روم بن عيص بن اسحاق وامه بنت لوط عليه السلام
وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازله البثنية من ارض الشام
والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى
هلم جرا وهي قريبة من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه

البادية

قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة قوله
يغتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله ايوب والجملة في محل الجر باضافة
بين اليه قوله عريانا نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان
بالفتح كما عرف في موضعه قوله جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيده الجراد معروف
قال ابو عبيد قيل هو سروة ثم دبى ثم غوغاء ثم خيفان ثم كتفان ثم جراد وقال
ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الاجدابي اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغاء اذا ماج
بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يكون خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة
خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رايت
جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف
والواحدة جرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة وانما هو اسم جنس
كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك فحق مذكره ان لا يكون
مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا
لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وكذا هو في الاشتقاق للزجاجي قوله يحتثي من باب
الافتعال من الحثي بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وقال ابن سيده الحثي ما دفعت
بيديك يقال حثى يحثي حثيا وحثوا والياء اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون باليد
الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب يحثو ويحثي حثوا وحثيا
وتحثاء وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة
وقال الكرماني يحتثي اي يرمي يعني ياخذ ويرمي في ثوبه وقال
بعضهم وقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في اخره بدل الياء قلت
امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها قوله فناداه ربه
يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى عليه السلام وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل
ان يرسل اليه ملكا فمعنى ناداه ذلك قوله بلى اي بلى اغنيتني وقال الكرماني
لو قيل في مثل هذا الموضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى
مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها والمراد في قوله تعالى الست بربكم قالوا
بلى انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا بينهما في الاقارير
لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما في العرف قوله لا غنى بي قال بعضهم لا غنى
بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى
ليس وبين لا لنفي الجنس فاذا كان بمعنى ليس هو منون مرفوع واذا كان
بمعنى لا لنفي الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به ولا تنوين ويجوز هنا الوجهان

ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف
في اول سورة البقرة وقرئ لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة
توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا ما هو هل هو لفظ بي او عن بركتك
قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين وقوله عن بركتك البركة كثرة الخير
ومما يستنبط منه ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب
عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف بصفة من صفات
الله تعالى وقال الداودي فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ
ذلك مفاخرا ولا مكاثرا انما اخذه ليستعين به في ما لا بد منه ولم يكن الرب جل وعلا
ليعطيه ما ينقص به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ص ورواه
ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا ش اي روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن
طهمان بفتح الطاء الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء
عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال
احمد بن حنبل يستشفى بذكره القطرات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار
ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد
ابن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلي فقال حدثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني
وابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى
ابن عقبة الى اخره ولما ذكره الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني
البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال
الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر عن ابي هريرة
او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه
ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم
ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه ومن
لطائف الاسناد المذكور ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي فان
قلت في لفظ بينا ايوب ما وقع من انواع الكلام قلت هو بدل من الضمير المنصوب في رواه ابراهيم

باب التستر في الغسل عند الناس

اي هذا باب في بيان التستر الى اخره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الاول
لما بين حكم التعري شرع ههنا يبين التستر عند الناس ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع
ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هانئ ش مطابقته
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا
الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى
عمر بدون الواو بن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين الرابع
ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس فان
قلت ذكر فيه انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت هو مولى ام هانئ ولكن
لكثرة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولاهما الخامس ام هانئ
بالنون بهمزة في اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة
وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنه روي
لها ستة واربعون حديثا بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه
السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد
الله بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسماعيل بن اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله
ابن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند
عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى
ابن اسد عن وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ
به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستئذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك
به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي وهو احمد بن عبد الرحمن
ابن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن
ام هانئ واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي
عن مالك نحو حديث معن وفي السير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
عن ابن ابي ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح

طهمان

ذكر بقية الكلام قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله يغتسل جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ذكرها في باب غسل المراة اباها الدم قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك اوهذا يعذر به لا يمكن التحرز منه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وهنالك ما قال الثوري فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب وغيره ص حدثنا عبدان قال اخبرنا قال نا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ش مطابقته للترجمة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان اثنان احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله ابن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى ص تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر ش اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله وابن فضيل اي وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الاعمش ورواية موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني بنحو رواية ابي عوانة البصري قوله في الستر وفي بعض النسخ في الستر اراد تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا احتلمت المراة ٥٥

المراة

عبد الله صح

الثوري ها هنا كواحد وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان صح

المراة اي هذا باب في ما يكون من الحكم اذا احتلمت المراة من الاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا راى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة فما هذا الباب بالمراة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المراة فقيد الباب بها لموافقة صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل فنبه على ان حكم المراة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحواء عليها السلام خلقت من ادم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المراة الى ابراهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان الثوري لم يقف على هذا واستبعد صحته عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني مالك بن انس والثالث هشام بن عروة والرابع ابوه عروة ابن الزبير ابن العوام والخامس زينب بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المومنين كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكنى كل واحد من ام سلمة زينب وابيها ابا سلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد السادس ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره

وجه تقييده

واسم ابي سلمة عبد الله صح

ابو داود وقالت الرميصا اختها وعبد بن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت
ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك رضي الله عنه زوجة ابي طلحة كانت فاضلة
دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر بدري
مشهور بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه ان
رواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في ستة مواضع في الغسل هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن
محمد بن المثنى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام
واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه وفي
العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه
ابو داود عن احمد بن صالح قال ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن
عايشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق ارايت المراة اذا رات في النوم ما يرى الرجل تغتسل اولا قالت عايشة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الما قالت عايشة فاقبلت عليها فقلت اف لك
وهل ترى ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
يا عايشة ومن اين يكون الشبه ذكر الاختلاف في هذا الحديث هذا الحديث اخرجه
الايمة الستة كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن
عروة الكن قال عن عايشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس
وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع
الحجبي قال عن عروة عن عايشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعايشة ونقل ابن
عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة
وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون
عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد
وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن
مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفا ابن عبد الله
ابو سليمان القرشي الحجبي المكي ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ولفظ البخاري في
باب الحيا في العلم بعد قوله اذا رات فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة
قال نعم تربت يمينك فبما يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الما فضحكت ام سلمة
فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم يشبه الولد وفي لفظ قالت ام سلمة
فقلت فضحت النسا وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عندها يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام
ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقال
لها بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم فاستحييت
من ذلك وهل يكون هذا قال نعم الرجل ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما علا او سبق
يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون
من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عايشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك
وفي لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام دعيها تربت
يمينك قالت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ما الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ما الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا
وجدت المراة الما وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال وفي لفظ
النساي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا
قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت والله لا انتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط
قلت يا رسول الله ان امر بعثني اليك احببت ان اسالك عنه قال لعلك بعثتك
ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنسا من ما قال نعم
انما هن شقايق الرجال وعند ابي عمر اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم
ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الما كما يرى الرجل
وقد جا عن جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن انهن سالن كسوال ام سليم منهن خولة
بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق علي بن زيد بن جدعان ليس عليها غسل
حتى تنزل كما ينزل الرجل وبسرة بالسين ذكرها ابن ابي شيبة بسند لا باس به وسهلة
بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة اكثر الكلام مضى في باب الحيا
في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم
او جامع ولم يجد بللا لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت
طايفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان

عنبسة صح

عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة صح

عزيزه صح

اف لك صح

تغتسل صح

يغتسل الا رجل برا برده وقال ابو اسحاق يغتسل اذا كانت به نطفه وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتاده وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر رحمه الله فيه دليل ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا ما انكرت عايشه وام سلمه وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء احد ان يعدم ذلك فيهن وقيل ان انكار عايشه لذلك ما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم يفقده فقدا طويلا الا بموته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى لان ام سلمه فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عايشه فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظه انتهى ولقايل ان يقول ان ام سلمه ايضا زوجت بابي سلمه شابه ولما توفي عنها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعباده وشبهها التي هي وجالعزها او تكون قالت انكارا على ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقالت ام سلمه وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم ههنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ ولم ير بللا لم يجب عليه الغسل وكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظه ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جا عن ام سلمه فضحكت وجا فغطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفي كلامهم ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وكتاب الايك والغصون لابي العلا المعري في معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت من العلم بما سالت عنه ام سليم وفي

وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق صح

بعد المعرفة به صح

وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب قوله فقالت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة الكلام وروى الت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت بالالة وهي الحربة العريضة النصل

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

اي هذا باب عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال في باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفايدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فايدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمه والاتيه لا يخلو عن وجه المناسبه وهو ظاهر

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى قال ثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة قال اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس

مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية

بيان رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد بضم الحا الطويل التابعي مات سنة وهو قايم يصلي الرابع بكر بفتح البا الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل الطايفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجها ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد راينا من قاله غيرهما فذل

الجلودي والحافظ الجياني والصواب ما رواه البيهقي وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع صح

على ان فى مسلم روايتين قلت ذكر البغوى فى شرح السنة ان مسلما اخرجه
باثبات بكر بيان تقدم ذكره ومن اخرجه غيره واخرجه البخارى ايضا عن
عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة
وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى فيه
عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابى بكر بن ابى شيبة به ذكر لغاته ومعناه قوله فى بعض طرق كذا هو
فى رواية الاكثرين وفى رواية كريمة والاصيلى طرق بالجمع وفى رواية ابى داود
والنسائى لقيه فى بعض طرق من طرق المدينة قوله فانخنست فيه روايات كثيرة الاولى فانخنست
كما هو فى الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهى رواية الكشميهنى
والحموى وكريمة ومعناه تاخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس
الشيطان الثانية فاختنست مثل الرواية الاولى فى المعنى غير ان اللفظ فى الرواية
الاولى من باب الانفعال وفى هذه الرواية من باب الافتعال الثالثة فانبجست بالباء
الموحدة والجيم وكذا هو فى رواية الترمذى ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى
فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اى جرت واندفعت وهى رواية ابن السكن والاصيلى
ايضا ولابى الوقت وابن عساكر ايضا الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال
والمعنى اعتقدت نفسى نجسا وهو رواية المستملى الخامسة فانتجشت
بالشين المعجمة من النجش والاسراع السادسة فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة
والسين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد فى نفسه من النجاسة السابعة فاحتبست
بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس
والمعنى حبست نفسى عن اللحاق بالنبى عليه الصلاة والسلام الثامنة
فانسللت التاسعة فانسل وهو رواية مسلم والنسائى ايضا وقال بعض
الشارحين ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية
الكشميهنى وابى الوقت والمستملى ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من
عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس له
ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشئ لا ينبغى ان
يدعى ليس له ان يدعى عدم علم غيره به قوله يا ابا هر بحذف الهاء الاخير
تخفيفا قوله جنبا يقال اجنب الرجل وهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر
والمؤنث قال ابن دريد وهو على اللغات وقد قالوا جنبان واجناب

ولم

ولم يقولوا جنبة وفى المنتهى رجل جنب وامراة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب
وفى الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفى الموعب لابن التيانى عن الفراء
وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزى يقال
من الجنابة اجنب الرجل وجنب وتجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا
يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنبا بضم النون وليس بالمشهور وفى الاشتقاق
للرمانى الجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهى عن ان يقرب
مواضع الصلاة وقال القتبى سمى بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل
قوله سبحان الله قال ابن الانبارى معناه سبحانك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد
والصاحبة والشركاء اى نزهناك من ذلك وقال الفراء معناه برات الله تعالى
من السوء وقال ابو عبيدة نسبح لك بحمدك ونصلى لك وقال الزمخشرى فى اساس
البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفى المغيث لابى المدينى
سبحان الله قائم مقام الفعل اى اسبحه وسبحت اى لفظت بسبحان الله وقيل
معنى سبحان الله التسرع اليه والخفة فى طاعته من قولهم فرس سابح وذكر
النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدا فيقول
سبحان الله قوله لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شئ
ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث
بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وانثوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر
لمكان رجس فاذا افردوه قالوا نجس وفى الجامع اخس المصدر من قولهم نجس
ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف فى باب فعل وفعل
نقلا لا نجس الشئ ونجس نجاسة ونجسا ضد طهر وفى الصحاح نجس الشئ بالكسر ينجس
نجسا فهو نجس ونجس وفى كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة
ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر ذكر اعرابه قوله وهو جنب جملة
اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذى فى لقيته قوله فذهبت فاغتسلت
قال الكرمانى وفى بعضها اى فى بعض النسخ فذهبت فاغتسلت قال الكرمانى
وفى بعضها اى بعض النسخ فذهب فاغتسل قلت على تقدير صحة الرواية
بها يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر
الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه قوله كنت جنبا اى ذا جنابة قوله وانا على
غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع فى اجالسك واما لنك فى

فوق المصدر بان المصدر به وانما فعل ابو هريرة هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا
لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له كما ورد في النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت
انا جنب فقال ان المسلم لا ينجس قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان
علم للرجل وقال الفراء منصوب على المصدر كانك قلت سبحت الله تسبيحا
فجعل السبحان في موضع التسبيح والحاصل انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف
واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل
هذا الظاهر عليك [اشتباط الاحكام] الاول وقد عقد الباب له ان المومن لا
ينجس وانه طاهر سوا كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وعند الشافعي قولان في الميت
اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم قال
ثنا ابو مسلم المسيب ابن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع
حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك
على ما نذكره ان شا الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن قاسم بن محمد قال
سالت عايشة رضي الله عنها عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس
ذلك فقالت قد كانت المراة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح الرجل به
الاذى عنه ولم نر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطني
من حديث المتوكل بن فضيل عن ام القلوص العامرية عن عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا
يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى قول ابن عباس اربع لا
يجنبن الانسان والثوب والما والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب
ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الما ينجس اذا
غمس الجنب يده فيه قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب
طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلافا في قولهما وقال
القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني

انه

وكذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في نزهة الاحكام صح

والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون
نجس وتمسك ايضا بعموم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب
عنه انهم نجس الافعال لا الاعضا او نجس الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح
نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه
من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس
العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا
صلى لا يستند لحايض ولا جنب واجازه ابن اشهب وقال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما
لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك فان
قلت على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر
قلت اختلف العلما اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء
المفاصل لا للنجاسة فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كساير
الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضا الوضو كما في حال الحيوة لكن ذلك
انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان
كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الاعضا الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن
لعدم الحرج كذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسة بالموت لا بسبب الحدث
لان للادمي دما سايلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البير نجسها ولو
حمله المصلي لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كالمحدث الثاني من الاحكام
فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات
واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه
فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المامور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار
وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك الثالث فيه من الاداب ان العالم اذا راى
من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين
له حكمه الرابع فيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يوخره
الى ان يفوته وقت الصلاة الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوايجه قبل الاغتسال
ما لم يفته وقت الصلاة السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام
لا تضرها فان المومن طاهر الاعضا فان شانه المحافظة على الطهارة والنظافة السابع
فيه ايتلاف قلوب المومنين ومواساة الفقرا والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث
قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
وقاله بعضهم وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت

هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع
والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه
وسلم في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة كما هو نص
الحديث وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر
ونوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس قلت هذا الرد مردود لان الحديث لا يدل
عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولم
يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال والله اعلم ص

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ش

باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب له ان يخرج يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في
السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء لان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن
عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري
ومحمد بن علي والنخعي زاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس
وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤا فان
قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا يضاف الى ما بعده قلت يجوز ذلك
ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك
ونحوه وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك قوله ويمشي بالواو عطف على قوله
يخرج وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون الواو والعطف فان صحت هذه يكون
يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة قوله وغيره بالجر عطف على قوله في السوق
وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت
لعل هذا القائل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو
ياكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم الجنب ص وقال عطاء يحتجم
الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
في قوله وغيره بالرفع واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة
المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره
جاز له كذلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ص حدثنا عبد
الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن
مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه

نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله
كان يطوف على نسائه وذلك ان نساءه كانت في حجر متقاربة فبالضرورة كان
النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة
الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق قلت المشي اعم من ان يكون من بيت
الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قد مر في باب اذا جامع
ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن
ابي عروبة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج
وليس بصواب ص حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن بكر عن ابي
رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ
بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو
قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المسلم
لا ينجس ش مطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في الباب الذي
قبله باعتبار التفاوت في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفى
وعياش بتشديد الياء اخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى بن
حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيع وقد مر قوله فاخذ
بيدي وفي بعض النسخ بيميني قوله فانسللت اي خرجت بخفاء انسل من بينهم
اي خرج في خفية قوله واتيت الرحل بالحاء المهملة وهو المنزل ومكانه الذي ياوي اليه
قوله اين كنت كان هذه تامة فلا يحتاج الى الخبر وناقصة فاين خبره قوله
فقلت له مقول القول محذوف اي قلت له سبب تاخير الاغتسال قوله يا ابا هريرة
وقع في رواية الكشميهني والمستملي يا ابا هر بالترخيم وقال ابن بطال فيه انه يجوز
للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء
وقد استوفينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم
بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن
مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام
استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس والله اعلم

ص باب كينونة الجنب في البيت اذا توضا قبل ان يغتسل

ش اى هذا باب فى بيان كينونة الجنب فى بيته اذا توضا قبل الاغتسال والكينونة
مصدر كان يقال كان كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات
اليا ولم يجى من الواو على هذا الاحرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة واصله
كيونونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة قوله
اذا توضا اى الجنب وفى رواية ابى الوقت وكريمة اذا توضا قبل ان يغتسل وليس
فى رواية الحموى والمستملى اذا توضا قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين البابين ظاهر
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام وشيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى كثير
عن ابى سلمة قال سالت عايشة رضى الله عنها اكان النبى صلى الله عليه وسلم
يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف
بهذه الترجمة الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث على رضى الله عنه
مرفوعا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قلت هذا
بعيد لان المراد من هذا الجنب الذى يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته
صلاة او اكثر وليس المراد منه من يوخره ليفعله او يكون المراد منه من لم يرفع
حدثه كله او بعضه لانه اذا توضا ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه
ابن حبان والحاكم والذى ضعفه قال فى اسناده نجى الحضرمى بضم النون
وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلى بيان
رجاله وهم ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام وشيبان
ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب صاحب حروف وقراات ويحيى بن ابى كثير
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى كتاب العلم الا هشاما
فانه مر فى باب زيادة الايمان بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السوال وفى رواية ابن ابى شيبة
بتحديث ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابن عمر
رضى الله عنهما رواه النساى بيان اعرابه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام
قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من النبى صلى الله عليه وسلم قوله ويتوضا
عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضا فان قلت هل كان يتوضا
بعد الرقاد قلت الواو لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد
ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب يتوضا وضوء الصلاة وهذا واضح قال بعضهم رواية البخارى
الى قوله نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويوضح هذا ايضا هذا ايضا

الباء

ايضا حديث ابن عمر الذى ذكره البخارى عقيب هذا الحديث على ما ياتى عن قريب والذى
يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضا ثم ينام ثم هذا الوضوء
مستحب او واجب ياتى الكلام فيه عن قريب ص حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو جنب ش مطابقة هذا
الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز كينونته فيه ومعنى
الترجمة هذا وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى
اخره وهذا وقع فى رواية كريمة ولا حاجة الى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذى
ياتى عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون
زايدة قلت لا يخرج عن كون زايدة الا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيها
زيادة فايدة فلا حاجة الى ذكره وقال الكرمانى هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم
فى اخر كتاب العلم قلت نعم كذا ذكره فى باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد حيث
قال حدثنا الليث بن سعد قال انا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا قام فى المسجد الحديث والاسناد ان سواء غير ان هناك نسب الرواة
وههنا اكتفى باساميهم وان الذى هناك يوضح الذى هنا ومع هذا الكل واحد منهما
متن خلاف متن الاخر فان قلت الظاهر ان ابن عمر حضر سوال ابيه عمر فيكون
الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النساى وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم
من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه
وهذا لا يقدح فى صحة الحديث قوله ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن
تعيين الوقوع فالمعنى ايجوز الرقود لاحدنا قوله وهو جنب حال قوله
اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد
التوضى وقال الكرمانى ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم فايدة الشرط سببية
ما قبله للرقود ثم الامر ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان التوضى
سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود ليس واجبا
ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب
والندب قلت هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب
الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من
غير ان يتوضا واحتجوا فى ذلك بما رواه الترمذى ثنا هناد قال انا ابو بكر بن عياش

قال حدثنا قتيبة بن سعيد ص

هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب اوجه من سند ابنه عبد الله ص

عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي عليه الصلاة
والسلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة انا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد
كذلك واخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن ابن ابي داود عن مسدد
قال انا ابو الاحوص قال انا ابو اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى
اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واردت بالطيب
الماء كما وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب
كما روي في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى فعلا
في التطهير من الماء ذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد
واسحاق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضا للصلاة قبل ان
ينام او يطا ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضا روي ذلك عن علي وعبد الله
ابن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي
نحو عن احمد واسحاق ومجاهد وقالوا يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان
اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلما في ايجاب الوضو عند النوم
على الجنب فذهب اكثر الفقها الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب
وذهبت طايفة الى ان الوضو المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل
ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضا عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث
وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوءه للصلاة
قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضا الا ان يكون في يديه قذر
فيغسلهما قال والحايض تنام قبل ان تتوضا فاما اذا اراد ان ياكل
تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحايض
والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب
الرجل حتى يتوضا رجلا كان او امراة انتهى وقال القاضي عياض
ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى
وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب
اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله والمس وليس ذلك بواجب

ودم

ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وكيفيته فقال احمد
يستحب للجنب اذا اراد ان ينام م

وقال الشافعي في جماعة من اهل العلم قال ابو حنيفة والثوري
لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا
ان يتوضا م

بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي
قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا وقال بعضهم انكر
بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي لم ينقل الشافعي بوجوبه
ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد
نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب واراد به واجب وجوب
سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب
وجوب الفرايض انتهى قلت انكار المتاخرين هذا الذي نقل عن الشافعي
انكار بمجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم
عدم قول الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القايل وهو كما قال
فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القايل كلام ابن
العربي على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه ثم اعلم ان الطحاوي
اجاب عن حديث عايشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث
مختصر اختصره ابو اسحاق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك
ان فهدا حدثنا قال انا ابو غسان قال انا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال اتيت الاسود
ابن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك
عايشة ام المومنين عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له
حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول
وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد
وان نام جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان
في حديثه لما ذكره بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه
للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل
ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء قال ابو داود ثنا الحسن
الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث
ابي اسحاق وقال في رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت ابا عبد
الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف
قال من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث

فقال لا يحل ان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا
اصح من حديث ابي اسحاق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال
ابن ماجه عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا
يوما فقال لي اسماعيل سد هذا الحديث يا فتى بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا
الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان
عايشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن
ابي قيس وعايشة عن غيرهما وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحاق عنه
تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل
ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك
انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه
ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه
يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث
وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم بهما جميعا
اما حديث عايشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد ففسره ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ
ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب
والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحاق شواهد
ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحاق
الحربي في كتاب العلل وقال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث
ابي اسحاق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عايشة اخبرت الاسود انه كان ربما
توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ
واخبر ابا اسحاق انه كان يوخر غسلا وهذا احسن وجوهه فان قلت
قد روي عن عايشة ما يضاد ما روي عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من
حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضأ وضوءه
للصلاة قلت اجاب الطحاوي عن هذا بانها اخبرت بغسل الكفين
بعد ان كانت علمت بانه عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء التام فدل ذلك
على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء
التنظيف محتجا بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ

واحتج به

يروي وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عايشة انه عليه السلام كان صح

غيرهما من صح

يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب
بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة في رواية من رواية عايشة فيعتمد عليها
ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر قلت
هذا القايل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قايل بورود هذه
الرواية عن عايشة ولكنه حمله على النسخ الان فعلها هذا بعد علمها ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عندها لان
الراوي اذا روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه
يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه
وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن
ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل ويشرب او ينام غسل
كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ولم يغسل قدميه فهذا ابطل قول
هذا القايل ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر فان
قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت قيل تخفيف الحدث يدل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي
قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة
وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى
البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اجنب
فاراد ان ينام توضأ او تيمم قلت الظاهر ان التيمم هذا كان عند
عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود او الى الغسل وقال ابن الجوزي
الحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين
فانها تقرب من ذلك والله اعلم

ص باب الجنب يتوضأ ثم ينام

اي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
للصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول
يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق في باب الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
المصري وينسب غالبا الى جده الثاني الليث بن سعد الثالث عبيد الله

كما ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ صح

غسل صح

ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير وكان ابوه اوصى به اليه الخامس عروة بن الزبير السادس ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته بصريون والنصف مدنيون ذكرهما قوله كان يدل على الاستمرار قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل جواب اذا قوله اذا توضا للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او يقدر محذوف اي توضا وضوءا كما يتوضا للصلاة وفي بعض الروايات توضا وضوءه للصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا ش جويرية بالجيم والراء مصغر اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله بن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله استفتى اي طلب الفتوى من النبي عليه الصلاة والسلام وقوله اينام احدنا صورة الاستفتا قوله فقال نعم جوابه والهمزة في اينام للاستفهام وقوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضا وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضا ثم لينم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ش هكذا رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفربري فقال مالك عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالك يروي هذا الحديث عنهما لكن رواية عبد الله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر قوله وذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتضي ان يكون الحديث من مسند ابن عمر فقوله انه تصيبه الجنابة من الليل الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر رضي الله عنه فذكر له ذلك فاتى عمر رضي الله عنه فذكر له ذلك فاتى عمر النبي عليه الصلاة والسلام فاستامره فقال ليتوضا فليرقد وكذا الضمير في له يرجع الى عبد الله بن عمر قوله الظاهر كذا الى عمر ولكن رواية النسائي بينت ان الضمير لعبد الله فكانه حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله توضا واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى عبد الله لان الاستفتا من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي رحمه الله قوله فقال له ليست لفظة له موجودة في رواية الاصيلي قوله توضا واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان تقديم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو على الاصل وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها وجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقض الحدث وانما هو للتعبد

باب اذا التقى الختانان ش

اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المراة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وختان المراة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكروا هذا ولكن ذكر هذا بيانا على عادة العرب فانهم يسمون الشيئين باسم احدهما قال النبي عليه الصلاة والسلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه ثم الختان قطع جلدة الكمرة وكذلك الختن والخفاض قطع جلدة من اعلى فرجها يشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه يروي والمراد التقاء الختان بالختان يدل قوله ثم جهدها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى بيان رجاله وهم ستة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الى اخره واعلم على الطريقين

بصورة ح بين الاسنادين من التحويل لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ست مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون ٥
ذكر من اخرجه اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان المسمعي وابن المثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابي عدي وعن ابن مثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين

بيان اللغات قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة في كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان والفخذان ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفي بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها يرجعان الى المراة وان لم يمض ذكرها بدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام كلاهما عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروى ايضا بهذا اللفظ عن عايشة رضي الله عنها اخرجه الشافعي رضي الله عنه من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من ابي موسى الاشعري عنها ولفظه ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء يدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لا يوجب الغسل بلا

وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد بالشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين صح

لان الختان صح

طريقه

خلاف

خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسما النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا

ذكر استنباط الاحكام منه يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطي في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الان وفي المحلى ٥ وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصاري رضي الله عنهم وهو قول عطا بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية ومن الاثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجي في الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد ابن خالد الجهني انه سال عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضو وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم ثنا الربيع الانصاري ثنا حماد عن هشام بن عروة ونا ابو كريب واللفظ له قال ثنا ابو معاوية قال انا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول

قال انا هشام

الله فقال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء واخرج الطحاوي ايضا
عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما تقولون
الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله
ورسوله واخرجه ابو العباس السراج ايضا في مسنده سارق بن عبادة عن زكريا بن
اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن عياض الخدري ان ابا سعيد كان ينزل في دارهم وان ابا
سعيد اخبرهم انه كان يقول ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى
لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل ياتي امراته ولا ينزل واخرج
مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها
حديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام
الماء من الماء ومنها حديث ابي هريرة واخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطا فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي
فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء والغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد عنه
وابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك
اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث
رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن
امراتي فقمت ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك
الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري
وراسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لراسك يقطر ماء قال
دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت فصببت علي الماء ثم خرجت
فقال هلكت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل ما مس المراة منك
وتوضا وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد الله
ابن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على المراة فقمت
فاغتسلت فقال وما عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون
ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه
عنه فقال سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم ياذن له كان على

لاصحابه

الجماع

انزل به

على حاجة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال
يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه الصلاة والسلام الماء من
الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عايشة رضي الله عنها انها سئلت
عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقال
هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المومنين فقال لقد شق
علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك
به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
ابو موسى لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك
واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف
على عايشة وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا عند مالك عند
جماعة من رواته وروى ابو موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي
ايضا عن عايشة مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه
من غسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك
انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يغتسل وقد جامع وان لم ينزل وقالت الطايفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله
بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار الاول
تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى وجواب الجمهور عن هذا ان هذه الاثار على
نوعين احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روى عنه انه قال مراده
صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن
علي بن حجر عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء
من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه

والنوع الاخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قلت ليس فيه دليل على النسخ صريحا قلت روى ابو داود في سننه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله عليه الصلاة والسلام في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر الاسناد كان انما رواه ابن شهاب ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة ابن رافع عن ابيه قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال علي به فجاء زيد فلما راه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برايك فقال يا امير المومنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن جابر فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المراة فاكسل لم يغتسل فقال كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر رسول الله صلى الله

عدم النقوض الى شيء من التاريخ قلت قد جاء ما يدل على النسخ صح

عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت متصل العدول واخرج ابن ابي شيبة صح

رافع صح

الله عليه وسلم عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي رضي الله عنه يا امير المومنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله عليه الصلاة والسلام من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عايشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتاب معاني الاثار وشرحنا الذي عملناه عليه المسمى بمباني الاخبار فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا انتفى الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت بغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه فان قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم ههنا الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم م

ثم قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني وهم الصحابة والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء صح

مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج
الى القول بالنسخ قلت • عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح •
لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث
هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا فان قلت
حديث الالتقا مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على
المقيد قلت • هذا سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب بانه ليس ذلك
مطلقا بل عاما لان الالتقا وصف ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف
وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقا يجب الغسل
ثم قال بالالتقاء لا بالانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله عليه الصلاة وا
السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله عليه الصلاة والسلام دباغها طهورها
وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات ص تابعه عمرو
عن شعبة مثله ش عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان
الباهلي يقال مولاهم وصرح بتحديثه روايته كثيرة روى عن شعبة
وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين واخرين روى
عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عايشة رضي الله عنها وقال مات سنة
اربع وعشرين ومايتين روى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب
اسما الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة •
يعني في ترجمة عمرو بالواو فدل ان مسلما لم يرو عنه ولا روى
له شيا وانما ذكرت هذا لان صاحب التلويح ذكر في شرحه ان رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من
الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم حتى زايد بل قال بذلك وقال
الكرماني هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد
به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه
بحسب المرجع قلت • لا اختلاف في الضمير بل هو راجع الى هشام
على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك
فقال حدثنا عثمان بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة
عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى اخره نحو سياق
حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد وقوله مثله

يذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق صح

مثله اي مثل حديث الباب ص وقال موسى ثنا ابان قال ثنا قتادة قال
انا الحسن مثله ش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري
وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث
في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة
الجمع والاخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتادة عن
الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام وقال
صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام
كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما اخطا ولم
يخرج البيهقي الا من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال
الكرماني فان قلت • لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك
فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من ان ذكر على سبيل
النقل والتحميل او من ان ذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار
بذلك ثم قال ولعله بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم
بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت • كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال
مذكور موجود لان كلاهما من مشايخ البخاري •

غلط سح

باب غسل ما يصيب الرجل من فرج المراة

اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب الرجل من فرج المراة من الرطوبة والمناسبة
بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين ص
حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني
ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان
ابن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان
رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالت عن ذلك علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه بذلك واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا
ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع امراته ولم ينزل
يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المراة ذكر رجاله
والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلا وهم عثمان

أهمله سح

ابن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد والستة التابعية
ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان
المعلم ورواية الاكثرين عن حسين فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم
ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن يسار رضي الله
[illegible] وعروة بن الزبير بن العوام (لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس
مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين وبلفظ اخبره في اربعة مواضع وفيه
لفظ القول في موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اي قال الحسين قال
يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط في اصطلاحهم والاخر قوله قال
عثمان وفيه السوال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال
يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني كذا
وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز
دخول الواو بينهما ووقع في رواية مسلم بحذف الواو وعلى الاصل وفي
رواية البخاري دقيقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيى بن
ابي سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من
يحيى وكذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال
قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن
يحيى فان قلت العنعنة لانه لصحيحا على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس
وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة
في رواية الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا لم ينفرد
به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا عن معاوية بن سلام اخرجه
ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء
من المخرجين ثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي
سلمة ان عطا بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان
الحديث وقد تقدم الكلام فيه [illegible] ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد
ابن حفص كما ذكرناه الان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد
وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث

عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى صح

الوارث عن ابيه عن حسين المعلم (ذكر معناه) قوله الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد قوله فقال ارايت اي فقال
زيد لعثمان ارايت وفي بعض النسخ فقال له ارايت اي قال اي قال
زيد لعثمان قوله ارايت اي اخبرني قوله فلم يمن بضم اليا الاخر وسكون
من الامنا اي انه لم ينزل المني وهذا افصح اللغات والثاني منها فتح اليا
والثالث ضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون قوله قال عثمان سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله
يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وذلك باعتبار المذكور فهذا سماع ورواية قوله
اولا فتوى منه قوله فسالت عن ذلك اي عن من يجامع امراته فلم يمن والظاهر
ان سواله عن علي والزبير وطلحة وابي رضي الله عنهم استفتا لا منعثمان
وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي صرح باظهار انه رواية وصرح
به اخرى ولم يذكر عليا رضي الله عنه ثم ذكر بعد ذلك انه روايات
وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس هو من
شرط هذا الكتاب قوله فامروه الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة
وهم علي والزبير وطلحة وابي بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى المجامع
الذي يدل عليه قوله اذا جامع الرجل امراته وهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني
قلت وليس فيه التفات اصلا لان عثمان رضي الله عنه سال هولاء عن
المجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله
فامروه عطف على قوله فسالت اي فامروا المجامع الذي لم يمن بذلك
اي يغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور قوله اخبرني
ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية الباقين قال يحيى
واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى واخبرني
ابو سلمة وهذا هو المراد لانه محذوف على قوله قال يحيى واخبرني ابو سلمة
ان عطا بن يسار فيكون داخلا في الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول
ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا قوله سمع ذلك اي اخبر ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه عروة بن الزبير انه سمع ذلك اي غسل
الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا انفا

مثله وقال الدارقطني هذا وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
هشام عن ابيه عن ابي ايوب وعن ابي بن كعب قلت قوله لم يسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي وقد جا هذا الحديث من وجه اخر عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم على النفي
على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام
ابن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجه فان قلت
حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب قلت
كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لان كم من حديث منسوخ وهو
صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابي رضي الله عنه كان يرى الماء من الما
لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي عليه الصلاة والسلام
جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل واما الذي
يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امراته ولم ينزل منيه لا يجب عليه الغسل
وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضا وضوء الصلاة وهذا منسوخ كما بينا ومذهب
الجمهور هو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة
في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا جا في رواية اخرى في الصحيح
وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب
للغسل سوا كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان ادمي وبهيم حيا وميتا طايعا
او مكرها نايما او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا والتقا الختانين يوجب
الغسل اي مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى
لا يوجب الغسل ولكنه يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى
امراته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لان بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد ايلاج
ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الانزال
لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بوطي البهيمة والميتة الا بالانزال
ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني
ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم
يتوضا ويصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
مسدد بن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث هشام بن عروة والرابع ابو

عروة

عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما يظن ظان انه ابي بضم الهمزة
وهو ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب الانصاري واسمه
خالد بن زيد والسادس ابي بن كعب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو ايوب يروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق بلا واسطة لان الطريقين مختلفان
في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بن كعب كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية
او لغرض اخر ذكر معناه قوله اذا جامع الرجل المراة ويروي امراته قوله
ما مس المراة منه وفي مس ضمير هو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب على
انه مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المراة
من اعضائه قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه
من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه فظاهره ان مس المراة مطلقا من يد
ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل
عضوا مس فرج المراة او هو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المراة وارادة
الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتاخير الوضوء عن
غسل ما يصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوء للصلاة
قوله ويصلي هو تصريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله ص
قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما بينا لاختلافهم ش فاعل قال
محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله هو كنية البخاري وقوله
الغسل احوط مقول القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال الاحوط اي اكثر
احتياطا في امر الدين واشار بقوله الاخر الى ان هذا الحديث الذي في الباب
غير منسوخ اي اخر الامرين من الشارع وقوله الاخر على وزن فعل هو
رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمد بغير يا وقال ابن التين
ضبطناه بفتح الخا قوله انما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم
وفي رواية الاصيلي انما بيناه لاختلافهم اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب
وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد حط ابن العربي على البخاري
لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما
خالف الا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد ائمة

الذى ومن اجله علما المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل
لحوطا اى فى الدين وهو باب مشهور فى اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته
وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز
ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسالة
قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب
الرجل من المراة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه يستحب للاحتياط
واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور فى الصحابة
ثبت عن جماعة منهم كذا قاله بعضهم قلت لقايل ان يقول انعقد الاجماع
عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج قال حدثنى
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى معمر بن ابى حبيبة
بضم الحاء المهملة وفتح الباء اخر الحروف المكررة فهى حبيبة بنت مرة بن عمرو بن
عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن
ابى حبيبة فقد غلط ومعمر هذا يروى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال
تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه
الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال
بعضهم الماء من الماء فقال عمر رضى الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف
الناس بعدكم فقال على بن ابى طالب رضى الله عنه يا امير المومنين ان اردت ان
تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك
فارسل الى عايشة رضى الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر رضى الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال
الطحاوى رحمه الله فهذا عمر رضى الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف
ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابى قال قال به من الصحابة جماعة فسمى
بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضى عياض ولكنه قال لم يقل به احد
بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
وفى سنن ابى داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة
رضى الله عنه يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق وعطا ايضا

ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسى حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ
بالعروة الوثقى والله اعلم

كتاب الحيض

اى هذا باب فى بيان احكام الحيض ولما فرغ عما ورد فى بيان احكام الطهارة من
الاحداث اصلا وخلفا شرع فى بيان ما ورد فى بيان الحيض الذى هو من الانجاس
وقدم ما ورد فيه على ما ورد فى النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع
النفاس الحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها كالدم
ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفى
العباب التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحيانى
حاض وجاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حايض وفى الغريب
الفاشية بغير ها واختلف النحاة فى ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان
بمنزلة المنسوب بمعنى حايض اى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق
وطامث وقاعد للايسة اى ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شئ
مذكر اى شئ او انسان او شخص حايض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة
التانيث لانه مخصوص بالمونث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما
معناه فى الشرع فهو دم رحم امراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهرى
الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها فى اوقات معتادة من قعر الرحم وقال
الكرخى الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج
عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه وقال
اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة فى اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام
وقول الله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا
فى المحيض الى قوله ويحب المتطهرين وقول الله بالجر عطفا على قوله الحيض
المضاف اليه فى لفظ كتاب وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث
انس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها
ولم يجامعوها فى البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى ويسلونك عن المحيض الاية فقال النبى عليه الصلاة والسلام اصنعوا
كل شئ الا النكاح وقال الواحدى السايل هو ابو الدحداح وفى مسلم ان
اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك افلا نجامعهن فتمعر وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور فى الاية

وقال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه
الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى
يعتزل من المراة موضعه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها فلا لوا والمراد من
الحيض الاول الدم واما الثاني فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج
والاول هو الاصح فان قلت اورد من الاية ههنا ولم يبين منها شيا فما
فايده ذكرها قلت فايدته التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى
وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض والاتيان ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن
في حالة الحيض وغير ذلك

باب كيف كان بدو الحيض

اي هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع
عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هنا النوع كما
في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه فلا
تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب
قلت يجوز ان يكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اي على اي حالة
جاء زيد والتقدير ههنا على اي حالة كان ابتدا الحيض ولفظة كان من الافعال
الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا
يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال
صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدو الحيض من بدا يبدو بدوا اي ظهر
والبدء بالهمزة في اخره على فعل بسكون العين من بدات الشيء بدءا ابتدات
به وقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اشار
هذا من تعليقات البخاري والان نذكره موصولا عقيب هذا وسنذكره ايضا في
الباب السادس في جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي عليه الصلاة والسلام
هذا شيء يشير الى حديث عايشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح
بل قوله هذا شيء قوله عليه الصلاة والسلام يشير به الى الحيض وكذلك بلفظ
شيء في الحديث الذي ياتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك
شيء كتبه الله على بنات ادم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القايل
في اخر كلامه كانه تحقق لديه الاشارة بقوله هذا الى الحيض وقال بعضهم كان اول

ليس مراد ذلك القايل ان لفظ هذا اشارة الى الحديث الشريف الاتي بل مجموع الكلام اشارة وهو ظاهر فلا يرد ما ذكره الشارح كما لا يخفى تمت

اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل هذا قول عبد الله ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما اخرجهما
عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنسا في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت
المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض
ارسل على بنات بني اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال
على بني اسرائيل قلت قال الكرماني يستعمل بني اسرائيل ويراد به اولاده
كما يراد من بني ادم اولاده او المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة قلت
يمشي ومن حيث العرف قلت لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث
ماله لابن زيد وله ابن وبنت فانه لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني
ادم بطريق التبعيه وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع
الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبايل
تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرائيل
يشهد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام كتبه الله على بنات ادم وسنذكر التوفيق
بينهما عن قريب ان شا الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرائيل
من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا لكان وقوله اول مرفوع
لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرائيل
قال ابو عبد الله وحديث النبي عليه الصلاة والسلام اكثر قلت ابو عبد
الله هو البخاري نفسه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو
ان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة
وقال الكرماني ويروى اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم واجل واكد ثبوتا وقال الكرماني في الاكثر بالثاء المثلثة
اي اشمل لانه عام في بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اي اشمل لانه
عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن قلت لم لا يجوز ان يكون
الشمول في على بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما
مخالفة فان نسا بني اسرائيل من بنات ادم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله
بنات ادم عام يراد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداودي في
التوفيق بينهما نعم ما ينكر ان نسا بني اسرائيل من بنات ادم ولكن الكلام
في لفظ الاولية فيهما ولا تنتفي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاوليه وابعد
من هذا قول هذا القايل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بكلام غيره وقال هذا القايل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذي

ارسل على نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده قلت
هذا الكلام لا يدل على المعنى وكيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر يدل انه اول ما ارسل
وبينه وبين كلامه منافاة وايضا فاين ورد ان الحيض طال مكثه في نسا بني اسرايل
ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
ابتدا الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن
المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان قوله تعالى في قصة
ابراهيم عليه السلام وامراته قايمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على
بني اسرايل بلا ريب لان اسرايل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
السلام قلت ولقد حضرنا جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه
وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة
عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايهم لان
من حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا ترى ان المراة اذا ارتفع
حيضها لا تحمل عادة فلما اعاد عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع
فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار ولانها من الامور النسبية فافهم ص حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال ثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت القاسم يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت
بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست
قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي غير ان لا تطوفي بالبيت
ما يقضي الحاج
قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى راس هذا الحديث في رواية ابي
ذر وابي الوقت باب ساقط

باب الامر بالنفسا اذا نفسن

وفي اكثر الروايات هذه الترجمة

اي هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنفسا قال الكرماني فان قلت
البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض قلت النفسا
مفرد وجمعه نفاس قال الجوهري ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال
غير نفسا وعشرا والحامل من البهايم قلت ويجمع ايضا على نفساوات وقال
صاحب المطالع وبالفتح ايضا يجمع ايضا على نفس بضم النون والفا ويقال
في الواحد نفسى مثل كبرى بفتح النون ايضا وامراتان نفساوان ونسا نفاس
والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض ماخوذ من نفس الرحم بخروج

النفس الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون
وفتحها اذا ولدت فهي نفسا قوله اذا نفسن بضم الفا وفتحها والضمير الذي
يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب
وان قلت البا في بالنفسا ما هي قلت زايدة لان النفسا مامورة لا مامور
بها او يكون التقدير الامر الملتبس بالنفسا ذكر رجاله وهم خمسة الاول
علي بن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الحد ما استعمل بالنسب فيه خارجا
عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسب الى مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم الرابع القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عايشة الصديقة ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة
وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب عن سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم
وفي الحج عن محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين عن محمد بن رافع عن يحيى
ابن ادم واخرجه ابن ماجه في الحج عن محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين
عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ذكر معناه واعرابه قوله لا نرى الا الحج
جملة في محل النصب على الحال ونرى بضم النون بمعنى لا نظن قوله
الا الحج يعني لا نقصد الا الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او من حال الشارع اما هي فقد
قالت لم احرم الا بالعمرة قوله فلما كنت وفي بعض النسخ كانت قوله بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الرا وفي اخره فا وهو اسم موضع قريب من مكة
بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله حضت بكسر الحا لانه من حاض
يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة

كسرها لتدل على الفاء المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو
قوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووي بضم النون وفتحها
في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب
الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح
النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست وقال الهروي
نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير قوله ان
هذا امر اشارة الى الحيض والامر بمعنى الشان وقال الكرماني قوله
امر وفي الترجمة شيء فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين
ثابتان قلت لا يحتاج الى الترديد واللفظان ثابتان قوله فاقضي
خطاب لعايشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فادي لان القضاء ياتي بمعنى
الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت
صلاة الجمعة قوله ما يقضي الحاج المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع كقوله تعالى
سامرا تهجرون قلت لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج
وفي الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثل بازل
وبزل قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير والا بالتشديد واصله ان لا ويجوز ان تكون ان
مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم والمعنى لا تطوفي ما
دمت حايضا لفقد ان صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقر ويروى
بالبقرة والفرق بينهما كثيرة وتمرة على تقدير عدم ان تاتي يحتمل التضحية باكثر
من بقرة ولعله استنباط الاحكام منها ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام
ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طافت
قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف
قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف
القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به والطهارة من شرطه
عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحايض والنفساء ومنها جواز
البكاء والتحزن لاجل حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية بقرة ولحاف
لجميع نسايه ومنها جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي هذا
محمول على انه عليه الصلاة والسلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان
عن غيره لا يجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج

وربما يأتي في ضرورة الشعر هكذا قال الراجز
بكل شيخ عامر او حاجج

الى الاذن فاستدل مالك به على التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه
والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم
البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري ههنا
من حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلاف بين العلماء وموضعها كتاب الحج

باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله ش

اي هذا باب في بيان غسل الحايض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل
مجرور عطفا على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت
شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل
شعره ترجيلا والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق
بالحايض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن هشام عن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض
ش مطابقته للترجمة في الترجيل واما في الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم
الحق به الغسل قياسا واشار اليه بالطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانه
صرح في ذلك قلت الوجهان اللذان ذكرهما هذا القايل لا وجه لهما اصلا
اما الاول فلان وضع التراجم في الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس
حكم منها على حكم الاخر واما الثاني فهل وجه لوضع ترجمة في باب والاشارة
الى الترجمة الذي وضع لها في الباب الثالث بيان رجاله وهم خمسة
ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما
خلا عبد الله فانه تنيسي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في الشمايل عن
اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف
عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت ارجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رسول الله عليه الصلاة والسلام
لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة
الحال قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا ومما يستنبط منه جواز ترجيل
الحايض شعر راس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحايض راس زوجها
وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت
اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال ام عمار ترجلني وهي الان حايض فقالت

الى الطريق الاتية به

أي بني لبث الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر إحدانا وهي حائض
ذكره ابن أبي شيبة فقال ثنا ابن عيينة حدثنا منبوذ عن أمه به وهما يؤخذ منه
جواز استخدام الزوجة برضاها وهو إجماع ص حدثنا إبراهيم بن موسى قال
أخبرني هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة
أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك
علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة
رضي الله عنها أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها
فترجله وهي حائض ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث
السابق بيان رجاله وهم ستة الأول إبراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الرازي أبو إسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول
له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف
الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر اليمانيين وأحفظهم
وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح
الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى أصله رومي وهو
أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الإسلام في قوله وكانت له
كنيتان أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين
الرابع هشام بن عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس الصديقة
عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في أربع مواضع غير أن في قوله قال أخبرني
هشام م روى أخبرنا والأول أكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي أن ابن جريج يروي عن هشام ويروي
عن ابن جريج هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف وفيه أن رواته ما بين
رازي وصنعاني ومكي ومدني قوله أنه سئل أي عروة وسئل وهو على صيغة
المجهول قوله أتخدمني الحائض الهمزة فيه للاستفهام قوله أو تدنو أي أو تقرب
قوله وهي جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله كل ذلك إشارة إلى الخدمة
والدنو اللذان يدل عليهما لفظ تخدمني وتدنو وجاز الإشارة بلفظ
ذلك للمثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله هين أي سهل وهو
بالتشديد والتخفيف كميت وميت وأصله هيون واجتمعت الياء والواو وسبقت

ترجمة ابن جريج

بنت الصديق

إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء قوله كل ذلك أي الحائض
والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه قوله وليس على أحد
في ذلك بأس أي حرج وكان مقتضى الظاهر أن يقول وليس علي في ذلك بأس
ولكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الأولي قوله ترجل رسول
الله أي تسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي حائض جملة حالية وإنما لم يقل
حائضة لعدم الالتباس وأما قولهم الحاملة والمرضعة في الاستعمال فللإرادة التباسهما
بتلك الصفة بالفعل فإذا أريد التباسهما بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشري
في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت فإن قيل لم قال
مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الإرضاع تلقم ثديها الصبي
والمرضع التي من شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به قوله
حينئذ أي حين الترجيل قوله مجاور أي معتكف قوله يدني بضم الياء أي يقرب
لها أي لعائشة رأسه والحال أنها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة
بضم الحاء البيت قوله فترجله أي ترجل عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي ترجل شعر رأسه والحال أنها حائض والحديث دل على جواز
خدمة الحائض فقط وأما دلالته على دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما
في الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار
من الحائض أكثر ومما يستنبط من الحديث أن المعتكف إذا أخرج رأسه أو يده أو رجله
من المسجد لم يبطل اعتكافه وأن من حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل
بعضه أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل برضاها
وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط
وقال ابن بطال وفيه حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل على
أن المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لم يرد
بها كل ما وقع عليه اسم اللمس وإنما أراد بها الجماع أو ما دونه من الدواعي للذة وفيه
ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد
تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى أبو سلمة أنها تدخل
هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وقال ابن بطال
وفيه حجة على الشافعي في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء
وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر
ناقض للوضوء وقالت نعم ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء

وليس في الحديث انه عقب ذلك الغسل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الفرج لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث نصا انه توضا عقيب ذلك ص

باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض ش

اي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امراته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امراته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكئا على حجر امراته وكلمة في تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه على حجر امراته او مسندا اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر ص وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته ش الكلام فيه على انواع الاول في وجه تطابق هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القران فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما في قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ورده وهو جنب قال في جوفه اكثر من هذا ونزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه قلت هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امراته وبين حمل المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها بتشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير موجوده ويمكن ان يقال التطابق بينهما جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل الحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف النوع الثاني ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل قد كرم النوع الثالث في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهي حائض فانث الضمير قوله بعلاقته بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسال عن مثله قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له مسلم والاربعة النوع الرابع استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك

ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطا والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله بعلاقته الحكم وعطاء ابن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء للجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد ابن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجوز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه قران للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا يناله اهل الحرب قران فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة الذين في السما وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني في قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل لها على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله بقوله فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الى اخره ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقراه فقالت له

اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام فتوضا
ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي عمر بن عبد البر اذ ذكره من سيرة ابن اسحاق
وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا العجب منه وقال البيهقي
البيهقي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث
سالم بن عبد الله عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر
ولما ذكره الجوزقاني كتابه قال هذا مشهور حديث مشهور حسن ومنها ما رواه
الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القران
الا طاهر ورواه في الغرايب من حديث اسحاق الطباع عن مالك مسندا ومن
الطريق الاول اخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت
احاديث كثيرة بمنع قراة القران للجنب والحايض منها حديث عبد الله بن
رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا احدنا القران
وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراة القران شي
الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي
والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني وقال شعبة ليس احد
يحدث بحديث اجود منه وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو احسن من هذا
وكان شعبة يقول هو ثلث راس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن
حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عايشة رضي الله عنها كان
يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر
الذي هو غير القران او القران يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرا وهو
جنب ويقراه في سائر الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقرا الحايض ولا الجنب ولا النفسا من القران شيا رواه الدارقطني
ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرا القران وانت جنب رواه الدارقطني
وعن الاسود ... اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به لا يقرا الجنب
وعن الشعبي وابي وايل مثله بزيادة الحايض والجواب عن الكتاب الى
هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب
عن الاية بان المطهرين الملايكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك

في الكبير

وجوه

والانزار
المراد

مالك ومجاهد بن جبر وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكد واهذا بقوله المطهرين
ولم يقل المتطهرين وان تخصيص الملايكة من بين ساير المطهرين خلاف على خلاف
الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عايشة حدثتها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران ش قال
صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عايشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة
والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحايض المصحف وقراتها القران فالمومن الحافظ له اكبر اوعيته قلت
ليس في الحديث شاهد الى الحمل وفيه الاتكا والاتكا غير الحمل وكون راسه في حجر
في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز القراة
بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف وبهذا رد الكرماني على
ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض
المصحف وههنا قراتها القران لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز
قراة الحايض القران والذي فيه يدل على جواز قراة القران في حجر الحايض
وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقة فا ورد حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول
والاثر يدل على الثاني ولكنه غير مطابق للترجمة وكلاهما من هذا قبيل التعسف
ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم
الثاني زهير بن معاوية بن خديج الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت
شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ
كبير انما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت
شيبة الخامس عايشة رضي الله عنها لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد
والعنعنة كذلك وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي بعد ... موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان
الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن
المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به ذكر معناه وغيره قوله يتكي في حجري

واعرابه

قلت رده عليه انما يستقيم في قوله وقراتها القران

قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري حجري في تامتشاه من فوق وهو وهم قوله يتكي الهمزة من باب الافتعال اصله يوتكي قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء والثانية وكا وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني ما من فاعل يتكي واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت ٥ من فاعل يتكي لا وجه له على ما لا يخفى وما هي الا من ياء المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فان قلت ٥ ما فايدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قوله يقرا القران وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرا القران في حجري وانا حايض فعلى هذا المراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قراتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحايض لانها طاهرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قاله النووي قلت ٥ فيه نظر لان الحايض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراة القران بحذا بيت الخلا ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقران لان ما قرب الشي ياخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت ثيابها طاهرة وفيه نظر

قاله القرطبي صح

باب من سمى النفاس حيضا

اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في الملة المختلفة وسمى الحيض في نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفاس بترك الصلاة ما دام

دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت واذا ولدت بضمها قال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس لمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كلاهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث ٥ وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت ٥ للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في منافات الصلاة ونحوها واحد والجا الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت ٥ هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين معنى الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالانسان والحيوان وقول الكرماني في يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى اخره بعيد جدا لان هذا انما يقال عن احد الائمة يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فايدة في ذكرها لانه لا ينبني عليها مزيد فايدة والثاني لو سلمنا ان لها فايدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما واطلاق الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد به الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله من باب سمى باب من ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال عليه الصلاة والسلام لها انفست اجابت بنعم وكانت حايضا فقد جعلت النفاس حيضا فيطابق الحديث ما ترجم به ٥ حدثنا مكي ابن ابراهيم قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت ٥ بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ش وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى بيان رجاله وهم ستة الاول مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الخامس زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المومنين السادس ام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية لطايف اسناده ٥ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين و

وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة وليست كنيتان باعتبار شخص
واحد بل سلمة الاول هو ولد عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض
ان ابا سلمة ليس ابا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان يحيى روى
عن ابي سلمة بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية وفيه ان رواته
ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعد بن
حفص واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي
فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحاق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود بيان
لغاته واعرابه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وبينا وبينما
ظرفا زمان بمعنى المفاجات ومضافان الى جملة وفعل وفاعل ومبتدا وخبر
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه
ان لا يكون فيه اذ واذا وهاهنا جا الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو
العامل وهو العامل فيه قوله مضطجعة اصله مضتجعة اصله من باب الافتعال
قلبت التا طا ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب
فعلى الحال قوله في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وهو كسا مربع له علمان
وقيل الخمايص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قال
ابن سيده وفي الصحاح كسا اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي
الغريبين قال الاصمعي الخمايص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت
من لباس الناس وقال ابن سيده والخميلة القطيفة وقال ابن السكري الخميل
القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول
وفي الصحاح وهي الطنفسة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب
له خمل من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب قولها فانسلت اي
ذهبت في خفية لاحتمال وصول شي من الدم اليه عليه الصلاة والسلام او لانها
تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته عليه السلام او خافت ان ينزل الوحي
فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحي وغيره قوله نفست بفتح
النون وكسر الفا قال النووي هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما
في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفا وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض
بالفتح لا غير وفي الواعي نفست بضم النون حاضت وفي نوادر اللحياني

والحلة

ني ومن خط ابي موسى الحائض نفست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل
اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب النفسا الوالدة والحامل والحائض وقال
ابن سيده والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفس
ونفاس قوله ثياب حيضتي بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال
الكرماني وقيل يحتمل فتح الحا هاهنا ايضا لان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا
يقال هنا بالاحتمال لان كل منهما لغة ثبتت عن العرب وهي ان الحيضة بالكسر الاسم
من الحيض والحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس
والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض والحالة التي تلزمها الحائض
من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود واما الحيضة بالفتح فالمراد
الواحدة من دفع الحيض ونوبه وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من سياق
الحديث وجا في حديث عايشة ليتني كنت حيضة ملقاة بالكسر حرقة الحيض وجزم
الخطابي هنا برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في
بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير ثياب استنباط الاحكام منها جواز النوم مع الحائض
في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المراة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر فان قلت قال تعالى
فاعتزلوا النسا في المحيض قلت معناه فاعتزلوا وطيهن ومنها التنبيه على
ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول
المسجد والطواف وقراة القران ومس المصحف ونحو ذلك فان قلت لم لم ينص البخاري على
حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفا
فاستنبط هذا من الحديث ان حكمهما واحد قلت النصوص فيها كثيرة منها حديث
ام سلمة رضي الله عنها كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل
عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث
مسة احسنها وعند الدارقطني ان ام سلمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم
تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن
ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي صلى
الله عليه وسلم للنفسا اربعين يوما وحديث عثمان ابن ابي العاص مثله وضعفه
ابن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح فان
الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك

وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد بن حنبل رضي الله عنه في كتاب الحيض وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدي وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطني
وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي الدرداء
وابي هريرة رواه ابن عدي بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف
ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي واخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي
كتاب الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
فانها تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا
لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن
الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما والله اعلم

باب مباشرة الحائض

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة هنا
مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء
الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما
ص حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه
الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض ش مطابقة الحديث للترجمة في قولها فيباشرني
بيان رجاله وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة وفتح الصاد المهملة وفي حق ابن عقبة ابو عامر الكوفي
(وسكون الياء آخر الحروف)
وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخاله الاسود بن يزيد كلهم تقدموا
قبيصة في باب علامة المنافق بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل
ادرك احدا من الصحابة او سمع من احد منهم قلت ذكر العجلي ابراهيم النخعي
لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد راى عائشة
رضي الله عنها ويقال راى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابي اوفى ولم يسمع
منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله اعلم تعداد موضعه ومن اخرجه

غيرهم اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي
فيه عن اسحاق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن
سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن
ابي بكر بن ابي شيبة بعد ذكر معناه واعرابه قولها انا والنبي النبي بالرفع (والنصب اما الرفع)
فالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى مع
المصاحبة وقوله انا ذكر لان في عطف الظاهر على المضمر المستتر بدون التاكيد
خلافا كما ذكر في موضعه قولها كلانا جنب وقع حالا وانما لم يقل كلانا جنبان
لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان الجنب يستوي فيه الواحد والمثنى
والجمع في اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون قولها وكان يامرني
اي وكان النبي عليه الصلاة والسلام يامرني بالاتزار قولها فاتزر بفتح
الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق واصله اأتزر اولاها مفتوحة والثانية
ساكنة لان اصله من ازر فنقل الى باب الافتعال فصار ائتزر وكذا استعمل
من غير ادغام في حديث اخر وهو كان النبي عليه الصلاة والسلام يباشر
بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض
الروايات وهي متزرة وهو خطا لان الهمزة لا تدغم في التاء قلت فعلى
هذا ينبغي ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة
ابدلت الثانية حرفا من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك
هنا لان اصله أأتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية
الفا فصارت آتزر بالمد قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه
بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة
المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني فان
قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل قول
من قال اتزر خطا قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ
مخطئ قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لا يجوز ان
يكون هذا خطا مثل ما قال معظم ائمة اهل الشان ويكون الخطا من بعض
الرواة او من عوام المحدثين لا من عائشة رضي الله عنها قطعا وانما جا بغير في

الموصفين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبسه

استنباط الاحكام

منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من اناء واحد وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد يرد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او التحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما ولا اصحهما وهو قول الايمة الثلاثة لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي وعلله باشياء منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد

وقال في الجديد لا شيء عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة واليه ذهب اصحابنا ايضا صح

والحق صح

وما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار صح

احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة راى عبد الله بن عباس وساله وروى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة من طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي فيه من خمسي دينار وعتق نسمة او غير ذلك فليس بشيء يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله عليه الصلاة والسلام يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان النوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس وغير ذلك فهو حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض وياتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعوهن في فروجهن واليهود والمجوس يبالغون في هجرانهن وتنجيسهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها ان ثيابها وعرق الحائض طاهر ومنها ان اخراج الراس من المسجد لا

صغار صح

القرطبي صح

يبطل الاعتكاف حدثنا اسماعيل بن خليل قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحاق
هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت
كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز
بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين ولاهما مشدده قال البخاري جانا نعيه
سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين
ومايتين الثالث ابو اسحاق الشيباني سليمان بن ابي فيروز من مشاهير
التابعين مات سنة احدى واربعين ومايه الرابع عبد الرحمن بن الاسود
ابن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلما العاملين مات سنة تسع
وتسعين الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة السادس عايشه
ام المومنين رضي الله عنها بيان لطايف اسناده فيه خليل بدون
الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمه وفي رواية غيرهما الخليل بالالف
واللام فان قلت هو علم فلا يدخله اداة التعريف قلت اذا قصد به
لمح الصفة كما يجوز في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشار الى انه تعريف له من تلقا
نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عايشة كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابيه ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعلي بن حجر واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبه وعن ابي سلمه يحيى بن خلف ذكر معناه
قوله كانت احدانا اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم كان احدانا بدون التا وحكى سيبويه في كتابه انه قال
بعضهم اي العرب قالت امراة قوله ان يباشرها من المباشرة التي ان
يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى قوله ان تتزر قد
ذكرنا ان اللغة الفصحى تاتزر بالهمزة بلا ادغام قوله في فور حيضتها بفتح

بعض العرب
صح

بفتح الفا وسكون الواو وفي اخره را واراد به معظم حيضها ووقت كثرتها
وقال الجوهري فورة الجوشد تروفا ر القدر فورا اذا جاشت وحيضتها
بفتح الحا لاغير قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الرا وبالبا الموحدة قيل المراد
عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي الكتاب المنتهى فيه لغات
ارب واربة وارب ومارب ومارية عن ابن سليمان في الحديث ولكنه
املككم لنفسه وفي المحكم والجامع والمارب قال الاصمعي اي الحاجة
اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب
يارب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لا ارب بفلانة اذا كان ذا اهم بها
وليشهد لقول ابن الاعرابي ما جا في بعض الروايات املككم لنفسه وفي
المحكم والجامع والمارب وهي الاراب والارب وقال الخطابي واكثر
الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب بفتح الرا
وهي الوطي وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول
ابين وكذا حكاه صاحب الواعي واما ابن سيده وابن عديس في الكتاب
الباهر فقال الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو جعفر
النحاس اخطا من رواه بكسر الهمزة قال وانما هو بفتحهما وفي مجمع الغرايب
لعبد الغافر هو في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان
كان الاول محفوظا يعني في حديث عايشه ففيه ثلاث لغات الارب
والارب والاربة والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت
كان املككم لعضوه لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى
ارب في الشي رغب فيه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى
وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره استنباط الاحكام منها جواز
مباشرة الحايض فيما فوق الازار وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها
ان الحايض لابد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عايشه بذلك وذلك لتمتنع المراة به عن الجماع وروى
ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يباشر المراة من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف
الفخذ او الركبتين محتجزة به اي تمنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي
رواية محتجزة به اي حال كون المراة ممتنعه به عن الجماع واصله من

عن ابن سيده ولكنه املككم لاربه قال
الاصمعي اي الحاجة اي اضبطكم
لشهوته صح

يجمع حجرا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحايل بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما يجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتدا الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمه رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها يجمع بينهما على اختلاف الحالتين والله اعلم ص تابعه خالد وجرير عن الشيباني ش اي تابع علي بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحاق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التنوخي من طريق وهب بن بقية عنه قوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فوح حيضتنا وفوح الحيض بالفاء والحا المهمله معظمه واوله ومثله فوعه الدم يقال فاح وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالغين المعجمه وهو لغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم في فور حيضتنا كما ذكرناه ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسه الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد الواحد بن زياد البصري الثالث ابو اسحاق الشيباني الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى الليثي الخامس ميمونه ام المومنين رضي الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي

عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد ابن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلا كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبه رضي الله عنها كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى تطهر واخرجه ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واخرج ابو داود بسند جيد عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حايض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك افضل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المومنين تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في سننه من حديث بشير الى عمرو بن شرحبيل قالت ام المومنين رضي الله عنها كنا نتزر وانا حايض وادخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه اسناده صحيح وفي الموطا عن زيد بن اسلم سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال ابو عمر ولا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ص رواه سفيان عن الشيباني ش يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سوا كان هو الثوري او ابن عيينه فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه وقال صاحب التلويح كان البخاري رحمه الله يريد متابعة سفيان بن عيينه عن ابي اسحاق الشيباني في سمع عبد الله بن شداد عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حايض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه ايضا باسناد

واخرج ابن ابي داود ذكره ابن داود ذكره بسند جيد عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حايض صح

بهذا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان صح

ابو عوانة لم

بمتابعة حفص بن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة

باب ترك الحائض الصوم

اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث الباب قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فالذكر يحل في الصلاة اشعارا

ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم تصم

بيان رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعي

تخصيص الصوم م

تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ابن ابي مريم

فانه مصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري متقطعا في الصوم والصلاة والزكوة والطهارة واخرجه في العيدين مطولا واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغاني كلاهما عن ابن ابي مريم صح

وعن يحيى بن ايوب وقتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن داود بن قيس نحوه

بيان لغاته قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خرج اما من بيته او من مسجده قوله في اضحى اي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار قوله او فطر اي او يوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله الى المصلى هو موضع صلاة العيد في الجبانة قوله فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهري اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر قوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله ويكفرن وهو من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه قوله العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفي الموعب لابن التياني عشيرك الذي يعاشرك امركما واحد لا يكاد يقولون في جمعه عشراء ولكنهم معاشروك وعشيرتك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال القزاز جمع العشير عشراء مثل جليس وجلساء وان لم يستكرهوا ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله وعقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطأ الذي كنت فيه واللغة العالية عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس ويرد نفسها عن هواها اخذ من قولهم اعتقل لسانه اذا احتبس ومنع

نفسه ويردها

منا الكلام وفي المخصص قال سيبويه قالوا العقل الظرف والحلوم في باب
عجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان يختلف انواعها وقال ابو علي
العقل والحجر والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي الامساك عن القبيح وقهر النفس
وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والطعم والنهى
والمرجح والجول والحيف والذهن والهرمان وفي المحكم وجمعه عقول
وقال الفراء مسكنه الدماغ وعند بعضهم في القلب قلت وعن
هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك
به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة عند المتكلمين العقل
العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات
وفي كتاب الحدود لابي علي بن سينا هو اسم المعاني عدة عقل لصحة الفطرة
الاولى في الناس وهو قوة يميز بين الامور القبيحة والحسنة وعقل لما تكتسبه
بالتجارب من الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعقل
لمعنى آخر وهو هيئة محمودة للانسان في حركاته وكلامه واما الحكماء فقد فرقوا
بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملي وبالفعل والمستفاد والفعال
وتحقيقه في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع في اعلا
الجبل وسمي هذا لانه في اعلى الجسد بمنزلة الذي في اعلا الجبل وقيل العاقل
الجامع لاموره برايه ماخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمه وحكى
ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف من دية
الرجل قلت ظاهر الحديث يأباه ذكره العيني قوله الى المصلى
يتعلق بقوله خرج قوله تصدقن من مقول القول والفاء في فاني للتعليل
قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى ان الله اراني انكن
اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اريت
يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار
اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى قلت
نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن يتعدى الى ثلاث
مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني قوله كن والثالث
قوله اكثر اهل النار فان قلت في رواية ابن عمر اكثر اهل النار قلت في ليلة
الاسراء وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها
النساء فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الادميات

بين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة قوله وبم يا رسول الله قال
بعضهم الواو استينافية قلت العطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم
الباء للسببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرماني حذفت الفها تخفيفا قلت
يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو الام وعلام
وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت
من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون
فنادر قوله تكثرن اللعن من الاكثار قال الطيبي الجواب من الاسلوب
الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن
العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم
بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا
قوله من ناقصات عقل صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات
قوله اذهب افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا
بقية ما فيه من المعاني والاسولة والاجوبة قوله قلن وما نقصان ديننا
ويروى فقلن بالفاء وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن
وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا
السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاث
الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار
وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عندهن
اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سالن عن ذلك بقولهن
ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان
ونبين عليه الصلاة والسلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة
المراة الى اخره وهذا جواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وارشاد
من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه عليه الصلاة والسلام
امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفه النساء
بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس
بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد فان من
كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه
قلت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرق
لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه ونقص ليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى

والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت صح

في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن صح

للناقصات

في الاذهاب جار على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل منه صح

الاكثار صح

الصفة كما تقرر هذا في موضعه قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء قلت ما النكتة في تعيين جهة النقصان ولم يقل اليس شهادة المراتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ما ذكرت فانه يفهم من قلت اليس ذلك مما لهن قلت لا وانما هو على معنى النهي بانهن مع انهن فهن يبلغن الحال يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام كمل كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا ياثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصوم والصلاة فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق بين هذا الحديث ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان تثاب على ترك الحرام قوله فذلك اشارة الى ما ذكر من قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذلك تكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه من الخطاب العام ذكر استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم بكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد دمشق لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولاسيما

سيما في مثل يومي العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولاسيما الايتام الفقراء والارامل الفقراء فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه عليه الصلاة والسلام النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلقلة النحل عليهن وقلة معرفتهن بابواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي عليه الصلاة والسلام واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولاسيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهن وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيدين واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذا للامام

فان لم يكن فلنا بيه الخامس فيه الاشارة الى الاغلاظ فى النصح لما يكون سببا
لازالة الصفة التى تعاب والذنب الذى يتصف به الانسان السادس فيه ان
لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا السابع فيه ان الصدقة
تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب التى بين المخلوقين الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران
النعمة مذموم التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام
وانه من المعاصى فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووى على ان اللعن
والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء
بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان فى معين الحادى
عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها
الثانى عشر فيه الاطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى الثالث عشر
فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه الرابع عشر
فيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر قال
الخطابى فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت
لا ينقص من نفس الدين شى وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال السادس
عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل السابع عشر فيه نص على
ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة الثامن عشر فيه الشفاعة
للمساكين وغيرهم ان يسال لهم التاسع عشر فيه حسن خلق الرسول عليه السلام
العشرون فيه ما يدل على ما كان عليه الصلاة والسلام من الخلق العظيم
والصفح الجميل والرافة والرحمة على امته عليه افضل واشرف التحيات

باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

باب غير منون لانه مقطوع عما بعده اى هذا باب فيه بيان ان المراة اذا
حاضت بعد الاحرام تقضى اى تؤدى جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت
والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر
والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن
المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كانه
صفى نفسه لله وفى المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح
ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك
والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكلما يتقرب به الى الله تعالى والنسك
ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه

وجمعه النساك والمناسبة بين البابين ظاهرة فى الاول ان ترك الحائض الصوم
وهو فرض وفى هذا تركها الطواف الذى هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف
كالركعتين بعده ايضا لا تفعل الا بالطهارة وهل هى شرط فى الطواف ام لا فيه
خلاف مشهور وقال ابراهيم لا باس ان تقرا الاية ش وجه تطابق هذا الاثر
للترجمة والاثار التى بعده من حيث ان الحيض لما لم يناف كل عبادة بل صحت
معه عبادات بدنية من اذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة
ما دون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من
جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه يستثنى من ذلك وكذلك الاية
وما فوقها ... وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجب التطابق باد فى
شى يكتفى به والتطويل فيه يؤدى الى التعسف قوله قال ابراهيم هو
ابراهيم النخعى قوله لا باس اى لا حرج ان تقرا اى الحائض الاية من القران
وقد وصله الدارمى بلفظ اربعة لا يقرؤن القران الجنب والحائض
وفى الخلاء وعند الحمام الا الاية وعن ابراهيم فيه اقوال فى قول يستفتح
راس الاية ولا يتمها وفى قول تكره قراءة القران للجنب ح روى ابن ابى شيبة
ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب القران
قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفى قول يقرا ما دون الاية ولا يقرا اية
تامة وروى ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال
كان يقال اقرا القران ما لم تكن جنبا وروى بن ابى شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن منصور قال كان يقال اقرا القران ما لم تكن جنبا
وثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال لا تقرا الحائض القران
ص ولم ير ابن عباس بالقران للجنب باسا ش هذا الاثر وصله ابن
المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب وقال ابن
ابى شيبة ثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا
ان يقرا الجنب الاية والايتين وكان احمد يرخص للجنب الاية ونحوها
وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرا الحائض ولا يقرا الجنب
لان الحائض اذا لم تقرا نسيت القران لان ايام الحيض تطول ومدة الجنابة
لا تطول ص وكان النبى عليه الصلاة والسلام يذكر الله على
كل احيانه ش هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى
الله عنها ويروى على كل احواله واراد البخارى بايراد النبى صلى الله عليه وسلم بايراد

وما فوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الاثار التى صح

وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابى شيبة حدثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير فى الحائض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها صح

ان يقرا

هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان
الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود
ص قالت لهم ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى
واذا غدا الى عرفة ثنا محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عاصم
عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه
ايضا في باب خروج النساء الحيض الى المصلى كما يأتي بيانه ان شا
الله وجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان
الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين
بياء تحتانية بدل الواو قلت هذا مخالف لقواعد التصريف لان
هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور
والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر
يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتي مزيد الكلام في موضعه ان
شا الله تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ابو سفيان
ان هرقل دعا بكتاب النبي عليه الصلاة والسلام فقرأ فاذا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
ش هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله
البخاري في قصة بدء الوحي وغيره وقال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب
اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله
اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا

بلغ

بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
الحديث وجه الاستدلال به انه عليه الصلاة والسلام كتب الى الروم وهم كفار
والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين
فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار
القران مع انهم غير طاهرين بنجسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب
ص وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها
غير الطواف بالبيت ولا تصلي ش عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله
الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ثنا الحسن بن عمر ثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال
وكانت عائشة قدمت مكة الى ان قالت وهي حائض فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى
تطهر الحديث قوله فنسكت بفتح السين والمعنى اقامت بامور الحج كلها
غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح
قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء ومن كلام البخاري والله اعلم
ص وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ش الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء
الموحدة الكوفي وقد مر في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي
في الجعديات من رواية علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله اني لاذبح اي
لاذبح الذبيحة والحال اني جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الاية
وهي قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبيحة تستلزم
شرعا الذكر الله بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة
واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا واستدل
بها على جواز قراءة الجنب القران وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور
باحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القران منها حديث علي رضي
الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان

رجل منا ورجل من بني اسرائيل احسب بعثهما على وجها وقال انكما علجان
فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بما فاخذ منه حفنة فمسح بها
ثم جعل يقرا القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجي من الخلا فيقرينا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القران
شئ ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن على الا حديث
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله
يعني ابن سلمة يحدث ثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي
في هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف
الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي
وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث
بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث
على هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكره ابن الجوزي في الضعفا
والمتروكين وقال النسائي يعرف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه
قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله
ابن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به قوله لا يحجزه بالزاي المعجمة معناه ويروى لا يحجبه بمعناه
ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسماعيل
ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران وضعف
هذا الحديث اسماعيل بن عياش قال البيهقي روايته عن اهل الحجاز
ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها حديث
جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه
عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد بن معين
قلت وربما يعضدان بحديث على المذكور ولم يصح عند البخاري
في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض
ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة
الذي رواه مسلم الذي ذكرته عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب
والصواب انه ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على

(حاشية: اي لا يمنعه ويروى بالراء المهملة ايضا صح)

على كل احيانه وانه يقرا ما لم يكن جنبا ان قرأته طاهرا اختيار منه لا فضل الحالتين
والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر
الله وقراءة القران ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت اني والله
لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله
على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
ش هذا الحديث قد تقدم في كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني
عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة
عن مسدد وشرحناه هناك مستوفى قوله سرف بفتح السين وكسر الراء
اسم موضع بالقرب من مكة قولها طمثت بفتح الميم وكسرها اي
حضت ص باب الاستحاضة ش
اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المراة من فرجها
في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام
المراة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله عليه
الصلاة والسلام يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول
الله عليه الصلاة والسلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث
في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا
اطهر افادع الصلاة الحديث ورجاله قد تقدموا وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى

في باب غسل الدم وقد ذكرناها هنا عزيا ذكرناه هناك قوله وصلي اي
بعد الاغتسال كما في الصحيح في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
وفي لفظ فاذا فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلاة وفي لفظ تغتسلي الغسل الاول
ثم توضا لكل صلاة وعند ابي داود من حديث عايشة ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى
تعلو حمرة الدم على الما وعنده ايضا من حديث عايشة ان سهلة بنت
سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل
صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب
بغسل واحد والعشا بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عايشة ايضا
قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان
تعجل العصر وتوخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان توخر المغرب وتعجل العشا
وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من حديث عايشة
في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي
الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر الدم على
الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وعند الترمذي مصححا تتوضا لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت
فلتغتسل ولتتوضا لكل صلاة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك
وتوضي عند كل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وتوضي وصلي قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل
الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي
وتوضي لكل صلاة وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان
محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن
هشام مرفوعا كرواية يحيى بن هشام سوا الا انه قال فيه وتوضي لكل
صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة
ثبت واعلم ان وطي المستحاضة جايز في حال جريان الدم عند

لكل صلوة صح

المركن بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زايدة وهي التي تخص الالات نهاية

وصلي صح

عند جمهور العلما حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطا
وسعيد بن جبير وقتاده وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحاق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
تعلقا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان
زوجها ياتيها وقالت ابن المنذر روينا عن عايشة انها قالت لا ياتيها
زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشعبي
وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها
وفي رواية لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور
تصوم ولا ياتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شات من الفرايض
والنوافل وفي وجه للشافعي لا تستبيح النوافل اصلا ومذهب الشافعي انها
لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة موداة او مقضية وحكي
ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها
مقدرة بالوقت تصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شات من
الفرايض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوها بعد
نيته قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال لشي من
الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
وبه قال جمهور العلما وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي
الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي
عن ابن عمر وعطا بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان
تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عايشة رضي
الله عنها انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن
تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر فانه كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام جماعة من النسا مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وبابي
حديثها وزينب ام المومنين واسما اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي
حبيش وسودة بنت زمعة ذكرها العلا بن مسيب عن الحكم عن ابي
جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي
في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسما بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي
وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية التي قال هيت
المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة

وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت صح

باب غسل دم الحيض ٥

اى هذا باب فى بيان غسل دم الحيض وفى نسخة دم المحيض وفى نسخة دم الحيض وفى بعضها دم الحائض وقد ذكر فى كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصلى فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون باعيانهم فى صدر سند الحديث فى الباب الذى قبله ومتن هذا الحديث قد ذكر فى باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثتنى هذا الحديث فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع الوجوه ص حدثنا اصبغ قال اخبرنى ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصرى الثانى عبد الله بن وهب المصرى الثالث عمرو بن الحارث المصرى تقدموا فى باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الخامس ابوه القاسم السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الاخر مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث فى الطهارة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به ذكر بقية الكلام قوله كانت

وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين ح

قوله كانت احدانا تحيض اى من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم ومعناه انهن كن يحضن ذلك فى زمنه عليه الصلاة والسلام وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسما الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضى الله عنها يفسر حديث اسما فى الغسل واما قول عائشة وتنضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولها ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع كانها تحوزه دون باقى الموضع والاولى التشبه بحديث اسما لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الرا والصاد المهملة ووقع هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبى عليه الصلاة والسلام بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما عند طهرها كذا فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى عند طهره اى الثوب

والمراد بالنضح فى حديث اسما ح

باب اعتكاف المستحاضة ٥

اى هذا باب فى بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفى بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف فى اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ص حدثنا اسحاق بن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رات ماء العصفر فقالت كان هذا شى كانت فلانة تجده ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن شاهين بكسر الها ابو بشر بكسر البا وسكون الشين المعجمة الواسطى جاوز المائة الثانى خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه بالفضة ثلاث مرات الثالث خالد بن مهران الذى يقال له الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عائشة رضى الله عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطى وبصرى

وبصري ومدني وهو عكرمة والحذا هو البصري ومدار هذا الحديث عليه
ذكر بعده وهو صغير ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في
هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود
في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة
وابي الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن بزيع واخرجه ابن ماجه في الصوم
عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم جميعهم عن يزيد بن
زريع ذكر لغاته ومعناه واعرابه قولها بعض نسائه برفع بعض لانه
فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانيث
مع ان لفظه هي ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التانيث من المضاف
اليه والتانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق التا
التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار
بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها ترى الدم جملة من الفعل والفاعل
والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال
الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة
ويجوز ان تكون التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان
يقال المستحيضة على بنا المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل
الا مجهولا كما في جن من الجنون وقال الجوهري استحيضت المراة
استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي
ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال
والظاهر ان عايشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسايه اي من النسا
المتعلقات به وهي حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي
النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن
حديثين في هذا الباب احدهما امراة من ازواجه والاخرى
ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما ياتي ان
عن قريب وايضا فقد تبعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم
امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد
البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المومنين
وحمنة امراة طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة
منهن بذلك وسياتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهي قولها بعض نسايه

ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان
وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست
من ازواجه عليه الصلاة والسلام فقد روي ان زينب بنت ام سلمة
استحيضت وهي لها تعلق بالنبي عليه الصلاة والسلام لانها ربيبته
ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها
وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه عليه الصلاة والسلام
لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع قولها الطست اصله
الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت
او صغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البلدية
بالشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها وزعم فعل ماض وفاعله
عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرماني او لعله ما ثبت صريح القول من
عكرمة بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول
اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذا فيكون
مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة
وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة
اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق قلت
هذا القايل يريد بذلك الرد على الكرماني فلا وجه له لان حاصل
الكلام هو الذي قاله ورد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف
على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل قولها العصفر
بضم العين المهملة والفا وسكون الصاد المهملة وهو زهر العرطم قولها
كان بتشديد النون قولها هي قولها فلانة الظاهر انها المراة التي
ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري
فلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي وكنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام
فقالوا الفلان والفلانة قولها تجده يعني تجد من استحاضتها ومما
يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال
الطاهرات وانها تضع الطست لا يصيب ثوبها او المسجد وان دم
الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها ممن به
سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف

اصله

قوله فإن الدم لكم عن ابتدائيه اي بمعنى الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل

وانما اكتفوا بمن اعلام

ص حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه
فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد
هو الحذاء قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها والطست
تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جائز ومما يستنبط منه
جواز الحدث في المسجد بالشرط عدم التلويث ص حدثنا مسدد قال
ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت
وهي مستحاضة ش معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان
ابن طرخان البصري وخالد هو الحذاء

باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

باب إنما يكون منونا إذا كان خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب فيه هل
تصلي المرأة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال
وجوابه محذوف تقديره يجوز ذلك ولا يخفى وجه المناسبة
بين البابين لأن هذه الأبواب كلها فيما يتعلق بأحكام الحيض ص حدثنا
أبو نعيم قال ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا
أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ش مطابقته للترجمة
من حيث أنه لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه لا شك أنها تصلي
فيه لكن بعد تطهيرها إياه ودل عليه قولها فإذا أصابه شيء من دم إلى آخره
بيان رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم الفضل بن دكين الثاني
إبراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي وهو شيخ مكة في زمانه
الثالث عبد الله بن أبي نجيح واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين المكي الرابع
مجاهد بن جبر تكرر ذكره الخامس عائشة رضي الله عنها لطائف إسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب أما الانقطاع فإن
أبا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وأحمد
قالوا إن مجاهدا لم يسمع من عائشة وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له
عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح

نجيح ورد عليه بأن البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الإسناد في عدة
أحاديث وكذا أثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع أن الإثبات
مقدم على النفي وأما الاضطراب الذي ذكر فهو ليس باضطراب
لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري
أبو نعيم أحفظ من شيخ أبي داود محمد بن كثير وقد تابع أبا نعيم خلاد بن
يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والمرجوح
لا يؤثر في الراجح والحديث أخرجه أبو داود أيضا فقال حدثنا محمد بن كثير
قال أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن عطاء

يذكر عن مجاهد

قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من
دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها ذكر ما فيه من المعنى والحكم قولها لإحدانا
أي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فإن
قلت النفي لا يستلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد
منهن قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لأحدهن
الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح
قولها تحيض فيه جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب قولها قالت
بريقها يعني صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا أن القول يستعمل في غير
معناه الأصلي بحسب ما يقتضيه المقام والمعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية
أبي داود قولها فمصعته بظفرها يعني فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان
وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية أبي
داود ومعنى قصعته دلكته به ومعنى قصع القملة إذا شدخها بين
أظفاره وأما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بإصبعه فيغمزها أدنى غمز
فتخرج الرطبة خالعة قشرها وقال ابن الأثير قصعته أي دلكته بظفرها
وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما الكثير
منه فصح عنها أنها كانت تغسله قلت هم لا يرون بأن اليسير من
النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها شيء سواء كان قليلا أو كثيرا وهذا لا يمشي
إلا على مذهب أبي حنيفة فإن اليسير عنده عفو وهو ما دون الدرهم ثم هذا
الحديث حجة عليهم حيث خصوا في إزالة النجاسات بالماء فإن قيل هذا
الحديث معارض لحديث أم سلمة لأن فيه فأخذت ثياب حيضتي
وهو يدل على تعدد الثوب قلت لإمكان كون عدم التعدد في بدو

كون

الاسلام فانهم كانوا في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم
اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه ومما
يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء ❁

باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض

اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وفي بعض
النسخ من الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول
ازالة الدم من الثوب وهي التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب
وهو زيادة التنظيف ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ش
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الخ وفيه
من التاكيد حتى انه رخص للمحدة التي حرم عليها استعمال الطيب

بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
ابو محمد البصري الثاني حماد بن زيد تقدم غير مرة الثالث ايوب
السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس ام عطية
من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل
الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب لطائف

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفي رواية المستملي
وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله
او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكانه
شك في شيخ حماد اهو ايوب ام هشام وليس ذلك عند بقية
الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث
في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب
واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن

زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابي نعيم عن
عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسن
ابن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد
الله بن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود
في الطلاق عن هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الله المسمعي كلاهما عن
هرون بن عبد الله وعن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمي
وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين
بن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ❁
ذكر لغاته قوله ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو
الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا
وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد كذا في المحكم واصل هذه
المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واعرب
بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته فكانها قد انقطعت
عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وفي الجامع بالموحدة هو برود اليمن ويصبغ غزلها
ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم
يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام
الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب
اليمن وهو المفتول من برودها والعصب الخيار وفي المحكم وليس من
برود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب وبرود عصب وربما اكتفوا
بان يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد في المخصص لا
يثنى ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس
وقال الجوهري ومنه قيل للسحاب كاللطخ عصب وقال القزاز وكان
الملوك تلبسها ويروى عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهى عن عصب
اليمن وقال نبئت انه يصبغ بالبول ثم انتهينا عن النهي وفي حديث
ثوبان اشترى لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم يكن
الثياب اليمانية فلا ادري وما ارى ان القلادة تكون منها وقال
ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس

قال مع

يزعمون يتخذ منه الخرز وغيره يكون ابيض قوله فى نبذة بضم النون وفتحها
وسكون البا الموحده وبالذال المعجمه وهو الشى اليسير والمراد به القطعه
قال ابن سيده والجمع انباذ قوله كست اظفار كذا هو فى هذه الروايه
وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من
سواحل عدن وقال القرطبى هى مدينه باليمن والذى فى مسلم
قسط او اظفار قيل هو شى من العطر اسود والقطعه منه شبيهة بالظفر وهو
بخور رخص فيه للمغتسله من الحيض لازالة الرايحه الكريهه وقال
ابو عبيد البكرى ظفار بفتح اوله وفى اخره را مكسورة مبنى على الكسر
مدينة باليمن وبها ويقال ان الجن بنتها وعن الصغانى ظفار فى اليمن
اربع مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحدهما ظفار الحقل
كان ينزلها التبابعه وهى على مرحلتين من صنعا واليها ينسب القسط يجلب
اليها من الهند والحصنان احدهما فى يمانى صنعا على مرحلتين وتسمى
ظفار الواديين والثانى فى بلاد همدان وتسمى ظفار الظاهر وفى المحكم
الظفر ضرب من العطر اسود مقلف من اصله على شكل ظفر الانسان
يوضع فى الدخنه والجمع اظفار واظافير وقال صاحب العين لا واحد
له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفى الجامع الاظفار شى من العطر يشبه الاظفار
يتخذ منها مع اخلاط ولا يفرد واحدها وان افرد فهو اظفار وفى كتاب
الطيب للمفضل بن سلمه القسط والكسط والكست ثلاث لغات
قال وهو من طيب الاعراب سماه ابن البيطار فى كتاب الجامع راسنا
ايضا وفى كتاب ابى موسى المدينى قال الازهرى ظفر وقال غيره
الاظفار شى من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شى يتداوى به كانه
عود وكانه يثقب ويجعل فى القلاده وفى اثبت الروايات من جزع ظفار
وفى روايه اخرى ظفارى معناه واعرابه قوله كنا ننهى بضم
النون الاولى على صيغة المجهول والناهى هو النبى عليه الصلاة والسلام
كما دل عليه رواية هشام المعلقة المذكورة فى اخر الحديث وهذه الصيغة
فى حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا ونحو ذلك لانه وقع فى زمن
النبى عليه الصلاة والسلام وقرره عليه فهو مرفوع معنى قوله ان
نحد كلمة ان مصدريه والتقدير كنا ننهى عن الاحداد قوله فوق ثلاث
يعنى به الليالى مع ايامها ولذا انث العدد قوله الا على زوج

قصر الملكة صح

واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرباط صح

زوج كذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها
والاول موافق للفظ نحد غايبه والثانى بصيغه المتكلم قال الكرمانى ويقال
توجيه الثانى ان الضمير يعود على الواحده المندرجه فى قولها كنا ننهى اى كل
واحدة منهن قوله وعشرا اى وعشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة
بالتا قال الزمخشرى فى قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قلت
فى مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال
بعضهم الفرق بين المذكر والمونث فى الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم
يذكر جاز فيه التانيث وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب
بماذا قلت هو عطف على قوله اربعه وهو منصوب على الظرفيه
قوله ولا نكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زايده او تاكيدا
لان لا يوكد الا اذا تقدم النفى عليه قلت تقدم معنى النفى وهو النهى
قوله وقد رخص اى الطيب استنباط الاحكام الاول وجوب الاحداد
على كل من هى ذات زوج وسوا فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر
والثيب والحرة والامة وعند ابى حنيفه لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة
والامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفى عنها سيدها ولا
على الرجعيه وفى المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفه والحكم وابو ثور
وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وقال عطا وربيعه
ومالك والليث والشافعى وابن المنذر لا يلزمها وحكى عن الحسن البصرى انه لا يجب
الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن
عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق
ابو حنيفه وابو ثور ومالك فى احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب
بان لا احداد على الكتابيه المتوفى عنها زوجها المسلم لقوله فى الحديث
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعى وعامه
اصحاب مالك عليها الاحداد سوا دخل بها او لم يدخل بها فان قلت
لم خص الاربعة اشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تتبين حركته
فى هذه المدة وانث العشر لانه اراد الايام بلياليها وهو مذهب العلما
كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انه اراد اربعة اشهر
وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل
ليلة الحادى عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات ان تعتد

فان قلت

بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سوا
قصرت المدة او طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا يلزمها
الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سوا احتيج
اليه ام لا وجا في الموطا وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع اذا
لم يحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه
لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها قال لا وهذا ان سالما وسليمان بن يسار قال
اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتتداوى به وان كان بطيب وجوزه مالك
فيما حكاه الباجي بكحل غير مطيب وقال صاحب التوضيح المراد بالكحل الاسود
والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه
بعضهم على الشقرا حيث تتزين الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال
الاحرام وسوا ثوبها وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها كل طعام فيه طيب الرابع فيه
تحريم لبس الثوب المصبوغ وقال ابن المنذر اجمع العلما على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب
المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد ورخص فيه عروة العصب واجازه الزهري
واجازه مالك غليظه وصحح الشافعي تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه
نعم اجازوه اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ
كالاسود والكحلي بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها في الحداد
اعني السواد الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة
الكريهة قال النووي وليس القسط والظفر مقصود التطيب وانما رخص فيه
لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما
تستقبله من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا او غير محد عند غسلها من
الحيض ان تدفع رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة
ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال النووي وفي شرح مسلم
المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع
الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت
كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع السادس فيه تحريم اتباع
النسا الجنائز وسنذكره مفصلا في موضعه ان شا الله تعالى وروى
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم شرطها
وقع في رواية ابي ذر دون غيره ومراده اي روى هشام الحديث
المذكور واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من

من حديث هشام المذكور على ما سياتي ان شا الله تعالى وقال الكرماني وهو
اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق
فظاهر واما قوله واما مقول لحماد فلا وجه له ولا فيه ذكر البخاري حديث
هشام اولا وفي بعضها لا ذكره اخرا وقال مسلم في صحيحه ثنا حسن بن الربيع
ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن حفصة بن سيرين ثنا يزيد فا ابن سيرين ان ام عطية اسندته الى النبي
صلى الله عليه وسلم صريحا وكذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه
من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر توفي ابن لام عطية فلما
كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من
ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة
الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا ادنا للطهر الكست والاظفار وفي لفظ
ولا نختضب وفي لفظ الا نبذا معسولا باب دلك المراة نفسها
اذا تطهرت من كيف خطبة المحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم
اي هذا باب في بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض اي
الحيض قوله وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المراة نفسها اي وفي
بيان كيف تغتسل المراة قوله وتاخذ عطف على تغتسل اي وكيف تاخذ فرصة
بكسر الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة وهي القطعة يقال فرصت الشي فرصا
اي قطعته وقال الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض
قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف لها معنيان احدهما قطنة فيها مسك
والاخرى خرقة مستعملة بالامساك على ما سنوضح ذلك عن قريب ان شا
الله تعالى عن قريب قوله فتتبع بها اي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ تتبع
بدون الفا وهو بلفظ الغايبة مضارع الفعل واصله بالتاات الثلاث
حذفت احداها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال
الطيب ص حدثنا يحيى قال ثنا ابن عيينة عن منصور عن امه عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف تطهر
بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت
تتبعي بها اثر الدم ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك
وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك ولا وكيفية الغسل ولهذه
الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشيا ما

ابن صفية ح

خلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام
لان تتبع اثر الدم مستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة
المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية
كيفية نفس الغسل فهي في اصل الحديث الذي ذكره اما لكون تلك الطريق
على غير شرطه او بالاكتفاء بالاشارة البالغة او لغير ذلك من الاغراض وتمامه عند
مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكر بعد
قوله كيف تغتسل ثم تاخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها
كيفية الاغتسال ولفظه فقالت تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها
اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري
هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه
فقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال
ابن مهدي قال سفيان لا باس به وقال احمد لا باس به وقال يحيى
ابن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء بيان
رجاله وهم خمسة الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته
عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل
قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى
وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا
الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت
بفتح الخاء المنقوطة وتشديد التاء المثناة من فوق ويعرف بالختي وبابن خت ايضا
كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر
الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال
صاحب التوضيح ووقع في شرح شيوخنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية
ابن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين
يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي
الثاني سفيان بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع صفية
بنت شيبة الخامس عائشة رضي الله عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ووقع في مسند
الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي

واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره صح

يروي عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا يكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي صح

ومكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن
مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان
وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن
وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي
عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال
عن وهيب به ذكر لغاته قوله فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال
سيده كان ابو عوانة يقول قرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة وقال
ابن سيده فرص الجلد فرصا قطعه والمفراص الحديدة التي يقطع بها
والفرصة والفرصة والفرصة الاخيرة عن كراع القطعة من الصوف
او القطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك
عن الفارسي حكاه في المجردات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي
وقد فرص يفرص لزيد في حقه يعني قطع له منه شيا وقال
ابو سليمان تفرص وافرص لزيد فرصة من حقه بجر الفا لا اختلاف
فيها وافرص لي من حقي فرصة والفرصة الخرقة التي يستعملها الحائض
لتعرف الزينة وتقاها عند الحيض في اخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة
من الصوف او القطن او غيره وفي الباهر لابي عديس والفرص
بالكسر والصاد جمع الفرصة وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة كونها
بالفا وقال انما هي قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة وقال
بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال ابن المنذر اي شيئا
يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله من مسك يعني دم الغزال
المعروف وقال بعضهم بميم مفتوحة اي جلد عليه شعر وقال القاضي
عياض وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك
لم يكن عندهم من السعة بحيث يمتهن في هذا والجلد
ليس فيه ما يميز عن غيره فيختص به فقال وانما اراد فرصة من شيء صوف
او قطن او خرقة وهي يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم
الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف
وغيرها مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون
الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي من الامساك وفي بعض
وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحلي بها قيل اراد الخلق التي

اخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به صح

بحيث يمتهنونه صح

امسكت كذا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وعليك الانفا ويدوان الخلق اصلح كذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك قال بعضهم هي الدريرة وفي الاوسط للطبراني فخذي سكتك فتطيبي قولها ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم اباها في رواية عند مسلم عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب سماها بنت يزيد وجزم به الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لاسما بنت يزيد وجزم به الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي والمنذري في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق الذي اخرجه منها الخطيب وحكاه النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعة منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفي التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويوهن تفريق ابن منده بين الترجمتين وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه كما اخرجه مسلم سوا قولها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران قولها قال خذي هو بيان لامرها وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الما الى جميع البدن لا اخذ الفرصة قلت السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به وهو جملة حالية لا بيانية انتهى قلت وهذا الجواب غير كاف لانها سالت عن غسلها من المحيض وليس هذا الا سوال عن ماهية الاغتسال فلذلك قال عليه الصلاة والسلام في جوابه اياها فامرها كيف تغتسل يعني قال لها اغتسلي كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله خذي فرصة من مسك ليس بيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك قالت

عائشة سالت النبي عليه الصلاة والسلام عن غسلها من المحيض والاوجه عندي ان الذي رواه البخاري مختصرا من اصل الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وعزوه على ما رواه مسلم ان اسما سالت عن غسل المحيض فقالت تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شوون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة تطهر بها فقالت اسما وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ما فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شوون راسها ثم تفيض عليها الما فقالت عائشة نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين قولها فتطهري بها قال في الرواية التي بعدها توضي ثلاثا قوله سبحان الله وزاد في الرواية الاتية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قولها فجذبتها وفي بعض الروايات فاختذبتها وفي رواية فاجتذبتها يقال جذب واجتذب واجتبذ وهو مقلوب قالت عائشة رضي الله عنها قوله تتبعي امر من التتبع وهو المراد من تطهري قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم ار لغيره وظاهر الحديث يويده ما قاله وكانه الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم استنباط الاحكام فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها لذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه الاقرار على من سال عن امر دينه وفيه استحباب تطييب فرج المراة باخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفسا مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات

وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة
في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء
بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تكرار الجواب
لافهام السائل وفيه تفسير كلام العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من
العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المفضول
مع وجود الفاضل وحضرته وفيه صحة العرض على المحدث اذا
اقره ولو لم يقل عقيبه نعم وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه
وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب
بستر عيوبه وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام

وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه ان السائل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في صح

باب غسل المحيض

اي هذا باب في بيان الغسل من المحيض وغسل المرأة كغسلها من الجنابة
سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في
الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور
في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن
منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور
ص حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة
ان امرأة من الانصار قالت للنبي عليه الصلاة والسلام كيف
اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه او قال توضئي بها
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي عليه الصلاة والسلام
ش قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت
ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان
فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة
بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز
عن سائر الاغتسال الكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي
قبله قوله وتوضئي ثلاثا وفي بعضها فتوضئي قوله ثلاثا يتعلق بقالت
اي ثلاث مرات لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل
الحديث المتقدم قوله او قال شك من عائشة والفرق بين الروايتين
زيادة لفظة بها بمعنى تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

كذا الواو من غير شك قوله بما يريد اي تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج

ص باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

اي هذا باب في بيان امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من المحيض ووجه
المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما الشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا
يخفى ذلك على المتأمل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم قال
ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت
انها حاضت فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة
يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي
رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة
الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت ش قال الداودي ومن
تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض
لا عند غسلها اجاب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام
لانها سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان
المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة
غليظة اهم واولى لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي
الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه
فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى
ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا في باب
دلك المرأة نفسها بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي
الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة ابن الزبير بن العوام
الخامس عائشة رضي الله عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري
ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة ويروي عنه في باب
تفاضل اهل الايمان بواسطة يروي عن صالح عن الزهري ذكر معانيه قولها
اهللت احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قولها فمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغائب
لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من قولها الهدي بفتح الهاء
وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم ما يهدى الى مكة من الانعام

قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون
معه الهدي قلت التمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدي معه والاخر
لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في فروع الفقه قوله فزعمت انها لم يقل فقالت
لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى في تصريحه قوله فقالت عطف على حاضت
ويروى قالت بغير عطف قولها تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة
تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت
بعمرة وانا حائض قوله انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انقضي بالفا
والمضاف محذوف اي شعر راسك قولها ففعلت اي ففعلت النقض والامتشاط
وههنا ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامي به وقضيت اي
اديت قولها امر عبد الرحمن اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملة
ثم بالبا الموحدة وهي الليلة التي نزلوا في المحصب وهو المكان الذي نزلوا بعد
النفر من منا خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك
لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به والحصبة والابطح والبطحا وخيف
بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاعمرني ويروى فاعتمر بي
قولها من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وبه
مسجد عائشة رضي الله عنها قولها التي نسكت من النسك كذا هو في رواية
الاكثرين ومعناه احرمت بها او قصدت النسك بها وفي رواية ابي زيد
المروزي سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها ويروى
القابسي شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية
عن اخلالها وعد دينها استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى
عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا استنباط الاحكام الاول
ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح
حديثها الآتي بعده لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت
به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عمرة فاهللنا بعمرة وفي رواية
اخرى الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية
القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك

ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل
القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم يسق الهدي
فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شا فسخت هي فيمن
فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها
اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت
وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه عليه الصلاة
والسلام خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه اوجب
عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف وقريب منها
فانه دون مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال
ابو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في
توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع
بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها وروى محمد بن عبيد عن حماد بن
زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم
قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث
ابن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال
ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عندنا في اشيا كثيرة منها انه جائز
للانسان ان يهل بعمرة ومنها ان القارن يطوف واحدا وغير ذلك
وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطا عند اهل
العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك
عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي
التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي والعنبري وابن علية حديث عروة هذا
وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة رضي
الله عنها وقال اسماعيل بن اسحاق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم
والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك
ان الرواية عن عروة غلط الثاني ان قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة
الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض عمرتها وان
يخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المراة
تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال آخرون تردف
الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال احمد اي شي في هذا الحديث من العجب هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة صح

وحمله بعض المالكية على انه عليه الصلاة والسلام امرها بالارتفاض لا بنقض العمرة
واعتذروا عن هذه الالفاظ بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك
فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها
ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت
لبدت راسها ولا يتاتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر
والتسريح وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في نقض المراة شعرها عند الاغتسال
فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما
فرق ولم يوجبه عليهما فيهما عايشة وام سلمة وابن عمرو وجابر وبه قال
مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم
يصل فتنقض الثالث ان قول عايشة رضي الله تعالى عنها تمتعت بعمرة يدل
على انها كانت معتمرة اولا قال النووي رحمة الله عليه فان قلت
اصح الروايات عن عايشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا
مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة قلت
الحاصل انها احرمت ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج
فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله عليه
الصلاة والسلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك
ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج
منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اقضي العمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عندنا
في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها
على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط
حقيقة بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت
لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الما الى جميع شعرها ويلزم منه
نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من
الحج قلت معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل
لساير امهات المومنين وغيرهن من اصحابه الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا
العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها
رضي الله تعالى عنها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد

بعد ذلك مكان عمرتها التي ارادت ولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها
الحيض منه وانما فعلت ذلك رضي الله تعالى عنها حرصا على كثرة العبادات
انتهى كلامه قلت المشهور الثالث ان عايشة رضي الله عنها في
الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحج
وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت
هي وغيرها سوا ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله
عليه الصلاة والسلام عن عمرتها الاخرى هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت
من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة
وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك فان قلت قال البيهقي معنى
قوله ودعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج قلت هذا خلاف
حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك
وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي بالامساك عن افعال
العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعي رحمه الله
لا نعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدوري في
التجريد ما رفضتها بالحيض ولكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض انتهى والله اعلم

باب

نقض المراة شعرها عند غسل المحيض

اي هذا باب في بيان نقض المراة شعر راسها عند غسل المحيض اي الحيض وجوابه مقدر
اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا في الباب السابق الاختلاف
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد
ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت
بعمرة فاهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا
حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الحصبة ارسل معي
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة فكان
عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل

كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها ... م

ابن محمد الهبادي بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالدال الكوفي ويقال اسمه
عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي
الكوفي مر في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة
ابن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر بقية الكلام قولها
موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله وقال
النووي اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من
ذي القعدة ويقال موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف
ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة لاربع او خمس
من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام قولها
فليهلل بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام
فلولا اني اهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء
الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا
يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي
صاروا مفردين قوله ودعي عمرتك قال الكرماني اي افعالها لا نفسها قلت
قد ذكرنا في الباب السابق امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله
ليلة الحصبة كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب
الليلة على ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال
الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد كما قال
الشافعي في موضع قلت انه عليه الصلاة والسلام انما قاله من اجل فسخ الحج
الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث
حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال
هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم
موافقته عليه الصلاة والسلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا
سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة لان
الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد
لان فيه جمعا بين عبادتين العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قوله
قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من

[الهامش: بيان ان الافراد]
[الهامش: صاروا ... [illegible]]

بشام
من جهة المعنى على لفظ عن مقام ثم قول هشام يحتمل ان يكون متصلا بالاسناد
المذكور والظاهر الاول ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت
قارنة فعليها هدي القران عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة
وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك
رجعت الى حجها فلما اكملت اعتمرت عمرة مبتداة نبه عليه القاضي لكن يعكر
عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان
هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس
الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى ان يقوم به عنها بل روى
جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة وقال
القاضي عياض فيه دليل على انها كانت بالحج مفردة لا تمتع ولا قران لان
العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما باب

مخلقة وغير مخلقة

الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا
ويكون خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله عليه الصلاة
والسلام فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم
يرد قال غير مخلقة اي مجته الرحم دما وان قال مخلقة قال
ذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاية الكريمة فاورد
الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم
رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة
قلت ليت شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه عن امام الفربري
وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن
حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة
كما ذكرنا النوع الثاني ان غرض البخاري من وضع هذا الباب
هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد
يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب
الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد
ابن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد
وعطا والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر
ابن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي

[الهامش: معناه ويحتمل ان يكون م]
[الهامش: فلذلك لكنها ناسخة كما سلف ولم يكن قارنة ولا متمتعة صح]
[الهامش: اي حج صح]
[الهامش: ويروى عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة صح]

احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن
مالك روايتان وحكى عن [illegible] انه ان كان في آخر الحمل فليس بحيض وذكر
الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي الصوم ولا ياتيها زوجها وقال
ابن بطال غرض البخاري بادخاله لهذا الحديث في ابواب الحيض
تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال
بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج
من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر
حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه
او دم فاسد لعلة يحتاج الى دليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن
امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان قلت
انا ادعيت الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث
واخبار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض فسأل عمر النبي عليه الصلاة والسلام فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء متفق عليه
ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه ابو داود ومنها
حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين
حملها رواه احمد فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براءة الرحم
من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد
الاستبراء بحيضة احتمال الحبل لم يجز وطؤها للاحتياط في امر الابضاع
واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله رفع
الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص
بن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين
ايضا ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة في الحامل
ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي و[illegible] وتغتسل وتصلي
استحباب لكونها مستحاضة ولا نعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا

هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل
والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا ان
يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر قلت ولا يلزم
ايضا ان لا يكون حالا فيه والدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة ولا يلزم
ان لا يوجد فيه طاهرا خاليا عن النجاسة النوع الثالث في معنى المخلقة
وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة اي تامة او غير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة
والمضغة اذا نكست في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت
غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير مخلقة السقط وقال الجوهري
مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من
النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وغير مخلقة اي غير مسواة
النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله اشتمل
على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض
وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري
من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض ونذكر كيفية ذلك
ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة
فاذا اراد ان يقضي خلقه وهو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد
خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبراني باسناد صحيح
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال
يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة
هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع بيان رجاله
وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث
عبيد الله بلفظ التصغير بن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري
الرابع انس بن مالك وهو جده يروي عنه بيان لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع

ونقله صح
من حيث ان الباب الذي قبله صح

فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى
اشقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب
في بطن امه [illegible] وجه تطابق هذا الحديث
للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير
المخلقة فان قوله صح

وفيها ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد تقدم في موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في خلق آدم عن ابي النعمان وفي القدر
عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري كلاهما عن
حماد بن زيد ذكرناه قوله نطفة بضم النون قال الجوهري
النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف
ينطُف وينطِف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح
ويقال لمني جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خرج نطفه ونطا مه حتى انهم يسمون
الشيء الحقير بذلك واصله الماء القليل يبقى في الغدير او الشيء او غيره من الانية ويقال
له ما دام نطفة صراه ذكره ابن سيده في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال
الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي
تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علقة وفي الموعب
العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت
حمرته والقطعة منه علقة وفي المغيث هو ما انعقد وقيل اليابس كان بعضه
علق ببعض نعقد او يبسا قوله مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي
الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائغ ويقال
المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة
الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ذكرهما ه
ونكاية قوله وكل بالتشديد كما في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم
وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع
النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح من حديث
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك
فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره
ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب
شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلاثة
واربعون او خمسة واربعون وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا يصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى رواية

والنطفة صح

اراد بالمضغ ما ليس فيه ارش معلوم مقدر من الجراح والشجاج شبهها بالمضغة من اللحم لقلتها في جنب ما عظم من الجنايات ... وتقدم تشريحه ...

رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع و
اربعين ليلة وجمع العلماء بين ذلك ان الملائكة لازمة ومراعية لحال
النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها
وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم الملك وتصرفه
اوقات احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك
انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ
يكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره
وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين
الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح
فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهرها قاله عياض وغيره بل المراد تصويرها
وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب
الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي
مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الاية ثم يكون
للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة
حتى يكمل اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد
اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر
فان قلت وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح
فاتى فيه بكلمة ثم التي هي تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى قلت
اجيب بان قوله يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب معطوف
على قوله ثم يجمع في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة
مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا
بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث
الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء
امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صح في الحديث بانه موكل

والكلام م

التراخي في الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة ثم الاحاديث ان فيه مقتضى الكتب صح

بالرحم ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس واذا اراد
الله ان يقضي خلقا قال يا رب ذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه
ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر
اولا بحال النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة قال كذا وكذا
ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة
يظهر ذلك للملك فيامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه وارادته
سابق على ذلك قوله فيكتب بياض في حديث يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة ثنا
داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا ان النطفة اذا استقرت في
الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب اذكر ام انثى ما الاثر باي ارض يموت
فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها
في ام الكتاب قوله فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها في ام الكتاب
قوله وما الاجل ويروى في النطفة فما الرزق والاجل قوله فيكتب ويروى
قال فيكتب ذكر اعرابه قوله ملكا منصوب بقوله وكل قوله يقول
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الملك في محل النصب
لانها صفة للملك وقوله يا رب بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي
ويا رب ويا ربا ويا رباه بالهاء وقفا قوله نطفة يجوز فيها الرفع والنصب
اما النصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني
نطفة في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
اي يا رب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة
مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب
لانا نقول ذلك اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر
فلا يلزم احد المذكورين وههنا المراد التماس تمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة
الكاملة عليها والاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل ذلك كثير ووقع في
القران ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام رب اني وضعتها انثى
فانه يكون للاعتذار واظهار التاسف قوله فاذا اراد ان يقضي اي
فاذا اراد الله ان يقضي اي يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت
علقة ثم صارت مضغة ويجيء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله
اذكر ام انثى اي اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدا وخبر فان قلنا خبر

خبر يكون النطفة هو المقدر مبتدا ولا يقال النكرة لا تقع مبتدا لان فيه من المسوغ
لوقوعها مبتدا وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين
وصلح الابتداء به وهو من جملة المخصصات لوقوع المبتدا نكرة ويروى
اذكرا بالنصب ووجهه ان صحت الرواية اي اتريد ذكرا او تخلق ذكرا قوله
اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكر ام انثى ومعنى شقي اي عاص
لله تعالى وسعيد اي مطيع له فان قلت الكلام في ام المتصلة ملزومه
همزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه كما في قوله
الا تري سبع رمين الجمار بثمان اي ابسبع قوله فما الرزق الرزق في كلام العرب الحظ
قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ
هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل
وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم
فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو
ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة
وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال
ابو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره
ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لا جرم قالوا الحرام
لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ
والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب
ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقول
طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا قوله وما الاجل ويروى والاجل بدون
كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته
لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب على المعلوم قيل الضمير
الذي هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول
وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير
ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب
والمكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان
في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير
ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن تعلقه بالمحل

الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ذكرها ببسطه سنذ من الفوايد والاحكام اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو ذاته اذ كر ام انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل الذي يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا ايضا فرع الدمن اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلما ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شي من الخلق اصبع او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضا العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف وقيل الحكمة في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامسة تحقق براة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شي عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في ساير الاسباب المعتادة

باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة

اي هذا باب في كيفية اهلال الحايض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحالة من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحايض بالعمرة او بالحج او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون

يكون في الابتدا او في الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ش مطابقة الحديث للترجمة في قولها واهل بحج فان فيها اهلال الحايض بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حايض وكانت معتمرة قبله فقالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشي لا يكون الا بعد وجوده بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم البا الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة رضي الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وهذا حديث اخرجه مسلم في المناسك وياتي بزيادة في الحج ان شا الله تعالى قولها في حجة الوداع بكسر الواو وفتحها وكانت حجة الوداع في سنة عشرة من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحا وكسرها وهو بالتا رواية المستملي وفي رواية غيره بحج قولها فقدمنا بكسر الدال قولها ولم يهد بضم اليا من الاهدا وهي جملة وقعت حالا قوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه قوله حتى يحل بنحر هديه يعني يوم العيد ويرد حتى يحل بنحر هديه بزيادة البا لا يقال انه متمتع ولا بد له من تحلله عن العمرة

متمتع

كذا في اصل الشيخ

ه ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان
يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل قوله ومن اهل بحجة كذا في رواية
المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج بدون التا ومعناه اهل بحجة
وينوي الافراد سوى كان معه هدي ام لا ولهذا لم يعقد بلم يهد ولا باهد
فلهاحتى كان يوم عرفة يوم يوم وكان تامه قوله واترك العمرة
صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية فلهاحتى قضيت حجتي ويروى
حجي فلما فامرني بفا العطف ويروى امرني بدون الفا فوقها من
التنعيم يتعلق بقوله اي اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحايض
تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف
فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك
لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفسا ان يغتسلا له والله سبحانه وتعالى
اعلم باب اقبال الحيض وادباره ه
اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال
الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة
ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم
يكن لها ظن اخذت بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود الحيض
في كل منهما ص وكن نسا يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة ش هذا
الاثر ذكره مالك في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة
انها قالت كان النسا يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا
تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من
روايتها واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في الثقات وقال
العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هذا معلقا مجزوما
به وبه تعلق النووي فقال هذا التعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم
الجزم وما علمت ان هذا الكلام قد لا يصح كما سبق بيانه في كثير من التعاليق
المجزوم به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطا لمالك بن انس لوجده قد

ذكر ذلك عن علقمة الى الجزم ولوجد ابن حزم لما ذكر قال خولفت ام علقمة بما هو
اقوى من روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به
ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث خرجه البخاري من غير تقييد قوله وكن نسا
بصيغة الجمع للمونث وفيه ضمير يرجع الى النسا ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم
وجوز ذلك بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال
انه اضمار قبل الذكر قوله نسا بالرفع لانه بد له من الضمير الذي في كن وهذا على لغة
اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع ه
والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن
وقال بعضهم والكسر في النسا للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من
الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر في النسا وانما فيه الرفع كما ذكرنا والنصب
على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان
يكون معرفة لانا نقول جا نكرة كما جا معرفة وقال الهذلي ويأوي الى نسوة
عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي وقوله بالدرجة بضم الدال وسكون
الرا قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الرا وعند الناجي بفتح
الدال والرا قال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وقال ابو المعاني
في كتاب المنتهى والدرج بالتسكين حفش النسا والدرجة شي يدرج
فيدخل في حيا الناقة ثم تشم فتظنه ولدها فترامه وكذا ذكره القزاز
وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة بالكسر والادراج جمع
الدراج وهو سفط صغير تجعل فيه المراة طيبها وقال ابن قرقول
ومن قال بكسر الدال وفتح الرا فهو عنده جمع درج وهو سفط صغير
كخرج وخرجة وترس وترسة قوله الكرسف بضم الكاف واسكان
الرا وضم السين المهملة وفي اخره فا وهو القطن قاله ابو عبيدة وقال
ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال
له الكرفس على القلب وجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم
انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار
الدم ما لا يظهر من غيره قوله فتقول اي عايشة رضي الله عنها قولها لا تعجلن
بسكون اللام ويجوز فيها الوجهان وكذا في ترين فافهم نهي لجمع
مونث مخاطبة ويأتي كذلك لجمع المونث الغايبة فقولها حتى ترين
صيغة الجمع المونث المخاطبة واصلها ترايين على وزن تفعلين لانها من الراي

مرسى عن بمداد وبه بالعين وتقول للمراة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان
الفعل للواحدة والجماعة سوا في المواجهة في خبر المراة من بنات اليا الا ان اليا
التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت
اذا كان اصل ترين ترايين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة
الهمزة الى الرا ثم قلبت لفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقا
الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف متعدى عين الفعل ولامه
قولها القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال
فقال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري
هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها وقيل القصة القطنة او الخرقة البيضا
التي تحتشي بها المراة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قراته بفتح
القاف وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شي كالخيط
الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين
الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجا في الحديث الحائض
لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة البيضا التي تحتشي بها
كانها جصة لا تخالطها صفرة قلت اريد به التشبيه بالجصة في البياض
والنقاوات لانه ذهب الى الطايفة كما حكى عن سيبويه من قولهم لبنة
وعسلة وقال ابن قرقول فسر مالك القصة بقوله لا تريد بذلك الطهر
اي تريد عايشة رضي الله عنها بقولها حتى ترى القصة البيضا الطهر من
الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب
في تفسيره رايت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سالت النساء عن
القصة البيضا فاذا ذلك امر معلوم عند النسا يرينه عند الطهر وروى
البيهقي من حديث ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت
محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة
قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسالها اذا لم ترين الحيضة الا هذا طهرت قالت
فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك
فان رات صفرة في زمن الحيض ابدا فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف
لا حتى يتقدمها دم ص وبلغ ابنة زيد بن ثابت ان نسا يدعون بالمصابيح
من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ش
مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النسا الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار

الحيص صح

ادبار الحيض ولهم حديث مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن
ثابت انه بلغها فذكره وعمته عمرة ابن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد
ابن ثابت ههنا هكذا مبهما في الموطا قال الحافظ الدمياطي لزيد بن ثابت من
البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد
وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات
وقال بعضهم لم ار لواحدة منهن يعني من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم
ابن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال
لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القايل وليس في ذكره لها دليل على
المدعا لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره
الا من طريق عنبسة ابن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها
فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب
في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكر الذهبي فقال ام سعد
بنت زيد بن ثابت وقيل امراته وايضا عدم رؤية هذا القايل رواية لواحدة
من بنات زيد الا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه
ان يحيط بجميع الروايات وقوله وزعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح
قلت شعري ما الفرق بين زعمه هذا وزعمه هو حيث قال فكانها
هي المبهمة اي ام كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم
بما قاله بل قال ويشبه ان يكون هذه المبهمة ام سعد قوله ان نسا هكذا وقع
في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النسا بالالف واللام
حتى قال الكرماني ان اللام للعهد على نسا الصحابة وبدون اللام اعم واشمل
قوله يدعون بلفظ الجمع المؤنث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث
وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن
ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما في الكراسف حتى يقفن
على ما يدل عليه الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قاله بعضهم قلت
في نسبة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القايل قال صاحب القاموس دعيت
لغة في دعوت قلت لم اراد هذا التقوية صحة ما ذكر عن الكشميهني ولا يصلح
هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من
القطنة قوله وعابت عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت على النسا المذكورة
وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف

الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وقال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشا قلت فيه نظر لانه لم يرد شي انه كان وقت العشا لان طلب المصابيح لامر غالبا لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا يكون الا في جوف الليل روى البيهقي من حديث عباد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة انها كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النسا كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف العلما في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر وقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضيت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه في القواعد لابن رشد اختلف الفقها في علامة الطهر فرأى قوم ان علامة القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسوا كانت المرأة ممن عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تربه ثم كدرة ثم تكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابرا للرحم وفي المصنف عن عطا الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ما الجفوف الابيض وعن اسما بنت ابي بكر وسئلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا يرين الا البياض خالصا

ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفا في باب غسل الدم وفي باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال

وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضوء وهاهنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب لان احوال المستحاضات مختلفة فيتوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي في عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما وقوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة قال ولا اشك ان شا الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

باب

لا تقضي الحايض الصلاة

ش اي هذا باب في بيان الحايض لا تقضي الصلاة فانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضا اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك ص وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة تستلزم عدم القضا لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاوه اذا ترك اما التعليق فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي تدع الصلاة ورواه مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في القضا او عدم القضا ترك والترك اعم وافاد بعضهم والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشة قلت الذي يظهر لي ان هذا كلام صادر من غير تامل لان الترك وعدم القضا بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلم ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام قال ثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت

عن جابر

لا في الترك فان قلت الترك مطلق قضاء قلت عقد الباب في عدم القضاء صح

قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت
فلا نفعله ش مطابقته للترجمة في قولها فلا يامرنا به اي بقضاء الصلاة ش
بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني
همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ
مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث قتادة الاكمه المفسر الرابع معاذة
بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة
الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح بسماع قتادة عن معاذة وهو يرد
على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه العنعنة وفيه ان رواته كلهم بصريون
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد ابن زيد وعن محمد بن المثنى عن غندر به وعن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو السدوسي
عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا عن
علي بن مسهر ذكر لغاته ومعناه قولها ان امرأة ههنا ابهمها جميع الحفاظ وبين في
روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا
مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عائشة ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نؤمر بقضاء وفي لفظ اخر قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين قولها اتجزي احدانا
بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه اتقضي
وبه فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي
عن كذا اي يقوم مقامه قولها صلاتها بالنصب على المفعولية ويروى تجزى
على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه
اتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة قولها احرورية
انت جملة من المبتدأ وهو انت والخبر وهو حرورية دخلت عليها همزة الاستفهام

م الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي
نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال
الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا
اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة
الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة
والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع
وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويجمعهم القول بالتبري من عثمان
وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات
الا على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى
الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر
الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم
ثمانية الاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس
فناظرهم فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا
يتشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض اذ لم يسقط في كتاب الله عنها
على اصلهم وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال
بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الفوراني ان حروراء
هذه موضع بالشام ومنه خرجوا على علي رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم
انما كان هنالك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم تكن في طاعة
علي رضي الله عنه وعلى ذلك اصفق المؤرخون وقال المبرد النسبة
الى حروراء حروراوي وكذلك كل ما كان في اخره الف التانيث الممدودة ولكنه
نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري قولها مع النبي عليه الصلاة
والسلام اي معه ونحوه والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه عليه
الصلاة والسلام كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في
ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به قولها فلا يامرنا
به اي فلا كان النبي عليه الصلاة والسلام يامرنا بقضاء الصلاة قولها او قالت
لا نفعله اي القضاء ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند
الاسماعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ذكر ما يستنبط منه
من الاحكام وهو ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة
الا طائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم

ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجتمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضا عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة كيلا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم او لا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن الحدث وهو غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة

باب

النوم مع الحائض وهي في ثيابها ش

اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في ثيابها التي معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض ص حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من

من الجنابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الكلام وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا ما لم نذكره هناك ورجاله هاهنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور قوله وحدثتني عطف على مقدر هو مقول القول قولها وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على المعية قولها من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفي الثاني من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين من جنس واحد كمررت بزيد ابتداء من شهر من سنة او مكانين كخرجت من البصرة من الكوفة فافهم باب

ص من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ش

اي هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهر وفي رواية الكشميهني باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري ابو زيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها فقلت ويروى قلت بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عائشة في بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذ النساء ثيابا للمحيض سوى ثيابهن للبس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم باب

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

اى هذا باب فى بيان حكم حضور الحائض يومى العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهى الاستسقا نص عليه الكرمانى وهى اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمع لان الحائض اسم جنس فالنظر الى معناه بجوز الجمع وفى رواية ابن عساكر ولغيره الحيض والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق كذلك

ص حدثنا محمد بن سلام قال ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فى العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه فى ست قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختى النبى صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبى عليه الصلاة والسلام فقالت بابى نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابى سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس تشهد عرفة كذا وكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن سلام البيكندى كذا وقع محمد بن سلام وفى رواية ابى ذر ووقع فى رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفى رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه الثانى عبد الوهاب الثقفى الثالث ايوب السختيانى الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة الخامس امراة فى قوله فقدمت امراة ولم يعرف اسمها السادس اختها قيل هى ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبى انها ام عطية السابع زوج اختها ولم يعلم اسمه الثامن ام عطية واختلف فى اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا آخر الحروف وفتح البا الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكر الخطيب وزعم القشيرى انها بنون وشين معجمة وفى التلقيح لابن الجوزى لسيبة بلام مضمومة وسين مفتوحة ويا ساكنة ونون مفتوحة بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والسوال والسماع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى وقد فى

الا قالت صح

ذكر

ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد بن زيد وفى الحج عن مومل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم فى العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فى الصلاة عن النفيلى عن زهير واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذى فى الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن ... منصور بن ... واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ايوب به بيان اللغات ومعناه قولها كنا نمنع عواتقنا العواتق جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت فى بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفى الموعب قال ابو زيد العاتق من النسا التى بين التى قد ادركت وبين الذى قد عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعى هى من الجوارى فوق المعصر وعن ابى حاتم هى التى لم تبن عن اهلها وعن ثابت هى البكر التى لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفى المحكم التى قد ادركت البلوغ وقال الازهرى هى الجارية التى قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل هى التى بلغت ان تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة بها فى مهنة اهلها قولها وقدمت امراة لم تسم اسمها قولها قصر بنى خلف هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا ابينا فى روايته قولها ثنتى عشرة باسكان النون وبتميم بكسرها قولها وكانت اى قالت المراة المحدثة كانت اختى ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام عزيز قولها معه اى مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فى ست اى فى ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت معه سبعا قولها قالت اى الاخت لا المراة وانما قالت كنا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم قولها الكلمى جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحا وقال ابن سيده جمع كليم كلوم وكلام كلمه يكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدر وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفى الصحاح التكليم التجريح قولها

النفيلى صح

بكر بن على عن شريح بن يونس عن هشيم صح

غزوة بهذه رواية الاصيلى ورواية غيره ثنتى عشرة غزة وثنتى عشرة صح

باسل اى حرج واثم قولها جلباب وهو خمار واسع كالملحفة تغطي بها المرأة راسها وصدرها وتلبسه المرأة وجلبابها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل ما تغطي به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التي تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها قوله لتلبسها اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجي في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب قوله اي لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفي رواية ودعوة المومنين وهي رواية الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه ثم صار كلما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب مستور وهو هودج مخدور ومخدر ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها وتخدرت هي واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يطلق للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن فترتول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قولها وكذا اي نحو المذكور وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء ذكرا عراب كذا ۵ قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول نسمع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر كنا قولها اي يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قولها اي على احد انا الهمزة فيه للاستفهام قولها ان لا تخرج اي لان لا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قوله لتلبسها بجزم الباء وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فلتلبسها بضم الباء قوله ودعوة

ولتشهد الخير صح

يقطع صح

المسلمين كلام اضافي منصوب عطفا على الخير قولها سالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام ۵ وتقديره هل سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول المذكور اولا والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالا قولها بابي قال الكرماني فيها اربع لغات المشهور هذا وبيبي بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة ياء قلت الباء في بابي متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بابي فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بابي ويكون ما بعده في محل النصب وهذا الحذف طلبا للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاوليان فصيحتان واصل بابا بابي هو ويقال بابات الصبي اذا قلت له بابي انت وامي فلما سكنت الياء قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي بحتمل هو وامي قولها وكانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابي او انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قوله سمعته يقول ليس نتمة المستثنى اذ المحصور هو في قوله بابي فقط فوجه ما تقدم من قولها بابي نعم قوله وذوات الخدور فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو ويكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق قوله ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروى يعتزل الحيض بالافراد قولها فقلت الحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجب من اخبارها بشهود الحائض فان قلت وليشهدن عطف على ماذا قلت على قوله يخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب معناه ليخرج العواتق وليشهدن قوله اليس تشهد الهمزة فيه للاستفهام ويروى اليس تشهد اي الحيض واليس بدون التاء وفيه ضمير الشان وفي رواية الكشميهني اليست تشهد بالتاء في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع في ليس قوله عرفة فيه المضاف محذوف اي يوم عرفة في عرفات

بنعم نبيه صح

ذكر استنباط الاحكام منها ان الحايض لا يحرم ذكر الله تعالى ومنها ما قاله
الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد
وقال ابن بطال فيه جواز خروج النسا الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود
الجماعات ويعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعوا ويؤمن رجا بركة المشهد
الكريم وقال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النسا في العيدين غير ذوات
الهيات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن
كانت مامونة بخلاف اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت
لو راى ما

نسا بني اسرايل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فراى جماعة ذلك
حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله تعالى عنهم ومنعهن جماعة
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك
اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج فلتخرج في
اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها وروي عن الثوري
انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار
المصرية ومنها ان بعضهم استدل على هذا وجوب صلاة العيدين وقال
القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف
بالصلاة باتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار
جمال الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ومنها
جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب
واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى ومنها ان فيه غزو النسا ومداواتهن
الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن ومنها قبول خبر المراة ومنها ان قولها
كنا نداوي جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان عليه السلام لم يخبر بشي من ذلك ومنها جواز النقل عمن لا يعرف
اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه ومنها امتناع خروج
النسا بدون الجلابيب ومنها جواز تكرار ياتي في الكلام ومنها جواز السوال
بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنها جواز السوال بعد رواية
العدل عن عين تقوية لذلك ومنها جواز شهود الحايض عيدين ومنها
اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه

الصيانة والاحتراز عن مقارنة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم
لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث عليها في المصلى عليها كما يحرم مكثها
في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني
فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب وهل الشهود والخروج ايضا واجبان
قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا وقال
للندب صح

بعضهم اغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب قلت
لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون
مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج
فمن موضع اخر

باب اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض وما يصدق النسا في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

اي هذا باب في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض
بكسر الحا وفتح اليا جمع حيضة قوله وما يصدق اي في بيان ما يصدق النسا
بضم اليا وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمل
وفي نسخة والحبل بفتح البا الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله
يصدق اي تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن
من الحبل لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل قوله لقول الله تعالى تعليل
للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب
الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة وروى الطبري باسناد
صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل
او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة
اذا كانت له وروي ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها اذا كانت
حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن
مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض او هي حايض وكذا في الحمل
او لست بحايض صح

ص ويذكر عن علي وشريح رضي الله عنهما ان جاءت ببينة من بطانة
اهلها ممن يرضى دينها انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت ش الكلام
فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابي طالب وشريحا هو ابن الحارث
بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا
باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي

الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان
له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو لحد الثاني
ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي انا يعلى بن عبيد نا اسماعيل
ابن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله
عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال
علي لشريح اقض بينهما يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما
قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت
ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي
الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم قال
وروينا عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله
عنه اتي برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاثين
ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من العدول
من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة
من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت
عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون ومعناه اصبت
قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى اختلف في سماع الشعبي عن علي رضي
الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي
لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل
بينه وبين عبد الرحمن ابن ابي ليلى وسنه محتملة لادراك علي وقال
صاحب التلويح وكان البخاري لم يصح هذا في علي لا في شريح لانه مصرح
فيه بسماع الشعبي منه فينظر في تمريضه الاثر عنه على راي من يقول
انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه
ذكر في التتمة ويذكر عن ابي موسى كما تناول بصيغة التمريض وهذا سند
صحيح عنده النوع الثالث في معناه فقوله ان جاءت في رواية كريمة
ان المراة جاءت بكسر النون قوله من بطانة اهلها اي خواصها وقال القاضي
اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان
يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن وفيه نظر لان سياق
الحديث يدفع هذا التاويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان
ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وقد

ومذهب ابي حنيفة ان المراة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من ستين يوما وعن
وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين يوما وعن
ابي يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما قاله ابن بطال وبه قال
محمد بن الحسن والثوري وعن الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما
وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون
اقل العدة اربعون يوما النوع الرابع في ان هذا الاثر الترجمة في قوله
وما يصدق النساء الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من مدة
والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي
فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم
وتحريم الوطي دفعة وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو
قول احمد فان قلت عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم
شرطتم في تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة قلت
لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم
تصدق في اقل من ستين لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو
خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث
حيض ص وقال عطاء اقراؤها ما كانت ش اي عطاء ابن ابي رباح
والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراؤها في زمن العدة ما كانت
قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في
شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة
ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء ص وقال ابراهيم ش اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي
ووصله عبد الرزاق قال نا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه ص وقال
عطاء الحيض يوم الى خمسة عشر ش هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند
عطاء يوم واكثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر
وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض
خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني ثنا الحسين ثنا ابراهيم
ثنا النفيلي نا معقل بن عبيد الله عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره
خمس عشرة ونا ابن حماد نا المحرمي ما يحيى نا حفص عن اشعث عن عطاء قال
اكثر الحيض وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابي

خمس عشرة م

ابي حنيفه اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضه واكثره عشرة
ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل
ابو حنيفه بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الحيض ثلاث واربع وخمس
وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زادت فهي مستحاضه رواه
الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث
وبما روي عن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام
فان زاد فهي مستحاضه رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك
مجهول والعلا بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامه وبما روي
عن واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده حماد بن
منهال مجهول وبما روي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على
ذلك فهي مستحاضه تتوضا لكل صلاة الا ايام اقراها ولا نفاس دون
اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان النفسا الطهر فوق الاربعين
صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين رواه ابن عدي
في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري وابن معين انه يضع
الحديث وبما رواه ابي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام قال
اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما
رواه ابن الجوزي في العلل وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان
قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما رواه انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي مستحاضه رواه ابن عدي
وفيه الحسن بن دينار ضعيف وبما روي عن عايشه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكثر الحيض عشرة واقله ثلاث ذكره ابن الجوزي
في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث
واجاب القدوري في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي
ما لم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان يتفق جميع الضعفا
قال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق ومفرداتها

ضعيف يحتج به على انا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة
بطرق مختلفه كثيرة يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث
عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيح وذلك
يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات
المرويه عن نساء مجهولة ومع هذا لا نكتفي بما ذكرنا بل ما ذهبنا اليه يتقوى بالاثار
المنقوله عن الصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وقد اشبعنا الكلام فيه
في شرحنا للهدايه وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المراة
ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك معتمر هو ابن سليمان
وكان من عباد اهل زمانه وابو سليمان ابن طرخان قال شعبة ما رايت
اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير
لونه وقال سنة يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن سيرين
هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن
معتمر قال الكرماني في قوله بعد قرئها اي طهرها والمراد لا حيضها بقرينة لفظ الدم
والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت
ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سيل عن امراة كان لها حيض
معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون
حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين
راجع اليها فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضه
فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد
عليها يكون استحاضه وليس المراد من قوله بعد قرئها اي طهرها كما قاله
الكرماني بل المراد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد
ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا والخلفا الاربعة وابن
عباس وابن مسعود ومعاذ وقتاده وابو الدرداء وانس رضي الله عنهم وهو
قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري
والاوزاعي واسحاق وابي عبيد ص حدثنا احمد بن ابي رجا قال ثنا
ابو اسامه قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عايشه رضي
الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ش

من العمل صح

وهذا يشهد لمن يقول اقل الطهر خمسة عشر وهو قول ابي حنيفه وقال السغناقي وهو قول ابن سيرين صح

مطابقة هذا الحديث للترجمة انه عليه الصلاة والسلام وكل ذلك الى امانتها وعرفانها
فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النسا فى انسابهن وبلدانهن بيان رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن ابى رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد واسمه
عبد الله بن ايوب الهروى ويكنى احمد بابى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب
مات بهراة سنة اثنين وثلاثين الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير ابن العوام الخامس عائشة
الصديقة بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
والاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه
ان رواته ما بين هروى وكوفى ومدنى وقد ذكرنا اكثر بقية الابحاث فى باب
الاستحاضة وفى باب غسل الدم مستقصى قوله قالت بان لفوقها قالت
ويروى فقالت بالفا التفسيرية قوله استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول
كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض
والزوايد للمبالغة قوله افادع سوال عن استمرار حكم الحايض فى حالة
دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة
قوله ان ذلك عرق اى دم عرق وهو يسمى بالعاذل قوله ولكن دعى
فان قيل لابد ان يكون بين كلامين متغايرين واجيب بان معناه لا تترك
الصلاة فى كل الاوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر
بانها كانت معتادة قوله دعى الصلاة اى اتركى الصلاة قدر الايام التى
كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها
او من وسطها او من اخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير
ذلك فان قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التى كانت تحيض فيها
ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام
دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فايدة وقد جا فى
رواية ابى داود وغيره من حديث ام سلمة لتنظر عدة الليالى والايام التى
كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى ما اصابها فلتترك الصلاة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصلى وجا ايضا من حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه ابو داود والنسائى
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضى

عادة
الافراد
قدر

وصلى فانما ذلك عرق فان قلت كيف لامرئين لم تحفظ عدد
ايامها قلت هذه مسالة مشهورة فى الفروع وهى انها تحسب من كل شهر عشرة
حيضها ويكون الباقى استحاضة واحتج الرازى لاصحابنا فى شرح مختصر
الطحاوى بقوله عليه الصلاة والسلام قدر الايام التى كنت تحيضين فيها على تقدير
اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة الى ايام واكثره عشرة
ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياما ويقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم يقول احد عشر يوما

باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض

اى هذا باب فى بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة فى غير ايام حيضها
يعنى لا تكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والتربية اما
الحمرة فهو اللون الاصلى للدم الا عند غلبة السودا تضرب الى السواد وعند غلبة
الصفرا تضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد واما الصفرة فهى من الوان الدم
اذا رق وقيل هى كصفرة البيض او كصفرة القز وفى فتاوى قاضى خان
الصفرة تكون كلون القز او لون البسر او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة
حيض والمنقول عن الشافعى فى مختصر المزنى ان الصفرة فى ايام الحيض حيض
واختلف اصحابه فى ذلك على وجوه مذكورة فى كتبهم واما الكدرة فهى حيض
عند ابى حنيفة ومحمد سواء رات فى اول ايامها او اخرها وهى كلون الصديد
يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور
ان راتها فى اول الحيض تكون حيضا وان راتها فى اخر الحيض
واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف
ما كان واما التربية فهى التى تكون على لون التراب وهى نوع من الكدرة
فحكمها حكم الكدرة وهى بضم التا المثناة من فوق وسكون الرا وكسر البا
الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف ويقال الترابية وفى قاضى خان التربية
على لون الرسن وقيل فيها تريبة على وزن تفعلة من التربية وقيل
تريبة على وزن تفعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف ص حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية
قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهى
ان الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ليس بشى بيان رجاله وهم
خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثانى اسماعيل بن ابى علية تقدم فى
باب حب الرسول من الايمان الثالث ايوب السختيانى الرابع محمد بن سيرين

مختصر
والكدرة
والكدرة
لونه
ترسيمه على وزن تفعيلة

وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر ذكرها عن قريب لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية من راى انس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف لكن قال ابن عساكر ذكر قولها يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المزي رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال الحكم لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ الحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه عن محمد ومن حفصة كليهما استنباط الاحكام يستنبط منه ان الصفرة والكدرة لا تكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قوله لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا يوضح رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسماعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى الترية بعد الغسل شيئا قال الكرماني فان قلت قد روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقته قلت حديث عائشة اخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابي بكر النهشلي الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقي حديث عائشة انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روي معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رات المراة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا راته بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضا ولتصل فاذا رات ما احمر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشيء روي هذا عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن

وابن

كذا م

المزي لحـ

الحكم لحـ

بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كذا لا نرى الترتيب صح

وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها والظاهر ان حديث ام عطية لم يبلغه ص

باب عرق الاستحاضة ش

اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى العاذل قال العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما يشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام لاحد الاجداد المنتسب اليه الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الفقيهة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريق عن ابي ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم ابن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا من اخرجه غيره قال صاحب التلويح هذا حديث

وفي اخر الحيض حيض م

الانصارية م

خرجه الستة فی کتبهم قلت واخرجه مسلم فی الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو
داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذی والنسای
جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعی عن الزهری عن عروة وعمرة عن عايشة واخرجه ابو
داود ايضا عن محمد بن اسحاق هو المسيبی عن ابن ابی ذيب هكذا وقع فی رواية اللولوی عن
ابی داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسه وغير واحد عن ابی داود باسناده
عن عروة عن عمرة عن عايشة ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوايد فی هذا ان ام حبيبة
هی بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهی مشهورة بكنيتها وقال الواقدی والحربی
اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها ورجحه الدارقطنی والمشهور فی الروايات
الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه كما
ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع فی الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابی سلمة ان زينب بنت جحش التی كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
كانت تستحاض الحديث وقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها
ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلی
وانما كان اسمها برة فغيره النبی صلی الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون
اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخری اسمها حمنة
بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفی اخره نون وهی احدی المستحاضات وفی كتاب ابن
الاثير روی ابن عيينة عن الزهری عن عمرة عن عايشة ان ام حبيبة وحبيبة وعند اهل
اكثرهم يسقطون الها ويقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح
عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت
ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط
جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست هی كذلك والاخر كرامة لهو الغا
كلمة قوله فامرها ان تغتسل ای بان تغتسل وان مصدرية وفی رواية فامرها بالاغتسال وفی رواية
مسلم والاسماعيلی فامرها ان تغتسل وتصلی ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق
يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال فی الجملة وعن ابی داود رواية
تدل على الاغتسال لكل صلاة وهی حدثنا هناد ابن السری عن عبدة عن ابن اسحاق
عن الزهری عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فی عهد رسول
الله صلی الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقی رواية ابن اسحاق عن الزهری
غلط لمخالفتها ساير الروايات عن الزهری ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة
لذلك فلا تناقض وان كان مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبی

صلی

صلی الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفی بعضها انها فعلته هی قلت قد تابع ابن اسحاق
سليمان ابن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسی ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير
عن الزهری عن عروة عن عايشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبی صلی الله عليه وسلم
اغتسلی لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضی لكل صلاة
وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابی الوليد يعنی قوله توضی لكل صلاة ثم قال ابو داود
وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابی الوليد يعنی قوله توضی لكل صلاة قلت ذكر هذا
فی حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهی توضی لكل صلاة وقال النووی واسقطها مسلم
لانها مما انفرد به حماد قلت لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة واخرجه الطحاوی
من طريق ابی نعيم وعبد الله بن يزيد المقری عن ابی حنيفة عن هشام واخرجه
الترمذی وصححه من طريق وكيع وعبدة وابی معاوية عن هشام وقال فی اخره
وقال ابو معاوية فی حديثه توضای لكل صلاة وقد جا الامر ايضا بالوضو فيما
اخرجه البيهقی فی باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن
ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابی حبيش الی اخره على ان حماد بن زيد لو انفرد
بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما فی هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة
ثقة وهی مقبولة لاسيما من مثله وفی التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل
هو من قول الراوی ومعناه تغتسل من الدم الذی كان يصيب الفرج اذ المشهور من
مذهب عايشة رضی الله عنها انها كانت لا تری الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله
عليه الصلاة والسلام هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث
منسوخ بحديث فاطمة بعد النبی صلی الله عليه وسلم وخالفه حديث ام حبيبة ولهذا ان
ابا محمد الاشبيلی قال حديث فاطمة اصح حديث يروی فی الاستحاضة وقال الشافعی انما امرها
عليه الصلاة والسلام ان تغتسل وتصلی وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا
وكذا قال الليث بن سعد فی روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه عليه الصلاة
والسلام امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شی فعلته هی والی هذا ذهب الجمهور قالوا لا
يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضو الا المتحيرة وقال الخطابی
هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس
كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هی من تبتلی وهی لا تميز دمها
او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها
لا تدع شيا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك
الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب

ثم قال ابو داود وهذا وهم صح
وهم من عبد الصمد صح
فی حديث حماد اخرجه النسای وابن ماجة
وقال مسلم فی صحيحه صح

المراة تحيض بعد الافاضة اى هذا باب فى بيان حكم المراة التى تحيض بعد طواف
الافاضة وهى التى يسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعنى هل تنفر وتترك
طواف الوداع الجواب نعم تترك وتنفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب
السابق حكم المستحاضة وفى هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجى مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت
بعد طواف الافاضة بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسى الثانى
الامام مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابى بكر المدنى الانصارى قال الامام
احمد حديثه شفاء فى باب الوضوء مرتين الرابع ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاى ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضى
الله عنه مر فى باب كيف يقبض العلم الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهى المذكورة فى الباب
السابق وعمرة خالته التى تربت فى حجر عائشة رضى الله عنها السادس عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته
كلهم مدنيون غير عبد الله فانه مصرى ثم تنيسى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعنعنة
وهم ما بين مالك وعائشة رضى الله عنها ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الحج عن
يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى الطهارة
عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به بقية الكلام ان صفية بفتح
الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيى بضم الحاء المهملة وبالياءين
الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح
الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات
هارون اخى موسى عليهما السلام سباها النبى صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخارى وحديث منها ماتت
سنة خمسين فى خلافة معاوية قاله الواقدى وقال غيره ماتت فى خلافة على رضى
الله عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اى عن الخروج من مكة الى المدينة حتى
تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجى بل للاستفهام او للتردد او للظن وما
شاكلها قوله قد طافت اى طواف الركن وفى بعض النسخ افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو
طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة قوله قالوا اى النساء

الاحرام

تغليب الاناث على الذكور

النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه الاناث على الذكور وقالت
الكرمانى اى قال الناس والاصح السياق ان يقال فقلن او فقلنا قلت الاوجه ان يقال وقالوا
اى الحاضرون هنالك وفيهم الرجال والنساء قوله قال فاخرجى اى قال النبى صلى الله عليه وسلم
فاخرجى كذا هو فى رواية الاكثرين بالافراد فى الخطاب وفى رواية المستملى والكشميهنى فاخرجن
بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعنى قال لصفية مخاطبا
لها اخرجى او يكون الخطاب لعائشة لانها هى القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد
حاضت فقال لها اخرجى فانها توافقك فى الخروج اذ لا يجوز لها التاخر بعد لانها قد طافت
طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر فى الكلام شئ تقديره قال
لعائشة قولى لها اخرجى واما الوجه الثانى فيعلم من السابق فان قلت ما الفاء فى قوله فاخرجى
قلت فيه اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير اما انت فاخرجى كما تخرج غيرك
والثانى يجوز ان تكون زائدة والثالث يجوز ان يكون عطفا على مقدر تقديره اعلمى
ان ما عليك التاخر فاخرجى وقال النووى فى شرح صحيح مسلم وفى الحديث دليل
لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن
الحائض ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف
الافاضة بقيت محرمة انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف فى حق الجماع مع زوجها واما
فى حق غيره فتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان بحثت وطافت
وهى حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها
الصدقة عندنا وقال الشافعى لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت
حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة
وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء حدثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر
يقول فى اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
ش ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ايضا حال المعنى
للحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصرى
مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب بتصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين
وعبد الله بن طاوس مات فى سنة اثنين وثلاثين ومائة قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل
ابن طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا
قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص
بلفظ المجهول الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر

يثبت على خلاف الدليل لعذر وقلت
الرخصة حكم ص

والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ناب المفعول والتقدير رخص لها النفور اى الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله في اول امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله لا تنفر يعني لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته اى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها ولا الى خلافها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك لانه لما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع اليه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص لهن اى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس

باب اذا رات المستحاضة الطهر اى هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رات الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس على ما يذكر الان وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول سمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعي له ولا فائدة والثالث انه يقول سمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعي له ولا فائدة والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما ذكره البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس والقائل المذكور اولا قوله تغتسل معناه المستحاضة اذا رات طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف

فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع وحكى في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحاق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحاق توقيتهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ويرويه عن مالك رحمه الله قوله ويأتيها زوجها اى يأتي المستحاضة زوجها يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اى يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ زكي الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما قوله اذا صلت ليس له تعلق بقوله يأتيها زوجها بل هي جملة مستقلة ابتدائية وفي جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلي والوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل قوله الصلاة اعظم جملة من المبتدا والخبر كانها جواب عن سؤال مقدر بان يقال كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اى اعظم من الوطء فاذا جازت لها الصلاة التي هي اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم قوله الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اى اذا جازت الصلاة فجواز الوطء اولى قلت قوله واراد بيان الملازمة اخذه من الكرماني في

حدثنا احمد بن يونس عن زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رات المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة

اذا رات الطهر كما ذكرنا والحديث دال على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند
ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش
الصحيح فيه بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة ورجاله في
هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فقدعي اي اتركي

باب الصلاة على النفسا وسنتها اي هذا باب في بيان الصلاة على النفسا وبيان
سنتها اي سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه
الترجمة ان النفسا وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النسا اي في طهارة العين
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت
لان النفسا جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت
الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح ابن بطال ان
مقصوده بالترجمة التنبيه على ان النفسا طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا
ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله اعلم وانما قصد انها وان ورد انها من
الشهدا فهي ممن يصلى عليها كغير الشهدا وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل بلازم
من لوازم الصلاة بان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما
بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت هذا كلام
لا يجري على الحق حتى انه يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا دخل
له في كتاب الحيض وموضعه في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب
الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال حكم النفسا
مثل حكم غيرها من النسا في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
مسلم ولكنه لا يلايم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على النفسا وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وكذلك
قول ابن المنير ابعد من هذا لان منطقه ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل
في باب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لان منطقه ما ذكره في باب الشهيد لانه ارتكب
امورا غير صحيحة الاول انه شرط ان يكون المستقبل للصلاة طاهرا وهذا فرضا وواجبا
او مستحبا والثاني ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك الثالث ادعى الملازمة وهي
غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل ص حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرنا شبابة قال انا
شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رحمه الله ان امراة ماتت
في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ش مطابقة الحديث للترجمة

ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا بيان رجاله وهم ستة الاول
احمد بن ابي سريج ابو جعفر الرازي انفرد البخاري بالرواية عنه وابو سريج اسمه
الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
البائين الموحدة ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من
الايمان ان يحب لاخيه الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وفي اخره باء موحدة
الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم نقال هو خصيب
بالخاء المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا
البخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة
ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغافقي ومنهم من يقول سمرة بسكون
الميم تخفيفا كعضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
رازي ومدايني وبصري ومروزي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة
وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن
الحسين بن ذكوان به بيان لغته ومعناه قوله ان امراة هي ام كعب سماها مسلم
في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة
انها انصارية قوله ماتت في بطن كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة
والسلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقا ونحوه وقال ابن الاثير
الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة
على النفسا قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراة

امراة صح

ونحوه صح

قال الكرماني م

ماتت في بطن ماتت في الولادة ووضع الباب على باب الصلاة على النفساء
ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا عن هذا الوجه ثم قال أو ليس وإنما
لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز
وفي باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والوهم واهم انتهى
وقال بعضهم قوله ماتت في بطن أي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال بما قاله النبي
ثم أجاب عنه بما أجاب به الكرماني في ذنب الجواب إلى نفسه بقوله قلت بل الوهم له
واهم إلى آخر ما قاله الكرماني قلت لقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون من سمرة
حديثان أحدهما في التي ماتت في بطن والآخر في التي ماتت في نفاسها ويكون
الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث
الأول الذي فيه التصريح بالبطن قوله فقام وسطها أي محاذيا لوسطها وقد ذكرنا
الفرق بين الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وجاء هنا كلاهما وضبطه
ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني فقام
عند وسطها فمن اختار الفتح يقول إنه اسم ومن اختار السكون يقول إنه
ظرف ولا يقال في السكون إلا في متفرق الأجزاء كالناس والدواب وبالفتح
فيما كان متصل الأجزاء كالدار بيان استنباط الأحكام وهو أن الإمام يقوم
في المرأة بحذاء وسطها وقال الخطابي اختلفوا في موقف الإمام من الجنازة فقال
أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب الرأي
يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم
الإمام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروى
حرب عن ابن حنبل كقول أبي حنيفة فقال رأيت أحمد صلى على جنازة فقام عند
صدر المرأة وفي المبسوط وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر قال
في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم
بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن أبي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن
عنه في كتاب الصلاة أنه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة قال
وهو قول ابن أبي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فإن فوقه يداه ورأسه وتحته
بطنه ورجلاه وفي التحفة والمقيد المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل
وغيره أنه من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن عن أبي حنيفة وفي ظاهر
الرواية فلا يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه

يعني قام مع

يقوم مع

ومن المرأة عند منكبيها إذ الوقوف عندها أكثر عندها على المرأة أمثل وأسلم وقال أبو
علي الطبري من الشافعية يقوم الإمام عند صدرها واختاره إمام الحرمين والغزالي
وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردي وقال أصحابنا
البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند رأسه
وقال السولي في ذلك نص وممن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي
والقاضي حسين وإمام الحرمين

باب

أي هذا باب بان قرن
بالتنوين والإفراد بالسكون لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب ولما كان
حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما
بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية أبي ذر وفي رواية الأصيلي وغيره
لم يذكر لفظ باب بل أدخل حديث ميمونة إلا في الباب الذي قبله ووجه
مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والإشارة إلى أن عين الحائض والنفساء
طاهرة لأن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب ميمونة رضي الله عنها إذا سجد
وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه عليه الصلاة والسلام ص حدثنا
الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أنا أبو عوانة من كتابه قال أنا سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه ش لم يذكر ترجمة لهذا
الحديث لأنه ذكر قوله باب كذا مجردا لأنه بمعنى فصل ولا يحتاج إلى ذكر شيء
وأما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الآن بيان رجاله
وهم ستة الأول الحسن بن مدرك بضم الميم من الإدراك أبو علي السدوسي الحافظ
الطحان البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن أبي عوانة مات سنة خمس
عشرة ومائتين الثالث أبو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع
سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن
الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالة عبد الله بن شداد لأن أمه سلمى بنت عميس أخت لميمونة لأمها أي أخت
لها من أمها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله أنا أبو عوانة وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية الكبار
عن الصغار وهو الحسن المذكور فإن البخاري أقدم منه سماعا وروى البخاري

عن صغار بحر

عن حماد ايضا نسخ الحسن المذكور في النكته فيه ان هذا الحديث قد فات البخاري
من شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عال فالحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان
ابى عوانه حدث بهذا الحديث من كتابه تقويته لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانه
من كتابه فهو اصدق واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعه ابو عوانه ثقه
اذا حدث من الكتاب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو
ابن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبه به وقال ابن مهدي
كتاب ابي عوانه اثبت من هشيم بيان لغته ومعناه قوله انها اي ميمونه قوله
كانت تكون فيه ثلاثه اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زايدا كما
قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايد وكرام بالجر صفه
لجيران الثاني ان يكون في كانت ضمير القصه وهو اسمها وخبرها قوله تكون
حايضا في محل النصب الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير في محل النصب
على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونه وهو اسمها وقوله
حايضا يكون خبر تكون التي بمعنى تصير وقوله لا تصلي جمله مؤكده لقوله عليه
السلام حايضا واعرب الكرماني لا تصلي صفه لحايضا في وجه وفي وجه اعربه
حالا واعرب لا تصلي خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي مفترشه
جمله اسميه وقعت حالا يقال افترش الشي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما
على الارض قوله بحذا بكسر الحا المهمله وبالمد بمعنى ازاء قوله مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف
المعهود قوله على خمره بضم الخا المعجمه وسكون الميم وهي سجاده صغيره تعمل
من سعف النخل تنسج بالخيوط وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر
الارض وبردها واذا كانت كبيره سميت حصيرا قوله اصابني بعض ثوبه جمله من
الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على الحال
وقد علمت ان الجمله الفعليه الماضيه المثبته اذا وقعت حالا تكون بلا واو ذ...
ذكر ما يستنبط منه منها ان فيه دليلا على ان الحايض ليست بنجسه لانها لو
كانت نجسه لما وقع ثوبه عليه الصلاة والسلام على ميمونه وهو يصلي وكذلك
النفسا ومنها ان الحايض اذا قربت من المصلي لا يضره ذلك صلاته ومنها نزول
الحايض الصلاة ومنها جواز الافتراش بحذا المصلي ومنها جواز الصلاة على الشي

وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم صح

المتخذ من سعف النخل سواكان كبيرا او صغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنه بخلاف
صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنه مختلفة الالوان والقماش ومنهم من يتبجح لسجاده
من حرير فالصلاة عليها مكروه وان كان دوس الحرير جايز الان فيه زياده كبر وطغيان

كتاب التيمم

الكلام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم
في روايه كريمه وفي روايه ابي ذر بعدها وتقديم البسمله على الكلام ظاهر للحديث الوارد
فيه واما تاخيرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال
سورة كذا وسورة كذا والبسمله تذكر بعدها على راس الاحاديث كما تذكر على روس الايات
ويستفتح بها الثاني وجه المناسبه بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور
قبله احكام الوضو بالما والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الما فيذكر الاصل اولا ثم
يذكر الخلف عقيبه الثالث في اعرابه واعرابه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا كتاب التيمم والاضافه فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز
نصب الكتاب بفعل مقدر تقديره خذ او هاك كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو
مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل واصله من الام وهو القصد تقول امه يؤمه اما اذا قصده
وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال ام وتامم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم
اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري
مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك واطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم
التعمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفرا ولم اسمع
يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير
في سورة المايده ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغه مطلق القصد
قال الشاعر ولا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وفي الشرع قصد الصعيد
الطاهر واستعماله بصفه مخصوصه وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة ونحوها
الامر الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنه وهي احاديث
الباب وغيرها والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابه ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب
وابن مسعود والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا السادس
ان التيمم فضيله خصت بها هذه الامه دون غيرها من الامم وقول الله عز وجل
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ووقع في روايه
الاصيلي قول الله بلا واو ووجهه ان يكون مبتدا وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى
قول الله في شان التيمم هذه الايه وفي روايه غيره بالواو العطف على كتاب التيمم والتقدير
في بيان قول الله فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافيه وهو غير صحيح لان الاستيناف

جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا التأويل مراد في الاستثناء الذي
ذكرت هذا ايضا غير صحيح لان الاستثناء في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم وقوله
فلم تجدوا واما القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة وفي رواية الاكثرين على هذا وهو الصواب
وفي رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا ووقع التصريح بذلك في رواية
حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله
اية التيمم فان لم تجدوا واما فتيمموا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة
شاذة لحماد قوله صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض قيل
بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذا قاله الخليل وثعلب وفي
المجمل وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقال هو الظاهر
من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا تبالي اكان في الموضع
تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب
عليه قال الله تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد
الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحاق الطيب النظيف
وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا قوله وايديكم
الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهي تعيين اية المائدة
دون اية النساء لان اية النساء ليس فيها منه ولفظة منه في اية المائدة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى
اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة رضي الله عنها اقامت رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله عليه الصلاة والسلام
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية
التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فاصبنا العقد تحته ش وهي الاية المذكورة ثم هذا الحديث المذكور بيان رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث

يا آل ابي بكر صح

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى ان منه وعينه التيمم بالكتاب صح

في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل بن ابي
اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن
قتيبة اربعتهم عن مالك به ذكر لغاته قوله بالبيداء قال ابو عبيد البكري
البيداء هي الى مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق
مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الباء الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون
التحتانية وبالاعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضي
الله عنها قوله عقد لي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق
في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما قوله يطعنني
بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما قوله في خاصرتي
وهو الشاكلة قوله ما هي باول بركتكم البركة كثرة الخير قوله يا آل ابي بكر لفظ الآل مقحمة واراد به ابا بكر نفسه ويجوز
ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والآل لا تستعمل في الاشراف بخلاف الاهل
ولا يرد ادخلوا آل فرعون لانه يجب تصوره ذكره الثاني وبطريق التهكم ويجوز فيه يا آل
ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ذكر معانيه قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر
في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتاب الانساب كان
ودونه ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع
التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد
لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه قال وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله
في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحاق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع
وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع
وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني انه الافك
قبل التيمم فقال حدثنا القاسم بن حماد ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل وابراهيم
ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة
قالت لما كانت من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه
وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقالت يا بنية في كل سفر عناء وبلاء ليس

كثرة الخير قوله صح

تكون بنية صح

الناس بها فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن ولعل
بعضهم بعد ذا السفر لرواية الطبراني اذ هذه ثم لبعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع
قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر
لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي
ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل اللغات وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي
ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريدين قال وبينها
وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا ما رواه
الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه
ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر
في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي
في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما
ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب
التلويح فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال صاحب العباب
الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ايضا قريب من اليمامة لبني العجلان وصلصلات
في جوف حمى حمرا ودارة صلصل لبني عمرو بن كلاب وهي باعلا دارها ذكره كله في الباب
المهمل وقال في المعجم الصلصلة موضع قوله على التماسه اي لاجل طلبه قوله وليسوا على
ماء كذا في رواية الاكثرين ولم تذكر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول في
رواية ابي ذر قوله ما صنعت عائشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وهذا
الفعل اليها لانه كان بسببها قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية
عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها فان قلت لم تقل عائشة
فقمت باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضي الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار هنا ابو
بكر لذلك فلذلك انزلته بمنزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصبح وفي رواية فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل
على ان قيامه من نومه كان عند الصبح فقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم
الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى الصبح على غير ماء قلت
قوله على غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح
وهي تامة فلا تحتاج الى خبر قوله فانزل الله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت
لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي آية
النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس

في آية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء
ايضا وقال الغافقي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما
مدنيتان ولم تكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا
لان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء
ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون
الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف
هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكان
البخاري اشار الى هذا اذ تلا بعد هذه الآية الكريمة قوله فتيمموا صيغة الماضي اي تيمم الناس
بعد نزول الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن
ذكر بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا قوله فقال اسيد بن الحضير اسيد
بضم الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو
كالحارث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا قلت [illegible] للمح
الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء
ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها
وصلى عليه ودفن بالبقيع فان قلت في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجلا
فوجدها وفي رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد وبينهما تضاد قلت قال المهلب
ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه
من طلبها ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد رجوع
المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هذا وفيه ان كما ذكرنا انه في الرواية
الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعني
اسم جنس على جماعة كما دلت عليه بعض الروايات باناس يعني اسيدا واصحابه وبعضهم رجالا
يعني المبعوثين البعير او يكون تحتها وجد يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل
المبعوث فان قلت ما معنى قول اسيد ما قاله دون غيره قلت لانه كان رأس
المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي ليس هذه البركة اول
بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات و[illegible] والمقالية يدل على ان
قوله هي يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك

الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي
يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل
الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة
الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب
الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق
وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودي
كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل
على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها
بلا خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات
الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة
ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد
الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله فبعثنا البعير
اي اثرنا البعير الذي كنت عليه حالة السير قوله فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل على ان
الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وفي رواية عروة في الباب الذي
يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري في فضل
عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي
داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان
راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا
اسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا
ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى
هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد
بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيه
على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا انه لا تخالف بين الروايتين ولا وهم
فان قلت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية
عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي ضاعت فكيف التوفيق ههنا
قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح

لتصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول ان بعضهم
استدل به على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وفيه نظر لان المدينة كانت قريبا منهم وهم
على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان
قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما
يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم الثاني فيه شكوى المراة الى ابيها وان
كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي عليه السلام كان نائما وكانوا
لا يوقظونه كذا قالوا قلت ويجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي عليه الصلاة والسلام
خوفا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغيره عليها الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببا
فيه لقولهم الا ترى ما صنعت يعني عائشة الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان
زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة الخامس فيه تاديب الرجل
ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو
لم ياذن له الامام السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل
به التشويش لنائم وكذا المصلي او قاريا او مشتغل بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال
على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه الثامن فيه
ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله
حضرت الصلاة فالتمس الماء التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل
نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة
ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه عليه الصلاة والسلام
لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند فان قلت
اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل قلت ليكون فرضه
متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزلت قديما فعلموا بها ثم نزلت
بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على
البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث
فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان الآية نزلت
جميعها في هذه القصة ونقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن ولان انزالها بسقط عقد
عائشة بالتيمم كان هو المقصود فان قلت ذكر الجاحظ في كتاب البرهان للاسلع
الاعرج الذي كان يرحل للنبي صلى الله عليه وسلم يوما اني جنب وليس عندي ماء فانزل
الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فحمله انه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة
في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته

فانتقل هذا الامر عنده ووقع قضية سقوط العقد العاشر فيه دليل على كون وجوب النية في
التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر الحادي عشر فيه دليل
على انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز
والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله
عنهما يقولان ان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لا يدخل في المعنى المراد بقوله وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب الثاني عشر فيه
دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك
واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف
شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي
لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف
وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث
والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي
ويعيد وقال عطاء ابن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض قلت قوله وهذا
كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت الثالث عشر
فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت للواحد نسوة فله
ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك
والشافعي واحمد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها وان
قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه الخامس عشر فيه جواز حفظ
الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية
عند جواز صاحبها السابع عشر جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن
الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل راسه على فخذ امرأته التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة
لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما ص حدثنا
محمد بن سنان قال ثنا هشيم ح وحدثني سعيد بن النضر قال انا هشيم قال انا سيار قال
ثنا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة

أزواجهن

هو ابن صهيب كما

عشرة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ش مناسبة ايراد هذا الحديث
ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا بيان رجاله
وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو
وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية
الواسطي قال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات
سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابو عثمان البغدادي مات بالمحوجان سنة اربع وثلاثين ومائتين الرابع سيار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي
مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة الخامس يزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا
الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو
فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير
بالتشديد ايضا السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وكوفي وفيه صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني روى البخاري عن هشيم
بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سيارا المذكور متفق
على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة رضي الله عنهم لكن لم
يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين وطبقته شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج
له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وروى بعض حديث الباب عن ابي امامة
ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وزعم من لم يميز بينهما من لا وقوف
له في هذا فتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن
يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة
ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به ذكر لغاته ومعناه قوله اعطيت خمسا اي خمس خصال
وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء ولفظ الدارقطني وترابها طهورا وعند الشافعي واوتيت هولاء الايات خواتيم

النسائي

البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي وعند ابي محمد بن الحارث في المنتقى من حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن ابي امامة ان نبي الله عليه الصلاة والسلام قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبيا وقال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي الحديث وفي حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكوثر وعند علي عند احمد واوتيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث السايب بن يزيد فضلت على الانبيا عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحلت لي الغنايم قلت السايب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قال الله ليثي كناني وقيل الازدي وقيل كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له ومسح براسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم وحلت لي الاخماس واذا تاملت وجدت هذه الخصال اثنتي عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به نبينا عليه الصلاة والسلام من بين ساير الانبيا عليهم السلام ستون خصلة فان قلت بين هذه الروايات تعارض لان المذكور في بعضها الخمس والست والثلاث قلت قال القرطبي لا نظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التنصيص على الشي بعدد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعطهن احد قبلي قال الداودي يعني لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احد ولما كونها مسجدا فلم يات ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان مومنا معه كان مرسلا اليه واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في

الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك ساير الناس وعموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم في اصل البعثة وقد ضمن ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة وصار منفردا بذلك لكل من عداه من الرسل احد فان قلت يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض تدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلك كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز ان يكون غيرهم ارسل اليهم في اثنا مدة نوح وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه وغيرهم قلت هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي في زمن غيره قلت يحتمل ان يبلغ الجميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية في تفسير سورة هود عليه السلام قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا عليهم السلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت وفيه نظر لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندي جواب اخر وهو جيد ان نبا الله وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي كما ذكرنا وهو بضم الرا وسكون العين الخوف وقرا ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو العلا وحكى ابن طلحة رعبته وارعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ومرعبة رعبا ورعبا بالترتب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب الرعب بالضم وفي الموعب لابن التيانى رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب قوله مسيرة شهر والحكمة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه قوله وجعلت الارض لي مسجدا اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض

في الهامش: احد الر م — الا قوم نوح م — صح م

ولم يكن خص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد المعروف
الذي يصلي فيه القوم فاذا كان يجوز ها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال
القاضي عياض من كان قبله من الانبياء عليهم السلام انما ابيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز
الصلاة في جميع الارض الا المواضع المستثناة بالشرع او موضع يتيقن نجاسته فان قلت
كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة قلت ذكر
مسجدا وطهورا وهذا مخصص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان ان يصلي في موضع ادركته
الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله
فايما رجل لفظ اي مبتدا فيه معنى الشرط ولفظ ما زيدت لزيادة التعميم وقوله فليصل
(تيممت صح)
خبر المبتدا ودخول الفاء فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل
لتناسب الامرين المسجد والطهور قوله من امتي يتعلق بمحذوف تقديره كائن من
امتي وقوله ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول جملة في محل الجر لانها صفة
رجل قوله والغنائم وفي رواية الكشميهني المغانم والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل
من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة
والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في
الجهاد فلم تكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم
ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها
كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم اصلا قوله الشفاعة هي سؤال
فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في
(الغير صح)
تهذيبه وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة
(ثم المبرد صح)
يسالها لغيره وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اي من يزد عملا الى
عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا
بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها
للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في
وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج
من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل في قوم
استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب
قوله يبعث الى الناس عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر
قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ذكر استنباط الاحكام الاول ما قاله ابن
(الا كافة)

بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مع
التي هي مبينة له واقعة لما يخشى من افات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله سبحانه
وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من
بلغته الى اخر الزمان الثاني فيه ما خص الله نبيه من الشفاعة وهي انه لا يشفع في احد
يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل تسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء
عليهم السلام الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل
ان الجري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة على انه لا يشترط التراب اذ قد يدركه
(تدركه)
الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرها وقال النووي
احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء
على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل
(والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج صح)
والحشيش والشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه
بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل
والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا
والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد
والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب
وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضي خان لا يصح على الاصح ولا يجوز
بالزجاج ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية وذكر الكرخي شرط ان يكون مدقوقا
وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان
التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب
والفضة والحديد والنحاس وشبههما ما دام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لا
يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه لهوانه يجوز اذا كان التراب
غالبا ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض
اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث
حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب
عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن
ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما يتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج
هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما يتناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار
(وصار)
بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع

الموافقة في المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من
تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد
والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الان على ان تعيين لفظ
التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لان التراب فقط بل هو وجه الارض
ترابا كان او حجرا لا تراب عليه وغيره الرابع فيه ان الله تعالى اباح الغنائم للنبي صلى
الله عليه وسلم ولامته كما ذكرنا والله اعلم

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضا به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا
محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب العلماء على ما نذكره عن
قريب ان شاء الله ووجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب
التيمم هو انه لما ذكر اولا مشروعية التيمم عند عدم الماء ذكر بعده حكم من لم يجد
ماء ولا ترابا هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب
التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين
من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم
الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لشيء من هذه النكتة احد من الشراح
ص حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا في طلبها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن حضير
لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين
فيه خيرا ش وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله فادركتهم الصلاة
وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا
وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا وهو انهم لما صلوا
بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا اذ كان حكمه
حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قلت روى الطبراني
من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا
كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ
السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي عليه السلام لصلاة الصبح قلت

لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم م

على تقدير كون هذا ... م

يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها
الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الوفاة ووجدوا القلادة ولم
يقدروا على الماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم انتهى فقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا
الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم
نزول النص حينئذ فصاروا كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت
من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير
طهور يتناول الماء والتراب وقوله هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان
حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا به ومعتقدا قبل نزول الاية لما سال عمار
رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفة التيمم فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف اهل عملوا باجتهاد
وراي من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسالة
المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره عليه السلام هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا
وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول
صلى الله عليه وسلم دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع بيان رجاله وهم
خمسة الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر
جده ولا نسبته والبخاري هو مشهور به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا
ابن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة
ثلاثين ومائتين والاخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم السين المهملة
وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن ابن نمير
فزكريا هذا يحتملهما فايا كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب الاشتباه
بينهما قدحا في الحديث وصحته ومال الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني
حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن ابي السكين في العيدين
وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدي هو
زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي الثاني
عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
الخامس عائشة رضي الله عنها لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي وبقية ما فيه من الثاني وغيرها

ومدني ذكر م

الصلاة م

فان قلت هذا التيمم المختلف م

وقال بعضهم بحر

ببغداد صح

عبد الله بن م

قوله من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنهما وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز
الفتيا بالاشارة فان قلت قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقد لي باعتبار انه
كان تحت يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت قوله رجلا هو اسيد بن حضير قوله
فوجدها اي اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين
قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعهم
صدق قولها اصبنا قوله فصلوا اي بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال
النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف
وهي اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني
انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث
يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرابع
يجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا
الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال
ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض
وقال ابو عمر قال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على
الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن
مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان جعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور
السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه
الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير
المغلول والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج
الوقت حتى يجد الى الوضوء والتيمم سبيلا وعن الشافعي روايتان احدهما هكذا والاخرى
يصلي ويعيد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجد صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان وجد
المحبوس في المصر ترابا نظيفا لم يصلي وان وجد صلى وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي وان وجد المحبوس فقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا
على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابو القاسم لو تيمم على التراب النظيف وعلى وجه الارض لم
يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن فان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد
صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

اي هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الخ ذكر قيدين احدهما فقدان الماء
والاخر خوف خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان
واجدا كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او عدو
والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا
في عادم الماء في الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدم تقديره اذا لم يجد الماء
وخاف فوت الصلاة يتيمم وبه قال عطاء اي بما ذكر من ان فاقد الماء في
الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء ابن ابي رباح وقال بعضهم اي بهذا المذهب
تلك المعنى الذي يستفاد من التراكيب ما ذكرته ولا يرد عليه شيء وهذا التعليق رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة
وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل قال الكرماني وبقول
عطاء قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح
الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ
والثانية عند خوف فوت صلاة العيد والثالثة عند خوف فوت صلاة الجنب من البرد بسبب الاغتسال
وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز
التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة
الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم ام لا فقالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن
وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه
ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت
الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانهما يشيران الى
ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر
تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى وقال ابن حزم وبه قال
سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت
وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخر الى وسط الوقت وان كان
موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي
كل ذلك سواء وعن مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا قولان في المدونة
وقيل انه يعيد ابدا وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم اي
الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ماء بلا لام قوله من يناوله اي من يعطيه وليس يقدر
على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف
من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر
على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا واقبل ابن عمر رضي الله عنهما

من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم
يعد بيان الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق في موطا مالك عن نافع انه اقبل
هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه
ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع
عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي
والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا
هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر
الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا
والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال ثنا ابن صاعد
ثنا ابن زنجويه ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى
وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس
ميل وميلين من المدينة وفي جزء عمر بن زرارة من طريق موسى بن سليم عن
ابن عمر مثله النوع الثاني ان البخاري رضي الله عنه ذكر هذا معلقا مختصرا ولم
يذكر فيه ذكر التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر
لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي ان تركه هذا ما هو من البخاري
وانما هو من الناسخ واستمر الامر عليه ولي له وجه غير هذا الثالث في لغاته
قوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما تجرفه السيول واكلته من الارض
وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال
ابن بطال على فرسخ هناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول
انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل قوله
بمربد النعم قال الصفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس
الابل وقيل هي خشبة او عصى تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة
من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت يرتفق به والمربد
كالحجرة في الدار ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس وقال سيبويه
هو اسم كالمطبخ وانما مثله به لان المطبخ بيت وقال المهلب المربد والجرين والمسطح
والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو
المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي
جواز التيمم للحضري لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي يقصر فيه الصلاة قال
محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات

فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة عن
الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على
ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله اجزاه ويعيد
في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطا كان
ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان
ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال
سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي
عليه الصلاة والسلام حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو
جهيم اقبل النبي عليه الصلاة والسلام من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ش وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة هو ان النبي عليه الصلاة والسلام لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه
قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك اكد
لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرهما بيان رجاله وهم سبعة
الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني
الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات
سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم
في باب حب الرسول من الايمان الخامس عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة
سنة اربع ومائة السادس عبد الله بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين
المهملة الهلالي السابع ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف هو
عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي النجاري
رضي الله عنه ويروى الجهيم بالالف واللام ويقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان
ابوه من كبار الصحابة وابو الجهيم بن جهيم هو عبد الله قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابو الصمة واحد
وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال
ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن في متن الحديث زائدة لكن
صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهيم
وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري قلت ابو الجهيم
هذا هو الذي قال الذهبي ابو جهيم عبد الله بن جهيم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني

وصلى ص

وقال الذهبي ابو جهيم ص

ابو الجهيم ص

جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن
عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل
بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن
اسحاق هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة
وابو الحارث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب
اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيه ان رواية
الاعرج عن روايته الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطا
ابن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم
وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيح ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان
عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن
ابن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهيم مصغرا وروى البغوي في شرح السنة

ابو الجهيم مكبرا وهو وهم

باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم
ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى
جدار فحته بعصا كان معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي قال هذا

نخته ح

حسن صحيح ذكر معناه وما يستفاد منه من الروايات قوله من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي
يعرف ببير جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى ببير الجمل بالالف واللام وكذا في رواية
النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي
وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الان قوله فلم يرد يجوز في دال الحركات
الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قوله حتى اقبل على
الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج
الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني في الاوسط
حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم
رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند
ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار باسناد
صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام

عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه الصلاة والسلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان
تذهب فتقول اني سلمت على النبي عليه الصلاة والسلام فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحالة فلا
تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء انه سلم على النبي عليه

ابن العازب ح

الصلاة والسلام فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه
ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضا
ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضا ثم اعتذر
اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد
والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضا ورد علي
وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض
فتيمم ثم رد عليه السلام استنباط الاحكام منها ما قاله ابن التين قال بعضهم يستنبط
منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه
انه رفع به لئلا التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله
على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه الصلاة
والسلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك
وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء وقيل بحديث عائشة
رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا في حديث رواه جابر الجعفي
عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال

الفغواء ح

كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد الماء نكلمه فلم يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى
نزلت اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقال ابن دقيق
العيد يعني هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا
فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط
وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الا الحديث ورواه
حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا وصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا
فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
الحديث فهي هذا الا يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن

ان حديث ابي جهيم منسوخ وتمسك بعضهم بما وجب الطهارة للذكر فقيل يتناول الحرج على
الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب ثم ذلك [illegible] والله
اعلم بالمقصود ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان
حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار
على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا لكونه رد
او الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون والغالب وجود الغبار على الجدار مع انه
قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد
انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار
المدينة لانها من صخرة سودا وقوله مع انه ثبت الى اخره ممنوع لان حت الجدار بالعصا ثم تيمم
فيجب حمل المطلق على المقيد قلت الجدار رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرنا
عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ
الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا هو منقطع لان ما بين
الاعرج وغيره وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره
وفيه علة اخرى وهي زيادة حت الجدار ولم يات بها غير ابراهيم والحديث رواه جماعة
كما ذكرنا وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف
الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا
ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين
والليث والاوزاعي لانه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوات الرد وان
كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه دلالة
على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا
من الفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان
قلت اطلق يديه هنا ولا الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه
ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف
بين العلماء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب والله تعالى اعلم باب

التيمم هل ينفخ فيهما

اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي
في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد
للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان النفخ في يديه في التيمم على
والذي في حديث يحتمل بعدها لذلك لان الاول ان يكون رئي على يديه شي خشي عليه الصلاة
والسلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك الثاني ان يكون قد علق بيديه من التراب

اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني فقول البيهقي يرد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب صح

ما يكرهه فتنفي المشاهد جمهرها الثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر في هذا الحديث ولهذا احتج به ابو حنيفة
ولم ينسب الى الصحابة في التراث ثم بدا له التيمم على انه لا حاجة لذا المذكور التي ذهب اليها بعضهم غير
[illegible] بظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين
وبوب البخاري ايضا بالاستفهام [illegible] الباب الذي يليه [illegible] وهو ظاهر وهو ان المذكور
فيما [illegible] احكام التيمم [illegible] من حديث [illegible] خالد
ابن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا
في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه [illegible] الحديث مطابقته للترجمة [illegible] ذكرنا ولكن ليس في الحديث
استفهام [illegible] قلنا ان يتوجه بالاستفهام [illegible] رجاله [illegible] وهم ثمانية
الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
[illegible] في باب السمر في العلم [illegible] الرابع ذر بن عبد الله الهمداني
بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن [illegible] السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة [illegible] بالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله
عمر رضي الله عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب الثامن عمار بن ياسر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن
سليمان بن حرب وعن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وحجاج [illegible] وعن [illegible]
[illegible] عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل وعن
عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن
العلاء عن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي عن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن
موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن
يزيد وعن اسماعيل بن مسعود وعن عبد الله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجه فيه
عن بندار عن غندر [illegible] ذكر [illegible] الروايات والاختلاف في الالفاظ وفي لفظ البخاري
ثم ادناهما من فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما وفي لفظ

النفخ م

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن
مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم
البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما
قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه وقال ابو موسى فدعنا
من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على
الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي
لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو
شاهد لما رآه ابو حنيفة ومن رأى ذلك محمد بن ادريس ونقول ابي حنيفة قال ابن حزم
وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند ابن ماجه من حديث محمد
ابن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال
امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح
على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن عبد
الله عن ابيه عن عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح وفي
حديث عبيد الله عن عمار عنه وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة
واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود
وكذا رواه ابن اسحاق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري
ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس
عن عمار قام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها
وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ بسند صحيح
ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور
ذات يوم انظر ما تقول فانه لم يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسماعيل
ثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن

قوله جار بطل وفي رواية الطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك قوله الى
الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون قوله فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام
بالنفي قوله في سفر وفي رواية مسلم في سرية انا كنا في سفر في محل النصب لانه مفعول تذكر قوله انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا قوله فاما انت تفصيل
وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر ولذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس من شعبة ولم يذكر
جواب عمر ذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من حجاج بن محمد فقال لا تصل فزاد السراج حتى تجد الماء وفيه ان هذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله
بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود وعلى ما سياتي في باب التيمم
ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك
فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه
ترك الصلاة قلت معناه انه
لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع
الوصول الى الماء قبل خروج
الوقت او انه جعل اية التيمم
مختصة بالحدث الاصغر وادى
اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم قوله
فتمعكت وفي الرواية الاتية
فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت
صح

عن ابان بن يزيد العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال الحربي فذكرته لاحمد بن حنبل
فعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري
فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند الدارقطني قال سالت عمارا فقال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها وقال لتمسح بهما وجهك وكفيك الى الرصغين
وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما
وعند الاسمعيلي من رواية غندر ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرصغين وفي الاوسط للطبراني
عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه يعني
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له وضربة
لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ المناكب
والاباط وفي لفظ انما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفي لفظ
عزبت في الابل فاجنبت فامرني بالتيمم وكنت تمعكت بالتراب وفي الكنى للنسائي انه
قال لعمر رضي الله عنه اما تذكر انا كنا نتناوب رعية الابل فاجنبت وعند البيهقي بسند
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الى المرفقين

استنباط الاحكام الاول

فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد
ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى
ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال
انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال
عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب
بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق
الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت
الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم
ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا
يدل انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم علم صفة
التيمم وانه للجنابة والحدث سواء الثالث فيه صفة التيمم وهو ضربة واحدة للوجه واليدين
وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحاق
والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف
فيها واجابوا عن هذا بان المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما
يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا

بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول
الاية فلا يترك هذا الصريح الا بدليل صريح فان قلت ما تقول في حديث تيممنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت ليس هو مخالف
لحديث الوجه والكفين فهذا لانه انتهى الى ما علم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن ابي حازم لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر او لا فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا ثم ان
العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث
الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين
فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل
واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل
العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن
بزيزة وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره
الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك
الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة
لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة لذراعيه انتهى ولما
كانت لجماعة في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين
الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في
ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين
الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي
والطبراني والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني
مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني كذا رواه علي
ابن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب
ورواه الطبراني ايضا من طرق موقوفا ومنها حديث جابر رضي الله عنه
رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم
ايضا من حديث ابن ناجية رواه الدارقطني من حديثه وورد في ذلك

اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الا قول ابن ...
واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا
صح

ضربة

قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقاله ابن بزيزة صح

ورواه الطحاوي

آثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه
والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ويروى عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي
وسعيد بن المسيب نحوه وروى عن محمد عن ابي حنيفة قال نا حماد عن ابراهيم في التيمم
قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك
الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن
طاوس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ويروى
في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابي امامة اخرجه
الطبراني باسناده اليه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث
وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن خريت
ضعفه ابو حاتم وابو زرعة الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة
التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ عليه الصلاة والسلام في يديه الخامس
فيه ان النفخ سنة او مستحب

ص باب التيمم للوجه والكفين ش

اي هذا باب في بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا
الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روى هاهنا عن ادم عن
شعبة مرفوعا وهاهنا اخرجه من سند مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة
وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها ومنها عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال
بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا وقوله والتيمم للوجه مبتدأ
والكفين عطف على الوجه اي والكفين وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين كما قررناه الان ثم يقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من جهة
الجواز او يقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب باب التيمم للوجه والكفين اي
هو الواجب المجزي قلت تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال
هذا القائل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله
فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم
فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه عن حديث جابر مرفوعا
ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان

الى المرفقين صح

للذراعين صح

حدثنا ابن علية عن داود
عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين
صح

والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة
سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم
صح

وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في الصحيح
وبذكر المرفقين في رفعه ووقفه والراجح عدم
رفعه اما حديث ابي جهيم صح

الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يضعفه فان قلت رواه جماعة
موقوفا قلت اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم
فورد بذكر اليدين مجملا عن صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول
الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الخبر
خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت بهذا القائل لم يرد الاجمال
الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطني
اوضحه وكشفه كما ذكرناه ص حدثنا حجاج قال انا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم
ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث
في هذا الباب عن ستة من المشايخ الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الى
اخره واخرجه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني
الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض
وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال
محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن
ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط
لفظ ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث
قلت رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتني على صحة قول من يقول ان ابزى والد
عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده
عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب
للناس قائما ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يفطنونهم
ولا يامرونهم ولا ينهونهم الحديث رواه اسحاق بن راهويه في المسند عن محمد
ابن ابي سهل عن بكر بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم
عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واخرج
له حديث ابي سلمة عن ابن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه
عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي ذكره البخاري
في الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رؤية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية قلت

عن عبد الرحمن صح

قلت وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة
ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين
وقال ابو بكر بن ابي داود ولم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال
البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد بيان رجاله وهم سبعة الاول
حجاج بن منهال الثاني شعبة بن الحجاج والثالث الحكم بن عتيبة والرابع ذر بن عبد
الله الهمداني والخامس سعيد بن عبد الرحمن والسادس ابو عبد الرحمن بن ابزى
والسابع عمار بن ياسر رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو
رواية كريمة والاصيلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر
وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن ذكر معناه قوله قال
عمار بهذا اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك
الا انه ليس في رواية حجاج هذا قصة عمر رضي الله عنه قوله وضرب شعبة يقول
الحجاج قوله ثم ادناهما اي قربهما من فمه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه
كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون
البزق والنفث دونه وبقية الكلام قد مر مستوفاة ص وقال النضر
اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال
الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم
يكفيه من الماء ش الكلام فيه على انواع الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن
اسحاق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحاق بن راهويه عنه
وقال الكرماني قال المنذري من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة
ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى النوع الثاني
في رجاله وهم ستة الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والخمسة ذكروا
غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا
بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا
قوله قال الحكم الى اخره اشارة الى ان الحكم لم يسمع هذا الحديث من ذر بل سمعه ايضا من شيخ ذر
وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من
ذر اثبت لم يورده كذا في اكثر الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا

من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني
قلت يحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني قلت يحتمل ان
يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني قلت ويحتمل ان يكون
من كلام النضر وهو الظاهر النوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب اي الارض
الطاهرة وقد مر من ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه
وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابن اسحاق الطيب
النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس
وذكر الهداية في استدلال الشافعي بان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس قلت في شرحه الذي قاله عبد
الله بن عباس رواه البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه غير
قائل باشتراط الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات
ليس بشرط في الاصح قوله يكفيه من الماء يعني يكفي المسلم الا ان يجد به عند
عدم الماء ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله
عنه كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما ش هذه رواية الثالثة في الحديث المذكور
وهي عن سليمان بن حرب يروي عن شعبة الى آخره وافادت رواية هذا
ان عمر رضي الله عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار
قوله شهد اي حضر قوله وقال له عمار جملة وقعت حالا قوله في سرية بتخفيف
الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية
وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء قوله فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب
يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله وقال تفل فيهما
اي في اليدين وهو بالثاء المثناة من فوق قال الجوهري التفل شبيه بالبزاق
وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال
مكان نفخ فيهما تفل فيهما ص حدثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن الحكم عن
ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال عمار لعمر رضي الله عنهما
تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين ش

هذه رواية الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الى آخره قوله تمعكت اي تمرغت وكذا هو
في رواية قوله يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله والكفين
بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره والكفان بالرفع
وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه
النصب ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني
الواو بمعنى مع اذ الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور
به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا
كالكفين وهذا له وجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابي ذر
يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني والتقدير
يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مدخل في
العربية لان في التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني حذف
الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعي الى ذلك والوجه
ما ذكرناه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غيرهما ذكرناه واليه
ذهب جماعة منهم احمد واسحاق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن
الشافعي في القديم فانكره الماوردي وغيره قال النووي هذا رد مردود لان ابا ثور ثقة
وقال بهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل
وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع
ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وتعقب بان سياق القصة يدل على التصريح ان المراد
بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بعضهم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما
يكفيك انتهى قلت قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون
التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت
الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رايت ولذلك
قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه
والكفين لما روي عنه حديث المناكب والاباط ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي الله عنه فقال له عمار
وساق الحديث ش هذه رواية الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة الى
آخره وفي هذا الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفي طريق
ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه فقط قوله شهدت عمر اي حضرته قوله فقال له عمار جملة حالية

ويروى فقال له بغير العطف قوله الحديث الالف واللام فيه للعهد اي المذكور آنفا ص
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه
ش هذه رواية السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على
المشهور هو لقب محمد بن جعفر البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة
اثنان وفي بقية الطرق بينه وبين شعبة واحد والله اعلم ص باب الصعيد
الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ش اي هذا باب يذكر فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب
بالتنوين قوله الصعيد مبتدأ والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا
عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله يكفيه اي يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه
حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من حديث هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني
الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال
حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث
بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال
عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعدها الدال المهملة وفي آخره
نون قوله ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل
الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان
بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر
سنين ص وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث ش اي قال الحسن البصري يكفيه
التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله يجزيه بضم الياء وبالهمزة في
آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به
ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت
بالشيء اكتفيت به وجزا عني هذا اي قضى فهو على التقديرين لازم فعلى التقدير
يقضي عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء في
جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث باحد الحدثين وبه

وبه قال اصحابنا وهو قول ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث والحسن
ابن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي
يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحاق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى
ابن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس
من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني في
الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل بسطه ثم ان
البخاري ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن
الحسن قال لا ينقض الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق
ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ايضا ابن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء
اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم وروينا عن حماد بن سلمة
يعني من طريقه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد
مثل الوضوء ما لم يحدث ص وام ابن عباس وهو متيمم ش هذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث
ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي
فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا
لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهذا
مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وعن
محمد بن الحسن ذلك قال فان فعل اجزاه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة
الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم
الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن
الجنب يؤم المتوضين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر
وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فتبسم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن
يقوى بحديث ابن عباس فان قلت قد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم
المتوضين وعن علي بن ابي طالب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضين ولا المقيد
المطلقين قلت هذان حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما
فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث
الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضين

المتوضي التيمم له

قلت لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث
ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون
النهي منه ذلك لضرورة وقعت مع وجود الما فان قلت يكون هذا رخصة لعمرو وانه لم ينهه
ولم يامره بالاعادة قلت لو كان رخصة له دون غيره لم يكتف له بالضحك من صحك
في وجهه وقال بعضهم هذه المسالة وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت
هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال هذا القائل
ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم
تحدث او تجد الما وحمله الجمهور على الاعم من ذلك اي لفريضة ولحرة وما شئت من النوافل انتهى
قلت معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية
وليس في قوله لفريضة ولحرة وما شئت من النوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية في
شي ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشي وليس لقوله لفريضة ولحرة افراد واما النفل
فانه تبع للفرايض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ص وقال يحيى
ابن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ش يحيى بن سعيد هو الانصاري ومطابقة
هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب
ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عايشة رضي الله عنها في شان الهجرة انه قال عليه
الصلاة والسلام اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا
اسحاق ولم يجز التيمم بها ابن راهويه والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ واذا
قلت ارض سبخة كسرت البا وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد
سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض يعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا
بعض الشجر وفي كتاب ابن عديس سبخت بكسر البا وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك
ابن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا
يعرف ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف قال ثنا ابو رجاء عن
عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في اخر الليل وقعنا
وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ
فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو في نومه حتى يكون هو
يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس
وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ
بالتكبير ص

استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال
لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا
ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل
مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش
فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا رضي الله عنه فقال اذهبا فابتغيا
الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين
الما قالت عهدي بالما امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذن قالت الى اين
قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي
فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا
افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شا وكان اخر ذلك
ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل
بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاة منها حين ابتدا فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في
ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزينا من
مايك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك
يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل
كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها السبابة والوسطى
فرفعتهما الى السما تعني السما والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على
من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء
القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ش مطابقة هذا
الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد
تقدم الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله تعالى قط تقدم الثالث
عوف الاعرابي يقال له عوف الاعرابي الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايمان الرابع ابو رجاء بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان رسول
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة
الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروي له عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا منها اثنى عشر للبخاري بعثه عمر رضي الله
عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة
اثنين وخمسين (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن
مسرهد ابدلكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)
اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد عن سلم بن زرير واخرجه مسلم في الصلاة
عن احمد بن سعيد الدارمي عن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرك من حديث الحسن عن
عمران نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين
قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن
عن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكنا
الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان من آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل
الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام
فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى
عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما التفريط
في اليقظة وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم ثنا ابو رجاء ان الجنب وجد الما
بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث [illegible] بن شهاب عن [illegible] ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه
الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فغلبته
عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث
ابي قتادة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رهط فمال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا
علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره وفيه ثم قال
فذكر حديث الميضأة مطولا وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بين ايديكم وعند ابي داود من
حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح ثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيش الامراء فذكره قال ابو عمر ابن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند
الجميع لان جيش الامراء كان في مؤتة وهي سرية لم يشهدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وقد خالف خالدا من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند

(هامش: في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد صح)

صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا دهاسا من الارض فقال من يكلؤنا فقال بلال انا
قال اذا نمتم قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنه
فقال اهضبوا اي تكلموا وامضوا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ابو
مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق ثنا المسعودي عن جامع بلفظ قال عبد الله
فقلت انا فقال انك تنام مرتين او ثلاثا فقال انت تحرسنا حتى كان في وجه
الصبح ادركني ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنمت الحديث وعند الطبراني وابي داود
بسند لا باس به عن عمرو بن امية الضمري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فقدم
الناس فقال هل لكم ان نبيح هجعة من يكلؤنا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام
ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبتني
عيني فما ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ عن زيد بن اسلم قال عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة
الحديث وفي كتاب عبد الرحمن بن جريج اخبرني سعيد عن ابراهيم عن عطاء بن يسار
ان التعريس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت
الشمس على قدر رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث
عبد الله بن مصعب بن منصور عن ابيه عنه (ذكر معانيه ولغاته) قوله كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود اقبل النبي صلى
الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفي حديث زيد بن اسلم
مرسلا اخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا
وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك
وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابي داود كان ذلك
في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا عن قريب قوله اسرينا وقال الكرماني وفي بعضها
سرينا يعني بدون الهمزة يقال سرى واسرى لغتان وقال الجوهري سريت
واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث
يخالف هذا القول والسراية كره بعضهم ولم يعرف اللحياني الا التأنيث وقد سرى سرا
وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع سرى

(هامش: ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تكلموا او امضوا يقال اهضب في الحديث واهضبنا اذا اندفع فيه كرهوا ان يوقظوه فارادوا ان يستيقظ بكلامهم نهاية)

(هامش: الدهاس والدهس ما سهل ولان من الارض ولم يبلغ ان يكون رملا نهاية)

(هامش: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال من يحرسنا فقال عبد الله ... صح)

(هامش: يوقظهم صح)

يسري سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار قوله وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن
الحركة قوله ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا
محذوف ويجوز ان يكون احلى خبر قوله منها اي من الوقعة الاخرى وهي كما قال الشاعر وعلى
الكرى عند الصباح يطيب قوله وكان اول من استيقظ فلان اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون
تامة وناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب اسمها مقدما وخبرها هو قوله فلان وان
كانت تامة بمعنى وجد فلا تحتاج الى خبر وقوله اول تكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه
قوله يسميهم ابو رجاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي يسمي المستيقظين وليس باضمار
قبل الذكر لان قوله استيقظ يدل عليه فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت
الاقرب ان يكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها وهي قوله فنسي عوف ليس من كلام عمران
ابن حصين وانما هي من كلام الراوي وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد قوله
الرابع مرفوع لانه صفة على خبر كان فقلت لم يبين هذا القايل اي كان هذا والاقرب
ان يكون مقوله تقديره ثم كان عمر بن الخطاب الرابع يعني من المستيقظين قال الكرماني
وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول
من استيقظ رضي الله عنه فعلى هذا فابو بكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر
ابن الخطاب وبقي اثنان من الذين عدهم ابو رجاء ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني
والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك
عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمرو بن امية رواه الطبراني
فما ايقظني الا حر الشمس وهذا انطرف بالحديث المتعلق قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لم يوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان
مثل نوم غيره ام لا قلت قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز
عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي فان قلت ما تقول في نومه
يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلت نعم هذا حكم قلبه وعينيه
في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته والدليل
على صحة هذا في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا
ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا سنة لامر يريده الله تعالى من اثبات
حكم واظهار شرع وجواب اخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه
لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي
ولا يتوضأ فان قلت في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوء عند قيامه من
النوم

عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه صح

ابو بكر صح

الليل قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه لمجرد النوم اذ
اصل ذلك لملامسة الاهل او لحدث اخر الا ترى في اخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه
ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في
النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد
قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير
هذا قلت فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلا لنا الصبح قلت كان
من شانه عليه الصلاة والسلام التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن
نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة ووكل بلالا بمراعات اوله ليعلمه
بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح
مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بان قصة
ابي قتادة مغايرة لقصة عمران ابن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ
ابو بكر ولم يستيقظ النبي عليه الصلاة والسلام حتى ايقظه عمر رضي الله عنه ومن الذي
يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرنا ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله
ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة
يصدق عليهما وفيه تعسف على انه في رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان
ابا عمر زعم ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن
العربي ثلاث مرات احدها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الثانية
حديث عمران وحضرها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة
غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين لانه
لم يرو ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة
السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث قوله من حين كان بها في السنة
السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان يحتمله
ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني
ان كان اسلامه قديما قوله لم يحدث له بضم الدال من الحدوث اي ما يجدد له
من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله ما اصاب الناس اي من فوات صلاة
الصبح وكونهم على غير ماء قوله فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف قوله فلما استيقظ كبر قوله
فكبر بها عليه قوله جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى
القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه قوله

فانه صح

الصبح صح

تقديره صح

تكبيره اي عمر رضي الله عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك
طريق الادب والجمع بين المصلحتين والاخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء
الى الصلاة قوله حتى استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ قوله لصوته اي لاجل صوته
ويروى بصوته اي بسبب صوته قوله لا ضير ويروى فقال لا ضير اي لا ضرر من ضاره
يضوره ويضيره ضورا وضيرا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك
ولا يضورني قوله او لا يضير شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في
روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام
لتطييب قلوبهم لما عرضهم من الاسف على فوات من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك قوله
ارتحلوا صيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة قوله فارتحلوا صيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ويروى فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما كان
السبب في امره عليه الصلاة والسلام بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم
ابن ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل كان
ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك
لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الارتحال منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري
وقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية
والقصة بعد الهجرة قوله فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سير العادة قوله
فدعا بالوضوء بفتح الواو قوله ونودي بالصلاة المراد منه الاذان والذي اذن [...] صرح في رواية
مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين قوله اذا هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب
التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو
شهد بدرا وقيل يوم بدر فقد مر على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل
له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي عليه الصلاة والسلام قلت لا يلزم من روايته
عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال الانقطاع او نقلها عنه صحابي اخر قوله معتزلا اي منفردا عن
الناس قوله ولا ماء قال بعضهم بفتح الهمزة قلت هذا تعسف من لم يمس شيئا من علم العربية لان
كلمة لا على قوله لنفي جنس الماء فاي شيء يقدر خبرها بقوله معي وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه
عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان تكون لا ها هنا بمعنى ليس فيرتفع الما
ح ويكون المعنى ليس ماء عندي قوله عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه
الزم والالف واللام في الصعيد للعهد المذكور في الاية الكريمة وفي رواية سلم بن زرير
فامره ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبرائين
مهملتين بينهما باء اخر الحروف واخرهما مكسورة قوله يكفيك اي لاباحة [...]

الصلاة والمعنى يكفيك

يكفيك للصلاة ما لم تحدث قوله فاشتكى الناس اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث قوله فدعا فلانا هو عمران بن حصين راوي
الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير ثم عجلني النبي عليه الصلاة
في ركب بين يديه نطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه
فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت في رواية ابن
زرير في ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا
بالخطاب لانهما تعينا مقصودين بالارسال قوله فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال
بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وفي رواية
الاصيلي فابغيا ولاحمد فابغيانا قوله فتلقيا ويروى فلقيا قوله بين مزادتين المزادة
بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزاد
فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة ويسمى ايضا السطيحة بفتح
السين وكسر الطاء وقال ابن سيده السطيحة المزادة التي بين الاديمين قوبل احدهما بالاخر
وفي الجامع هي اداوة يتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله او سطيحتين شك من الراوي
وقال بعضهم شك من عوف قلت تفسيره من اين وفي رواية مسلم فاذا نحن بامراة سادلة
اي مرسلة رجليها بين مزادتين قوله امس هو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب
غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه
من الاعراب قلت مرفوع على انه خبر المبتدا وهو قوله عهدي قوله هذه الساعة منصوب
بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه قوله ونفرنا وفي المحكم النفر والنفرة والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال
والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك
اي رهطك ورجالك الذي انت منهم وهؤلاء عشرة نفر وهم رهط والف اي هؤلاء عشرة رجال
ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا في نفر ونفرة ونفير ونفرة
كلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال
الخطابي لا واحد له قوله خلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود
ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت
النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع
خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني اي كان نفرنا
خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت ما الخبر هنا حتى تسد
الحال مسده والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدر قوله الصابي [...]

بالهمز وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو
اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخاري في اخر هذا الحديث قوله لم تغنيا اي
تزيد بن مرعنا بعنو اي اقصد قوله قالا هو الذي يقنيان فيه حسن الادب وحسن
التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير
ذلك قوله فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه
كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما ويجد مهما قوله ودعا النبي صلى الله
عليه وسلم فيه حذف تقديره فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واحضروها بين
يديه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففرغ من التفريغ وفي رواية الكشميهني
فافرغ من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الماء واعاده في افواه
المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبه حصلت
البركة لاختلاط ريقه المبارك بالماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو
لانها لا تحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاء ميما فان قلت لكل مزادة فم واحد
فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله واوكا اي شد
وهو فعل ماض من الايكا وهو شد الوكا وهو ما يشد به راس القربة قوله واطلق
العزالي اي فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل
وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحارى والعزلاء
العزلاء مصب الماء من الراوية والقربة وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احد
يديها يستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالي السحاب بها وقال ابن فارس ... رونا
بالفتح وهو افواه السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة لرجلي الزق
الذي يرسل منها الماء وقال الداودي ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه
المزادتين والسطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين وهي
معنى صبوا منهما قال ثم اعادهما فيهما ان كان هو المحفوظ قوله اسقوا واستقوا
كل منهما امر فالاول من السقي والثاني من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره
والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله وكان اخر ذلك
ان اعطى يجوز في اخر النصب والرفع اما النصب فلانه خبر كان مقدما على اسمه وهو ان
اعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذي اصابته الجنابة اخر
ذلك ويروى ذلك واما الرفع فظاهر لانه يكون اسم كان وان اعطى
خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه الاولوية لكون
اخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سواء لان كلا منهما معرفة

عزالي السحاب تشبيها بالمزادة م

قوله فاذرعه بقطع الهمزة قوله وهي قايمة اي المرأة المذكورة قايمة تشاهد ذلك وهي
جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهري
ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم النون والميم والفه الف الوصل عند الاكثرين
ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا
يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا
النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم
اياها قلت فيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين
قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملأة بكسر
الميم وفتحها او سكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفي رواية البيهقي املأ منها
معناه انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله من بين عجوة العجوة
تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني
ويسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة قوله ودقيقة وسويقة او هي مكبرتين ومصغرتين
قوله حتى جمعوا لها طعاما وزاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري
قال وربما خص الطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير وقال بعضهم فيه
اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قلت هذا القول منه
يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون
حنطة وشعيرا او غيرهما ونحو ذلك قوله فجعلوه في ثوب ويروى فجعلوها قال الكرماني
الضمير في جعلوه يرجع الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم
يجعلوا الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير
فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور قوله تسع لها ويروى قالوا لها وهي رواية
الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه رواية الاصيلي
انهم قالوا لها ذلك بامره عليه الصلاة والسلام قوله وحملوها اي المزادة قوله
بين يديها اي قدامها قوله تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم
ثم قال اي اعلمي قلت لا حاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب
علم يعلم قوله ما رزينا من مائك شيئا بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا قال الكرماني في
وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي قلت الكسر هو الاشهر نقلا المطرزي انه ما رزئته
بالكسر اي ما نقصته والمرزئة التي تنقص قوله اسقانا ويروى سقانا قوله العجب

بفتح اوله وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا
وقال الكرماني دقيقة وسويقة روايتان

بفعل مقدر تقديره حيني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب
بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب
ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبائع واعاجيب جمع اعجوبة كالاحاديث جمع احدوثة
وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبني هذا الشيء لحسنه وعجبت
غيري تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب
برايه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه يعني بين السماء والارض فان كان المناسب
ان يقول من بين هذه (في بين) بلفظ في واجيب بان من بيانية مع جواز استعمال الحروف في الجر
بعضها مكان بعض قوله وقالت باصبعها اي اشارت باصبعها وهو من اطلاق القول
على الفعل وقد مر نظيره غير مرة قوله السماء يعني السحب قوله يغيرون بضم الياء
من الاغارة بالخيل في الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة
والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا
الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والاخير عن سيبويه قوله فقالت
يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما ارى
ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري ان هؤلاء كلمة ارى
بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله يدعونكم بفتح الدال
يتركونكم والمعنى هو انهم يتركونكم عمدا لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل
ما نافية وان بمعنى لعل وقيل انا بفتح واذ بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في
تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ذكر استنباط الاحكام منه الاول فيه
استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم الثاني فيه اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين الثالث فيه
لا حرج على من تفوته صلاة ولا يتقصر منه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضير الرابع
فيه ان من اجنب فلم يجد ماء فانه يتيمم لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد
الخامس فيه ان العالم اذا راى امرا مجملا يسال فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وجه
الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على الحليم وفعله السابع
فيه التحريض على الصلاة بالجماعة الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة
بحضرة المصلين بغير عذر التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتاخير
ويأثم بتاخيره لغير عذر العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منها وليهرب
من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل الشيطان
الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فانه له ان ياخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة

قوله فهل لكم اى رغبة صح

بلغ

وطهارة واتقاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل
بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة الثالث
عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء الخامس
عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه وفيه ان العطشان يقدم
على الجنب عند صرف الماء الى الناس السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات
من غير لفظ من الجانبين السابع عشر فيه تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره
كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع في رواية سلم بن زرير عن ابي رجاء غير انا لم نسق بعيرا
قلت هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي الثامن عشر فيه جواز الخلوة
بالاجنبية عند امن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية التاسع عشر فيه جواز استعمال
اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة العشرون فيه جواز اعطاء الناس عند الضرورة
بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر الحادي والعشرون فيه جواز
اجتهاد الصحابة بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه خلاف مشهور فقد ذكرناه
عن قريب الثاني والعشرون فيه جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن
عن تغافل واستهانة وذلك من قوله ارتحلوا تصغر الامر فافهم الثالث والعشرون
فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي عليه الصلاة والسلام هذه
المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم الرابع والعشرون
فيه جواز الخلف من غير الاستخلاف الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعية
الى الامام عند حلول امر شديد السادس والعشرون فيه استحباب [illegible] المسافر
ملك اذا غلبه النوم السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفوائت الواجب وانه
لا يسقط بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب
منه وبغير رضاه ان تعين التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم
كنومنا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه الثلاثون فيه اباحة السفر
من غير ان يعين يوما وشهرا فوائده فيه من دلائل النبوة حيث توضأوا وشربوا
وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته
وعظيم برهانه عليه السلام وكانوا اربعين نفسا عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم
ملؤوا كل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر
هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذا
العدد فلعله الركب الذي عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم
اسقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم

المعاطات صح

جوازى

وفيه ان جميع ما اخذوا من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وفيه دلالة على ان عمر رضي
الله عنه اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله تعالى وفيه اسئلة الاول ان الاستيلاء على الكفار
بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان ذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم
عليها وكيف وقع اطلاقها وتزويدها واجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي
جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كانت لها امان قبل ذلك او كانت
من قوم لهم عهد الثاني كيف جوزوا التصرف حينئذ في مالها واجيب بالنظر الى
كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات الثالث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التشاؤم وههنا ارتحل عن الوادي الذي تشاءم به واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون
خاصا به عليه الصلاة والسلام واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه الصلاة والسلام
من رحيله من ذلك الوادي ان من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فانه يتحول
عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل
هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا وقال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره
وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور هذا الحديث في رواية
المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بما ذكره هذه الاشارة الى الفرق بين
الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة الذين سماهم ابو العالية رفيع
ابن مهران انه بايجاز اما الصابئ الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة الذي
الذي يقال له الصابئ فهو من صبا الى الشيء يصبو اذا مال وتخفيف عن غير همز وكانت
العرب تسمي النبي عليه الصلاة والسلام الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام
ويسمون من يدخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز
جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوي
وقد يقال الصابي بالهمز من صبا يصبو بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية
فاصله من صبا يصبؤ صبا وصبوءا اذا خرج من دين الى دين وهذه الطائفة يسمون الصابئين
واختلف في تفسيرهم فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقد وصل
هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد قال ليسوا بيهود ولا نصارى
ولا دين لهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا روي عن الحسن بن ابي نجيح وقال
ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون
لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي عليه الصلاة والسلام

والسلام وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون للقبلة ويصلون الخمس قال فاراد
ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي
هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤون الزبور وفي الكتاب
الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى
ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فقال الذين آمنوا هم
المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون
والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه السلام من المحال والصابئون
الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقا والذين هادوا
الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصرة عيسى عليه السلام والصابئون الخارجون
من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله
اجره وفي كتاب الرشاطي الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد
ابن مهليل بن قينان بن انوش بن شيث عليه السلام بن آدم عليه السلام وقال
ابو المعالي في كتابه المنهي هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صابي بن
ادريس عليه السلام وقيل نسبتهم الى صابي بن ماري وكان في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم وقال النسفي في منظومته الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد
والذكاة وشرحه ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون نبيا ولهم كتاب فتحل مناكحتهم
وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسائهم ولا يؤكل ذبائحهم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الى اخره
وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له
التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والاصح عنده
نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن احمد روايتان اصحهما المنع وقال عطاء
والحسن البصري وفي رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز
له التيمم عند عدم الماء فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في
التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطء البرء فقد
ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول
احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة
وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز
له التيمم وقال داود وبعض الظاهرية يجوز بكل حال وحكي ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز له لو خاف من استعمال
الماء شيئا في المحل قال ابو العباس رحمه الله عليه لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي رضي الله

نصارى

ابراهيم

تعالى عنه وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة يبيح له التيمم وان كان يشوه من
خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان الثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز
قطعا الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى خان
الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما الما فاذا خاف الهلاك
من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى لم يجوزه والحلواني في الثالثة اذا خاف
على رفيقه او على حيوان معه محترم من العطش وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف
نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الما للعطش في الحال او توقعه في المال
او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة رحمه الله
او كان للماء عنده جمع فساق او خافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله او خاف العطش
غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب والمحدث فيه سوا ووجه المناسبة بين
هذا الباب والباب الذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم
التيمم ص ويذكر ان عمرو بن العاص رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يعنف ش عمرو بن العاص
القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما
وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي له تسعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا
عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد
بالناس رضي الله تعالى عنه قوله يذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود وقال
حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث
عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله في غزوة ذات السلاسل
وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بما بارض
جذام يقال لها سلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت
الى حقوق قوله فلم يعنفه اي لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه
اي خفت

بالضمير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم
تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه على عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه
الحالة وهو حجة على من يامره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الما
الهلاك سوا كان للبرد او لغيره وسوا كان في السفر او الحضر وسوا كان جنبا او محدثا وفيه دلالة
على جواز الاجتهاد في عصره عليه افضل الصلاة والسلام ص حدثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد
هو غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما اذا لم يجد الما لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد
قال هكذا يعني تيمم وصلى قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار عمر قنع بقول
عمار ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى بيان رجاله وهم
سبعة الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين
الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال
على الاشهر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان المشهور بالاعمش الخامس ابو وائل شقيق
ابن سلمة السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود الكل
تقدموا بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول وقوله وغيره ليس في رواية الاصيلي قوله عن شعبة وفي رواية
الاصيلي ثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه
وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهر بلقبه وقلت رواية كريمة كذا سليمان مجردا
وفيه مكاورة صحابيين جليلين ذكرهما قوله اذا لم يجد الما هذا على سبيل
الاستفهام والسوال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب
الما لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغايب وكذلك لا يصلي بصيغة الغايب وهي رواية
كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله
وكذا هو في رواية الاسماعيلي ما يدل على ... ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الما
شهرا لا صلى قوله لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم في هذا اي
في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد وفي رواية الحموي اذا وجد احدكم البرد قوله
قال هكذا اي قال هكذا على اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو مقول
قول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار بن ياسر
لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين قوله قال اي قال ابن مسعود
اني لم ار عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه

بالاتفاق ح

نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا اعتبار اذا خاف على صح

السهمي ساد

اذا لم

(القصة)

كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا
وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة وياتي الان في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية
اتم واكمل حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال
كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد
ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف يصنع بقول
عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك
فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول
فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت
لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن
عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
ثنا الاعمش سمعت شقيقا وفيه فايدة التصريح بسماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني
قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة تخفيفا وابو عبد الرحمن
كنية عبد الله بن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل فلم يجد ماء ويروى اذا اجنبت
فلم تجد بتاء الخطاب فيهما قوله كيف يصنع بتاء الغيبة اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية
الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب والرواية بالغيبة اشهر واوجه بدليل قوله فقال
عبد الله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد اي الى ان يجد الماء قوله
كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قوله فدعنا من قول عمار اي اتركنا وكلمة دع
امر من يدع واماتت العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار كيف تقول فيما
ورد في القران وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو معنى قوله كيف
تصنع بهذه الاية وهو قوله تعالى فلم تجدوا الاية قوله فما درى عبد الله ما يقول اي
فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان
يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية
تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على
جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب قوله لاوشك اي قرب
واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك اوشك ماضيا ولا
يستعمل الا مضارعا قوله اذا برد بفتح الراء وضمها قال الجوهري برد بضم الراء والمشهور
الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة في الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى
صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجامع
بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء

(في الهامش: فان قلت صح)

الى واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق قوله لهذا اي لاجل هذا
المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني فان قلت لو ولا تدخل بين القول
ومقوله فلم وانما كره قلت هو عطف على سائر مقول لانه المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا
انتهى قلت كانه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء
ذكر ما فيه من الفوائد الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي في هذه مناظرة
والظاهر منها يا تي على ابطال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية
من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها واما الوجه فيما ذهب
اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن من هو مخاطب
بها وما مور باقامتها واجيب عن هذا بان عبد الله لم يذهب لهذا المذهب الذي
ظنه هذا القايل وانما كان يا ول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع
اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز لمن مثله في علمه
وفهمه والثانية فيه ان راي عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة
البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والثالثة قال
ابن بطال جواز التيمم للخائف من البرد قلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الرابعة فيه جواز الانتقال في المحاججة من دليل الى دليل
ارجح منه للخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظرين عند تعجيل القطع والافحام
للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه
السلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت لم يحتج الخليل ان يوقفه
على كيفية احيايه واماتته بل انتقل الى قوله تعالى فان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فافحم نمرود عند ذلك باب التيمم ضربة ش
اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع
قلت لم يبين وجه ذلك قلت في رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل
بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم
حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا في صفة التيمم في الاوان ان رواية ضربة واحدة من رواية
ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه وفي رواية الاكثرين باب منون على انه خبر
مبتدا محذوف وقوله التيمم بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدا ص حدثنا محمد بن سلام قال
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري
فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف
تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال ابو عبد

(في الهامش: كذا في النسخ وصوابه واما الوجه كما في شرح الكرماني)
(في الهامش: علمه وفهمه)
(في الهامش: بلغ)

الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه ش هذه طريقة اخرى وهم ائمة من الطرق المذكورين عن محمد بن سلام في رواية الاصيلي محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي عن ابي معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي من رواية ابن خالد قوله اجنب اي صار جنبا قوله اما كان يتيمم والهمزة فيه واللهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية ثم الهمزة فيه للتوبيخ واما التقرير واما نافية على اصلها وعلى التقدير من الاولين فهو جواب لو واما على تقدير الانكار فان وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من دخول عمل الشرط والقول بمعنى فعل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل لما يتيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو سقط القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله في سورة المائدة وفي رواية الكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة وليس في رواية الاصيلي لفظ الاية وقوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجد وا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد من الملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد ... صح ان المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء ولا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت ٥ لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفا لقول الناس صريحا وانما تاولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب قوله ان يتيمموا الصعيد اي ان يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد قوله قلت هو مقول شقيق كذا قال الكرماني قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي بعده قوله هذا اي تيمم الجنب قوله كذا اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بالتائين

بين فحذف احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى قوله بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا انما ثبت من الطرق الاخرى انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلم في الجواب عنها ثم قال في اخر هذا هذا غاية توسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه اقول وبالله التوفيق جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بان الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقديم ثم ضربة ضربة اخرى ومسح بها يديه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء الا ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كما ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخاري ايضا فلذلك بوب عليه واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السديد عنه ايضا ان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قال النووي مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت ٥ فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة براي من هو مخالف رايه قوله ثم مسح بهما ظهر كفه ويروى مسح بهما قوله او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الفعل المذكور كان للتعليم وليس المراد منه بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الاية ثم قال في التيمم

فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله
فقال عبد الله وفي رواية قال عبد الله بدون الفاء قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة
افلم تر بزيادة الفاء قوله لم يقنع بقول عمار وجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان
معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن
بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت واشتبه عليك فاني
كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة في الامساك عن
التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته ولم يبق علي حرج فقال له عمر رضي الله عنه انا نوليك ما توليت اي لا يلزم كونى لا اتذكر ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس
لي منعك من التحديث به صح زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله
وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة صح يعلى بفتح
الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بن عبيد ابو يوسف الطنافسي
الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين قال الكرماني هذا داخل تحت اسناد محمد
بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قلت
هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيدان ثنا احمد بن حازم
ثنا يعلى ثنا الاعمش وذكره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى ان النبي عليه
الصلاة والسلام قوله يعني انا وانت قيل كان القياس يعني اياي واياك لان انا
ضمير مرفوع منصوب فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه
واجيب بان الضماير يقام بعضها مقام البعض ويجرى بينها التناوب وفي رواية الكشميهني
هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري لانه
ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من وبحذائه
اللفظ قال الكرماني في كون التيمم بالضربتين قلت لا يدل شيء هنا على ذلك
ثم سال فاذا حمله على الضربة والمستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان
السوال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا فانه
يمسح الوجه بكف ثم ينفض بعض الغبار في الكف المستعملة الى الاخرى ويدلك
احديهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا
يفهم من هذا الحديث صلى الله

ه باب ه ه

وقع هكذا باب مجرد عن الترجمة
في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلي فعلى رواية الاكثرين يكون الحديث
الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا
يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب صح حدثنا عبدان قال انا عبد

عبد الله قال انا عوف عن ابي رجاء ثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان
ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك صح عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك
وعوف هو الاعرابي وابو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا
ومن لطائف هذا الحديث ان فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك التحديث صح
في الموضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل
الذي مضى في باب الصعيد الطيب ثانٍ قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس
فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا
على راس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل الاشارة
الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم
يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون بضربة لا ضربتين واقله يكون بضربة
واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق قال مؤلف هذا الشرح
رحمه الله تعالى وعفى عنه بمنه وكرمه امين

انتهى هذا الجزء المبارك الى اول كتاب الصلاة ويتلوه
كتاب الصلاة فالمرجو من لطف الله تعالى وكرمه بلوغه
الى اخر الكتاب بالتمام والكمال والجمال
وكان تحريره على يد العبد الضعيف احد خدمة
العلم الشريف بالقدس الشريف
بتاريخ نهار الاربعا ثاني عشري
شوال المبارك من شهور
سنة سبع وسبعين
وثمانمائة
لصاحبه السعادة والسلامة ٭ وطول العمر ما ناحت حمامه ٭ وعز لا يدانيه هوان ٭
واقبال الى يوم القيامه ٭ وان رايت عيبا فسد الخللا ٭ جل من لا عيب
فيه وعلا ٭

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب بتقدير خذ كتاب الصلوة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ من بيان الطهارات التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشي يسبقه وحكم الشي يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة العالية الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت يا فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت في دعواه بالبطلان غير صحيح لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوات ولم يقل ذلك قلت هذا لا ينفي ان يكون واوية لانهم يقلبون الواو يا اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهري قلت هما العظمان الناتيان عند العجيزة وذلك لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان راسه يلي صلوي السابق وقيل اصلها في التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب سبحانه وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلي واصطلي اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشي وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الان عن ذلك واسامعناها الشرعي فهي عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهي تزيد على عشرين نوعا في هذا الموضع ثم قال هذا اخر ما ظهر لي من المناسبة في ترتيب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك قلت نحن نذكر وجه

المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب لما يعرف ذلك على ما ذكرنا يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انسب واوقع في الذهن واقرب الى العقول وبالله التوفيق

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

اي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والاخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات ومعظم السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القران وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه اسري به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثنتي عشرة من النبوة ثم قال وقيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر من النبوة وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تقديمه للابواب الاتية بعد هذا الباب قلت لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فلذا قدمه اص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يامرنا يعني النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة والصدق والعفاف هذا الكلام فيه على انواع الاول ان ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الامة وترجمان القران وابو سفيان

وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلث اسراآت مرة صح

يتقدم تعلقها بالصفات ط

اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهرقل بكسر الها وفتح الرا على المشهور وحكى جماعة اسكان الرا وكسر القاف كخندق منهم الجوهري وهو اسم اعجمي تكلم به العرب علم غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان الثاني ان هذا هذا التعليق من البخاري وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الحديث قال وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله النبي منصوب لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله يامرنا والبا في بالصلاة يتعلق بقوله يامرنا وفي رواية للبخاري ويامرنا بالصلاة والزكاة وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجه والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف عن المحرمات وخوارم المروة الرابع في وجه مناسبة هذا التبويب قال بعضهم المناسبة لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفرضية يعني كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف يظهر المناسبة على قول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث رواية عبد الله بن عباس مطولا ما اشعر بكيفية فرضية الصلاة بل تذكر ذلك في حديث الاسرا الاتي ولكن يمكن ان يوجه له كلام وجه وهو ان معرفة كيفية الشي تستدعي معرفته واثر قبلها فاشار بهذا اولا الى ايجاب الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى الكيفية بما ذكره في حديث الاسرا فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطية وتمهيدا لبيان

تكلم به

والصدقة وفي رواية مسلم ويامرنا بالصلاة صح

الانكفاف صح

بهرقل لعله تنبيها له معه ان يكون امر له بطريق الحقيقة صح

الذي رواه صح

كيفيتها فدخل فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بما زمزم ثم جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السما فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السما الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكا حتى عرج بي الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح فقلت من هذا قال ادريس ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله عنهما كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه الصلاة والسلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع

ذلك

والاخ الصالح صح

والاخ الصالح صح

شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت
اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت
اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من
ربي ثم انطلق حتى انتهى الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما
هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك (بيان) مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرض الصلاة (بيان
رجاله) وهم ستة يحيى بن بكير وقد تقدم ذكره والليث بن سعد ويونس
بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابو ذر بتشديد
الراء واسمه جندب بن جنادة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه
البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن
انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدء الخلق عن هدبة بن خالد عن همام
عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء
ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد
بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه
ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في اواخر الكتاب عن عبد العزيز بن عبد
الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم
في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي
وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار
عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى
هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين دائرة على
انس رضي الله عنه مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر
كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك
بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي
سياق كل منهم ما ليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طريق
كثير عن انس رضي الله عنه [illegible] (بيان معناه) قوله فرج عن

سقف

سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء والجيم اي فتح فيه فتح وروي فشق فان قلت
كان البيت لام هانئ فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه قلت اضاف اليه
بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشبة لاخر خذ طرفك
فان قلت روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت اما على كون
العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله عليه الصلاة والسلام
بعد غسل صدره دخل بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول
الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كونه ادل [illegible] صدق في القلب
فيما جاؤا به قوله ففرج صدري بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض اي شقه
وروي شرح صدري ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر في سيرة ابن اسحق
شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة ورجحه عياض فكيف
اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول نزع العلقة
التي قيل له عندها [illegible] هذا حظ الشيطان منك
وفي الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصل له من ذلك الليلة وقد روى الطيالسي
والحارث في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع مرة اخرى
عند مجيء جبريل عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث
الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره عليه الصلاة والسلام شق
وهو ابن عشر سنين قوله ثم غسله بماء زمزم [illegible] والطهور شطر الايمان
زمزم علم [illegible] اسم للبئر التي في المسجد الحرام قوله بطست بفتح الطاء
وسكون السين المهملة وفي اخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة
والطست وجمع الطس طساس وطسوس وطسيس وجمع الطسة والطسة
طساس ولا يمتنع الطسة على طسس بل ان ذلك قياسه والطساس بائع الطسوس
والطساسة حرفته وعن ابي عبيد الطست فارسي قلت هو في الفارسية
بالشين المعجمة وقال الفراء طي تقول طست وغيرهم يقول طس وهذا يرد على ما
حكاه [illegible] قال الفراء الطس اكثر كلام العرب والطست لم يسمع من العرب
الطست وفي كتاب المذكر والمؤنث لابن الانباري الطست بفتح الطاء
وكسرها قاله ابو زيد [illegible] والفتح افصح وهي مؤنثة
وخص الطست بذلك [illegible] الاواني الى [illegible] عرفا قوله من
ذهب [illegible] استعمال انية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة
واستعمالهم ليس يلزم ان يكون حكمهم حكمنا او لان ذلك كان اول الامر

استعمال

فقال استعمال الاواني من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو راس الاثمان وله خواص منها ان لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله الارض ولا تغيره وهو النقي سني واصفاهم تعالى في المثل التي من الذهب وهو بيت للفرح والسرور فاليساعو صفرا الاحزان ساحتنا لو شهها حجر مستهم سرار وهو اثقل الاشيا فيجعل في الزيبق الذي هو اثقل الاشيا فيرسب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك قوله ممتلي حكمة الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى تكرمة عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله سبحانه وتعالى وقال ابن سيده القران كفى به حكمة لان الامة صارت علما بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة على ان شق صدره عليه الصلاة والسلام كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت اولانه يصلي بالملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله فافرغه في صدري اي فافرغ واحد من الحكمة والايمان الذين كانا في الطست في صدري قوله ثم اطبقه اي ثم اطبق الطست بقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله تعالى له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشي المختوم محروس وقيل انما استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ورده القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالشق حتى نفذ الى ظهره رواه ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملا ثم خاطا بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وهذا الشق يحكي حديث البخاري كانه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة وانه لا نبي بعده وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان قوله فعرج بي يعني صعد والعروج

من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشي وعليه يعرج ويعرج عرجا وعروجا

والصعود فيقال عرج يعرج عروجا ارتقى وعرج الشي وهو عريج ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني ادم قوله الى السما الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السما والارض مسيرة خمسمائة عام وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي عن عبد الله قال ما بين السما الدنيا والارض مسيرة خمسمائة عام وبين السما والسما التي فوقها مثل ذلك وما بين السما السابعة الى الكرسي كذلك والما على الكرسي والعرش على الما وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سما خمسمائة سنة وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض وروى الضياء عن ابي ذر مرفوعا مثله قوله افتح اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة فيه ان السما لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه عليه الصلاة والسلام كان بجسده لما استفتح قوله قال من هذا اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما نهي عنه في حديث جابر قوله اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعة وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شي قال ابو عبيد هو شخص كل شي من متاع او غيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع قوله مرحبا معناه اصبت مرحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش قوله بالنبي صلى الله عليه وسلم الصالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وكلهم قالوا بالنبي الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والعفاف والفضل ولم يقل له احد بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير قوله نسم بفتحتين والنسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اي نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين ورويناه نسيم بني ادم والاولى اشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السما ثم قال وقد جا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المومنين منعمة في الجنة فكيف

اذ لو لم يكن بجسده صح

اصبت مرحبا صح

وايمانا صح

من العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة صح

او نهتك صح

كل صح

خاط بطني سابر

النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه

فكيف تكون نسمهم في السماء واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف
وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تفتح ابواب السماء
لارواح الكفار كما هو نص القران قلت يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمينه
والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان تكون النسم المرئية
هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن
يمين ادم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر
اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله قال انس فذكر
فقال انس فذكر ابو ذر قوله انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم
يثبت من الاثبات اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء معينة غير انه ذكر انه وجد ادم
في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن
مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا ادم كما هنا في حديث
ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم
وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة
وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون راى ابراهيم
في احدهما في احدى السماءين ويكون استقراره بها ووطنه والثانية في سماء غير
وطنه وان كان مرة فيكون اولا راه في السماء السادسة وفي الصحيحين من
حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا ادم كما هنا
في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم
وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة
وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون راى
ابراهيم في احديهما في السماء ويكون استقراره بها ووطنه والثانية
في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا راه في السماء السادسة ثم
ارتقى معه الى السابعة وقيل ان المعراج اذا كان مرة فالراجح رواية
الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة
بلا خلاف وقول بعضهم ان الاختلاف غير صحيح لان فيه خلافا فروي
عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروي عن علي رضي
الله عنه انه عند شجرة طوبى في السماء السادسة وروي عن مجاهد

والضحاك

والضحاك انه في السابعة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها تباين قلت
قلت لا منافاة فانه يحمل على انه تعالى رفعه ليلة المعراج الى السماء
الثانية ثم الى سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
حتى يراه في اماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور
حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض
يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه
ثم لا يعودون اليه ابدا وجاه من ملائكة تعالى له ... وقيل كان في الجنة فحمل
الى الارض لاجل ادم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان قلت الضراح بضم
الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا قوله قال انس
ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله قال ابن شهاب فهو
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني وابو محمد ولد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بعبد الملك
وكان يحيى بها فاستشهد قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو
تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله
وابا حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال
القابسي بالياء اخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف
في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي بالنون
مالك بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي
مالك فالواقدي هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك
اباحبة واما محمد فلم يدركه الزهري واجيب بان ابن حزم روى مرسلا حيث
نقل كلمة انه عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في
صحيح مسلم قوله حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس
في حجرتها لم تظهر قوله لمستوى بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد
قال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى
اي اصعد وقيل هو المكان المستوى قوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة
وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من
اقضية الله تعالى ووحيه وهو ما ينسخونه من اللوح المحفوظ وما شاء الله
تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه

وتعالى لا يعلم الغيب الا هو المغني عن الاسند كما ركان بينه وبين الكتب
والاستقبالات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن
حزم اي عن شيخه واشربه مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من
جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة
اعتمادا على ما تقدم انتهى مع ان الظاهر من حال الصحابي اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا
البعض من الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي
ذر قوله ففرض الله على امتي خمسين صلاة لكل يوم وليلة ونحوه
ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل
من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا وفيها ذكر الفرض على الامة
وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه قوله فارجع الى ربك اي الموضع الذي
ناجيته ربك اولا قوله فراجعت هذه الرواية الكشميهني وفي رواية غيره
فراجعني والمعنى واحد قوله فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة
فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وقال
الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين
وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي
الثالثة سبعة قلت هذا كلام لا يتجه وهو مخالف ظاهر عبارة حديث
الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في
المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال هي خمس وهي خمسون فلم يحصل الوضع
ها هنا ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي
الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هي خمس وليس
الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال
بعضهم قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
دفعات انتهى قلت هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى
دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية يكون خمس دفعات
كل دفعة خمس فيصير خمسة وعشرين وكذا هو دفعة في مراجعة فيصير
سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات ثم في
دفعات الخ

الوضع عليه يستلزم صح

الشطر صح

ولكن صح

الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا
من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام
العرب ذلك وقد جاء في الحكمة ايضا كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي جهته فاذا كان كذلك يكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى
العشر مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فيكون الجملة خمسة واربعين
الى ان قال هي خمس يعني خمس صلوات في العمل وهي خمسون في الثواب
لان لكل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان الغرض في الاولى خمسين ثم قال
ان الله تعالى رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ
ام لا يأتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كان الفرض
اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام قلت كانا يعرفان ان الاول غير واجب
قطعا ولو كان واجبا قطعا لما كان يقبل التخفيف ولا كان الثبات النقصان
يعقلان ذلك قوله هن خمس وهن خمسون وفي رواية هي خمس وهي خمسون
يعني خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الآن
قوله لا يبدل القول لدي اي قال الله تعالى لا يبدل القول لدي قوله ارجع
الى ربك ويروى راجع ربك قوله قلت قد استحييت من ربي وجه
استحيائه من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه سال رفع الخمس
بعينها فلذلك استحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل
القول لدي بعد قوله هي خمس وهي خمسون وقال بعضهم يحتمل ان
يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان
يدخل في الالحاح في السؤال قلت هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب
واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عني عشرا ففيه الحاح
لان السؤال قد تكرر وكيف لا والالحاح في الطلب من الله مطلوب قوله
الى السدرة المنتهى السدرة شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدرات
الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد من العضاه وهو لونان فمنه
عبري ومنه ضال فاما العبري فما لا شوك فيه الا ما لا يضير واما الضال فهو
ضفا دقاق واجود نبق يعلم بارض العرب نبق هجر في بقعة واحدة
يحمل السلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله
وثياب لابسه كما يفوح العطر وفي نوادر الهجري السدر نطيح ويصنع به

ويروى فقلت صح

و شوك والسدر ورقه غليظة مدورة
ط وربما كانت السدرة
محلاة قال وورق
الضال صح

وفي كتاب النووي تجمع السدرة على سدر وسدرات بإسكان الدال وبفتحها وبكسرها مع كسر السين فيهما قوله المنتهى يعني المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية انها في السماء السادسة والاولى اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة وزعم عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وهذا ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل تنتهي اليها ارواح الشهداء وقيل لان روح المؤمن ينتهي به اليها ويصلي عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة بدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا اي مثل الواو للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها قوله حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف باء اخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة ثم ذال المعجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبايل فيكون المراد به اماكن مرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ من اللؤلؤ والمرجان وقال ابن قرقول كذا لجميعهم في البخاري ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبايل القلايد والعقود او يكون من حبال الرمل اي فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو بلا شك

تصحيف من الكاتب والحبايل انما تكون جمع حبالة او حبلة والجنابذ جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والظاهر انه فارسي معرب وقال ... هو في لسان العجم كنبذ بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالذال المعجمة قوله وايمانا كذا هو بالنصب في حكمة وايمانا ... فيكون المعنى ... صفة طست وتذكيره باعتبار الاناء لان الطست مؤنثة وكلمة من في من ذهب بيانية وحكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثيل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء بالصورة التي كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كانه جعل في الطست شيئا يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه سببا لهما قوله فعرج بي الى السماء ويروى فعرج بالضمير الغائب وهو من باب التجريد فكان النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه اخر وهو ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ بعينه وقال بعضهم فيه التفات قلت هو تجريد كما قلنا قوله ارسل اليه بهمزة الاستفهام وقد يسقط ... المفتوحة ... وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء الجنة وحمله اي احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته قلت كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اهلا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد واين الخفاء بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال والامر بنبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحراسها فصح ان لا يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فصح احتمال سؤاله الوجهين المذكورين قلت جاء في رواية شريك وقد بعث اليه وهذا يؤيد

ما قاله هذا القايل قلت معنى ارسل وبعث سوا على ان المعنى هاهنا ايضا
او قد بعث اليه هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره قوله
علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكه اخرون فكانهما كلما
عديا سما تبعهما الملايكه الى ان يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في
محل النصب بمعنى انه لا تظهر النصب قوله مرحبا منصوب بانه مفعول
مطلق اي اصبت سعة لا ضيقا والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا قوله
فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفا كلمة اذا هاهنا للمفاجاة وتختص
بالجمل الاسميه ولا تحتاج للجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند
المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله قبل شماله كلام اضافي منصوب
بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح البا بمعنى الجهة قوله بادريس النبي وفي
قوله بالنبي متعلقان كلاهما بقوله مرحبا الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق
ويندفع بهذا سوال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق
واحد لانهما ليسا من جنس واحد قوله ثم مررت بموسى عليه السلام هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف تقديره قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم مررت بموسى لانه قال اولا فلما مر جبريل وجه قوله بعد هذا ثم مررت
فالذي قدرناه هو وجه وفيه وجه اخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى
والثاني يكون نقلا باللفظ بعينه قوله حتى ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اي
علوت لاجل استعلا مستوى او لاجل رويته او يكون بمعنى الى كما في قوله
تعالى اوحى لها اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهورا
لمستوى قلت اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى اني اقمت مقاما
بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد
من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر عليه احد
ونيابة لام الغرض والى الغاية يلتقيان في المعنى قلت قال الزمخشري
في قوله تعالى كل يجري لاجل مسمى فان قلت يجري لاجل مسمى ويجري
الى اجل مسمى اهو من تعاقب الحرفين قلت كلا ولن يسلك هذه الطريقة
الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعني الانتها والاختصاص كل واحد
منهما ملايم لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه
وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى تريد يجري لادراك اجل مسمى قوله
من حسن الصنايع فيه سهم لنفسه الحق كقولك في النفس مما حملتها تحتمل قوله

فاذا فيها كلمة اذا هاهنا والتي في قوله واذا تراها للمفاجاة استنباط
الاحكام والفوايد منها ان الذي يفهم من تبويب البخاري ان الاسرا
والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة في الاسرا ثم اورد الحديث
وفيه ثم عرج بي الى السما وظاهر ايراده في حديث الانبيا عليهم الصلاة
والسلام يقتضي ان الاسرا غير المعراج فانه ترجم للاسرا ترجمة واخرج فيها
حديثا يتضمن ان قوله قال جبريل فعرج بي الى السما يدل ان على رسالة
النبي صلى الله عليه وسلم او على خصوصيته باسرار لم يعطها غيره ومنها
ان جبريل عليه السلام هو الذي كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
من الله وبامره ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان
المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكرها هنا وقال بعضهم
يمكن ان يقال هو من اختصار الراوي قلت هذا غير ممتنع لان الراوي
لا يختصر ما سمعه محملا ومنها ان فيه اثبات الاستيذان وبيان
الادب فيما اذا استاذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت
يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فايدة فيه لبقا الابهام كما قالوا افكلت
ولا يقتصر على قوله زيد ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان
الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال
اليه ومنها انه علم منه ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ومنها
انه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبيا المذكورين
فانهم قالوا والاخ الصالح ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره
بحسن حاله ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة
الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك
وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
زادكم صلاة الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض
لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعي ومنها ان في ظاهره ان
ارواح بني ادم في الجنة والنار في السما وقد امعنا الكلام فيه
فيما مضى ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان
الجنة في السما ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تحلية المصحف
وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان الحلي كان فعل الملايكة

ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن
عليه الاعجاب وغيره من اسباب
الفتن صح

واستغفالهم وللمبشر بنا وثم لان تكون حكمهم كحكمها ويحتاج النصاالى ثبوت كونهم
مكلفين بما كلفنا به ومع هذا على ان اصل الاباحة او بحكم استعمال النقد من كان
كان بالمدينة ومنها ان اقوام استدلوا بالنقض على انه لا يجوز نسخ
العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين احدهما
البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان
ذلك عنده من البدا على الله سبحانه وتعالى بمحال الثاني ان
العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عنده من تراه فليس يجوز عند احد
نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ
فيها القاشاني ليصحح مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر وهذا انما
هي شفاعة شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعة
راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي لقول ابي جعفر
وذلك يد الحسن تصحيح الى حقيقة البداء انه بعد في الامر راى تبين الصواب
فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله سبحانه وتعالى والله يطهر
انه نسخ ما وجب من اداء بدل فقد عند استمرار العزم وباعتقاد الوجوب
وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ وقد كان في كل
مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا ينفي النسخ فان النسخ
قد كان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته عليه الصلاة والسلام كانت
سببا للنسخ لا مبطله لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرنا من حكم التبليغ
الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ
عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور والوجه الثالث
ان يكون هذا خبرا لا تعبد فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه عليه
الصلاة والسلام اخبره ربه تعالى ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في
اللوح المحفوظ خمسون فتاولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون
بالفعل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل
ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب مجمع عليه قال ابن بطال
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابن اسحق ثم انصرف
عليه الصلاة والسلام الى خديجة فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت
عين ما فتوضا جبريل عليه السلام ومحمد ينظر اليه فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها

تم   قابل بيد خديجة ...

ثم اتي بها العاين فتوضا كما توضا جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام وقال نافع وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وما لجماعة
لم يكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من تهجد بدون ركعات
ووقت حصوه وكان يقوم ادنى من ثلثه ونصفه وثلثه ومنها ان ارواح
المؤمنين يصعد بها الى السما ومنها ان اعمال بني ادم الصالحة تصاعد واعمالهم
السيئة لسوء ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في لقائه باكرام النازل
وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه ومنها ان اوامر الله
تعالى تكتب بالاقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب بالاقلام كثيرة تلك سنة الله
في سمواته فكيف في ارضه ومنها ان مما قضاه واحكمه من اثار وعلوم معلومة
واحوال مكنونة وشبه ذلك مما لا يبدله لديه واما ما نسخه وفقا بحسابك
فهو الذي قال يمحوا الله ما يشا الاسالة والاحوال منها
ما قاله يا وجه اعتنا موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبيا
عليهم الصلاة والسلام الذين راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
واجيب لما ورد انه قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى
من كرامتهم على ربهم فكان اعتناوه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم
من هو منهم وقال المالدا وودي احمال كان ذلك من موسى عليه السلام لانه
اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه السلام
من ذلك ليتم ما سبق من علمه عز وجل ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة
عشرا بعد عشر واجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها وقد
جا انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها ربعها حتى انتهى
الى عشرها ووقفت فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق
من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بما يلزمه من تمام
خشوعها وكمال سجودها وركوعها ومنها ما قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كيف راى الانبيا في السموات ومقرهم في الارض واجيب بان الله تعالى
شكل ارواحهم على هيئة صور اجسامهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين
وقال وانما يعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام
فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض قلت الانبيا احيا فقد راهم النبي
صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مر على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي

في قبره ورؤيته وراه في السما السادسة ومرتبتنا فيها بما الحكمة في انه
عليه الصلاة والسلام معاين من الانبيا ادم وادريس وابراهيم وموسى
وعيسى ونحو حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا غيرهم يحيى ويوسف وهارون
وهم ثمانية واجيب اما ادم عليه السلام فانه خرج من الجنة بعداوة
ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام خرج
من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض
على نبيه عليه الصلاة والسلام نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال
ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان ادم ابو البشر وابو
الانبيا المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر
من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه
يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا ادم
فان له لحية سودا الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت
اللحى بعد ادم ثم قيل ان اسم ادم سرياني وقيل مشتق فعلى هذا اختلف من
الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن
شميل سمي ادم لبياضه وذكر محمد ابو علي ان الادم من الظبا الطوال
القوائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى خلق ادم على
صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد
له اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما هبط من الجنة
هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته الوفاة
اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملائكة فقالوا
اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه
فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلى عليه
جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم وقالوا هذه
سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس
فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت
معه في السفينة فلما نضب الما رده نوح عليه السلام الى مكانه
واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده في اهل
الدنيا فكذلك نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كتب الى الافاق وسمي ادريس
لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ وقيل اخنوخ ويقال

اخنخ

اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن مهلائيل بن قينن بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام
قال الجواني اسم امه برة وخنوخ سرياني واسمه بالعربي ادريس قال وهو
جد نوح وقيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله
السهيلي عن ابن العربي ويستشهد بحديث الاسرا حيث قال فيه مرحبا بالاخ
الصالح ولو كان في عمود النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر
بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال
النووي يحتمل انه قال تادبا وتلطفا وهو اخ وان كان ابنا والانبيا اخوة
والمومنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال
وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال
المازري ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل
لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا عليه الصلاة والسلام
في الحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض
وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي
وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قلت
حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السما الرابعة وراه
عليه الصلاة والسلام فيها ورفع وهو ابن ثلاثمائة وخمس وستين
سنة واما ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان نبينا عليه الصلاة
والسلام راه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا كان
في حجة البيت واختتام عمره بذلك نظير لقائه ابراهيم في اخر السموات
ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة
دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من
العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون قيل ولد على راس الفي سنة
من خلق ادم عليه السلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام
لما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود
للذين ارسلهم وراه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه
فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر
فسميت العبرانية بذلك قلت المراد هنا النهر هو الفرات وبلغ
ابراهيم مايتي سنة وقيل تنقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة

بالخليل عليه الصلاة والسلام فان امره ال الى قهر الجبابرة واخراجهم
من ارضهم فكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام حاله مثل ذلك حيث فتح
مكة وقهر المتجبرين المشهورين من قريش وموسى هو ابن عمران بن قاهث
بن مصهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما عيسى عليه السلام
فان اليهود لعنهم الله راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا عليه الصلاة
والسلام فان اليهود ارادوا قتله حين سموا الشاة فنجاه الله تعالى
من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام
فان نبينا عليه الصلاة والسلام راه مع عيسى عليهما السلام في السما وانه راي من
اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام راي
من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام
فانه لما عفى عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم الاية فكذلك نبينا عليه
الصلاة والسلام عفى عن قريش يوم فتح مكة واما هرون عليه السلام
فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا ايثرونه على موسى عليه
السلام وكذلك كان نبينا عليه الصلاة والسلام صار محببا عند سائر
الخلق ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم مخالفة
كلمة ثم التي للترتيب واجيب بانه انما اتى انه لم يرد هذا على ذي ذمة او ما ان
يقال لا يلزم منه تعين منازلهم لبقا الابهام فيه لان باب ادم وابراهيم ثلاثة
من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ فيها في بعض الروايات وابراهيم
في السما السابعة ومنها ما قيل في قوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي
لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا ينقص الخمس الى اقل من ذلك
واجيب بانه لا ينافيه سقط استحيت من ربي فان قيل لم يبدل القول
لديه حيث جعل الخمسين خمسا اجيب بان معناه لا يبدل الاخبارات
مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم
لا القضا المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت منه او معناه لا يبدل القول
بعد ذلك ومنها ما قيل ان الاسرا كان ليلا فما الحكمة في كونه ليلا
اجيب باوجه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك
وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله
تعالى اكرم الاكثر جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالى

في

في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما جن عليه الليل راي كوكبا وفي
قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب عليه
السلام سوف استغفر لكم ربي وكان اخره دعاه وقت السحر في ليلة الجمعة
وفي قصة موسى عليه السلام نجيا ليلا وذلك في قوله اذ قال لاهله امكثوا اني
انست نارا وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وقال له لما امره بالخروج
من مصر ببني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا عليه الصلاة
والسلام ايضا بامور ليلا منها انشقاق القمر وايمان الجن به وراي
الصحابة اثار نيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث
ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما اية فقال وجعلنا
الليل والنهار ايتين ولا الليل سابق النهار وليلة التخريج عن الوقوف
نهارا الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع
نور البصر ويجد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويتجلى فيه وجه القمر
الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمة
الذي مقداره خمسين الف سنة السادس ان الليل محل استجابة الدعا
والغفران والعطا فان قلت ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم عرفة او لي يوم الجمعة قلت قالوا ذلك بالنسبة الى الايام وليلة
القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة ارجح الاوجه فتامل
هذا اللفظ الخفي السابع ان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم كان ليلا
وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل والثامن لينفي عنه ما ادعته
النصارى في عيسى عليه السلام من البنوة لما رفع نهارا تعالى الله عن ذلك
التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان قام صلى الله عليه وسلم
حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسرا فيه
وامره بقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك العاشر ليكون اجر المصدق به اكثر
ليدخل فيمن امن بالغيب دون من عاينه نهارا ومنها ما قيل انه ذكر
في هذا الحديث ان صدره غسل بما زمزم وقلبه بالثلج فاجيب
بانه غسل بالثلج او لا ليثلج اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة المقدسة
وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبيا عليهم
السلام في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة ومنها ما

قيل ما كان الحكمة في الاسرا اجيب بانه انما كان للمناجاة ولهذا كان من غير مواعدة
وهذا اوضح واعظم وكان التكليم في موسى عن مواعدة وموافاة فاين ذلك
من هنا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى
اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقي
من الفرش الى العرش في ساعة زمانية ومنها ما قيل انه عليه الصلاة
والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما
الحكمة في ذلك وكان الله عز وجل قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق
واجيب بان ذلك للتانيس بالمعتاد والقلب الذي الف ذلك امين وعرج لكرامة
الراكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على
ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به بقرينة الصعود وسمي
براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكانت بغلته عليه الصلاة والسلام
بيضاء اي شهباء فكذلك كان البراق وفي اسئلة الاولى لم كون
البراق على شكل البغلة دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن والجواب
كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولا سرعة عادة
ولتحقيق شانه وصبره فلذلك كان عليه الصلاة والسلام ركب بغلته
في الحرب في قصة حنين ولتحقيق شانه في مواطن الحرب واما ركوب
الملائكة الخيل فلانه المعهود بالجري في الحروب وما لطف من البغال واستدار
احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها الثاني استصعاب البراق
لما اراد ذا كان والجواب كان تيها وزهوا بركوبه عليه الصلاة والسلام
وقول جبريل يا محمد تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من شدة الحال
وقد قيل انه ركبته الانبيا قبله وقيل ان جبريل ركب معه الثالث
لم شمس البراق حين قدم اليه للركوب قاله ابن [illegible] الجواب ان شمسه
ونفرته كان لبعد عهده بالانبيا عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى
ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقيل قال جبريل عليه السلام لمحمد حين
شمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفرا اليوم يعني الذهب
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن
يعبدك من دون الله وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمعت من بعض
استاذي الكبار انه انما شمس ليعده النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب
عليه اولا يوم القيامة فلما وعده قر ومنها ما قيل ما معنى قوله وغشيها

الوان

الوان لا ادري ما هي اجيب بان هذا القول تعالى اذ يغشى السدرة ما
يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب
وقيل لعله مثل ما يغشى الانوار التي تنبعث منها ويتساقط على موقعها
بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضائتها في نفسها ومنها ما قيل كيف
تصح الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني كثيف ثقيل
اجيب ان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح الكدرة بالصفات
البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل
العروج اصلا والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب
العلوم وهذه ارواح العلما والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة
للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا
قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة الرابع الارواح التي حصل لها كمال
القوتين فهذه غاية الارواح البشرية وهي للانبيا والصديقين فكلما
ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما
كانت الانبيا صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم
الى السما واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين
او ادنى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله
الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
خمسة كلهم ذكروا عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس ع
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك
الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته ما بين مصري ومدني وهذا من مراسيل عائشة رضي الله عنها
لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم او من صحابي اخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال
للراي فيه ع ذكر موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم في

الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به معناه وما استنبط منه
قولها فرضت ابتداء اي قدرت والفرض في اللغة التقدير هكذا ابو عمر قولها
الصلاة اي الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلاة النهار
واتى بذلك في رواية احمد من حديث ابن اسحاق قال حدثني صالح بن
كيسان عن عروة الى اخره وفيه الا المغرب فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي
ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي
سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة
عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة واطمان زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة الغداة
قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى قولها ركعتين ركعتين
بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب
ان تكرار الاسم المراد تقسيم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة
في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين وانتصب
على الحال والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو
مثنى ونظيره قولك هذا مز اي قائم مقام الحلو والحامض قولها وزيد
في صلاة الحضر يعني زيد فيها حتى كملت خمسا فتكون الزيادة في عدد
الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا لان الصلاة
قبل الاسرا كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة الصبح قبل طلوعها
ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قاله ابو اسحق
الحربي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة
اي ليلة الاسرا حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين
ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات
وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه
هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او
نحوه وقد ذكر البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة الحديث وقد ذكرناه
عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني ان اختار
المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا

فله ذلك وقيل يحتمل ان يريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت
صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الايجاب والفرض في اللغة التقدير
وقال النووي الصلاة ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الصلاة
ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج
اصحابنا بهذا الحديث على قول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا
الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن
مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في
معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما
افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في
صحيحه ولم يخرجه البخاري فان قلت قال النسائي فيه انقطاع لان
ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو
يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين الواقدي عن الاعمش عن
حبيب بن ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر
بن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا
بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن
الخطاب اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل وان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت
منه وذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن
سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني
اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح و
المغيرة بن زياد وثلاثتهم عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن

عن عائشة موقوف والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر
بالقبول فلا يبقى له خيار الرد ثم عادة الامر للوجوب وان المتصدق
المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق من
العباد قلت معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق
من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله
والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه البخاري
ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله
عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة والله ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء
الامصار والى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن
عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد
بن سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت
وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه
المسالة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا
على جوازها اذا قصر واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف
ويستنبط بهذا كله وافقا لبعضهم وبذلك يعلم انه اي القصر رخصة ايضا
بقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم وايضا احتج
بجماعتهم اي جماعة الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة لان القصر انما يكون فيما يتوهم فيه قلت الجواب
عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام
الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق
ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر
وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع رفع الجناح في النص لدفع توهم
النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم
النقصان فرفع ذلك عنهم وقال بعضهم [illegible] والزموا الحنفية
على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي روايته فالعبرة في الحكم بما راى بانه
ثبت عن عائشة انها كانت تتم في الصلاة في السفر قلت قاعدة الحنفية

على

على اصلها فلا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة لان عائشة
كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على
قاعدتنا ما ذكره ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذا الجواب في اتمام عثمان
رضي الله عنه هذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلها وقيل لان عثمان
امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما كانا في منازلهما وابطل بانه عليه السلام
والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطل بانه عليه
الصلاة والسلام سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب
الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان
ابدا حضرا وسفرا وابطل بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان
نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق
الثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطل بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة
والله اعلم

باب وجوب الصلاة في الثياب

اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد
ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر
العورة فرض بالاطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة ام
لا وظاهر مذهب مالك انه من سنن الصلاة ويستدل له بحديث عمرو بن
سلمة لما تقلصت بردته فقالت امراة غطوا عنا است قارئكم وعند بعضهم
شرط مع الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء
واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال الثياب
بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود ووجه المناسبة
بين البابين من حيث الذكر انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلاة وذكر
في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثله فان
قلت للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره
قلت لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط
وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا عطف على قوله
وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله عز وجل اراد بالزينة
ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي
الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا

لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا
يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال
نزول الاية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لانا نقول العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم
يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال خذوا زينتكم من قبيل اطلاق
المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة
ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وان المراد
الكعبة لا عين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستر العورة
للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته
وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم نعم قولهم وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد يشير بذلك الى تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال
الثياب قلت هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان
المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من
حديث ابي سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة
المراة وعن المسور قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا
عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة امراة
قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على نزولها في الذين
كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشيد من حمله على الندب قال
المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا
بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي
ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل
بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة
فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت خذوا
زينتكم ص ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره
ولو بشوكة ش هذا اخرجه ابو داود ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن
محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني
رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة واخرجه
النسائي ايضا قوله افاصلي الهمزة فيه للاستفهام قوله قال في جوابه
نعم اي صل قوله ولو بشوكة الباء فيه تقديره ولو ان تزره بشوكة وهذه

تتعلق بمحذوف اللفظة

بعده اللفظة فيما ذكره البخاري بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية
ابي داود بالفك على صيغة الامر من زر يزر من باب نصر ينصر ويجوز في الامر
الحركات الثلاث في الراء ويجوز الفك ايضا فهي اربع احوال كما في مد الامر ويجوز
في مضارعه الضم والفتح والفك وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص
والجمع ازرار وزرور وازر القميص جعل له زرا وازره شد عليه
ازراره وقال ابن الاعرابي زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل
شد زره واورد البخاري هذا الدالة على وجوب ستر العورة واشارة
الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها
وانما امر بالزر ليامن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته
من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته
من زيقه تفسد صلاته بما ذكرناه عن قريب ص وفي اسناده
نظر ش اي وفي اسناد الحديث المذكور نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم
وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو
منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر
وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن
نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة
وفي رواية وليس علي الا قميص واحد او جبة واحدة فازره قال نعم
ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم ثنا
ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد
وليس علي الا قميص واحد قال فازره ولو بشوكة ورواه الحاكم في
مستدركه وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان
موسى هذا غير موسى ذاك الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعيف ايضا
ولكنه دون ذاك وروى الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن قتيبة
قال اخبرنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف اخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث
فقد اعتمد على رواية الدراوردي قلت يحتمل ان يكون وجه
ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومي لا على رواية موسى
بن ابراهيم التيمي والمخزومي هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن

بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وهذا هو ابو حبان بتصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من المخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحملنا وحمل عنهما الدراوردي وزواه وقال هذا القايل لم يجد فيه شاذ قلت حكمه يشذ ووهه بعضه وذكر ان كان من جهة انفراد الطحاوي به فليس بشيء لان الشاذ من ثقة مقبول ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه اذى قال الكرماني هو من بقية الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلي فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى قلت كما قال الكرماني وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله في الباب وهذا كما رايت قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في توجيه الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر والثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود وقال ثنا عيسى بن حماد المصري قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجه الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما نذكره عن قريب قوله ما لم ير فيه اذى سقط لفظه من رواية المستملي والحموي وفي روايته اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان وفي بعض النسخ وامر النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق اقتبس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووصله البخاري في الباب الثاني بعد هذا الباب قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو يشبه الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس

ثبه

له المفضح بالا بعرف ... فهو اولى منه الي ان هذا اقتبس وا لا اقتبا من هنا هنا المعتوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيئا من القران او الحديث لا على انه منه وها هنا ليس كذلك بل المراد ها هنا اخذ شيء من الحديث والاستدلال به على ما كان الشيخ ذا يشير الحديث الماخوذ منه حديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ البخاري من ذلك المتضمن صغرة امر منقنا لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا القدر هو الذي يطابق توجيه الباب فافهم فانه دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله ان لا يطوف بالنصب لانه في هذا الحديث الماخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امراة يا رسول الله ان احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه عليه الصلاة والسلام امر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحائض العيدين باتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى ويزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجاله والاسناد كلهم بصريون قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي ليس بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قوله قالت امراة منه

المراة هي ام عطية وكنت بعد نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله احدانا
قوله احدانا مبتدا اي بعضنا وخبره قوله ليس لها جلباب وهو
بكسر الجيم المحققة قوله لتلبسها بالجزم ص وقال عبد الله بن رجا
ثنا عمران ثنا محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ش هذا التعليق وصله الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله
بن رجا وفايدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له فبطل
بهذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية
لانه تقدم قبل رواية عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي
الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجا بالمد هو الغداني
بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى
غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم
هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجا بدون النسبة ولكن
المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجا المكي وعمران
المذكور هو القطان والله اعلم ص

باب عقد الازار على القفا في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال انه داخل
في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث وللجمع في القلة اقفاء وفي الكثرة
جمع عصا وقد جا اقفية على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا
الباب والباب الذي قبله وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر
لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهي
غير متعلقة باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلاة
في المنبر والسطوح والخشب وباب الصلاة على الحصير وباب الصلاة
على الخمرة وباب الصلاة على الفراش اما مناسبة باب الفخذ بالباب
الذي قبله هو ان المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحفا به لستر العورة
والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب
ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه
واما مناسبة الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله هي ان الثوب مستعلى
على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعلى على الذي يصلي عليه فالمناسبة
من حيث الاستعلا متحققة وان كان الاستعلا في نفسه مختلفا واما

المناسبة

الثلثة وهي باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الفراش
على الخمرة وباب الصلاة على الفراش ففيها نوع تعدد ... وتحقق م

المناسبة بين الابواب وجه تخللها باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد
ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان المنبر
او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة
على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست ببرهانية
والا فليس يناسب مثل هذا باذنى شي كاف ص وقال ابو حازم عن سهل صلوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم ش هذا
تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب
ضيقا عن مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ه
ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث هنا معلقا مع
انه ذكره بتمامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة
لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته
وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم
بالحا المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل
هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه
حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى
وستين وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة قوله صلوا فعل
ماض وعاقدي ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه
النون وهي جملة حالية وفي رواية الكشميهني عاقدو ازرهم فعلى هذا
هو خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم والازر بضم الهمزة
وسكون الزاي وفي المحكم الازار الملحفة وللجميع ازرة وازر وازار وازرة
لتميم وهو يذكر ويؤنث وقال الداودي يسمى ازارا لانه يشد به الظهر قال الله
تعالى فآزره وهو المئزر والحقاف والمقرم والمعرام والعواتق جمع العاتقة
وهو موضع الردا من المنكبين يذكر ويؤنث ص حدثنا احمد بن يونس
قال ثنا عاصم بن محمد قال انا واقد بن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار
قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قايل تصلي
في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي الكوفي ابو عبد الله

عن محمد ص

ت

الكوفي وينسب الى جده مات بالبصرة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين
ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان
هو العمل الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف
وبالدال المهملة القرشي العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر
التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
الخامس جابر بن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد
ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخاري (ذكر لغاته واعرابه)
قوله من قبل قفاه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني الجهة وكلمة
من تتعلق بقوله عقده وهذه الجملة في محل الجر لانها صفة لازار وقوله
وثيابه موضوعة جملة اسمية وقعت حالا قوله المشجب بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي اخره باء موحدة وهو ثلاث
عيدان تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم
المشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع مشاجب
والمشجب كالشجاب فهو الخشبات الثلاث التي يعلق الراعي عليها دلوه
وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان سقط المشجب من حيث
اهبه وجدته قلت المشجب يقال له السيبة في لغة اهل الحضر
وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وفي اخرها هاء قوله فقال قائل ويروى قال له بدون الفاء ووقع في مسلم
انه عبادة بن الوليد بن الصامت قوله تصلي في ازار واحد التقدير اتصلي
بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله انما صنعت هذا ويروى
انما صنعت ذلك واشار به الى ما فعله من صلاته وازاره معقود على
قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله ليراني اي لكي يراني
قوله احمق معناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء
وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق

ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامراة حمقاء وقوم ونسوة حمق
وحمقا وحماقى واحمق الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى
الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اي عددته احمق
وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء
في غير موضعه مع العلم بقبحه قوله ومثلك بالرفع صفة احمق ولفظة
مثل وان اضيف الى المعرفة لا يتعرف لتوغله في التنكير الا اذا اضيف بما اشتهر
بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذلك وقع صفة لنكرة وهو قوله احمق
فان قلت اللام في قوله ليراني للتعليل والغرض فكيف وجه جعل
اراءته الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه
قال فعلته ليراني الجاهل فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ
له بنسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله تصلي في ازار واحد
لان همزة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا قوله اينا استفهام يفيد
النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ذكر ما يستنبط منه) من ذلك جواز الصلاة في الثوب
الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروي عن ابن عمر
خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة عنه لا
يصلين في ثوب وان كان اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان
ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر لانه روي عن ابن مسعود مثل قول
ابن عمر كما ذكرنا وروي عن مجاهد ايضا لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا
يجد غيره ثم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن
جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة وعمرو بن سلمة وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم ومن ذلك ان العالم ياخذ بايسر الشيء مع قدرته على اكثر منه
توسعة على العامة ليقتدى به ومن ذلك لا باس للعالم ان يصف احدا
بالحمق اذا انكر عليه ما غاب عنه علمه من السنة وفيه جواز التغليظ
في الانكار على الجاهل حدثنا مطرف ابو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن
بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا رضي الله عنه يصلي
في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه وفيها الرفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وان الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي صلى الله عليه

الطريق ن

علم ذكرها لانها اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا السوال وجوابه وقال لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف انه قاطع احتمالية فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده قلت لا هو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة في اخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب الدلي مولى ام المومنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي بعض النسخ الموال بدون الياء والله اعلم

باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به

اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الالتحاف لغة التغطي وكل شي تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشي باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشي وتلحفت اتخذت لنفسي لحافا ص وقال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره قوله المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح وهو شي ينسج عريضا من

ادیم

اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره وقد وشحه الثوب قوله وهو المخالف اي المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي الثوب اوضح ذلك بقوله وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى التوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح كما في قوله اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف المتوشح عند روايته حديثه اوضحه البخاري بقوله وهو المخالف الى اخره ص وقالت ام هانئ رضي الله عنها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه ش هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة ذكره هنا هي الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التحاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وهذه المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت يجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد وام هانئ بالنون وبالهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ش مطابقته هذا للترجمة ظاهرة لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الالتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله مصغرا العبد بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم الثاني هشام بن عروة الثالث عروة بن الزبير بن العوام الرابع عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان هشاما تابعي روى عن ابيه وهو تابعي وروى هو عن صحابي وهذا سند عالي

ح وقالت ام هانئ رضي الله عنها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه س

حصلت فيه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابي لكان ثلاثيا
حقيقة لانه يكون بين البخاري وبين الصحابي اثنان فيكون ثلاثيا وههنا بينه
وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من ثلاث
طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله
بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن
ابن بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه
عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به
وبقية الكلام ظاهره ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني
ابي عن عمر بن سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه ش هذه طريقة اخرى في الحديث
المذكور ولكنها انزل درجة من الطريقة الاولى وفايدة هذه الطريقة
ان فيها التصريح من عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد وفيها زيادة وهي قوله في بيت ام سلمة وفايدة هذه
الزيادة تعيين المكان الذي يؤيد التصريح المذكور ورجاله المذكورون
قد مروا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند
بنت ابي امية وقد مرت غير مرة وكذا عمر بن ابي سلمة المذكور ص
حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان
عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ش هذه طريقة
اخرى في الحديث المذكور عن عبيد بضم العين ابن اسماعيل
وفي الاسم عبيد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء
الموحدة الكوفي مات سنة خمسين ومائتين يروي عن ابي اسامة حماد
بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فايدتان ليستا
في الطريقين الاوليين احداهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره
وفي الطريقين الاوليين احداهما انها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره
وفي الطريقين الاوليين العنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في
الحقيقة تفسير قوله قد خالف بين طرفيه والقى طرفيه على عاتقيه واخرج البخاري

هذا

هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابي بكرة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام
سلمة الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه الثالثة عن ابي داود قال
ثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد
قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره ولفظه في اخره مخالفا بين طرفيه
على منكبيه الرابعة مثل رواية ابي داود عن يحيى بن عبد الرحمن ثنا عبد الله
بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن
سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه قوله يصلي
في ثوب واحد جملة فعلية في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله
رايت قوله مشتملا نصب على الحال من الرسول هذه رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بالجر والرفع فوجه الجر المجاورة ووجه
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير وهو مشتمل به قوله في بيت ام
سلمة اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال او لهما وقال ابن بطال التوشح
نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب
واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت وذهب طاوس
وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب
مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروه وهذا
اذا كان قادرا على ثوبين فان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا
ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك
بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عباد
قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته

الاسود رواه البيهقي ايضا وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى
الصلاة في ثوب واحد بجوه والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة ومنهم
ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي ابن ابي طالب
ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد
الله وعمار بن ياسر وابي ابن كعب وعائشة واسما وام هاني رضي
الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي
وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية
وعطا بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحق بن راهويه
واخرون كثيرون واحتجوا الى ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا
الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة
في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج
في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع
وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري وانس بن
مالك وام هاني رضي الله عنهم ولما اخرج الترمذي حديث
عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي
هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن اسد وابي سعيد
وكيسان وابن عباس وعائشة وام هاني وعمار بن ياسر
وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قلت وفي
الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن اسد وعبد الله بن انيس
وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة
المخزومي وعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
وابي امامة وابي عبد الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام
الفضل ورجل لم يسم فحديث ابي هريرة عند البخاري وابي داود
وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند
الطحاوي والبزار وحديث عبد الله بن عمر عند الطحاوي وحديث
عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند
ابي داود والطحاوي وحديث ام هاني عند البخاري وغيره وحديث

سرجس
سان

عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي بن كعب عند ابن ابي
شيبة والطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه والطحاوي
وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد
عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده
وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابي داود
وحديث عمار بن ياسر عنده وحديث عبادة بن الصامت
عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله
ابن اسد عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن انيس عند الطبراني
ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبد الله
بن عبد الله بن المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب
عند الطبراني وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية
عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده ايضا وحديث عبد
الرحمن حاضن عائشة عنده ايضا في الاوسط وحديث ام حبيبة
عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي
لم يسم عنده ايضا ومن اراد ان يقف على حكمهم باسانيدها
فعليه بشرحنا في شرح معاني الاثار واما الجواب عما احتجت
به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه
الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت
ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه فظهر من هذا ان حديثهم
ذلك في استعمال الافضل فيهما لينتفي الخلاف بين روايتيه وكذلك
كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول
على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم ع
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت
انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام

اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب ع

فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله
زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذاك ضحى
المترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا
غير مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (ذكر لطائف
اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع
وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابا مرة مولى ام هانئ
وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانئ بنت
ابي طالب ولاء عقيل بحسب الاكثار الملازمة لعقيل (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب
عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى
بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابي
كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي
في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وفي
السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي
في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي
السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة
عن محمد بن رمح (ذكر معانيه واعرابه) قوله عام
الفتح اي فتح مكة قوله تغتسل جملة حالية وقوله وفاطمة تستره
جملة اسمية حالية ايضا قوله فقلت انا ويروى قلت بدون الفاء
قوله مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة
قوله ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثمان
ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى
وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي
صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوض منها الالف كما فعلوا في المنسوب
الى

الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني
نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه
ليس بجمع قوله ملتحفا نصب على الحال من الضمير الذي في صلى قوله
فلما انصرف اي من الصلاة قوله زعم معناه هنا قال وادعى قوله
ابن امي وفي رواية الحموي ابن ابي لا تفاوت في المقصود لانهما اخت
علي رضي الله عنهما من الاب والام ولكن الوجه في رواية ابن امي تاكيدا
لحرمته والقرابة والمشاركة في بطنها وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن
هارون عليه السلام لموسى عليه السلام قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي قوله
انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم المقاتلة لانه
لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل
اطلق عليه المقاتلة القاتل قوله رجلا منصوب بقوله قاتل قوله
قد اجرته جملة في محل النصب لانه صفة لرجلا وهو بفتح الهمزة بدون
المد ولا يجوز فيه المد لانه اما من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب
والازالة يعني لسلب الفاعل عن المفعول لاصل الفعل نحو اشكيته اي
ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة قوله فلان ابن هبيرة يجوز
فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى
انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب في اجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ
بن عمران المخزومي زوج ام هانئ بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي
طالب وهرب اي هبيرة يوم الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهم عمرو وبه
كان يكنى وهانئ ويوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانئ
فاختة وكنيتها باحد اولادها المذكورين ثم قولها فلان بن هبيرة
فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث محمد
بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ قالت
اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه
اجرنا من اجرت وامنا من امنت وفي معجم الطبراني ابن اخ احمر فحموي
وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال
ابو عمر في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي
اجارته

هذا اثنان واما من جهة التعيين فقال ابو العباس بن سريج الرجلان هما
جعدة بن هبيرة ورجل اخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالداً رضي الله
عنه ولم يقبلوا الايمان ولم يلقوا السلاح فاجرتهما ام هانئ وكانا من
احمائها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ
هذا انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وجزم بن هشام
في تهذيب السيرة بان الذين اجرتهما ام هانئ هما الحارث بن
هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت
ام هانئ انهما من هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتمل ان يكون من
ام هانئ او يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير
بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم
الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة
فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ
ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم قلت
الاصوب والاقرب ان يقول له في توجيه رواية ابي النضر فلان ابن
هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسي
الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان
في التهذيب وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته ام هانئ
هو حمو ها فان قلت المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي
هذه الروايات اثنان قلت لا ينفي ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي
اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن
الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون
من غيرها وهو الاصوب لما ذكرنا فان قلت قال ايضا بعضهم ان من
اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها قلت لا يلزم من
عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان قلت قال هذا القائل
جعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث
الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فيبعد ان يكون هذه
في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان
ولد ام هانئ لم يهم علي رضي الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب

زوجها

زوجها وتركت ابنها عندها قلت كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه
الاختلاف لا ينافي ما ذكرنا فيما قبل ذلك وقوله فكيف تهيأ الى اخره مجرد
دعوى فتحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني اراد بام هانئ
انهما من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذي
يظهر لي الى اخره بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب
الحذف والمجاز والتقدير بشيء بعيد غير مناسب ويخالف لما ذكره مولا
المذكورون انفا وهذا كله خلاف الاصل بعيد عن ذلك فيه في التصرف في
الكلام قوله وذاك ضحى ويروى وذلك ضحى وهو اشارة الى ما ذكره
من قوله فصلى ثمان ركعات اي كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما
في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويحتمل ايضا
ان يقال وذلك صلاة ضحى وفي رواية ابي حفص بن شاهين ان ام هانئ
قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ومما رواه ابن ابي
شيبة ثم صلى الضحى ثمان ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع
التخصيص وذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة
الاشراق والدليل على ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثمان ركعات سبحة
الضحى ذكر ما يستنبط منه منها جواز ستر
الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء الحجاب ومنها عدم
الاكتفاء بلفظ انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية
والنسب ههنا ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته ومنها
انه يدل على صلاة الضحى وانها ثماني ركعات ومنها جواز امان
رجل حر وامراة حرة حربي لكافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك
قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم
بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي
واحمد وابو يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة
ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو
محجور عن القتال فعلى الخلاف فان كان ماذونا له في القتال فالاصح
انه يصح بالاتفاق ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان. مطابقته للترجمة ظاهرة لأن
السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة أن الصلاة
في الثوب الواحد جائزة على ما نقرره عن قريب. ذكر رجاله
وهم خمسة ذكروا غير مرة ومالك هو ابن أنس وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري. ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والإخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع. ذكر من
أخرجه غيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب إلى آخره نحوه وقال أيضا حدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب
قال أخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد
عن مالك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن
عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة وأخرجه الطحاوي من ستة طرق وأخرجه الدارمي والبيهقي
وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب لكن قال
في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه وأخرجه أبو داود عن مسدد ثنا ملا
زم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا
على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة
في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزا
ره وطارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه
وسلم فلما أن قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين. وأخرجه الطبراني في رواية
طابق قوله طارق من قولهم طارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما
أي لبس أحدهما على الآخر وكذلك معنى طابق وأخرج الطحاوي حديث
طلق بن علي هذا من طريقين أحدهما نحو حديث أبي هريرة سواء
ذكر معناه قوله أن سائلا وفي رواية الطحاوي عن أبي هريرة
قال قام رجل فقال يا رسول الله أيصلي في ثوب واحد فقال أو كلكم يجد
ثوبين وفي رواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه

تقدير

وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان وعلى كل تقدير السائل
مجهول قوله أو لكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرماني
فإن قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا
الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى
النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ وإن كان
لفظ الاستفهام ولكن المعنى الإخبار عما كان يعلمه عليه الصلاة والسلام
من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل
واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب
الواحد جائزة وقال القاضي عياض وقول النبي صلى الله عليه وسلم أو لكلكم
ثوبان أو يجد كلكم ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والإخبار
عن معهود حالهم وتضمن دلالة على الرخصة وتنبيه على أن الثوب أفضل
وأتم وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء قلت ذهب الطحاوي والباجي
أيضا إلى أن مفهومه التسوية بأن الصلاة في الثوب الواحد مع وجود
غيره وعدمه في الإجزاء وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار
عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقلل لما عندهم وقد وقعت
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استزادهم في هذا علما وفقها
يقول إذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة
له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب
الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد
لكرهت لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق
بين القادر وغيره والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت
أخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو أخذ جميع كلامه
لما كان يجد إلى ما قاله سبيلا. باب إذا صلى
في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. أي هذا باب
فيه إذا صلى الرجل إلى آخره أي فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ
على عاتقه بالإفراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص
من المنكبين إلى أصل العنق عاتقان وقال أبو عبيدة هو مذكر وقد
أنث وقال أبو حاتم ولم يثبت وزعموا أن هذا البيت مصنوع وهو
لا تصلح بيني فاعلموا ولا بينكم ما حملت عاتقي

الا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين
كهو في الصلاة لمن لا يجد
صح

وللجمع عنق وعوائق وزاد في المحكم وعتق. وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي
الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال
ابو حاتم روى من لا اثق به التأنيث وسألت بعض الفصحاء فانكر التأنيث وقد
انشدني من لا اثق به بيتا ليس بمعروف ولا عرفت قائله لا اصلح بيني الى اخره وقال
ابن التياني قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويؤنث وانشدنا لا اصلح
بيني الى اخره وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض
العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت
فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري
وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث

وهاك من الاعضاء ما قد عددته ... تؤنث احيانا وحينا تذكر
لسان الفتى والابط والعنق والقفا ... وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي ذراع والكراع مع المعا ... وعجز الفتى ثم القريض المحبر
كذا كل نحوي حكى في كتابه ... سوى سيبويه وهو فيهم مكبر
يرى ان تأنيث الذراع هو الذي ... اتى وهو للتذكير في ذاك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الخالية من علامة
التأنيث والاسماء التي اشترك فيها التذكير والتأنيث وهي حدود ما
اسم وتسعة وعلامة المشترك يجمعها قولي نظما

عين مع عضد كف شمال اذن ... بطن معاد جحيم يد
قتب ذراع اصبع عجز ... ساق كراع كبد
وحش جواد بها اسم نذيرها ... ذكا طاغوت ...
زود طباع خنصر روح ساعد ... اتان وصف ابنى المفرد

وذكرها بعدا احدى عشر بيتا على قافية الباء للوحدة وسبعة ابيات اخرى
على قافية اللام. حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو عاصم الضحاك
بن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله لا يصلي باثبات الياء لان لا نافية
ولا الناهية لا تسقط شيئا ولكن معناه النهي ونقل ابن الاثير على اثبات الياء في

الصحابي

الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ لا يصل بغير ياء على ان
كلمة لا ناهية ورواه النسائي وقال انا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء بزيادة نون
التأكيد في لا يصلي ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود قال حدثنا مسدد قال نا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء واخرج الطحاوي
هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال قد تواترت الاثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال
وهو واجد لغيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة
لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع
فنظرنا في ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا مطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال حدثنا جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف
به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان
الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي
يصلى فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر في
حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او
يتزر كيف يفعل فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فنهى عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به
وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ايضا انه نهى ان يصلي الرجل في
السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا علي بن ابراهيم الغافقي قال
حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره وان كان لا يجد
غيره فلا باس بالصلاة كما لا باس بالصلاة في الثوب الصغير متزرا به

فهذا شرح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب قوله ليس على عاتقه منه شيء جملة حالية بدون الواو ونحوه
في مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر
النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر
العورة فبأي وجه حصل جاز قلت فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على
جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر
عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه
الله واختاره مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا
نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
صلى في ثوب كان بعض طرفه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان
الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه
ما يكون لعاتقه اذ لو كان لا بد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر
الذي يستتر به وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث بيان جواز
الصلاة من غير شيء على العاتق ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة سمعته او كنت سألته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد
فليخالف بين طرفيه ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالف
بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال بعضهم
في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند
احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين
عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح
بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته قلت دعوى الاولوية غير
صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام
المسوق اولى من الكلام الاجنبي عنه **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال الثاني
شيبان بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عكرمة
مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال او سألته

اي

اي سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعني سمعته منه اما بسؤالي او
بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان
عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي والشك ههنا
بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع
يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان
كلهم قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث
يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا صلى
احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع
عن ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره **ذكر
معناه** قوله في ثوب واحد في رواية الكشميهني ورواية غيره في ثوب
بدون ذكر لفظ واحد قوله فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب
والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما
امر بذلك لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال فائدة
المخالفة في الثوب انه لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت
فائدة اخرى وهو ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور
حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف
بين طرفيه وربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك ويفوته
سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واخذ احمد بظاهر الحديث وشرط
الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه
والله اعلم **باب اذا كان الثوب ضيقا**
اي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح
الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة
واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما
ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث
ص حدثنا يحيى بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث
قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة
لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت

الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا
الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان
كان ضيقا فاتزر به مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كان ضيقا الى اخره
ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات
سنة اثنتين وعشرين ومائتين الثاني فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا
اخر الحروف وبالحا المهملة تقدم في اول كتاب العلم الثالث سعيد بن
الحارث الانصاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السوال وفيه ان رواته
ما بين حمصي ومدني ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث من
افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من طريق عبادة
عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود وكذلك قوله على حقوك بفتح
الحا المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار
للمجاورة وجمعه احق واحقا معناه واعرابه قوله في بعض اسفاره
عينه مسلم في روايته غزوة بواط بضم اليا الموحدة وتخفيف الواو
وبعد الالف طا مهملة قال الصغاني بواط جبل لجهينة من
ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحاق
جميع ما غزاه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبعا وعشرين
غزوة غزوة ودان وهي غزوة الابوا وغزوة بواط من ناحية
رضوى ثم عدد الجميع قوله فجئت اي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله لبعض امري اي لاجل بعض امري والامر هو واحد
الامور لا واحد الاوامر وقوله يصلي في محل النصب على انه مفعول ثان
لوجدت وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب على الحال
قوله وصليت الى جانبه كلمة الى في الاصل للانتها فالمعنى صليت
منتهيا الى جانبه ويجوز ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت
منضما الى جانبه قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة قوله

فقال

فقال ما السرى بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام
عن سبب سراه بالليل والسوال المستفاد من نفس السرى بل من سببه قوله
ما هذا الاشتمال كانه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه
خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه حتى لا يسقط وكانه عند المخالفة
بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام
بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به
لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحنا المغاير للاعتدال
المامور به قوله كان ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب
ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان
تكون كان كلمة تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبا ضيقا
قوله فاتزر به امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا وقوله
التصريفي اتزر الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما مكسورة
وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان
احدهما ان تقلب الهمزة يا اخر الحروف فيقال ايتزر والاخر ان تقلب تا مثناة
من فوق وتدغم التا في التا وهو معنى قول الكرماني بادغام همزة المقلوبة
تا في التا ولفظ الحديث على الوجه الاول استنباط الحكم منه
قال الخطابي الاشتمال الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما
وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه
الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث
جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به
واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قلت الحديث
السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض ان كان
ضيقا فاتزر به واجاب الطحاوي بان النهي عنه للواجد لغيره واما من لم
يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا
ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلوه موضعه وستره
وجواز مجي الرجل الى غيره بالليل لحاجته ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا
يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان
قال نا ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم

عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ش ذكر البخاري هذا الحديث
في اول باب عقد الازار على القفا تعليقا حيث قال وقال ابو حازم عن
سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه
ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن
ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري
عن وكيع واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان واخرجه النسائي
فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد
قال رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن
رؤوسكن حتى يرفع الرجال ذكر معناه واعرابه قوله عن سفيان قد ذكرنا انه
الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن
ابي حازم قلت نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله كان
رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه
لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال
التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو
كذلك قلت ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكراه لان في روايته
رايت الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي ازرهم اصله
عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه
على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على الحال قوله
كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود كامثال الصبيان كما ذكرنا والمعنى
قريب ومما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى
من الاتزار به لانه ابلغ في الستر ص وقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى
يستوي الرجال جلوسا ش قال الكرماني اي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء كما ذكرناه الان
وهذا القائل اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويؤيده رواية
الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية النسائي فقيل للنساء وروى ابو
داود ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها
حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية ان يرين عورات الرجال وهذا فيه التصريح
بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ترفعن اي من السجود
قوله جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين
وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال
خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع والله تعالى اعلم ص

باب الصلاة في الجبة الشامية ش

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد
الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو
الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة
والمراد بالجبة الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة
للفظ الحديث اذ ذاك دار كفر ولم تفتح بعد وانما اورد هذا لان الباب
معقود لجواز الصلاة في الثوب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها ص
وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها باسا ش الحسن هو البصري
ووصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في
الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن
دكين في كتاب الصلاة بالسند عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء
اليهودي والنصراني قوله المجوس جمع المجوسي وهو معرب فان قلت
كان يحلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا يجري كالحي
في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب
والمطابقة بين النكرة واللام للعهد فصارت مثلها او وصف المعرفة بالنكرة كما
وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض
النسخ في ثياب ينسجها المجوسي بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا
يحتاج الى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين
قرأناه بكسر السين قوله لم ير على صيغة المجهول اي لم ير الحسن وقال الكرماني
لم ير بلفظ المجهول اي القوم وعلى الاول يكون من باب التجريد كانه جرد عن
نفسه شخصا فاسند اليه ص وقال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم
بن شهاب ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله بالبول ان كان

المراد منه حشو البول فانه محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد
منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري ص
وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور ش علي هو ابن ابي طالب واراد
بغير مقصور وهو الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين
غير مقصور اي غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار
قلت القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذي
هو يبالغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء
بن محمد قال رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير
مغسول وعلم من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي تنسجها الكفار
وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب
الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار
فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة
وقال مالك انما نكره الصلاة في الثياب التي ينسجها المشركون وفيها لبسوه
فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحق جنبنا ثيابهم كالاجر قال قلت
ما مناسبة اثر الزهري وعلي للترجمة قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق
للترجمة ذكر الاثرين الاخرين استطرادا ص حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى
حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده
من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء
المثناة فوق وقال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة
الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية
فنسبه ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين
الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وانا وجدته في
بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون
يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه الثاني ابو معاوية

يستحب ان لا يصلي على الثياب الا ان يحرج او يرد او نجاسته بالموضع وقال مالك م

فنسب له

محمد

محمد بن خازم بالمعجمتين الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم
الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرماني في هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح
البا الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد في ابي معاوية وقال محمد بن خازم ح
ويحتمل انه يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ثم قال وامثال هذه الترددات
لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى
من شيبان قلت هذا النفي لا يعارض الاثبات الخامس مسروق بن الاجدع
الهمداني سمي به لانه سرق في صغره السادس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بلخي وكوفي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
الهنائي الجنائز وعن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص كلاهما
عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم
وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة
عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة
عن هشام بن عمار عن عيسى به ذكر معناه قوله
الاداوة بكسر الهمزة المطهرة قوله حتى توارى اي غاب وخفي قوله
فضاقت اي الجبة وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتنحي عن اعين
الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه
مستوفى في باب المسح على الخفين باب كراهية
التعري في الصلاة ش وفي رواية الكشميهني والحموي باب
كراهية التعري في الصلاة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التعري
في نفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة ص حدثنا مطر بن الفضل قال ثنا
روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر
بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته
على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه

ابن خزيم له

فما

فما روى بعد ذلك عريانا ومطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث عموم
قوله فما رؤي بعد ذلك عريانا لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول
ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول مطر بن الفضل المروزي الثاني روح بفتح الراء وسكون
الواو ابن عبادة التنيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الثالث
زكريا بن اسحق المكي الرابع عمرو بن دينار الجمحي تقدم في باب كتابة العلم
الخامس جابر بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد
والمضارع وفيه ان رواته ما بين تنيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من
مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهي حين كانا
لطائفة فكيف شهد فانه في نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة
والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه لانه حدث به عنه ايضا وسياقه
ثم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب
عن روح بن عبادة عنه به **ذكر معناه** قوله كان ينقل معهم اي مع
قريش قوله الكعبة اي لبناء الكعبة وقال السهيلي كان بناء قريش
الكعبة لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال وابن التين
كان عمره خمسة عشر سنة وقال هشام [illegible] بين بناء الكعبة والمبعث
خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده عليه
الصلاة والسلام وذكر البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه عليه الصلاة والسلام
بخديجة رضي الله عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة
بعشر سنين فيكون عمره عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسة وثلاثين
سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان
بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي
سيرة ابن اسحق انه عليه الصلاة والسلام كان يحدث عما كان الله
يحفظه في صغره انه قال لقد رأيتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض
ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها

الحجارة

الحجارة فاني لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني لاكم ما اراه الا لكمة وجيعة ثم قال
شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي
وازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول
على ان هذا الامر كان مرتين في حال الصغر وعند بنيان الكعبة قوله وعليه
ازاره ويروى وعليه ازاره بالضمير وهذه الجملة حالية بالواو وفي بعض النسخ بلا واو
قوله عمه مرفوع لانه عطف بيان لقوله لو حللت جواب لو محذوف
ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون
لو للتمني فلا تحتاج الى جواب حينئذ قوله فجعلته اي الازار وفي رواية
الكشميهني فحله بالضم [illegible] في رواية [illegible] الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه
ازاره قوله [illegible] يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه قوله
فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه اي مغمى عليه وذلك
لانكشاف عورته قوله فما رئي بضم الراء وبعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء
بعدها ياء اخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يتعر
بعد ذلك قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرئي **ذكر
ما فيه من الفوائد** منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صغره محميا
عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعايب قبل النبوة وبعدها ومنها
انه كان عليه الصلاة والسلام مجبولا على احسن الاخلاق والحياء الكامل
حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وما رئي بعد ذلك
عريانا ومنها انه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لاعين الناظرين والمشي
عريانا بحيث لا يامن اعين الآدميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل للازواج
عراة وقيل انما يحتج بالنوع من الحالة التي كان عليها بحيث كانت قريش رجالها
ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نهيت ان امشي عريانا وفي مثل هذه الحالة [illegible]
لو كان نهيا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في
الموضع الذي قد امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه
فيه احد والقعود بحيث يراه [illegible] ان يرى عورته
في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان
قلت روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من
شعاري لواريتها قال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه
الملك وقال ابو موسى الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبي

فشد عليه

الحالة صح

حيا من الي قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ما النهر والمغتسل بغير مئزر وجهان احدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لان الما يقوم

باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان والقباء

اي هذا باب في حكم الصلاة في القميص الى اخره القميص معروف وجمعه قمصان واقمصة وتقمصه تقمصا وتقمصه اي لبسه والسراويل اعجمي اعرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك وقيل هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستاني السراويل مونث لا يذكرها احد علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الشروال بالشين المعجمة قلت ولما استعملته العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون بموضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات والتبان بضم التا المثناة من فوق وتشديد البا الموحدة قال في المحكم التبان شبه السراويل يذكر وفي الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين قلت وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقبا بفتح القاف والبا الموحدة المخففة وقال الكرماني القبا ممدود ونقله على ذلك بعضهم قلت لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو علي سمي قبا لتقبضه وقبوت الشي جمعته وقال ابو عبيد هو اليلمق فارسي معرب والقرطماني وقال السيرافي قبا محشو وفي الجامع سمي قبا لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقببت اذا لبست قبا وفي المحكم قبا الشي قبوا جمعه باصابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقبا من الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القبا سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا ادخل راسه في الثياب [illegible] الشياطين [illegible] فلصت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث [illegible] ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد

فقال

فقال او كلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في ذكر الصلاة في الاشيا الاربعة المذكورة وصدر هذا الكلام اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الى اخره وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة قوله او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي ا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال رجل عمر اي سال عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين قال وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في الصلاة في الثوب الواحد فقال ابي لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر قلت اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابي رضي الله عنه والاحتمال موجود فيهما مع انه حديث ويحتمل واما اختلافهما في ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ابي لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ابن مسعود قوله فقال اذا وسع الله عليكم فقال جمع رجل عليه الى اخره من بقية قول عمر وتتمة كلامه الضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظه جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده

ومراده المستفهم كقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أانت قلت للناس والمعنى
لتقول الله يدل عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به قوله صلى
رجل في ازار ورداء وهذه تسع صور الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء
بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي
قوله في ازار وقميص اي ليصل في ازار وقميص الثالثة قوله في ازار وقباء اي ليصل
فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استر واكثر استعمالا الرابعة قوله في
سراويل ورداء اي ليصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استعمل واكثر الخامسة
في سراويل وقميص السادسة قوله في سراويل وقباء السابعة قوله في تبان
وقباء الثامنة قوله في تبان وقميص التاسعة قوله في تبان ورداء ولم يقصد
بذلك العدد الحصر بل الحق بذلك ما يقوم مقامه فان قلت كان المناسب ان
يقول او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف قلت اخرج هذا على سبيل
التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف العطف كما في قوله عليه الصلاة والسلام
تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف
العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير ليصل رجل في ازار ورداء
او في ازار وقميص او في ازار وقباء الى اخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الابدال
قلت كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان
جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية قوله قال واحسبه اي
قال ابو هريرة واحسبه عمر رضي الله عنه قال في تبان ورداء فان قلت كيف ادخل
حرف العطف بين قال ومقوله قلت هو عطف على مقدر تقديره قال شيء من الصور
المذكورة واحسبه قال في تبان ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة
بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان
لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع
القميص واما الرداء فقد لا يحصل به ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي
ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال
اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه
اذا وسع الله يدل على ان جمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا
تسعة ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار ثم
السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف

اصحاب

اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا
يعيد لا في الوقت ولا غيره وعن ابي القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في
الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان صفيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف
لا يتوشح به والاخر ان تصلي في سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض
اصحابنا وقال تكره الصلوة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا استتر
عورته لا تكره الصلاة فيه ص حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه
زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة
بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا الحديث في اخر العلم عن
عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن ادم عنه به واخرجه
ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به وسيجيء البحث فيه في كتاب
الحج مستوفى ان شاء الله وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي مات
سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم قوله فقال الفاء فيه تفسيرية
اذ هو نفس سال قوله ولا ثوبا روي بالنصب والرفع وتقدم بيان وجه
ذلك في اخر كتاب العلم قوله حتى يكونا بصيغة التثنية وفي رواية المستملي
والحموي حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما ص وعن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اي روى عن نافع مولى
ابن عمر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سالم وقال الكرماني وهذا
تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع عليه
بعضهم وقال التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية قلت
هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر
الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى اخره ثم قال عطفا على
سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري قلت
مقصوده بذلك اظهار المخالفة باي وجه يكون والا فلا تفاوت في المعنى بل
كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذه اخرجها البخاري في اخر كتاب العلم

عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري
عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث
فقدم حديث نافع وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم
طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع باب ما يستر من
العورة ش اي هذا باب في ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة
والتقدير باب الشيء الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم
من ان يكون في الصلاة او خارجها وقد قيده بعضهم بقوله اي خارج الصلاة وكأنه
اخذ ذلك من لفظ الاحتباء والذي في حديث الباب فان قلت فقد النهي فيه بقوله ليس
على فرجه منه شيء وهذا النهي فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي اعم من ان
يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف
المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشيء لان الذي يدل على
ذلك اي تصرف منه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعورة سوءة الانسان
وكل ما يستحيى منه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه
منه شيء ش مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النهي فيه ان يكون
الفرج مكشوفا فمفهومه يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة ذكر
رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بلخي ومصري ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد
بن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه واخرجه في البيوع عن سعيد بن عفير
عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن
عياش عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان
واخرجه مسلم في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير
عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع
عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان
به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود الحراني

وعن

وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به وفي البيوع
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان
بالنهي عن البيعتين فقط وبالنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن ماجه في
التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان
ذكر معناه قوله عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف
في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله
من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به
جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان
الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب
من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء
ضرب من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال في الاصل صفة
يقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا صدع سميت بها عن اشتمال الصماء اي
عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واستعملها لكون عدم الخرق والمنافذ
فيهما ولتشبيه الاشتمال المذكور بها لكونه تنسد المنافذ كلها والذي ذكره الكرماني
ليس بتناسب ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى قوله وان يحتبي الرجل اي نهى
ايضا عن ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب
واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما
بثوب او نحوه او بيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان
هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وانما ينكشف معه شيء من عورته
فهو حرام وفسره الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان
عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه
تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع
اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ذكر ما يستنبط

سند وهو حكمان الاول اشتمال الصما وقد نهي عنه النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي تفسير اهل اللغة اشتمال الصما انما يكره لئلا تعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده
فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف
به بعض العورة والا فيكره والثاني النهي عن الاحتبا الذي فيه كشف العورة وهو
حرام مطلقا سوا كان في الصلاة او خارجها ص حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل
الصما وان يحتبي في ثوب واحد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الثاني سفيان الثوري الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد راويه الاعرج وعن البخاري
اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابي
اسامة وعن محمد عن عبدة بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن بشار
عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الله
الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه مسلم
بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة وعن
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي
عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود
بن غيلان واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلوات وفي التجارات

الرجل صح

وفي

وفي اللباس ذكر معانيه قوله عن بيعتين تثنية بيعة بفتح
البا الموحدة لا بكسرها لانها ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قوله
عن اللماس اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره ياتي
على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام في النباذ
بكسر النون وبالذال المعجمة ياتي من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة
وفسر اللماس في كتاب البيع بانه لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بان الرجل يطرح
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا
في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه
المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته
فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس
وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعلا نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته
اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصى وله ايضا تاويلات ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك
الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة
والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان
يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى
المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك قوله
وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية
اي وعن اشتمال الصما وكذلك الكلام في وان يحتبي وتفسيرهما قد مر
والمطلق في الاحتبا هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله ص
حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابن اخي ابن شهاب
عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في موذنين يوم النحر يؤذنون
بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد
الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يوذن
ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف

فيلمسه سام

وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة
بيعا فيقول اذا رميت هذا
الثوب بالحصاة صح

بالبيت عريان فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم
الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب بيان
رجاله وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم ووقع في رواية الاكثر اسحاق
مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال
اسحاق بن منصور ومنهم من قال اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه
لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحاق
بن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحاق اي ابن ابراهيم
المشهور بابن راهويه مر في اخر باب فضل من علم وقال بعضهم وقع في نسخة
من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري
عن اسحاق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا قلت وقوع اسحاق
منسوبا في نسخة انما علم انه ابن راهويه من جهة ابي ذر لان من جهة
نسخته وايضا فانه قال اولا وردد الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه
فكيف يجيء بعد هذا بقوله اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن ابي اسرائيل
الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الثالث
ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري والزهري محمد بن
عبد الله بن اخي الزهري والزهري محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه
وهو الزهري الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رجاله مدنيون وهم
يعقوب الى ابي هريرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج
عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف
وعن اسحاق بن منصور عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن
كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هارون بن سعيد وعن حرملة بن
يحيى واخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي
عن ابي داود الحراني ذكر معناه قوله في تلك الحجة اي
التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع

بسنة

بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي قوله في مؤذنين اي في
رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية ابي داود يوم الحج
الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج قلت الحج الاصغر العمرة قوله الا لا يحج
اصله ان لا يحج فادغمت النون في اللام بفتح الهمزة وتشديد اللام
وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح
قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي
وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت
الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قلت ينبغي
ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل قوله قال حميد بن عبد الرحمن
ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل من قبيل مراسيل
التابعين لان حميدا لم يدرك ذلك ولا قال انه شاهده بنفسه وقال
الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا
من البخاري وان يكون داخلا تحت الاسناد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كلا منهما
تعليقا من البخاري وان يكون داخلا تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسند
الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة ويكون
الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري قلت الوجه الذي ذكرته هو
كما نص عليه المزي وغيره قوله ثم اردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل
صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقراها على الناس في
الموسم فقال انه لا يؤدي بها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه
فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا
في منى فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك
ابا بكر الصديق فلقيه بذي الحليفة وقيل بالعرج وصلى في السحر فسمع ابو بكر رغاء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي رضي الله عنه فقال ابو بكر
استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني اقرا

على الناس فقال ابو بكر امير او مامور فقال بل مامور وذكر احمد في فضائل
علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل
بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل
عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك فان قلت
ما الحكمة في اعطاء علي براءة قلت لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت
سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد
عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن
عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق
يعني في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد عليه الصلاة والسلام
ان غيره يقراها فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا
بان ينادي ببراءة فكيف قال فاذن معنا بان لا يحج قلت اما الا ان
ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه معنا ايضا بعد
نادى فيه ببراءة ما يستنبط منه وانه عليه الصلاة والسلام
ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة او استدل به على ان الطواف
يشترط له ستر العورة قلت اذا طاف الحاج عريانا يعتد به عندهم
ويصح بالحج ولكنه يكره

باب الصلاة بغير رداء اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله قال حدثني ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف
قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال
مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا مطابقته للترجمة ظاهرة
وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه
عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر
قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه واخرجه ايضا هناك
عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا
يصلي في ثوب واحد الحديث وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية
ولنتكلم هنا فقوله وهو يصلي جملة حالية قوله ملتحفا بالنصب حال
بما لم نتكلم ثم

واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب و قال الكرماني ...

وهو رواية الاكثر وهناك قوله وهو يصلي وفي رواية المستملي والحموي ملتحف بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو ملتحف وقال بعضهم وفي نسخة عنهما
بالجر على المجاورة قلت نسخة ليست بعمدة حتى يسلم الجر على المجاورة
قوله ورداؤه موضوع جملة اسمية وقعت حالا اي موضوع على
شيء وهناك موضوعة على المشجب قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله
قلنا يا ابا عبد الله اصله يا ابا عبد الله بالهمزة فحذفت تخفيفا وهو كنية
جابر رضي الله عنه قوله احببت ان يراني الجهال وهناك ليراني
احمق مثلك وسبب تغليظه القول فيه كونه منهم من كلام السائل
انكارا عليه والغرض في تحقيقه الرؤية الجهال ليبلغ السؤال والجواب
يستفاد منه بيان الجواز قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم
وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التنكير فلا
يتعرف بالاضافة الى المعرفة فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق
واما هنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ما هو مشتهر
بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في
حكم النكرة او يقال يعني المثل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والجمع ولهذا لم يطابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع شرط لو يقال هو اكتسب الجمعية من المضاف
اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله يصلي كذا في
رواية الكشميهني والله تعالى اعلم

باب ما يذكر في الفخذ اي هذا باب في بيان حكم الفخذ وفيه الفخذ بالكسر والسكون
ايضا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التي في حكم الثياب
وحديثها تقدمها قبله قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة الاول عن عبد الله
بن عباس وهو عند الترمذي موصولا اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن
يحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب
وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة

ابو النضر سالم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل
زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد
التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر
عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جرهد من اهل الصفة
قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك
اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطا ابن
بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج الموطا
في الزيادات من مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطا ولا ابن عفير ولا ابو
مصعب ورواه عن مالك ابن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمرو بن مرزوق
وابو قرة واسحاق بن عدي ومطرف واسماعيل بن ابي اويس وفي
رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم عن زرعة بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده ولم يذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبد الله بن نافع عن
مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده
ورواه ابن عيينة عن الثوري عن ابي الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
ورواه جرهد لم يذكر اباه ورواه الجوهري عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة
عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة
هذا حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل قال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن واخرجه عن واصل
من حديث ابن عباس الذي قد ذكرناه ورواه الشافعي عن سفيان عن ابي
الزناد عن ابن جرهد ولما ذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة
حال الراوي عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي
الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة
عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن ابن جرهد وعن سالم ابي النضر عن
زرعة بن مسلم بن جرهد قال البخاري ولا يصح قال ابن
الحذاء لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح
الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد الاسلمي

النضر عن صح

عن ابيه عن جده وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد صح

عن جرهد صح

هو ابن

رزاح معا

هو ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك له صحبة معدوده في اهل المدينة له عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف
كثير يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد
بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا
يكاد يسلم له صحبة واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب
عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي
كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال
يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة وقال ابن حزم رواية ابي كثير مجهول وذكره
البخاري في تاريخه واشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في
مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي كثير
مولى محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله
بن جحش نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش
ام المؤمنين عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر
الى المدينة مع ابيه له صحبة والله اعلم واما معمر المذكور في الحديث المذكور
فهو ابن عبد الله بن نضلة العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث
من طريقه ايضا وقال انس رضي الله عنه حسر النبي صلى الله
عليه وسلم عن فخذه شيء هذا ايضا تعليق ولكنه وصله في هذا الباب
كما اتى به قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف
وسنتكلم فيه مستقصى عن قريب وحديث انس اسند وحديث
جرهد احوط حتى تخرج من اختلافهم لما وقع الخلاف في الفخذ هل
هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث
انس وذهب اخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روي
مثله في حديث هذا الباب كان قائلا قال الاصل انه اذا روي حديثان
في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل يكون بالاصح فههنا حديث انس
اصح من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعني اكثر
احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى
قوله حتى تخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة

قوله وحديث انس اسند الخ تقريره ان يقال
حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سندا
وحديث جرهد صح

ان

المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء والحاء هذه التكملة لم يقل البخاري باب الفخذ
عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم
الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة منهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسماعيل
بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية ويروى ذلك
ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة
المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس
الفخذ منه عورة وهي من المراة جميع جسمها حاشى الوجه والكفين فقط الحر
والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس
الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وفيه ثم حسر
الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان
الفخذ ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس
في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى معصوم
عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الاخرون الذين هم
خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو
حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف
ومحمد وزفر بن الهذيل رحمهم الله قال اصحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وقال
الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا ان من صلى مكشوف العورة
لا اعادة عليه قلت دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل
مذهبه وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها
وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب
احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيها انهما عورة كالرواية عن ابي
حنيفة وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها للاصطخري
القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي القدوري السرة من العورة عند ابي حنيفة
وفي المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر
احتياطا واما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه فهو انه محمول على غير
اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم منه بسبب ازدحام الناس يدل عليه
مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وترجح حديث جرهد
وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة
يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى

وبيان

[هامش: من الرجل]
[هامش: الفخذ عورة الا في الحمام]
[هامش: السرة من الركبة]

وبيان ذلك ان تلك الوقائع يحتمل خصوصيته النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او البقا
على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه
بانه عورة فان قلت روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني
قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن
فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه
الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم
جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر
وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك
فقال اولا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون
نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا قلت اجاب الطحاوي عنه
بان هذا الحديث على هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ
لا يثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال
البيهقي قال الشافعي والذي روي من قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك
فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الاثار الاخبار التي رويت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا
يثبت بمثلها الحجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ
والنهي عن كشفها اخبار صحيحة وقول الطحاوي لان جماعة من اهل الثبت
رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخبرنا
سليمان ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال انا ابي عن جدي قال
انا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد
بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه
حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك
الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس
وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت
عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت

[هامش: اخرجه]
[هامش: وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم صح]

لعثمان قال صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له
على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا
اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قلت قد روى مسلم
ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه
ذكر كشف الفخذين فقال مسلم نا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر
قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد
بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد
الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه
فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن
له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل
فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش
له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل
تستحي منه الملائكة قلت لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان
هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه وقد دل ذلك على ان ما قاله
الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث
مضطرب وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه لما دخل
عثمان ش وجه مطابقته هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة
فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى
هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخاري في
مناقب عثمان رضي الله عنه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف
عن ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية
المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة
حديثا في حديث انما اتى ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت منكشف
فخذه فلما استاذن عثمان غطى فخذه فقيل له غطيت فخذك فقال ان عثمان رجل حيي
فان وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته قلت الذي ذكرناه من رواية عاصم
يرد عليه بيان ذلك انا قد ذكرنا ان في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن

او ركبته

فخذيه

فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث
حفصة مثله وفيه نظر في ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان
متغايرتان في احديهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية ابي موسى
التي علقها البخاري في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقها
حفصة ولم يذكر البخاري روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا
وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم
كشفها قبل دخول عثمان وان لم يكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني
هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال فان قلت
لم غطى حين دخوله قلت قد بين عليه الصلاة والسلام معناه بقوله الا استحي
ممن تستحي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب
عليه من اخلاقه وهو مشهور به فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيى منه وذكر ان الملائكة
تستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انزل الله على
رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ش هذا ايضا تعليق
وطرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم
بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي
الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي الى اخره واخرجه ايضا في
الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن
حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد
بن عبد الله قوله انزل الله على رسوله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين قوله وفخذه على فخذي الجملة اسمية حالية قوله ان ترض بضم التاء المثناة
من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا
من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته وايراد البخاري هذا الحديث
هنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة
فاي شيء ماليه لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد
احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة
في هذه الحالة لما مكن صلى الله عليه وسلم فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم
والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم يبين ما مراده من الاصل
وعلى كلها لا يدل الحديث على مراده حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا

اسمعيل ابن علية قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخ
نبي الله عليه الصلاة والسلام وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى
نبي الله عليه الصلاة والسلام في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا
محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال
فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية
من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير
لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ
جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فقال
له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق
جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل
الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وصل الحديث الذي علقه فيما قبل
قريبا وهو قوله وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه فان قلت
ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان
يذكر الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه
انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة (رجاله) وهم اربعة الاول يعقوب
بن ابراهيم الدورقي الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد الياء آخر الحروف الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري
الاعمى الرابع انس بن مالك رضي الله عنه (لطائف اسناده) هذا
الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور
باسم امه فانه ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري ابو بشر الاسدي اسد خزيمة
وهو اسمعيل م
مولاهم المعروف بابن علية وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه

از رواته

رواته ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة ونسبته هو بلد دورق
وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري حديث اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن
انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خيبر
وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب
واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في
النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم
(معانيه واعرابه) قوله غزا خيبر يعني غزا اهل بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة
اليهود حصن وقيل اول من سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت
به وهي بلدة عامرة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة
مراحل ولها نخيل كثير وكان في صدر الاسلام دارا لبني
قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله
ابن سعد وقال ابن اسحاق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه
من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من
السنة السادسة الا شهر واياما وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله
بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل قوله فركب نبي الله اي ركب
مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته
اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير
والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه
كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا محمول
على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها قوله وركب ابو طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روي
له اثنان وتسعون حديثا روى البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او
اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه ربيبه
قوله وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية وقعت حالا قوله فاجرى على
وزن افعل من الاجراء وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم والمحذوف مفعوله

شعيب بن الحبحاب البصري تابعي سمع انس بن مالك وابا العالية روى عنه يونس بن عبيد وشعبة وحماد بن زيد مات سنة ثلاثين ومائة الحبحاب بفتح الحاء الاولى المهملة وسكون الباء الاولى الموحدة

اي اجرى مركوبه قوله في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهي
السكة تذكر وتؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف
وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط
والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقان
والازقة مثل حوار وحوران واحورة قوله عن فخذه يتعلق بقوله
حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في
مسنده من رواية اسماعيل بن علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم
وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع
وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن
ابراهيم ولفظه فاجرى نبي الله عليه الصلاة والسلام في زقاق خيبر
اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار
في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه عليه الصلاة والسلام لم يكشف ازاره
عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجراء
عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحتين يعني
الحسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب حسر النبي
صلى الله عليه وسلم عن فخذه قلت اللائق بحاله الكريمة انه لا ينسب
اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة
على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية
مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه قلت منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا
فيحتمل ان انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفا
ظن انه عليه الصلاة والسلام كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم
يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة الجري على ما ذكرنا وقال الكرماني وفي
بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الروايات على فخذه اي الازار الكائن على
فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر قلت
ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا بمحذوف كما قاله لانه حينئذ لا يجوز ان
يتعلق بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز ان تكون على بمعنى من كما في قوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس اي من الناس لان على تاتي لتسعة معان منها ان
تكون بمعنى من قوله حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني حتى اني لانظر بزيادة
لام التاكيد قوله فلما دخل القرية اي خيبر وهذا يشعر بان ذلك الزقاق

كان

اذ خر

كان خارج القرية قوله خربت خيبر اي صارت خرابا وهل قال ذلك على سبيل الخبرية
فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم ام على
جهة التفاؤل لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من آلات الخراب
ويجوز ان يكون اخذه من اسمها والتحقيق ان الله تعالى اعلمه بذلك قوله بساحة
قوم قال الجوهري ساحة الدار ناحيتها بالحاء المهملة والجمع ساح وساحات
وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب قلت اصل ساحة سوحة
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل
وتطلق على الناحية والجهة والبناء قوله وخرج القوم الى اعمالهم قال
الكرماني اي مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا
يعملونها وكلمة الى تاتي بمعنى اللام قوله فقالوا محمد اي جاء محمد وارتفاعه
على انه فاعل فعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هذا قوله
قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب احد رواة الحديث عن انس قوله
وقال بعض اصحابنا اشار عبد العزيز الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما
سمعها من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض
من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن
سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا البناني لان
مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل
حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا
جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله
يعني الجيش ويجوز ان يكون المفسر من دونه وهو على كل حال مدرج
قوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن
سيده لانه يخمس ما وجده وقال الليث وقال الازهري الخمس انما ثبت بالشرع
وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس
لكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع
الخميس قوله عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي
قسرا وقهرا وفتحت عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة
اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان
يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه قلت

محمد صلى الله عليه وسلم

بحلبته هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح في الارض خيبر كلها عنوة
وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير
قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله قال هذا هو
الصحيح وبه تندفع التضاد بين الآثار قوله فجاء دحية بفتح
الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان احسن الناس وجها وكان
جبريل عليه السلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وقد
تقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل قوله فقال اذهب ويروى فقال بدون
الفا قوله فخذ جارية وقال الكرماني فان قلت كيف جاز لرسول
صلى الله عليه وسلم اعطاوها الدحية قبل القسمة ومن حصة الخمس قلت
صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء عليه الصلاة
والسلام قلت تراضي تمنع لانه عليه الصلاة والسلام قال له ذلك قبل ان
يعين الصفي وههنا اجوبة جيدة الاول يجوز ان يكون اذن له في اخذ
الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس سوا
كان قبل التمييز او بعده الثاني يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب
من الخمس اذا ميز الثالث يجوز ان يكون اذن له ليتقوم عليه بعد ذلك
ويحسب من سهمه قوله فاخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة
وحيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية
بن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح اليا
اخر الحروف بن ثعلبة وهي من بنات هرون عليه السلام وامها برة بنت
سموال قال الواقدي ماتت في خلافة معوية سنة خمسين وقال غيره
ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع
وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى
قتل يوم خيبر قوله فجاء رجل لم يعرف قوله قريظة بضم القاف
وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالظا المعجمة والنضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا
في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام قوله خذ جارية من
السبي غيرها اي غير صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها
من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما
لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها

(اجاب بثلثة اجوبة)

منه قلت الجواب الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع
عنها وانما كان اعطاوها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني
فيه نظر ايضا لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث يشكل انه ذكر انه
اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع ام لا فكيف اشتراها
منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع او لا فكيف اشتراها منه بعد
ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
صفية منه بسبعة ارؤس قلت اطلاق الشرا على ذلك على سبيل المجاز
لانه لما اخذها منه على الوجه الذي نذكره الان وعوضه عنها بسبعة
ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشرا عليه لوجود معنى
المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها
من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما السلام ومن بيت
الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال
الباعث على كثرة النكاح المودية الى كثرة النسل والجمال الموجد للشهوة
الفتانة فانه عليه الصلاة والسلام معصوم منها وعن المازري يحتمل
ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن
له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن
فلما راى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا
يتميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فتقطع هذه
المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه عليه الصلاة والسلام
اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية وكانه
صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه
اخت زوجها وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيا لانها
كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة
لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات
ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهي
في لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما راى قلت هذا تفريع على مذهبه
ان الفي لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس قوله فاعتقها اي فاعتق النبي
صلى الله عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام قوله

فقال ثابت اي قال لانس رضي الله عنه ثابت البناني يا ابا حمزة
اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا وابو حمزة كنية انس قوله
ام سليم بضم السين المهملة وهي ام انس قوله حتى اذا كان
بالطريق كانه خرج بها حتى بلغ سد الروحا اي قرية جامعة من
عمل الفرع لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحا
بفتح الراء وبالحا المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر
ثلاثة ايام حتى اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي رواية
اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام يبني بصفية قوله فاهدتها
له اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه
زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب
وقال الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها
قوله رجل عروس وامراة عروس وجمع الرجل عرس وجمع المراة
عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس حصن باليمن
وقول العامة العروسة للمراة والعريس للرجل ليس له اصل قوله
من كان عنده شي فليجي به كذا هو في البخاري قال النووي وهو
وفي بعضها فليجئني به بنون الوقاية قوله نطعا بكسر النون وسكون
الطا والجمع انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو
الشيباني في نوادره النطع هو المنباة والستارة وقال ابن
قتيبة المنباة والمنباة النطع قوله قال واحسبه قد ذكر السويق
اي قال عبد العزيز بن صهيب احسب انسا ذكر السويق ايضا
وجزم عبد الوارث بذكر السويق وقال الكرماني قال وجعل
الرجل يجي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون
مقولا للعزيزي ومفعول احسب محذوف والاول هو الظاهر قوله
فحاسوا حيسا الحيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اي يخلطه
وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه حيسا وحيسه
خلطه قال الشاعر • واذا تكون كريهة ادعى لها • واذا يحاس الحيس يدعى
جندب • قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص
قال الشاعر • التمر والسمن والاقط • الحيس الا انه لم يختلط • وفي
جميعا

العزبيان

جا في الصحيح فخرج بها حتى بلغت سد الروحا والسد بفتح السين وضمها وهو جبل صح

فليجئني بها

ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطا ونطع بكسر النون وسكون الطا صح

في رواية

العزبيان هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في مجمع الغرائب الله اعلم بصحته
قوله فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كانت
الضمير الذي فيه يرجع الى الاشيا الثلاث التي اتخذ منها الحيس وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب خبره ذكر ما يستفاد منه من الاحكام
[illegible]
منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه
من بعض الشافعية ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة
وفيه غير ما حديث ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو
موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها ثلاثا اي ثلاث
مرات ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب
عنه ومنها ان اجرا الفرس جائز ولا يخل بمراتب الكبار لا سيما للحاجة
الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال ومنها استحبا(ب)
عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما في حديث
ابي موسى رضي الله عنه وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى وقال ابن
حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يقل
قتادة في روايته ونحن نظاهر ما جاء الحديث وابن المسيب
ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال انه عتق فاضل ونكاح
صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها
بشي ولو ابت ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متاخر ومتقدم
قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال
ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال
الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها
جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت اراد بالقوم
هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي
والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس
والحسن بن حي واحمد واسحاق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على

ثنا

ان يكون عتقها صداقا فاذا جاز ذلك فاذا اعتقه عليها لم يستحق عليها مهرا (لا يستحق له)
مفردا الا العتاق وممن قال بذلك سفيان الثوري وابو يوسف
ويعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال
عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله
عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها فان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها
صح ذلك عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسالة اختلف سلف
الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس
وابن مسعود رضي الله عنهم وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل
مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري
وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل
جاريته ثم يتزوجها ويجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد
وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح
بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان
الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج على العتاق
الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان
ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر
لا شيء له عليها وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد
بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان
كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة
ولا شيء له عليها ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق
لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية
بقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت الاية ووجه الاستدلال
ان الله تعالى لما اباح لنبيه عليه الصلاة والسلام ان يتزوج بغير صداق
كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يوقد ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق
فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها انه كان عتقا فجعله
الصلاة والسلام جويرية التي تزوجها عليه وجعل عتقها صداقها قالت

(هامش: وهذه لا يمكن الرجوع فيها فان صح)

لما

لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت
جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت
على نفسها قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا
ان رايتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله
جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف
عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك
في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك
قلت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت
من بني المصطلق فلم نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابو
داود ايضا وفيه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو
ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقها مهرها فتكون
زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا
للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عتق الذي تولى عتقه هو مهرها لمن اعتقه
اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرقي قال يحيى بن اكثم
هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا روي عن الشافعي انه حمله
على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر
قوله حلوة بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام
معناه شديد الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشري وكانت
وكانت امراة ملاحة بتخفيف اللام اي ذات ملاحة وفعال مبالغة في فعيل
نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد تاقض ابن حزم
في المواضع مناقضة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية
بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع كذب والاحاديث التي ذكرت
ها هنا غير صحيحة وقد رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الاثار
للطحاوي فمن اراد الوقوف فليقف عليه فعليه بالمراجعة اليه ومنها ان
الزفاف في الليل وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام دخل عليها نهارا

(هامش: بن شماس صح)

ففيه جواز الاسر ومنها ان فيه دلالة على مشروعية الوليمة للعرس وانها بعد
الدخول وقال النووي وتجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة
وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال
احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها
مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا
بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام القادم
من سفره وكل طعام صنع لدعوة مادبة ومادبة جميعا والدعوة الخاصة
النقرى والعامة الجفلى والاجفلى ومنها ان فيه دلالة الكبير لاصحابه وطلب
طعامهم في نحو هذا وفيه استحباب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة
بطعام من عندهم ومنها ان فيه الوليمة تحصل باي طعام كان ولا يتوقف
على شاة والسنة تقوم بغير لحم باب

كم تصلي المراة من الثياب

باب منون خبر مبتدا محذوف اي هذا
باب [illegible] ولفظة كم لها صدارة سواء كانت استفهامية او خبرية
ولم يتخلل صدرا ههنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف
تقديره كم ثوبا وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب لاجزته
عكرمة هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه
لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزا عنها وروى ابن
ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال تصلي المراة في درع وخمار
خصيف ونا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس بالصلاة في
القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن
طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض
كمها على راسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلي رضي الله عنهما تصلي في درع
سابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن
قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب وعن
الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي راسها قوله لو وارت
اي سترت وغطت جارت وفي رواية الكشميهني لاجزاته بفتح لام التاكيد
وسكون الجيم من الاجزاء ص حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله

عليه

النقرى

بطعام

عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن
الى بيوتهن ما يعرفهن احد ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله متلفعات
في مروطهن لان المستفاد منه صلاتهن في مروط والمرط ثوب واحد كما
سنفسره عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة ابو اليمان الحكم
بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل
تقدموا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه
مسلم فيه عن نصر بن علي واسحاق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود عن القعنبي
به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحاق بن موسى
به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة
ذكر معناه قوله لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف [illegible] بالفا
والعين المهملة اي متلحفات وروي بالقاف [illegible] والاكثر على
خلافه قوله متلفعات نصب على الحال من النساء من التلفع وهو ان
تشتمل [illegible] والنساء [illegible] وهو جمع [illegible]
قال الاصمعي التلفع بالثوب ان تشتمل به حتى تجلل به جسدك وهذا اشتمال
الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء
الفقهاء الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن [illegible] اللفاع الثوب
تلفع به المراة اي تلتحف به فيغطيها وعن كراع وهو الملتفع ايضا وعن [illegible]
اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلفع
بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطى سواد راسه ولحيته
وفي شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون التلفع
الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلحف
فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملتفع ما يلتفع به من رداء او لحاف
او قناع وفي المغيث ومثل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح
تلفع [illegible] براسه تلفيعا قوله في مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم

اي غطاه م

قوله تشهدا اي تحضر والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امراة قد متلفعات صح

ابن دريد م

قال القزاز

وقال القزاز المرط ملحفة يؤتزر بها والجمع امراط ومروط وقد يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلم وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطا هو كساء صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويتلفعن قوله ما يعرفهن احد وفي سنن ابن ماجه يعني من الغلس وعند مسلم ما يعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلام الليل او لتغطيهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفهن احد يعني ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اي المتلفعات ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة ذكر ما يستنبط من الاحكام منها هو الذي ترجم له وهو ان المراة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره لوجه في عادته من الاثار التي ترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك ان صلت وشعرها مكسوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة ومنها ما احتج به مالك والشافعي واحمد واسحاق ان الافضل في صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة

ويتلفعن كم

التفاعهن صح

وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار صح

رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال الحديث حسن صحيح رواه النسائي وابن ماجه ايضا فقوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور وكذا قيل قلت قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا تعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريق احمد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار قال البزار فيه ضعف ومنهم انس رضي الله عنه روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ... عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية

عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم
حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي
عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الباء الموحدة
وفتح الجيم بعدها يا اخر الحروف الساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وحديثه
حوا بنت يزيد بن السكن اخت اسما بنت يزيد بن السكن فان قلت
كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الامر فيه قلت الامر
انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القراين الصارفة الى غيره
وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الا على الاستحباب فان قلت قد يؤول
الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي
واحمد واسحق رحمهم الله عليهم معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك
فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلاة قلت هذا التاويل غير صحيح
فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل
اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر الصبح فثبت ان المراد بالاسفار
بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة فقوله
اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس وزواله فلو
كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر
لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي
شيبة واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم
والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم
من الاسفار وحديث اخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن
ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون
حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت بيانا قال
سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن بعد يعني
به اسفار الصبح فان قلت قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في
الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبيين
استظهارا باليقين في الصلاة قلت هذا تخصيص بلا مخصص

بيان بن بشر تابعي سمع انس بن مالك بفتح الباء وتخفيف الياء تحتها نقطتان كذا في الاصول

وهو

ما اجتمع

وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه
الطحاوي ايضا في شرح الاثار باسناد صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال ابن حزم خبر الامر
بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله عليه
الصلاة والسلام في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن قلت
الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام في التغليس لا يدل على الافضلية
لانه يجوز ان يكون غيره افضل وانما فعل ذلك للتوسعة على
امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر فان قوله عليه الصلاة والسلام
اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر لان صيغة
افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضي هذا الكلام
حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم
واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس
اجر لخروجه فان قلت روى ابو داود من حديث ابي مسعود
انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات عليه الصلاة
والسلام لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما
من حديث اسامة بن زيد قلت يرد هذا ما اخرجه البخاري
ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين
المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى
قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر
وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين بزغ وهذا
دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها
بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد
قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي فان قلت قد قال
البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله عز وجل
لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاولى

المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اسند في
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد من المحافظة
هو المداومة على اقامة الصلاة في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول
الوقت افضل بل الاية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترك الاسفار
من اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما يقع
صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها فان
قلت جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير قلت
المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى
الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه
لامتثاله امره وادائه ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت فقد نال
فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل
من تلك فان قلت جاء في الحديث وسئل اي الاعمال افضل
فقال الصلاة في اول الوقت وقتها وهو لا يدع الفضل ولا يأمر الناس
الا به قلت ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلاة
في اوقاتها والا فالذي يؤدي في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي
يؤدي فيما في اوله لان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او الثالث
او الرابع فحاصل المعنى الصلاة في وقتها اول افضل الاعمال ثم يتميز الجزء
الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار والذي
يقتضي التاخير من الجزء الاول فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في
حديث رافع له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة
واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر
الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد عليه الصلاة
والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلي بعد تبين الفجر
فامرهم بالاسفار اي بالتبين قلت يرد هذا التأويل ويبطله ما رواه
ابو داود عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال

الطيالسي م

يا بلال

يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار وقد
مر هذا عن قريب فان قلت قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ
لما اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فراى
بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح ورواه محكما
وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا
يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه
لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه
حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود
الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه
عليه الصلاة والسلام كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره
الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة
رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما
رواه الطحاوي باسناده صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب
محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس
لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ
حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا
يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض
شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفروا
ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك
مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام ومنها ان فيه دلالة
على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه
بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما
يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع العجائز والشواب لظهور الفساد
وعموم الفتنة والله اعلم

باب

اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها اي هذا باب
يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل
يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها
والتانيث باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال

الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام حدثنا احمد
بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر
الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني
بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي (ذكر مطابقته للترجمة)
ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة واحمد
بن عبد الله بن يونس وينسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة
بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
كوفي ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية (ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل
به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة
عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد
بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفيان به (ذكر لغاته ومعانيه) قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او
صوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها
وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن
حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله لها اعلام
جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب
قوله فلما انصرف اي من صلاته واستقبل القبلة قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه
عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش مقدما بالنسب شهد بنيان
الكعبة مرتين مات في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم المصغر
المذكور في المرور قوله بانبجانية ابي جهم قد اختلفوا في ضبط هذا
اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وكسر
الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها

انبجاني
اذا

ولا يكون صح

انبجاني
اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء منبجاني له اكل وقال الجوهري اذا
نسبت الى منبج فتحت الباء قلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج منظراني
ومخبراني وقال ابو حاتم في لحن العامة ويقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ
فيه العامة وانما يقال كساء منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي
لم فتحت الباء وانما نسبته الى منبج بالكسر قال اخرج مخرج منظراني ومخبراني
قال والنسب مما يغير البناء وقال القزاز في الجامع والنباج موضع ينسب
اليه الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب
الميم زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها
كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة ولذلك
النباج وهما نباجان نباج بني ... ونباج بن عامر وكساء منبجاني منسوب
اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية وقال ابن الحصار في تقريب
المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم قلت منبج
بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي اخره جيم بلدة
قديمة بناها بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام وسماها منبه
وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها
منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس والباء تفتح في النسبة كما يقال
في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول النسبة
الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي
هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ
الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا
هي كساء غليظ يشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا
ولحمتها صوف وليس بالمبرم في فتله لين غليظ يلتحف بها في الفراش وقد
يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي مرادفة وان الثياب الغليظ تتخذ من
الصوف ويقال كساء غليظ فان كان له علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية
قوله الهتني اي شغلتني وهو من الالهاء وثلاثيه لهى الرجل عن الشيء يلهى
عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لها يلهو اذا لعب فمن باب نصر
ينصر وفي الموعب وقد لهى يلهو او النهي والمناهي عنه كذا اي الهاني
وشغلني قوله آنفا اي قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشيء اي
الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال قلت

منبجاني صح
منبج صح
وتنسب اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه ... صح
الايتناف صح

انها وصف لقاهر والمتقيابر على الظهر له قال ابن الاثير فلعله التي انعاما في
في اول وقت تعرف مني قولي نهمني صلاتي الى غير نحو الخميصة وفيها
وتدبير احكامها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام فيه جواز لبس الثوب المعلم
وجواز الصلاة فيه وكراهة استعمال الفكر في غير الصلاة وفيها
فيما هو خارج عنها والذي حكي عن بعض السلف انه لا يخطر غير معنى له والله
طلب الخشوع في الصلاة في غيرها والنهي عن كل ما يشغل القلب ويلهي عنه
ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع السجود وقد
سجوده لانه اقرب الى الخشوع من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة
الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب واسلم في مصلحته وبه قال اصحابنا
المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع من ارسال
الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويصير يشغل القلب
عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه
مما لا حاجة به الشخص اليه في الصلاة وغيرها وقد كان
السلف لا يتخطى احدهم موضع قدمه اذا مشى وفيه مكافأة العالم لمن دونه
وكذلك الامام وفيه كراهية ترد ونفي المراد في المستحب وحايطه
ونقيضه وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال
اليهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة
وقال الطيبي انما ارسلها اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها
اي شغله عن الصلاة لوقوع نظره الى نقوش العلم ردها او تفكر
في ان مثل ذلك الرعونة التي لا تليق به ردها البعض واستبدل منه
انبجانيته كيلا يتأذى قلبه بردها اليه وفيه كراهة الاعلام التي
يتعاطاها الناس على اردائهم وفيه ان الصفة الطاهرة تأثرا
في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية الاسباب الاخروية منها ما
تركه بعث عليه الصلاة والسلام لشيء يكرهه لنفسه الى غيره
واجيب بان بعثها الى ابي جهم لم يكن ليلبسها وانما كان لانها كانت
سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا من هذا
الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان الا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام انها الهتني عن الصلاة انا لا انصرف فيها الا وكان

وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر فيما ليس متعلقا بالصلاة صح

هو

هو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله في دفع الوسوسة ولكن كرهها
لدفع الوسوسة وقال ابن بطال وانما بعثه عليه الصلاة والسلام بالخميصة
الى ابي جهم وطلب انبجانيته منه من باب الادلال عليه لعلمه انه يفرح به ومنها ما قيل
ما وجه بعثها الى ابي جهم في الارسال اليه واجيب بان ابا جهم هو الذي
اهداها له عليه الصلاة والسلام فلذلك ردها عليه وروى الطحاوي عن
المزني عن الشافعي قال انا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله
عنها قالت اهدى ابو جهم الى النبي صلى الله عليه وسلم خميصة شامية
لها علم فشهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة
الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ومنها ما قيل اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه
واجيب بما ذكرناه الان عن ابن بطال والاولى من هذا ما دلت عليه رواية
ابي موسى المديني ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا تؤثر رد الهدية في قلبه
وعن ابي داود وانها شغلتني اعلام هذه واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول
الله الخميصة كانت خيرا من الكردي ومنها ما قيل فيه اشارة الى استعمال
ابي جهم اياها في الصلاة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله
قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر رضي الله عنه اني لم ابعث بها
اليك لتلبسها وانما ابحت لك الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء لغيره من
النساء فان قلت ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضي الله عنه
لانه عليه الصلاة والسلام قال لم ابعث بها اليك لكذا وكذا ولما
هي اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم على انه
قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنده قلت لعله عليه الصلاة والسلام
علم انه لا يصلي فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فاني اناجي
من لا تناجي ومنها ما قيل كيف يخاف الافتتان من لم يلتفت الى الاكوان
ما زاغ البصر وما طغى واجيب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه
فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشري فانه يؤثر فيه
ما يؤثر في البشر ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه
حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان
اولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان
الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص
عبر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر

فرد الى حالة الطبع فانزع الخميصة ليستن بي في ترك كل شاغل وقال هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني قال الكرماني هذا
عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة مسموع ابراهيم ويحتمل ان
يكون تعليقا قلت هذا تعليق رواه مسلم في صحيحه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله
بن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه ورواه ابن ابي عمر
فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح
عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله وانا في
الصلاة جملة حالية قوله ان تفتنني بفتح التاء من فتنه يفتنه
من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالادغام وان يكون بضم التاء
من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي واعلم ان في هذه
الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الالهاء لانه قال فاخاف وهذا مستقبل
ويدل عليه ايضا رواية مالك فكاد يفتنني فهذا يدل على انه لم يقع له
والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله فانها الهتني والتوفيق
بينهما يمكن بان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم حالتان حالة بشرية
وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني
وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك في صلاتهم لان الصلاة
الطاهرة المختارة ان يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي ينافي الخشوع

باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك

صح

باب منون خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه في ثوب مصلب بضم
الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي فيه صلبان قلت
ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى في ثوب منقوش بصورة الصلبان
قوله او تصاوير قال الكرماني او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب
والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير زائد في معنى ثوب
مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال
بعضهم او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف

لدلالة

لدلالة المعنى عليه قلت في كلام الكرماني تصاوير مصدر بمعنى المفعول
غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري
التصاوير التماثيل وقد جاء التماثيل والتصاوير ليس فكلاهما في الاصل جمع
تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا في الاصل جمع
تصوير فلا يصح ان يقال عنه كونه عطفا على ثوب ان يقدر او ان صلى في
ثوب مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط
والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى
في ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتماثيل وقول بعضهم لدلالة

بتصاوير التي هي صح

المعنى عليه لم يبين ان المعنى الدال عليه ما هو والقول بحذف حرف
الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذلك شائع ذائع وفرق بعض
العلماء بين الصورة والتمثال فقال الصورة تكون في الحيوان والتمثال
يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال لما له جرم وشخص والصورة ما كان
رقما او تزويقا في ثوب او حائط وقال المهدوي قيل التمثال الصورة
وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسي
سليمان عليه الصلاة والسلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء
والملائكة عليهم السلام من رخام وشبه لينشطوا الى العبادة
بالنظر اليهم وقيل صور الادميين من نحاس والله اعلم قوله هل تفسد
صلاته استفهام على سبيل الاستفسار وجرى البخاري في ذلك
على عادته في ترك القطع في الحكم الذي فيه اختلاف بين العلماء اختلفوا
في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد
وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد وفيه خلاف قوله
وما ينهى من ذلك اي والذي ينهى عنه من الكراهة وهو الصلاة في ثوب مصور
بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وتجيء رواية
عن ذلك بكلمة عن موضع من الملوكي حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في صلاتي وجه مطابقته للترجمة بيان الترجمة من حيث
ان الثوب الذي فيه التصاوير اذا كان عند الشارع منع لبسه

بالطريق الاولى فان قلت الترجمة شيئان والحديث لا يدل الا على شي واحد وهو الثوب الذي فيه الصور قلت يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا منهما عبد من دون الله عز وجل ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث وهو ابن سعيد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ ففي لفظ يا عائشة اخري هذا فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تماثيل طير يستقبل البيت اذا دخل الرجل وفي لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما راه قال انزعيه ذكر معناه قوله قراما بكسر القاف وتخفيف الرا وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد القرام صوف غليظ يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي جمعه قرم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط صار كالبيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا او يغشى او كله وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش قالت وكذلك القرم والمقرمة قوله اميطي اي ازيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيد وقال ماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد واماطه عني ومياطه نحاه ودفعه قال بعضهم مط شيه واسطيته على حكم ما سقد كيالله

الافعال

الافعال غير المتعدية بالهمز في الغالب ماط الاذى واماطه نحاه ودفعه قوله لا تزال تصاويره اي الصور وفي بعض الروايات تصاوير ويجوز باضافته الى الضمير والضمير في فانه للشان في الرواية التي بالضمير ويحتمل ان يرجع الى الثوب قوله تعرض بفتح التا وكسر الرا اي تلوح وفي رواية الاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الرا واصله تتعرض فحذف احدى التائين كما في نارا تلظى ذكر ما يستنبط منه قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سوا كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير وبالطريق الاولى على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه عليه الصلاة والسلام لم يعد الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولو لم يعدها انه قطعها ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلاته مجزية عند العلما وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه مالك بن انس عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور التي تكون فيما تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في الستور والمعلقة ولا يكرهون ذلك فيما يبسط فلم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما في ثوب واما الشافعي فانهم كرهوا الصور مطلقا سوا كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الوارد في النهي عن ذلك ولم يفرقوا

في ذلك والله اعلم

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو
حكاية ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الرا
المشددة وفي اخره جيم وقال ابو عبيد الله هو القبا الذي شق من خلفه
وقال يحيى بن بكير سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال القبا وعن
ابن الجوزي باسناده عن ابي العلا المعري يقال فيه بضم الفا من غير
تشديد على وزن خروج وقال القرطبي قيد بفتح الفا وضمها والضم معروف
واما الرا فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح
الفا والتشديد في الرا ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي القبا والفروج
كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه
للحرب والاسفار قوله حرير بالجر صفة الفروج ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن
يوسف التنيسي تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض
عليه المنصور ولاية مصر فاستعفا قلت قد قيل انه ولي بعده نيابة
وكان يفتي على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الثالث يزيد بن ابي حبيب الرابع
ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثا المثلثة اليزني بفتح اليا اخر الحروف وبالزاي
بعدها النون المكسورة الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
روي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر
لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية ... رواية
الاصيلي وفيه ان رواته كلهم مصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه
مسلم في اللباس عن قتيبة وعن ابي موسى واخرجه النسائي في
الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث ذكر

معناه

اهدى اليه اكيدر دومة حلة سيراء السيرا بكسر السين
وفتح اليا والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور
فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة
نهاية

معناه قوله اهدي على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهداه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر
ابو نعيم انه اسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا وقال ابن
الاثير اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الاختلاف
بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا خطا ظاهرا وكان نصرانيا
ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه فبقي فيه ثم ان
خالدا اسره لما حاصره دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله
مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهري
اصحاب اللغة بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل
بين الشام والعراق على سبع مراحل من دمشق وعلى ثلاث عشر مرحلة
من المدينة قوله فروج حرير بالاضافة كخاتم فضة وثوب خز ونحوه و
ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية
والظاهر انها الاول قوله ثم انصرف اي من صلاته واستعمال القبلة
قوله لا ينبغي هذا للمتقين اي للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها
اي الصالحين فان قلت النسا المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال
لهن قلت هذه مسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل
فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل
اخر ذكر ما يستنبط منه من الاحكام منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال
الا في صغيره ويستثنى منها في الحرب يجوز لبسه للرجال عند ابي يوسف
ومحمد ومنها لبس الحرير ومنها الاحل الرداد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة
من الظاهرية لبسه مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا
في ذلك بحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي على ما سنذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك
كثيرة منها الحديث المذكور واخرج الطحاوي في هذا الباب عن جماعة عشر نفر
من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن
عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة
بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم
وفي الباب عن ام هاني عند ابي يعلى الموصلي وابي ريحانة عند ابي داود

ولمسلم الى ريحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث
هؤلا الشيخين ساقته الاباحة للنسا فقط فقلت اذا كان حراما على الرجال
فكيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك قبل التحريم
وقال النووي لعل اول النهي والتحريم كان حين اهدى عمرو لما قال في حديث
جابر الذي عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه
جبريل عليه الصلاة والسلام فيكون اول التحريم هذا وجعل الكرماني
هذا مخصصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ
حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل
المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قلت لبسه عليه
الصلاة والسلام حكم شرعي ثم نسخ الاول لما ان الثاني
حكم شرعي كان الاول لبيان الاباحة ولكنه نسخ وكان الثاني نهيا للرجال
والنساء لكن خرجت النساء لحل الحرير وذهبت طائفة الى تحريم الحرير
للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو
بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
قال سالت امراة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول
في الحرير فقال يكره ذلك قلت ما يكره احضر احل هو ام حرام
قال كنا نتحدث انه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وبما رواه
ايضا عن نصر بن حرب حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا
عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم
تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وبما رواه من حديث
الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو
يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فانه من
لبس في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا واجاب
الجمهور عن ذلك بان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة
يدل عليه ما روي عن ونه بن الاعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها رواه الطحاوي
والطبراني وما روي ايضا عن علي بن ابي طالب ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله

ثم

ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي وابن ماجه وبما
روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبد الله بن
عمرو وعقبة بن عامر وبان ما روي عن عقبة يخالفه رواية الاخرى
وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب والحرير حرام
على ذكور امتي حلال لاناثهم وبان ما روي عن ابن الزبير بانه لم يبلغه
الحديث المخصوص المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة
اقوال الاول يحرم بكل حال والثاني يحرم الا في الحرب الثالث يحرم الا في
السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو السادس
يحرم الا في العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه
من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن
الماجشون التاسع مباح بكل حال العاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز
ومما يتفرع على ذلك اختلاف بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه
عليه الصلاة والسلام لم يعد تلك الصلاة ولا صحح تحريمها في
ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف
العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنه تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه
قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب
حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه اجل اصحابه وقال اشهب
لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن
الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة
وقال اخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد ومنها
ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام مصلحة

باب الصلاة في الثوب الاحمر

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة
في الثوب الاحمر يعني يجوز وقصد البعض بيان الجواز والخلاف في ذلك
مع الحنفية قلت لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل
مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتأولوا حديث الباب بانها
كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا

حرمة لبس الاحمر جملة تأولوا انها قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه
عليه الصلاة والسلام عن لبس المعصفر والعمل بما ورد من الحديثين اولى
من العمل باحدهما ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى
الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف
الاسناد قلت عرف المصنف حسن الحديث حمله على ان سكت عن قول
الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن ص حدثنا
محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن ابي زائدة عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم
ورايت بلالا رضي الله عنه اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت
الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب
منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين
المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله
الثاني عمر بن ابي زائدة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعمر بدون الواو الثالث
عون بالنون في اخره ابن ابي جحيفة الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء وفي اخره هاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة
بعد الالف الكوفي مر في كتاب العلم لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعرة
عن عون به وفي اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عن عمر ببعضه واخرجه
ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلاة
الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه
واخرجه ايضا عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه
الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي

في

فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا … ما اخرجه صح

في الزينة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن
ماجه في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد به
ذكر معناه قوله في قبة حمراء من ادم قال الجوهري القبة من
البناء والجمع قباب قلت المراد من القبة هنا التي تعمل من الخلق وقد
تسمى … من الحال قوله من ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفي المحكم الادم
اسم … وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل بعد الافيق … الحائم
والاحمر والافيق … الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل ما دبغ بغير القرظ قال
ابن … والادم اسم للجمع عند سيبويه … والادام جمع اديم
كيتيم وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم
وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا انشق الجلد وبسط حتى يبالغ فيه … فهو
الدباغ ثم هو … ادم وادم … في نوادر اللحياني من خط الحامض
الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد …
الى جحيفة النبي صلى الله عليه وسلم … بمكة صح بذلك في
رواية … النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف
ويقال له البطحاء … الى منى … والمحصب وهو خيف بني كنانة
وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك … ابن قرقول وعند …
وهو في قبة حمراء … قوله … وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله … يبتدرون اي
يتسارعون ويتسابقون الى … وفي رواية مسلم وقام
الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده
فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية
فخرج فصلى … فاخذ … الناس … فتلت
… قوله … او يروى ذاك الوضوء قوله … من بلل يد صاحبه
… قوله … بفتح العين المهملة والنون والزاي
… نصف الرمح او اكبر … سنان الرمح والعكاز …
قوله في حلة حمراء اي … على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء
… ان يكون ثوبان من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل
الاخر … اذا كانت ثوبين … بكل …
… على الاسم … علي … الاسم وقال …

او روية صح

لحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من
جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه اياها
وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمرا برود يمانية قطرية قوله برود جمع
برد وهو مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اي نسبة
الى اليمن قوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطرية بفتح
القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر وفي النسخة
خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء وقال الازهري [illegible] القطري
ضرب من البرود فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل
حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة
والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع ووصف الحلة
بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمرا والثانية صفة
الجنس وهي قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء البرود
اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطرية لان البرود اليمانية انواع
نوع منها قطرية بينه بقوله قطرية وقيل انما لبس النبي صلى الله عليه
وسلم الحلة الحمراء في السفر ليهابه العدو ويجوز ان يلبس في الغزو
ما لا يلبس في غيره قلت فيه نظر لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
في هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو واذ ذاك
وكان هذا القائل اعتذر لبعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر
لما ورد واعلم ما روي في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا النقل
عنه صحيح لا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله مشمرا
بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا
اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف والمعنى رفعها الى انصاف
ساقيه كما جاء في رواية مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه قوله صلى بالناس
صلاة هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين
ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
قوله يمرون بين يدي العنزة وفي رواية عمر من ورائها المرأة وفي لفظ يمر بين
يديه الحمار والكلب لا يمنع ذكر استنباط الاحكام فيه جواز
لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام
فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب وفيه التبرك بآثار الصالحين

بلغ

نقل ص

وفيه

وفيه صلاة ... بين يدي المصلي في الصحرا

وفيه جواز قصر الصلاة في السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذي في مسلم
يدل عليه وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي قال ابن بطال وفيه انه لا باس بلبس
الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا وفيه طهارة الماء
المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس
كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه
ويجوز العجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال
وكونه نجسا رواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة
في هذه الرواية باعتبار ازالة الآثام الحاصلة عن البدن المذنب
فيتنجس حكما بخلاف فضل النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر
وهو طهور فيه ايضا اطهر من كل طاهر واطيب

باب الصلاة في المنابر والسطوح

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنابر
الى آخره يعني يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين ولما لكنه في المكان
المرتفع مطلقا كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز
قوله في المنابر كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه
ولكن كلمة في تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع
النخل والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم
لان الكسر علامة الالة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والخشب
بفتحتين وبضمتين ايضا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
ولم ير الحسن باسا ان يصلي على الجمد والقناطر وان جرى تحتها
بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما سترة [illegible] هذا الاثر للترجمة
في القناطر والمراد من الحسن هو البصري قوله على الجمد بفتح الجيم
وسكون الميم وفي آخره دال مهملة قال الصغاني الجمد بفتح الجيم وضمها
مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح
الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجامد من شدة البرد وفي المحكم
الجمد الثلج وفي المثنى لابن عديس الجمد بالفتح والاسكان الثلج وقال
ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء
وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض
وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب
مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم

والحمرة اشهر اللونات واجمل الزينة في الدنيا صح

الذوب صح

وخدم والجمد مثل عشر وعشر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد
وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله والقناطر جمع قنطرة قال
الجوهري اي الجسر قلت القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب
او التراب قوله وان جرى تحتها بول او نحوه فلا يضر صلاته فانه قلت
على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمد وهو غير مونث قلت قد مر ان
الجوهري قال ان الجماد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المونث
اليه وكذا ان الضمير في فوقها واما بينها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر
والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمد
الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى على الثلج قلت
انظر نفس الثلج يكون منجمدا متلبدا لا تجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا
وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد
حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى الحجندي لا[illegible]
ان صلى على الثلج المتجافي والحشيش ومما اشبهه حتى تلبد فوجد حجمه
قوله اذا كان بينهما سترة وقال الكرماني اي بين القناطر والبول او بين
المصلي والبول وهذا القيد يختص بالمسائل دون اخويها قلت المصلي
عام يعم الاقسام [illegible] قوله يصلي على المصلي والمراد من السترة
ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك
والظاهر ان المراد منه ان لا يباشر النجاسة سواء كانت قريبة منه
او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد
الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار مرحاض اجزاه
وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام ش مطابقة هذا
الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد ووصل ابن ابي شيبة هذا
الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة
فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة
ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك
فلاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن
سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد
صلاة المغرب ومعه رجل اخر يعني ويأتم بالامام وروى عن محمد عن

يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا قال الكرماني قلت يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر جمد فيصير كالحجر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول صح

على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على صح

ذكره صح

ابن

ابن ابي عدي عن ابن عون قال سالت يحيى عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي
بالامام في رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام في
وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الاخر الا
اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في
المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون
القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ان
يكون المأموم اعلى من الامام قلت ليس مذهب ابي حنيفة هذا
ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن
من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على
الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله
الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ ص وصلى ابن عمر على
الثلج ش وكان [illegible] الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا فلا يجوز كما ذكرنا وليس
لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون
متحجرا فيشبه السطح او الخشب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان
قال ثنا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي
بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام
حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع
الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى
المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا
شانه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
اربعة الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة
الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والرابع سهل
بن سعد الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي
ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن قتيبة وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن

يكره ان صح

حوه عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري
عنه لفظا ومعناه قوله من اي شي اي من اي عود واللام في المنبر للعهد
عن منبره عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود ان رجالا اتوا سهل
بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده اي وقد شكوا في منبر
النبي صلى الله عليه وسلم من اي شي كان عوده قوله ما بقي بالناس
اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني قوله هو من اثل وهو من
اثل الغابة خبر وفي رواية ابي حازم من طرفا الغابة وفسر الخطابي الاثل
بالطرفا وقال غيره هو يشبه الطرفا الا انه اعظم منه وقال ابو زياد
من العضاه الاثل وهو طوال في السما مستقيم
الخشب وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر وورقه
هدب دقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاواني الصغار
والكبار والمكاتل والابواب وهو العصار وقال ابو عمرو وهو اجود الخشب
للانية واجود النضار الورس لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم نضار وفي الواعي الاثل خضرته مثل الاشنان وله حب مثل حب
التنوم ولا ورق له وانما هي اسنانه يغسل بها القصارون قال وانما
المنن من الاشنان وقال القزاز ضرب من الشجر يشبه الطرفا وليس به وهو
اجود منه عودا ومنه تصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التا المثناة
من فوق وضم النون المشددة وبعدها الواو الساكنة ميم وهو نوع
من نبات الارض فيه وفي ثمره سواد قليل والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة
موضع من العوالي على تسعة اميال من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقيم بها المرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه
عليه الصلاة والسلام وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال
وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من
المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل
شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة
باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة الغضا قال وقد جعلته جماعة الشجر
غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات والطرفا بفتح الطا وسكون
الرا المهملة ممدود شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطا مثل قصبة
وقصبا وقال سيبويه الطرفا واحد وجمع قوله عمله فلان بالتنوين لانه منصرف

لانه

علم المذكر

لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المونث والمانع
من صرفه وجود العلتين وهما العلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان
الذي هو نجار منبره عليه الصلاة والسلام ففي كتاب الصحابة لابن
الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال وقيل ميمون
وقيل باقوم بالميم في اخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما
لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن
غزية عن عباس بن سهل عن ابيه انه قال كان بالمدينة نجار واحد
يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن
عبادة وقيل للامراة من الانصار قال ابو داود ثنا الحسن بن علي
ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبرا يا رسول الله
يحمل او يجمع عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات
ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قالوا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع قائما فقال ان القيام قد شق علي
فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته بالشام فشاور النبي عليه السلام
المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب
ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مره ان يعمل فعمل درجتين ومقعدا ثم جا به فوضعه في موضعه
وعند ابن سعد ايضا باسناد صحيح من الصحابة قالوا يا رسول الله ان
الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت
سنتين قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا
وذلك النجار الى الغابة فقطعت هذا المنبر من اثله وفي لفظ
وحمل سهل منهن خشبة قوله مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها
انصارية ووقع في الذيل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري
انه قال في اسما النسا من الصحابة علاثة بالعين المهملة والثا المثلثة
ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة قد سماها سهل وقال ابو
موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة وتعقبه الحافظ الذهبي

قال ونقل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب
وقال ابن بشكوال وقيل مينا وقيل
ابراهيم صح

علامة في حد شي سمعه ان مرى غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا او انما هي
فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم
والمنة صحف المصحف قلت هذا الطبراني روى في معجمه الاوسط من
حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له
منبره هذا انتهى وليست في النسوة فلانة يسمى عائشة المذكورة ولا سيما
قال في اخره الانصارية ولا استبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا
بحيث ان المصحف من قال علاثة لامن قال عائشة الانصارية وقد جا
في رواية في الصحيح ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة سماها
سهل مرى غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته فعملها من طرفا الغابة ثم جا بها فارسلت بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها فوضعت ههنا وعن جابر ان امراة قالت يا رسول
الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا وفي الاكليل للحاكم من حديث بريدة
[illegible] كان المنبر ثلاث درجات فزاده معاوية فجعله ست
درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق
المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وفي الاكليل
ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه
لما كثر الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا لي منبرا فبنوا عتبتان
وقد ذكرنا عن ابي داود من حديث ابن عمر مرقاتين وباقي تتميم مرقاة واي
الدرجة فان قلت في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت
الذي قال مرقاتين كانه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي
روى ثلاثا اعتبرها قوله فقام عليه ويروى فرقي عليه قوله
حين عمل ووضع كلاهما مجهولان قوله كبر بدون الواو لانه جواب
عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى فكبر وفي
بعض النسخ وكبر بالواو قوله ثم رجع القهقرى اي رجع الى ورائه
فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي
يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول
مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا قوله على الارض وقوله بعد

بالارض

بالارض والفرق بينهما من حيث ان في الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفي الثاني
معنى الالصاق **استنباط الاحكام** منها ان فيه دلالة على ما ترجم له وهي
الصلاة على المنبر وقد علل عليه الصلاة والسلام صلاته عليه وارتفاعه
على الماموم بالائتمام به والتعليم فاذا ارتفع الامام على الماموم من غير ضرورة
الا لحاجة يحتمل هذا ويستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك المنع
وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه
الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة
جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع
اليسير ومنها ان المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها فقال صاحب
المحيط المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتان او اكثر يبطلها
يقال هذا كان ينبغي ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول
اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسئلة من انفرد
خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه فان المجذوب
لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير
لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها
فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ومنها ان فيه استحباب اتخاذ
المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ومنها ان فيه تعليم الامام
للماموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب
التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ومنها ان فيه
ان العالم اذا انفرد بعلم يتولد بالتبليغ به الى حفظه قال ابو عبد الله
قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانما اردت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا باس ان يكون الامام
اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان
يسال عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وعلي هو ابن المديني الامام شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل اشهر
اثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة
بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر [illegible] درجات
المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم

و يصطفاه ح

في تقريره صح الاقتداء قوله قال فقلت اي قال علي بن المديني لاحمد بن
حنبل وفي رواية بعض النسخ قال قلت بدون الفاء قوله ان سفيان وفي
بعض النسخ فان سفيان بالفاء قوله نعم اي على صيغة المجهول قوله
فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا آخر المنفي هو جميع الحديث
لانه صرح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد
قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قوله
سمعا كان المنبر من اثل الغابة فقط حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا
يزيد بن هارون قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه وآلى من
نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل فاتاه
اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وان صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول
الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون مطابقته الحديث
للترجمة في صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه على الواح المشربة
وخشبها او الخشب مذكور في الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرماني
بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان
درجها من الجذوع لا نفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة
على السطح على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت من خشب
فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان يكون السقف من اسفلها فما الذي
ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد
بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة الثاني يزيد بن
هرون تكرر ذكره الثالث حميد بضم الحاء الطويل الرابع انس بن مالك رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله
بن منير في المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي النذور عن عبد
العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى

اذ يطلق السطح م

بن

بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه ذكر لغاته ومعانيه قوله سقط عن فرس وفي رواية ابي
داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من
الهجرة قوله فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد
وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شيء كالخدش
او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابي معناه انه قد انسحج
جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع
الخدش رضا في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة قوله او كتفه
شك من الراوي ويروى بالواو والواو اصله وفي رواية البخاري فجحش
شقه الايمن وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت
قدمه قوله وآلى من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا
وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان
امراته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لا بد من
الترك والمولى من لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه فان وطيها في المدة
كفر لانه حنث في يمينه وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة واحدة
وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتي حكمه في بابه ان شاء
الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يولي ايلاء وتألى تأليا
والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدي آلى بكلمة من وهو
لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن معنى البعد ويجوز ان تكون من للتعليل
مع ان الاصل فيه ان تكون للابتداء اي الايلاء ناشئا بسبب نسائه
ومن اجلهن قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وضمها وهي الغرفة ويقال هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل هي كالخزانة
وهي بمنزلة السطح لما تحتها قوله من جذوع النخل جمع جذع
بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال
الازهري في التهذيب ولا يبين للنخل جذع حتى يتبين ساقها وفي
المحكم الجذع ساق النخلة قوله جالسا حال وقوله وهم قيام
جملة اسمية حالية والقيام والقائمة والمفعول الثاني لقوله جعل
محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام
الفاعل وقوله ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى

ينسج م

تمل م

ليؤتم

انما للحصر لاجل الاهتمام

فإذا فصلوا قياما فمتى فهم إن صلى قاعدا يصلي المأموم أيضا قاعدا
وهو عام في الجائز وغيره لأنه منسوخ لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام في آخر
عمره صلى قاعدا وصلى القوم قياما فإن قلت جاء في بعض الروايات
فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم
عاجزين عن القيام مثل الإمام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما
ذكرنا قوله إن الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين أو
كل الشهر لا يلزم أن يكون تسعا وعشرين ذكر استنباط الأحكام منها
جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لأن المشربة بمنزلة السطح لما تحتها
والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن
وابن سيرين الصلاة على الألواح والأخشاب وكذلك روي عن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح وذكر أيضا عن
مسروق أنه كان يحمل لبنة في السفينة ليسجد عليها وحكاه أيضا عن
ابن سيرين بسند صحيح ومنها أن فيه مشروعية اليمين لأنه عليه
الصلاة والسلام آلى أن لا يدخل على نسائه شهرا ومنها أن الشهر لا يأتي
كاملا دائما وأن من حلف على فعل شيء أو تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا
وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة
وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك وإذا قال لله علي صوم شهر من غير
تعيين كان عليه إكمال عدد ثلاثين يوما ومنها ما احتج به أحمد وإسحاق
وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث أن الإمام إذا صلى قاعدا
يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام
خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري
وأبو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف
القاعد إلا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء والجواب عن
الحديث بوجوه الأول أنه منسوخ وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وأبو بكر رضي الله عنه قائم
يعلمهم بأفعال صلاته بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام
وأن أبا بكر كان مأموما في تلك الصلاة فإن قلت كيف وجه
هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك أن هذا الحديث الناسخ
وهو حديث عائشة فيه أنه كان عليه الصلاة والسلام إماما وأبو بكر

مأموما

مأموما وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم
بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وأخرج النسائي أيضا عن حميد عن أنس
قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في
ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر رضي الله عنه قلت هذا مما
يعارض ما وقع في الصحيح مع أن العلماء جمعوا بينهما قال البيهقي في المعرفة
ولا تعارض بين الحديثين فإن الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه
وسلم إماما هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموما
هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه الصلاة
والسلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري
عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه الصلاة والسلام الستر ثم
إرخائه فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ثم إنه عليه الصلاة
والسلام وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية وقال القاضي
عياض نسخ إمامة القاعد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن
أحد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وإنه لم يؤم أحد منهم قاعدا وإن
كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمثابرتهم على ذلك
تشهد بصحة نهيه عليه الصلاة والسلام عن إمامة القاعد بعده
قلت هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
من حديث جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي
غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال
عبد الحق في أحكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو أيضا ضعيف
الثاني أنه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لأن
الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الأصول الثالث
يحمل قوله فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على أنه إذا كان الإمام في حالة
الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذا إذا صلى قائما
فصلوا قياما يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه ولذلك
في قوله فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وللقائل أن يقول لا
يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور أنه عليه الصلاة

صلاها به

[illegible] وأظب قاموس

بالقعود م

والسلام

صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه لا يجوز صلاة القائم
خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا مبنيا وقد
ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة
من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه
واحمد في مسنده فان قلت قال ابن القطان في كتابه الوهم
والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن العباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه البزار في مسنده بسند
فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له متابعا في دينه قال
وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل قلت رواه ابن ماجه من طريق
قيس فقال حدثنا علي ابن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي
وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة
ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوس عادة ابي داود
فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر
الذي يعارضه في باب اخر على اثره ولم اجده في شي من النسخ فلست
ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه
ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركه لها سهوا او غفلة او كان رايه في
هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه
والله اعلم ومنها ان في قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على
وجوب المتابعة للامام وهي في الافعال حتى في الموقف والنية قال
الشافعي وطائفة لا تضر المخالفة اختلاف النية وحمل الحديث مخصوصا
بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك تضر اختلافهما وجعله
اختلاف النيات داخلا تحت الحديث وقال مالك لا تضر
الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما فيما
عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه احتج بقوله فكبروا
على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتاخر لان
الفا للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس صح

الامام من التكبير لان الفا للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند ابي
يوسف رواية واحدة وقد اسا وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية لا يصير شارعا ثم ينبغي ان يكون اقتداوهما في التكبير على قوله
كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله
براء اكبر وقال شيخ الاسلام جواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود
وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي رضي الله عنه كقولهما وقال الماوردي
ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلوته
ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اسا
ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة
ففيه خلاف مشهور ومنها ان الفا في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا
تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام
بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام تفسد صلاته
ومنها ان فيه استحباب العيادة عند حصول الخدشة ونحوها ومنها
ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم

باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته في
السجود اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهي حائض في حالة
السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة
وكانت عادة البخاري ان ياتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان
في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف فان قلت روي عن عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد
عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة في التواضع
والخشوع لا على انه كان يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صح
عن النبي عليه الصلاة والسلام عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا
فان قلت روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره الصلاة
على شي دون الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة الكراهة التنزيهية
وكذا يقال في كل من روي عنه مثله حدثنا مسدد عن خالد قال ثنا سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حائض

وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو بن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن الحسن بن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة في محل النصب على انها خبر كان قوله وانا حذاءه جملة اسمية وقعت حالا والحال انا بازائه ومحاذاته والحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه نصب على الظرفية وروي حذاؤه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية قوله وانا حائض ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والثانية بالواو فقط قوله وربما كلمة رب ههنا تحتمل الحقيقة والتكثير مجازا قوله على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي من الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها استنباط الاحكام الاول فيه جواز مخالطة الحائض الثاني فيه جواز طهارة بدن الحائض وثوبها الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المراة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المراة حائضا الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال

عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود وفيه عن

الخمار

ذكر المستنبط منه من الاحكام

الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قلت قصدهما بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المراة المصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمراة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة لعدم الاشتراك فالحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العصبية والله اعلم باب الصلاة على الحصير اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم انها سقيفة تصنع من بردي واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض وسمي حصيرا او السقيفة بفتح السين المهملة وبالقافين شيء يعمل من الخوص كالزبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي اخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية فان قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة الابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فراجع اليه فلم تلتفت بجوابك ص وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما ش الكلام فيه على وجوه الاول في معناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله في السفينة اي الفلك لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله قياما جمع قائم واراد به التثنية اي قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بتاويل كل منهما قائما الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقفها على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين

وفيها جابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما الثالث في وجه مناسبة
ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما اشتركا في
الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله
عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب قلت
له وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان عقد الباب في الصلاة
على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من
الحصير والخمرة تعمل من سعف النخل وتسمى سجادة والسفينة ايضا
مثل السجادة على وجه الماء وكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون
الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض الرابع
في استنباط الحكم منه وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان
قائما وقال ابو حنيفة تجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وقال
الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ايضا عن مجاهد انه
جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه لكنا كنا نصلي في السفينة قعودا
ولان الغالب دوران الراس فصار كالمتحقق والاولى ان يخرج ان استطاع
الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز قاعدا الا من عذر لان القيام
ركن فلا يترك من غير عذر والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة
لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه
التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا
يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة
ص وقال الحسن يصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا
ش الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح
حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا
صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن
صبيح ان الحسن ومحمد قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع
القبلة حيث دارت والبخاري اقتصر على الذكر عن الحسن قوله تصلي خطاب
لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجاب له تصلي قائما
اي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة قوله
والا اي وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا
فان الحرج مدفوع ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحاق

(هامش: رضي الله عنهم وروى عنهم ابن ابي شيبة صح)
(هامش: الافتتاح صح)

بن

بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم انصرف
ش مطابقته هذا الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
عبد الله بن يوسف التنيسي والامام مالك بن انس واسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة وربما يقال اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي
طلحة زيد بن سهل النجاري وكان مالك لا يقدم على اسحاق احدا في الحديث
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة والرابع انس بن مالك خادم النبي
صلى الله عليه وسلم والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن ياتي بيانها
مفصلا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الكشميهني والحموي
عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في الضمير الذي
في جدته فقال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعود على اسحاق وصححه
النووي ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا
المثنى بن سعيد نا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط
لنا وهو حصير ينضحه بالماء وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك
بن عدي وهي جدة اسحق واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل
رميلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون
والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت انس بن مالك
ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو
والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك
وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته
على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي
عشر من فوائد العراقيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد
بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي

(هامش: الاكثرين وفي رواية م)

مليكة عن انس قال ارسلت جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بان يكون مليكة جدة انس وبان تكون واحدة اسحاق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحاق بن ابي اويس عن ابي نعيم وعبد الله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث وعند مسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه وعند النسائي ان ام سليم سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام ان ياتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلوا معه وفي الغرائب للدارقطني عن انس قال صنعت مليكة طعاما لرسول الله عليه الصلاة والسلام فاكل منه وانا معه ثم دعى لوضوء فتوضأ ثم قال لي قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلاصلي لكم قال فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود وفي رواية له ايضا فقطعه حصير عندنا خلق وفي سنن البيهقي من حديث ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي ام سليم يقيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة ذكر معناه قوله لطعام اي لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باهم ما دعي له قلت لا مانع في الجمع بين الدعا للطعام وبين الدعا للصلاة ولهذا صلى عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث والظاهر

ان

ان هذا قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها فقوله وهذا هو السر الى اخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر فبادر بالطعام لان في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر ويقدم على الصلاة وبدا بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله فنضحته وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله من طول ما لبس كناية عن تلك الملامسة هذه المباعدة يدل على مخالطة ومداخلة ولبس ههنا اللبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امراة اي تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استند به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ونقض هذا القائل التعصب فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراش الحرير والتوسد ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بان ابا حنيفة لا يذهب الى شي سدى قوله واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة ثم قال له ولابنه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد ذكره كذا قال البخاري ان اسمه سعد الحميري من الذي يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى ويقال ان اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفتح الرا وفي اخره ها قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي من الصلاة وذهب الى بيته ذكر اعرابه قوله صنعته جملة فعلية في محل الجر لانها صفة لقوله لطعام قوله فلاصلي لكم فيه ستة اوجه من الاعراب الاول فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلي لكم قال القرطبي وروينا كذا واليا زايدة والفا جواب الامر وبمحذوف الفعل تقديره قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز ان تكون الفا زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا الوجه الثاني فلاصلي مثله الا انها ساكنة اليا ووجهه ان تسكين اليا للتخفيف وهي مثل هذه لغة

منهم عمر الثالث فلاصل بحذف اليا لكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وسكون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط اليا السادس فلاصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتدا للتاكيد او تكون جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلي لكم قوله فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد او مستترا كقوله تعالى والاول هو الافصح قوله واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه مرفوع على الضمير المرفوع وقال الكرماني بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا وروائه خبره والجملة حال قلت وجه النصب ان تكون الجملة الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم قوله والعجوز من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفي حال الرفع تكون معطوفا فافهم قوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم لنا اي لاجلنا

استنباط الاحكام فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة ~~لانهم لم يشترطوا ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او النهار~~ وفيه ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لادا الفرايض وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله عليه الصلاة والسلام في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ ومثلها من الخاشاك والزبالات وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد وفيه تاخير النسا عن الرجال ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متاخر عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم

وهو

وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النسا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها قلت قلت جاء في رواية انس الحافظ وتخصيصنا الصلاة بكونه للتبرك بين حفظهم وقت الصلاة ان صلاته عليه الصلاة والسلام في بيت مليكة كانت للغرض الاخرى اذ في رواية مسلم فقوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا قال قلت جاء في رواية اخرى لمسلم فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا قلت الجواب ما ذكرناه الان ومع هذا كره اصحابنا وجماعة اخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرايض وفيه ان الافضل من نوافل النهار ان تكون ركعتان وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا قلت ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك قلت كذا نقله صاحب التوضيح واراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هاني انه سال عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي على الحصير وقال وهذا غير صحيح لضعف يزيد بن مقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير وان هذا الحديث لم يثبت عنده او رد معارضته لما اقوى منه والذي يشد فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب لكن يحمل فعله على التواضع وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قلت ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امراة اي تمتعت بها زمانا طويلا والمعنى هو من اللبس الذي هو من لبس الثياب وقد ذكرناه عن قريب وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهو اجماع الا من شذ كما حكي انه لم يصل عليه ونحو لا يصح

الضمير

بيننا

لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او النهار

من هنا الى قوله قال وقد جاء في الورق المقابل كتب سهوا بعد ما وجعله بعد قوله وتنظيفها الجهال من النوافل في الورقة المقابل ايضا فليتبصر

وفيه ان الاصل في الحصر ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام الاثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم نقل عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قاله صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه وانما فعله هو وانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا انه من السنة وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخر وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحابه الحديث لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما فان قلت المراد منه الانصراف من البيت الذي فيه قلت ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا يقوم الحجة

باب الصلاة على الخمرة اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعني بجوازها فان قلت ما فائدة اعادته قلت لانه روى هناك عن مسدد مطولا وههنا عن ابي الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير الخمرة عن قريب

حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على

قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير صح

على الخمرة ش هذا طريق اخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيباني وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني وفائدة تكراره اختلاف رجال بعض الاسناد كما ترى وبيان تفصيل مشيخته عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الاخر

باب الصلاة على الفراش اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني بجوازه والفراش هنا اسم لما يفرش من اي نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش وفي مصدر من فرشت الشيء افرشه فرشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وصلى انس على فراشه ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه ص وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه ش هذا التعليق وصله البخاري فيما بعد في الباب الذي يليه فقوله احدنا اي بعضنا قوله على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لابسه نحو الفاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يتلبسه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيبسط احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ما يأتي ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا

ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ش

وجه المناسبة مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الاخر بقولها على الفراش

نومها

الذي ينام ان عليه ذكر رجاله وهم خمسة اسماعيل بن عبد الله
بن ابي اويس المدني بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو بن عبيد الله التيمي وابو
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في اخر وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي وعبد الله
بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى
بن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابو داود فيه عن عاصم بن النضر
عن المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة عن مالك به ذكر معناه قوله ورجلاي في قبلته جملة
وقعت حالا اي في مكان سجوده قوله غمزني من الغمز باليد قال
الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال تعالى واذا مروا بهم
يتغامزون هنا الغمز باليد وروى ابو داود من حديث سلمة عن
عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها
فسجد قوله فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية
وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي رجلي بكسر اللام وسكون
الياء بصيغة الافراد قوله بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد
على رواية المستملي قوله والبيوت يومئذ وقوله ليس فيها مصابيح حال
والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة عن نومها
على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته
السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة
في النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح
او لم تكن قوله يومئذ معناه وقتئذ اي وقت اذ كان الرسول
حيا وانما فسرناه هكذا لان المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم
على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره استنباط الاحكام منه الاول فيه جواز
صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع

خوف

خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى
الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه الثاني
فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة الثالث ان المرأة لا تقطع صلاة
من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا
منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد
من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال
احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء والجواب عن
حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع النقص لشغل
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تفتن والفكر فيها
والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آيلة الى القطع
اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة
شيء وادرأوا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة
رضي الله عنها وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ
لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ وانى به وذهب ابن عباس وعطاء الى ان
المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض ورفعاه في روايات هذا
الحديث قال شعبة واحسبها قالت والمرأة الحائض فان قلت ورد في الحديث
يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا حديث
ضعيف الثالث ان العمل اليسير في الصلاة غير قادح الرابع جواز
الصلاة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس يرفعه عليه
الصلاة والسلام قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قلت قال ابو
داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا
امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي
خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله
بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان
الا وبينهما احد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند ضعيف واه عن ابن
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الى نائم او
متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا
نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا
سفيان عن ابي اسحق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا يصلى بين يدي

قوم يتنزهون وعن سعيد بن جبير انهم كانوا يذكرون الله فلا اسروني
روايه كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي الخامس قال بعضهم
وقد استدل بقوله اغمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب
باحتمال الحائل او بالخصوصية قلت هذا القائل اخذ بعض هذا من الكرماني
فانه قال فان قلت فهو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء
قلت لا لاحتمال ان يكون بحيث حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من
حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل
ان يكون بغير حايل عرفا وكذلك وكذا اليد وقال الشافعي كان غمزه اياها
على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم
ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا بمجرد دعوى الخصوصية
بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المراة
غير ناقض للوضوء والمعنى بعد ذلك مكابرة السادس فيه جواز الصلاة
على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف
في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط
والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة النخعي عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو
صليت على ستة طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح
وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب
وعطا وسعيد بن جبير وقال الحسن لا باس بالصلاة على الطنفسة وصلى
قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك مرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدردا
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر
وشبهه اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها
باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا
والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي علية عن يونس عن الحسن انه
كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض
او بوري عن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث

ستة طنافس صح

وكره

وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى
ابو بكر رضي الله عنه عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة ثنا
ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط ونا زمعة عن عمرو بن دينار عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على بساط ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة بكير بضم الباء
والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته
كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض
الجنازة وفي لفظ وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة
فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه وفي لفظ وانا
حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي لفظ على مرط وعليه
بعضه واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة
على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفي لفظ
فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها وفي لفظ فاذا اراد ان
يوتر قال تنحي واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهري عن عروة به
ذكر معناه قوله وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده قوله اعتراض الجنازة
كلام اضافي منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة وهو في الحقيقة

لي صح

صفة لمصدر محذوف ومنه تعكيره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا
كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب
في فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد الجنازة بكسر الجيم لا بفتح وكذا ذكره
ابو علي احمد بن جعفر الدينوري في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرز عن الاصمعي
الجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابي
الجنازة النعش والجنازة الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح
والمعنى الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد بن الحسن
المرزوقي الجنازة اسم المتوفى في الاصل قال وبعضهم يفتح الجيم في المتوفى
وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم الشرجع يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا
يقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى
يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره اي وقال ابن دريد
عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال لا ادري ما صحته وقد قيل
هو نبطي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد عن عراك
عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه
وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه ش هذا مرسل لكنه محمول على
ان عروة سمع ذلك من عائشة بدليل ذلك الرواية التي قبلها
وكذا ذكر هذا مرسلا الاسماعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف
وفايدة ذكر البخاري اياه التنبيه على تقييد الفراش لكونه الذي ينامان
عليه بخلاف الرواية السابقة فانه فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون
هو الذي ناما عليه او غيره كذا قال بعضهم قلت ليس فيه زيادة فايدة
لان مقصود البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده
بكونه الذي ينامان عليه او غيره والنكتة في ايراده الاشعار بان هذا
الحديث روي مسندا او مرسلا ذكر رجاله وهم عبد الله بن يوسف
التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك بن مالك وعروة
بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني
وبقية الكلام عرفت فيما مضى والله سبحانه وتعالى اعلم باب

السجود

السجود على الثوب في شدة الحر اي هذا باب في بيان سجود المصلي
على طرف ثوبه من كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم
البرد كذلك وانما ذكره لموافقة لفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في السجود
على الثوب وهو لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن لما كان هذا الباب
والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الارض بل كان على شيء هو على
الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او خمرة او فراشا او عمامة او قلنسوة
او نحو ذلك فمن هذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب والحسن
هو البصري واراد بالقوم الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة غشاء مبطن
يلبس على الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وعن ابن هشام هي التي يقال لها
العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي هلال العسكري البرنس
القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفي
المحكم هي من ملابس الرؤوس معروف وقال ابن هشام في شرحه
هي التي يقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى
وهي القلنسية بضم القاف وفتح اللام وسكون النون وكسر السين
وفتح الياء وفي المحكم وعندي ان قلنسية ليست بلغة
وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيده وهي قلنيساة وقلساة
وجمعها قلانس وقلاسي وقلنس وقلونس ثم يجمع على قلنس وفيه قلنب
حيث جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم تقول
قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنستها اذا غطيته بها وقوله ويداه في
كمه هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ويديه في كمه ووجهه
الاول ان يكون كلام اضافي مبتدأ وقوله في كمه خبره والجملة حال
والتقدير ويد كل واحد في كمه فلاجل هذا قال ويداه وذلك لان المقام
يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان ويديه منصوب
بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام قال ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد
الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه

والجنازة صح

مواضع وفيه رواية ثلاثة صح

يقولون صح

عن الحسن صح

عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبه عن هشيم عن
يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن ابي عدي عن حميد
رايت الحسن يلبس انبجانيا في الشتا ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن
بن زيد يسجد على كور عمامته وكذا الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد
الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان
عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيده وابراهيم
النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وجعده بن هبيره يكرهون السجود على العمامه وذكر محمد بن مسلم الطوسي
في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبد الله بن المحرر
عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على
كور عمامته قال ابن ابي اسلم هذا اسناد ضعيف ص حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك قال نا بشر بن المفضل قال نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن
انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر البا الموحده وسكون المعجمه ابن
المفضل بضم الميم وفتح الفا وبتشديد المعجمه المفتوحة الرقاشي بفتح
الرا العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعه وغالب بالغين المعجمه وكسر
اللام ابن خطاف بضم الخا المعجمه وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان
بالقاف ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه العنعنه في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي كنا نفعله
والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه عليه
الصلاة والسلام فان قلت كان انس خلف النبي صلى الله عليه
وسلم قلت ما كان يخفى عليه شي من احوال من كان خلفه في الصلاة
لانه عليه الصلاة والسلام قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه
فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان
على تخريج هذا الحديث في صحيحهما وغيرهما لذلك ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد
وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى بن محمد عن ابن المبارك

تخريج ص
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل
واخرجه الترمذي فيه عن احمد ص

واخرجه

عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه ص

واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن [illegible] ذكر معناه قوله فيضع
احدنا [illegible] على [illegible] كنا نصلي قوله طرف ثوبه كلام اصلي في
[illegible] منه [illegible] وفي رواية مسلم بالحر واو في بسط ثوبه فيسجد عليه
وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقا الحر وعند ابي عوانة كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه [illegible]
احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق في جواز السجود على الثوب
من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي
شيبة [illegible] ابراهيم قال صلى بهم رضي الله عنه ذات يوم بالناس
الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه
ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن
وهب عن عمر نحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطا وفعله مجاهد وقال
الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي
والنخعي والزهري ومكحول ومسروق وشريح قال صاحب التوضيح من
الشافعية وبه قال اكثر العلما والحديث حجة على الشافعية حيث لم يجوز
ذلك وقال النووي ويحمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا المطلق ثوبه
دال على المتصل به من جهة اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما
في رواية مسلم وابي داود وكذا تدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة
الثياب في ذلك الوقت ان قلت المتصل له اشد في حمل الشافعي على الثوب المنفصل لما
رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فياخذ احدنا الحصا في يده فاذا برد
وضعه وسجد عليه فلو كان جاز السجود على شي متصل به لما
احتاجوا الى تبريد الحصا مع طول الامر فيه قلت ورد هذا باحتمال
ان يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع
بقا سترته له قلت الشافعي [illegible] فان قلت الشافعي يحتج بحديث خباب [illegible] قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضا في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
فلم يرخص عليه الصلاة والسلام في ان يسجد
على طرف ثوبه [illegible] حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف
في الاصل [illegible] ولو ثبت فهو محمول على التاخير للكثرة حتى
يبرد الرمضا وذلك يكون في ارض الحجاز لشدة الحر ويبقى له تلويح

بقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا
يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا
محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته قلت هذا
بعيد لقوله يبسط ثوبه يسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث
في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين
فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة
انهم رووا سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم
ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس
اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه
الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل
وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج
حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان
قلت قال البيهقي في المعرفة اما ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء قلت
حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى جياد وقد كان منهم
الضعيف يشتد بالقوي وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا
الباب وبما ذكرنا ههنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني في
هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال
بقوله عليه الصلاة والسلام ترب وجهك وحديث
الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء
قياس بالفارق وقياس في مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك
وقوله ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يباشر
الارض بوجهه في سجوده فنقول يباشر ايضا ثوبه في سجوده
كما مر ويقال له لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج
بقوله عليه الصلاة والسلام مكن جبهتك وانفك من الارض
فنقول له بموجبه وهو وجدان حجم الارض اذا استقر حجمها الحصول
وقال بعضهم فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت

قلت

[هامش: بن عبد الرحمن صح]
[هامش: الحافظ ابو صح]
[هامش: جبهتك صح]

الام

قلت ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه وقد جمع بينهما بان يقول
ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة
لا يبقى تعارض فافهم ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة
عفو وان وضع الثوب في موضع السجود عذر والله اعلم

باب الصلاة في النعال

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال
اي على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه
وفي هذا الباب تغطية بعض القدم ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة
قال انا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة وقد ذكروا وابو مسلمة بفتح
الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما
بين عسقلاني وبصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل
وعن ابي الربيع الزهراني عن عباد بن العوام واخرجه الترمذي فيه
عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي
عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر ذكر معناه واستنباط الاحكام منه
قوله اكان النبي صلى الله عليه وسلم استفهام على سبيل الاستخبار
قوله يصلي في نعليه اي على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها
نعيلة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين
نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي
فيهما وقال ابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء فان كان
يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل
وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة بالنعال من الرخص لا من المستحبات
لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب قلت كيف لا يكون من المستحبات بل
ينبغي ان يكون من السنن لان ابا داود روى في سننه نا قتيبة بن سعيد

[هامش: فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه صح]

نا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في
نعالهم ولا في خفافهم ورواه الحاكم أيضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة
اليهود وليست سنة لأن الصلاة في النعال ليست مقصودة بالذات
وقد روى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حافيا ومتنعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة
وحكى الغزالي في الإحياء عن بعضهم أن الصلاة فيه أفضل ومما يستنبط منه
جواز المشي في المسجد بالنعل

باب الصلاة في الخفاف

أي هذا باب في بيان الصلاة في الخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين
البابين ظاهرة ص حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة عن الأعمش قال سمعت إبراهيم
يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله رضي الله عنهم بال ثم
توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال إبراهيم وكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من
أسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لأنه صلى
وهو لابس خفيه إذ لو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما
لنقل في الحديث ذكر رجاله وهم ستة آدم بن أبي إياس وشعبة
بن الحجاج وسليمان الأعمش وإبراهيم بن يزيد النخعي وهمام على
وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنهم لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والتحديث بصيغة
الإفراد من المضارع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه أن رواته ما بين بغدادي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الأعمش وإبراهيم وهمام يروي بعضهم عن
بعض عن الصحابي ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الطهارة
عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم وعن يحيى بن يحيى وإسحاق وأبي
كريب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن ابن أبي عمر وعن منجاب بن الحارث
وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة
عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد كلهم
عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه ومعنى حديثهم واحد وأخرجه أبو داود عن علي بن

الحسن

الحسن عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير أن
جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين قال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت
إلا بعد نزول المائدة ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ربعي بن حراش عنه
قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة
المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن أبي سليمان إلا ياسين الزيات تفرد به
عبد الرزاق وياسين تكلموا فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب النبي صلى
الله عليه وسلم يتبرز فرجع ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد
بن سيرين إلا خالد الحذاء ولا عن خالد إلا الحارث بن شريح تفرد به سنان
بن فروخ ذكر معناه قوله ثم قام فصلى ظاهره أنه صلى في
خفيه كما ذكرنا الآن قوله فسئل على صيغة المجهول أي سئل جرير عن المسح
على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن
الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور
وله من طريق زائدة عن الأعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله
مثل هذا أي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وقد بين الطبراني قوله
قال إبراهيم المذكور وهو النخعي قوله فكان حديث جرير يعجبهم أي القوم
لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق
عيسى بن يونس وكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم قوله لأن من آخر
من أسلم وفي رواية مسلم أن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي رواية
أبي داود إنما كان ذلك أي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد
نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وقد ذكرنا من قريب
وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله
فذكر حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها قال ما أسلمت
إلا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على
الخفين تأول أن مسح النبي على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة
فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة

فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب
التاويل المذكور قلت قال الله تعالى في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لا
حتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للاية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي
الله عنه وقد ورد مصرحا في حجة الوداع من حديث الطبراني كما ذكرناه
واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر
على راي كثير من العلماء قال الموصلي عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا
وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح

روايته حسن [illegible] عنه اربعون وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي ع

على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من الانصار والمهاجرين
وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره
الا محدث ولا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين
جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز
وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين
بدريا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه
ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث
وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وكان الجحود
ردا على كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال
الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وذكرنا

وفي حديث الاشربة انه نهى عن نبيذ الجر وفي رواية نبيذ الجرار الجر والجرار جمع جرة وهي الآنية المعروفة من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير نهاية

ما يستنبط منه فيه جواز البول [illegible] وان كانت السنة الاستتار
عنه وفيه المسح على الخفين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على
الخفين وفيه الاحتجاج بخبر الواحد في الاحكام وهو هنا يدل على عدم النسخ
وقال ابن بطال هذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر
فحكمه حكم النعل ص حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وهم

وهم ستة اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو
اسامة هو حماد والاعمش هو سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابو الضحى
سنه هو باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما البطين واما ابن

البطين ص

صبيح ابو الضحى لكن الظاهر الاول قلت كل واحد منهما يروي عن مسروق
والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل
الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف في رواية مسلم وهو

مسروق ص

على مسروق [illegible] ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والحكاية عن
الفعل وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم
ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسحاق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد
ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة
عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب
وعن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن علي بن
خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه في الطهارة
عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس به وبقية الكلام مرت عن قريب في كتاب
الوضوء ايضا باب اذا لم يتم السجود اي هذا باب
في حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني انه لا يجزيه لترك الواجب
عليه التعديل في حقه وهذا الباب والذي قبله لم يقعا هنا اصلا
عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الصلاة وانما وقعا عند
الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقد قال بعضهم اعادهما
ها هنا ابن [illegible] هنا وفي باب السجود الحمل فيه عندي على الناسخ
بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم قلت تكرار
هذا الباب واعادته له وجه لان الاعادة او التكرار عند وجود الفائدة
وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك
ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع [illegible] زيد بن وهب يروي عن حذيفة
عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا وهناك سنده حفص
بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة
رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل هنا

لانه كما هو المذكور ههنا مذكور هناك

لكل باب ترجمة ورواة ومعاني فان قلت على ما ذكره الاسماعيلي ما وجه المناسبة
بين الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر قلت ظاهر ان
كلا منهما في حكم السجود ص حدثنا الصلت بن محمد قال ثنا مهدي عن
واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت وقال احسبه قال لو مت
مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري
ونسبه الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل بحر البصرة
الثاني مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنين
وسبعين ومائة الثالث واصل ابن حيان الاحدب الرابع ابو وائل شقيق بن
سلمة الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي المصنف الاول بصري والنصف الثاني كوفي
وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخاري قوله لا يتم ركوعه جملة
وقعت صفة لقوله رجلا قوله فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلاته
والقضاء يجي بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
قوله ما صليت نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود
قوله واحسبه اي قال ابو وائل احسب حذيفة قال لو مت ويروى
مت بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة
الفرض والنفل وقال ابن بطال اما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة
التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو دال
على ان الطمانينة سنة قلت هذا التاويل لمن يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود
سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما يأتي
بيانه ان شاء الله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه
في السجود اي هذا باب في بيان ان السنة للمصلي ان يبدي ضبعيه قوله
يبدي بضم الياء من الابداء وهو الاظهار قوله ضبعيه تثنية ضبع بفتح
الضاد وسكون الباء الموحدة الضبع مثال صقر العضد مذكر وقال
الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع

هو

هو اذا ادخلت يدك تحت ابطه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث
وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد
الضبعان راسا المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح
والجمع اضباع وقال السفاقسي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه
لا يلصق عضديه بجنبيه قوله ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه
ويرفعهما عنهما ويجافي من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه
واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا
على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا فان قلت ما المناسبة
بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور
في الباب السابق حكم الطمانينة في السجود وههنا ابداء الضبع ومجافاة
الجنبين في السجود وكلاهما من احكام السجود ص حدثنا يحيى بن بكير قال
نا بكر بن الصلاة والسلام كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله كان اذا صلى لان المراد
من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه
لا بد ان يبدي ضبعيه والمجافاة ذكر رجاله وهم خمسة يحيى بن بكير
بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة ويروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني اما باعتبار
المجد قلت هذا بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا
وهو الذي يحذي اللسان قبل ان يروب قال ابو عبيد قال ابو زيد
اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر
هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة
وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدي وبحينة بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله
فهو منسوب الى الوالد بن اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووي
الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس
صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة

بن بكير ح

الابن واقعا ... سيس نحه

فعينة امراة مالك وام عينية فليس الاسم واضح بان علمان مما سبق
لطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعان وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وكوفي ومدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة الصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم
في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة به ذكر معناه ومما يستفاد منه
قوله فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد
والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك الفرج والعورة
والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض والبعد من هيئات الكسالى قلت بين يديه على حقيقته يعني قدامه
واراد يبعد قواهما من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية
مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث
كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان
صلى الله عليه وسلم لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية اخرى
بين يديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي محسنا
وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه عليه
الصلاة والسلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد
فرج يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن احمد بن جزء
انه قال انا كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه
عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة
عن جابر كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجد يرى بياض
ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم في حديث ابي حميد في
عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابي
ابن مسعود ووصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جافى بين
مرفقيه حتى استقر كل شيء منه قوله يجنح وهو ان يرفع ساعديه
في السجود عن الارض فيصيرا له مثل جناحي الطائر وكذلك التجنيح قوله

قدامه

حتى اني لارى بياض ابطيه صح

اذا سجد كادت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت صح

وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه صح

تخ وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يجنح صح

ووضح

بياض ابطيه

وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله بهمة
بفتح الباء الموحدة وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق
على الذكر والانثى والسخال اولاد المعز وقال ابو عبيد وغيره البهيمة
واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء
وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء
خطا قوله جوى بالجيم والخاء المعجمة ويقال جخى بالواو المفتوحة اي جافا
بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي قوله
مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء
المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو
اشهر وهو من جخ وقيل كان اذا جخ يعني تحول من مكان الى مكان
قوله لناوي اي نرق ونرثي لقيل اوي الرجل اوى له اذا اصابه شيء
ترثي له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو
نعيم في دلائل [illegible] ان بياض ابطيه عليه الصلاة والسلام من
علامات نبوته [illegible] فيه التفريج بين اليدين وهو
سنة للرجال والمراة والخنثى يضمان لان المطلوب في حقهما التستر
وحكي عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين
الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف
على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا
على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد
الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص
ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين
وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن
ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام
في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او
فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة اشتكى اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى
ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال
استعينوا بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال

ما بين ذلك صح

ليخفف صح

قلت لحميد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا
نا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد نا
ابن نمير نا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا
سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي
الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون وينضمون
ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي يسن
للرجال ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة
بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سوا
ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ش هذا التعليق خرجه
مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وقال الكرماني
وقال الليث عطف على بكر حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما
روى بكر عنه بطريق العنعنة باب فضل استقبال
القبلة اي لما فرغ عن بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان
استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلاة يستقبل باطراف
رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اخرجه البخاري
مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد واخرج هذه القطعة
ترجمة لباب اخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف
رجليه قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي حميد عبد
الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر
غلبت عليه كنيته مات في اخر زمن معاوية فان قلت ما وجه
هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله
عرفت المطابقة اما فرضيته فهو توجه المصلي بكليته الى القبلة واما
واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف اصابعه
في التشهد وبوب عليه البخاري فاستقباله فقال الاستقبال باطراف
اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى
واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره
القبلة صح

بيان

[هامش: نمير ن]

[هامش: يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد صح]

[هامش: القبلة صح]

[هامش: اي يستقبل المصلي برؤوس اصابع رجليه نحو القبلة هذا التعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم صح]

بيان مشروعيته لا استحباب الجمع ما يمكن من الاعضا قلت ليس كذلك
لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى ص حدثنا
عمرو بن عباس قال نا ابن مهدي قال نا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله
فلا تخفروا الله في ذمته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل
قبلتنا بيان ذلك انه عليه الصلاة والسلام افرد بذكر استقبال القبلة
بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها وذلك
للتنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضيلتها فضل استقبالها وهو
غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمرو بالواو وابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان
الاهوازي البصري اللؤلؤي الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤ
البصري الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء اخر
الحروف وبعد الالف ها وهو بالها رسمه ومعناه الاسود بالفارسية
البصري وسمعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط
المنع وهو ان يكون علما في لغة العجم ولفظ سياه ليس بعجمي في العلم فلذلك
يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي معرب قلت قوله وقيل
عربي غير صحيح لعدم تصرفه وجوه الاشتقاق فيه الخامس انس
بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون
ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الايمان عن حفص بن
عمر عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه قوله من صلى صلاتنا
اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة
ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما
جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادة
لانها داخلة في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة
له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته
وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة
غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من

من العبادات ملتمثل المسلم من غيرهما دة اعتقد بذلك ما لميز من عباد متوعا
نقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبايح كما هو من العادات
فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم
اذا اجري الكلام على اليهود فيستقيم عطف الاستقبال على الصلاة
بعد الدخول فيها ونقضه اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا
يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين قالوا كيف القبلة ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اى صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على
العام فلما ذكروا الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه
عليها كانه يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا
ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين
قوله صلاتنا منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة
لمصدر محذوف اى من صلى الصلاة كما ذكرناه قوله فذلك المسلم
جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله الذي له صفته
قوله ذمة الله كلام اضافي ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة
وفيما الذمة العهد ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة تلزمك مذمة
تقول لزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة بكسر الذال وكذا لزمني ذمه ومذمه
مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد
والكفالة والجمع ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه
سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله تعالى
الا ولا ذمة اى ولا امانا قوله فلا تخفروا الله قال يعقوب في قضيته
خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع في
المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال اخفرته بعثت معه خفيرا او قال
القزاز خفر فلان بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيده خفر
خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها قوله
لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اى سلب الفاعل عن المفعول اصل
الفعل كقولك اشكيته اى ازلت شكايته وكذلك اخفرته اى ازلت خفارته قوله
لا تخفروا الله في ذمته حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله
وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولا

صلوة م

مبتدأ وخبره هو قوله والجملة صلة الموصول
والذمة الامان والعهد
ومعناه في امان الله وضمانه م

يقال م

لا تخفروا

سنقبال له

لاستقبال امر عدم احتقاره منه الرسول وانما ذكره لاصل لحصول المقصود وقع
او لا قالمناسبة وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله
ما فيهم وذكر ما يستنبط منه فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها
فمن اظهر شعاير الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك
فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن
غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر
خلاف ذلك وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض
الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا
صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة
مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة بشرفها الله تعالى فالفرض في حقه
اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل كجدار او لم يكن
حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه فقال الرازي يعيد ونقل ابن
رستم انه عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه او بالمدينة
قال وهو بالاقليس لانه الحج يحادي وسعه وذهب ابو اليقان جيدا
عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت
الحوائل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فوضع قبلة مسجده
عليها واما من كان غايبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو
قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله
الجرجاني شيخ ابي الحسن القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر
والغايب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي
فرض المجتهد مطلوبه عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها
انه فرض كفاية والثاني فرض عين والاصح الثالث فرض كفاية الا ان
يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذي روي مرفوعا الكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن
يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق
فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه ان من جهل السوال حال المسلم
اكل ذبيحته المسلمين وذلك ان طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون
من اكل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعتقد الوثن اي الصنم وخنينا

بمكة م

نعيم قال نا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ش حديث انس رضي الله عنه
هذا اخرجه البخاري في هذا الباب من ثلاثة اوجه الاول مسند عن عمرو
بن عباس الى اخره وقد مر والثالث فيه خلاف بين الرواة فيه اربعة وجوه
الاول وجدته البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي ونعيم اخرجه معلقا
لضعفه قال قال ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك وهذا الصواب
وفي نسختنا التالي قال ابن شاكر راوي البخاري حدثنا نعيم قال نا
قال البخاري في علقه والثالث ورواه قال نعيم قال ابن المبارك
نعيم حكى نعيم بالبخاري ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في
بعض النسخ حدثنا نعيم نا ابن المبارك الى اخره من الاوجه التي ذكرها
البخاري معلق موقوف على ما ياتي عن قريب واخرج ابو داود هذا الحديث
في الجهاد والترمذي في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك
واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك
قوله امرت اي امرني الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل للشهرة والتعظيم
قوله ان اقاتل الناس اي بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين
قوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذه ولم يذكر الاقرار بـ
محمد رسول الله لانه علم على طريق الكناية عن الاقرار برسالته قوله صلاتنا
والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه عليه الصلاة والسلام
لان القائلين لا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة
وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بانه خص للحظ الاعلى عن الشهادة
بما المجموع انها لغا افراد اهل الكتاب واهل الكتاب المشهورة الا انها
فعلى هذا التخريج لعل السور الثلاثة التي تجرد فيه الكلمة التي هي سبب
حرمة الدماء والاموال لانا نقول الحق مبني بان تحقق القول بالفعل
وبالنية قوله فاذا قالوها وجمعوا معها هذه الثلاثة
كرسته واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين
فلكونها اظهرها واسرعها واعظمها علما لانه اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع
الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الاستتار

بيننا

بيننا وبينهم وبخلاف الحج فانه قد يتاخر الى سنين وقد لا يجب عليه اصلا
قوله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة
بمعنى المذبوح فان قلت فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث فلم دخلت التاء قلت صار الذبيحة بمعنى الوصفية وغلبت
الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخلت التاء وقد يقال ان الاستواء عند
ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله الا بحقها اي الا بحق الدماء
والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه
اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل
فيه ان يقال وحسابهم لنا والى الله وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ص قال وقال علي بن عبد الله
حدثنا خالد بن الحارث قال نا حميد قال سال ميمون بن سياه انس بن
مالك فقال يا ابا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما
على المسلم ش هذا تعليق وهو موقوف اما التعليق فلانه قال قال علي بن عبد الله
هو ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو
شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه قوله يا ابا حمزة اصله
يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله وما
يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت وما يحرم
عطف على ماذا قلت على محذوف كانه سال عن شيء قبل هذا ثم قال وما
يحرم ولم لا تقع الواو استينافية قلت الاستيناف كلام مبتدا فعلى
هذا ينبغي ان يقول فيحتاج الى تقدير فان قلت الجواب ينبغي ان يكون
مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم والجواب كيف يطابقه قلت المطابقة
ظاهرة لان قوله من شهد الى اخره هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه
وماله الا بحقه قوله له اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر
اي له ذلك لا لغيره ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال نا حميد
قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا ايضا معلق رواه ابن ابي
مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الموافقي المصري عن حميد

الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني
نا ابراهيم بن موسى ثنا ابراهيم بن هانئ نا عمرو بن الربيع ح وثنا ابراهيم بن محمد
ثنا ابو يعقوب ثنا عمران بن الخطاب ثنا ابن ابي مريم قالا ثنا يحيى بن ايوب اخبرني
حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه اياه من انس
والذي طعن فيه الاسماعيلي وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد
منه والمخطئ يحيى بن ايوب في قوله عن حميد ثنا انس قال ويدل على ان
ثنا اخبرنا يحيى بن محمد البختري نا عبيد الله بن معاذ نا ابي عن حميد عن
ميمون قال سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية
معاذ لا تقدح فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه
من انس ثم استثبت فيه من ميمون فكان تارة يحدث به عن انس
لاجل العلو وتارة عن ميمون لاجل الاستثبات وقد جرت عادة حميد وغيره
بهذه الطريقة فان قلت جاء عن ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وجاء عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وجاء عن انس المذكور
في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث قلت
انما اختلفت هذه الالفاظ لزيادات ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات
التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت الاحكام الشرعية تشرع شيئا
شيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها
في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا
الاختلاف باب قبلة اهل المدينة
واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذا الموضع
يحتاج الى تحرير قوي فان الشراح تصدوا لشرحه لم يقفوا بينا(؟) لبعضهم
ركب القتاد وخرط فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف
الى ما بعده او يقطع عنه فان قطعناه فقبلة مبتدأ بعد قوله ولا في المغرب واما
ان تكون موجودة اولا ولكل واحد من ذلك وجه ففي القطع وعدم
وجود لفظة باب يكون مبنيا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا
مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون قوله
قبلة اهل المدينة الذي هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر

الناس صح

وخرط القتاد صح
وان قطعناه صح
فقد يكون لفظه صح

عطفا

عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله المشرق بالجر وقوله ليس في المشرق
خبر المبتدأ ولكن لا بد فيه من تقدير شيئين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذي هو
المبتدأ بمضاف ليحصل(؟) اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير
والتأنيث والثاني ان يأول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب
والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب قال ثعلب
وانشد بعضهم [illegible] شاحطا(؟) وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم
فان قلت ما المراد في المغرب بعد قوله والمشرق مع ان الغرض فيهما نفي
قلت النفي يدل عنهما كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد
واما تخصيص المشرق فان اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق واما في
الاضافة فتقدير وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا
باب في بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين
ذلك بالجملة الاستئنافية وهي قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فلهذا
ترك العاطف والجملة الاستئنافية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر
وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة والمشرق اقتضى سائلا فقال كيف
قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب فتعلق الشافعي
به ان هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب
قلت معناه ان قبلتهم ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن
يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
وقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما
في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها
وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته
على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الوهبي قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل
قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة

قبلتهم صح

ط

لسائر البلدان

في القبلة منحرفة بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن بطال رحمه
وتفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة
من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق
الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط
لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما
ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها
فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم
اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان
موازيا للمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها
وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبهم وتشريقهم قال وتقدير
الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق
ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا
مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا انتهى هذا التعليق رواه
النسائي موصولا فقال انا منصور قال انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن
يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث
وسوى بين الصحاري والابنية وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض
عليه بان في نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا
ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في
حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا
ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قلت لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل
تعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا والبنيان فلهذا قال ابو ايوب فكنا
ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رضي
الله عنه وقال احمد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال
القبلة في الصحرا بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا
الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا

او غربوا

او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة
فننحرف ونستغفر الله عز وجل مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله شرقوا
او غربوا الاتية قال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيهما
قبلة يتوجه المستنجي اليهما اما التشريق واما التغريب ذكر رجاله وهم
خمسة علي بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ادم بن ابي اياس
عن ابن ابي ذئب عن الزهري واخرجه مسلم والترمذي ايضا عن سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي ثلاثتهم عن سفيان به والنسائي ايضا عن محمد
بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح
عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ذكر معناه قوله
الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فقدمنا الشام وهو
اقليم مشهور يذكر ويؤنث وبها انهار واشجار وسميت بسام بن نوح
عليه السلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا لتغيير اللفظ الاعجمي
وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات
قوله مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض
بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط قوله قبل
الكعبة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابلها قوله فننحرف
اي عن جهة القبلة من الانحراف ويروى فنتحرف من التحرف قوله
ونستغفر الله قيل يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين
سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبنا
ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا
وحمله ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للبانين
فان قلت الغائط والبول اذا لم يعص لانه ناسيا فما الحاجة فيه الى الاستغفار
قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل
هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يتعلق
منه بما مضى في كتاب الوضوء عن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب

مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير
وابو داود فيها ايضا عن مسدد صح

بالشامات علم

عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناده ثم قوله وعن الزهري عطف على قوله
نا سفيان عن الزهري يعني بالإسناد المذكور أيضا عن الزهري عن عطاء
بن يزيد المذكور سمعت أبا أيوب وفائدة ذكره مكررا أن في الطريق
الأول عنعن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماع
عن أبي أيوب والسماع أقوى من العنعنة قال الكرماني السماع أقوى من
العنعنة وأي أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري
قلت الظاهر مع الكرماني ولكن الحديث بهذا الطريق مسند في مسند
إسحاق بن راهويه عن سفيان إلى آخره والله أعلم

باب قول الله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أي هذا باب في قول الله تعالى
إنما بوب بهذه الآية الكريمة لأن فيها بيان القبلة على ما نذكره وهذا أيضا
هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الأبواب المذكورة هنا
المتعلقة بالقبلة وأحكامها قوله واتخذوا بلفظ الأمر على القراءة
المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على إرادة القول أي وقلنا اتخذوا منه
موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون
الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس
وأمنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال
ابن أبي حاتم حدثنا عمر بن شبة النميري ثنا أبو خلف يعني عبد الله
بن عيسى نا داود بن أبي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى قال مقام إبراهيم الحرم كله وروي عن مجاهد وعطاء مثل
ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت
قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه
الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن أنس وقال ابن
أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا عبد الوهاب بن عطاء عن
ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضي الله
عنه هذا مقام أبينا إبراهيم عليه السلام قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فأنزل
الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقال عثمان بن أبي شيبة
نا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر يا رسول الله
هذا مقام خليل الله ربنا قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فأنزل الله تعالى

واتخذوا

واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقال ابن مردويه نا دعلج بن أحمد نا غيلان
بن عبد الصمد نا مسروق بن المرزبان نا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بمقام إبراهيم عليه السلام فقال يا رسول
الله أليس نقوم مقام خليل الله قال بلى قال أفلا نتخذه مصلى فلم نلبث إلا يسيرا
حتى نزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وحكى ابن بطال عن ابن عباس أنه قال
الحج كله مقام إبراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام إبراهيم وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ابن أبي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى قال عطاء مقام إبراهيم
عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كأنه
أخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدي وقتادة
أمروا أن يصلوا عنده ولا شك أن من صلى إلى الكعبة من غير الجهات الثلاث
التي لا تقابل مقام إبراهيم فقد أدى فرضه والفرض إذا البيت لا المقام
وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين
صلى داخلها ثم استقبل المقام فإن المقام إنما يكون قبلة إذا جعله
المصلي بينه وبين القبلة **ص** حدثنا الحميدي نا سفيان قال نا عمرو بن دينار
قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها
حتى يطوف بين الصفا والمروة **ش** مطابقته للترجمة في قوله وصلى خلف
المقام **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي أبو
بكر المكي ونسبته إلى بطن من قريش يقال لهم بنو حميد بن زهير بن الحارث بن أسد
بن عبد العزى الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع
عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
السؤال في موضعين وفيه أن رواته الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند
جابر فإنه لم يرفعه إنما هو في مسند ابن عمر قاله خلف **ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج أيضا
عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرقهما ثلاثتهم عن سفيان وعن آدم عن شعبة

وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان
وعن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد بن حميد
عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن منصور وعبد
الله بن محمد بن عبد الله الزهري فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله
كلاهما عن وكيع ذكر معناه قوله طاف بالبيت للعمرة كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله
للعمرة ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه قوله ولم يطف اي
لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من
الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله أيأتي
امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي يجوز له الجماع يعني
أحصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا قوله فقال
اي ابن عمر في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فاجاب ابن عمر بالاشارة
الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله عليه
الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه والسلام ما تحلل
قبل السعي فيجب التاسي به وهو معنى قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة قوله لا يقربنها نهي مخاطب بمضارع
مؤكدة بالنون وهو جواب جابر بن عبد الله رضي الله عنه وانما خص اتيان
المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم
المحرمات ذكر ما يستنبط منه فيه ان السعي واجب في العمرة
وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد
الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة وفيه ان الطواف لا بد له
من سبعة اشواط وفيه الصلاة ركعتان خلف المقام فقيل انهما سنة وقيل
واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان
واجبا فالصلاة واجبة حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سيف قال سمعت
مجاهدا قال اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي عليه الصلاة والسلام قد خرج واجد بلالا
قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى

في

في وجه الكعبة ركعتين مطابقته للترجمة في قوله فصلى في وجه الكعبة
اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام ذكر
رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان الثالث
سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء ابن سليمان
او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين
ومائة الرابع مجاهد الامام المشهور تكرر ذكره الخامس عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا عن ابي نعيم
عن يحيى عن سيف في الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة وفي الاطراف للمزي في المغازي عن ابراهيم بن
المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك
وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى
بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن
زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث
وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر
بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد
بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد
بن اسحاق وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو
بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن
بن ابراهيم ذكر معناه قوله اتي ابن عمر بضم الهمزة على صيغة
المجهول قوله خرج من الكعبة قوله واجد على صيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت
لكن عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا
لتلك الصورة قوله بلالا منصوب لانه مفعول لاجد
وقائما منصوب لانه حال من بلال قوله بين البابين قال الكرماني
اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق
ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام

او انه كان في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما
جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني
اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق
ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان
في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل لها
بابين على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم
يفتح قبل تجديد بناء الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا
في وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرماني فسر قوله بين البابين
ثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول كما فسره ولم يعزه
اليه ثم نسب اليه ما لم يشتمل عليه عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه
ما ذكرته الان ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط
الكعبة قلت هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضي ذلك
ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير
وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي واجد بلالا قائما بين الناسين بالنون
والسين المهملة قوله اصلى النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام
قوله قال نعم ركعتين اي نعم صلى ركعتين قوله بين الساريتين
تثنية سارية وهي الاسطوانة قوله على يساره الضمير فيه يرجع الى
الداخل بقرينة اذا دخلت وفي بعض النسخ يسارك وهذا هو المناسب
لو كان بقوله اذا دخل ووجه الاول ان يكون من باب الالتفات او يكون
الضمير فيه عائدا الى البيت قوله ثم خرج اي من البيت قوله في
وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام ويكون
المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله ركعتين
مفعول لقوله فصلى ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الدخول
في البيت وفي المغني والمستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله والخفين ولا
يحرم الصلاة في الحجر لان الحجر من البيت وفيه استحباب الصلاة بركعتين
في البيت وان بلالا اخبر بهذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام صلى
فيه ركعتين قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال
لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى

انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو واشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من
نواحي البيت والرسول عليه الصلاة والسلام في ناحية اخرى وبلال قريب
منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده
مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بالظن
وقال بعض العلماء يحتمل انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين فمرة
صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتضاد الاخبار قلت روى الدارقطني
من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم
قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل
فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عباس قال ما احب ان اصلي
في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد
ودعا ولم يصل قلت هذا نفي واثبات في روايتين فرواية
الاثبات مقدمة كما ذكرنا وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله
نعم ركعتين فان قلت قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق
نافع وغيره انه قال ونسيت ان اسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية
وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله
عنها قلت اجيب بان المراد بقوله صلى الصلاة المعهودة واقلها
ركعتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل في النهار
باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا ما
رواه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي
الله عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار
بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت
ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد
منه صلاة الركعتين بالاشارة لا نطقا وفيه فيجمع بين الحديثين لان
ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأله وقال بعضهم ويرتبط
بين وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد وقوله انه في الصحيح فيايعا

المعتمد في الروايتين معاً فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت
بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان السوال عنه كان
كان واحدا في وقت واحد ونبههما ان راوي قوله ابن عمر فنسيت هو
نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته الى وقت موته انه يستمر على
حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا فلا [illegible] في نظره
نظر من وجوه الاول ان قوله ان العطف لم يتعدد دعوى بلا برهان
فما المانع من تعددهما والثاني انه علل على ذلك بالفا لكونها للتعقيب
ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفا ههنا بمعنى ثم كما في قوله
تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة وفي رواية فخلقنا
المضغة وفي فكسونا بمعنى ثم للتراخي معطوفا بها وتارة تكون بمعنى الواو
كما في قوله بين الدخول فحومل ولئن سلمنا انها للتعقيب فهو في كل
شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة
الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم تقم في
البصرة ولا بين البلدين الثالث ان قوله ويبعد مع طول ملازمته الى اخره
غير بعيد فان الانسان ماخوذ من النسيان فان قلت قال عياض
ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد
قال نسيت ان اساله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين
قلت لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو
نعيم عند البخاري والنساي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي
عند الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد كلهم عن سيف ولم ينفرد
به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد
به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنساي
وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة
عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار
ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه
فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد
صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين
اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض
على تغليط حافظ جهبذ من غير ان يتاني في بابه وفيه حجة لمن يقول الاولى

بني

تنفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى
في النهار والليل وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى
افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار واحتج في
ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم حين بات وفيه كان يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة
في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلي فيه الفرض ولا السنن
ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي
فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ انه من صلى في البيت
اعاد ابدا وقال محمد لا يعيد الا في الوقت وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد
ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي
مطابقته للترجمة في قوله قبل الكعبة والمراد مقابل القبلة وهو مقام ابراهيم عليه السلام
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر قد ذكرنا سماع رجال الصحيحين
اسحق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل بالمدينة وروى عنه البخاري
في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعيد ومرة
يقول نا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس
عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان شيخه وقع منسوبا الى جده في الروايات
كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود واخرون وذكر
ابو العباس في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحاق غير منسوب
واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق
بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده
هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح قلت هذا يدل
على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن
عباس دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته
ما بين بلخي وصنعاني ومكي ذكر من اخرجه غيره

حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج عن عطا قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه ولم يصل
حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين
في قبل الكعبة وقال هذه القبلة

اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج باسناده ورواه عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس ذكر معناه قوله في نواحيه جمع ناحية وهي الجهة قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل قوله في قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وبضم الباء وسكونها اي مقابلها وما استقبلك منها قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل به على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من التوجه اليه عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذكر فائدة هذا قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط فان قلت روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت قلت هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما ذكرنا الله ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها قد مر

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

اي هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اي حيث وجد في سفر او حضر وكان نائبه فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان

حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة

مطابقته للترجمة في قوله فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة ابدا في اي حال كان المصلي في صلاة الفرض ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق الثالث ابو اسحاق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم عن محمد بن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر ابن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان ذكر معناه قوله صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا الشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووي على صحة ستة عشر و[illegible] على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك

ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
وحكيت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى
المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر او عشرة
وهما شاذان قوله ان يوجه على صيغة المجهول قوله فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر
عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع في رواية المستملي والحموي فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع وقال الكرماني معنى هذه الرواية الى
ما يرجع الضمير في قوله ثم خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرد
ومعناه على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله بعد ما
صلى كلمة ما اما مصدرية واما موصولة قوله في صلاة العصر
نحو بيت المقدس اي جهته قوله فقال اي الرجل قوله يشهد اراد به
نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد وعلى طريقة الالتفات
او نقل كلامه بالمعنى وبوب هذه الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة في
بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر ومسلم وانس
صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في
نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني
لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها
وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان ذكر ما يستنبط
منه فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور وللشافعي فيه قولان و[illegible] وفيه
الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وفيه دليل على قبول اخبار الواحد
وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وفيه جواز الصلاة
الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
وفي هذا الباب ابحاث طويلة من اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة
الى ما ذكرناه في شرح باب الصلاة من الايمان ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا يحيى
بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فاستقبل القبلة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى

(هامش: ثم خرج خارج قلت معناه صح)

(هامش: كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس صح)

(هامش: الا طايفة لا يعتدون به ولا يعبأ بهم وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور صح)

بن

بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم
وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبد الله
وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا
الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن
جابر شيئا وفيه ان رواته ما بين مصري ويماني ومدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة
عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير به
واخرجه ايضا في المغازي عن آدم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله
بن سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرج مسلم وابو داود والنسائي من حديث
ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود
اخفض قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني
في غرائب مالك وعامر بن ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد
عند [illegible] ذكر معناه قوله على راحلته الراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان
او انثى قوله حيث توجهت به هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره توجهت بدون لفظة به قوله فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد
ان يصلي صلاة الفريضة نزل عن الراحلة واستقبل القبلة ذكر ما يستنبط
منه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ولكن
رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة
بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة
ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة
وهذا اذا كان الطين بحال يغيب الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها
صاحبها فلا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو

(هامش: بن عبد الله صح)

(هامش: المركب صح)

(هامش: [illegible] الا رخص [illegible] ثم قال [illegible] صح)

١

وكونه شيخا كبيرا بحيث

نزل لا يمكنه الركوب وسمنا اللص والمرض وكذا شيخ كبير لا يجد من يركبه ومنها
الخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه
الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس
من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها
ثم يترك التوجه ولحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز
وعند العامة يجوز كيفما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي
وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها الى القبلة ثم يبالي
حيث توجهت وقال الشافعية المتنفل في الركوب على الدابة ان كانت
سهلة يلزمه ان يستقبل بها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين
وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني
لا يلزمه وفي القطار الدابة الصعبة وفي العمارية والمحمل الواسع يلزمه
التوجه كالسفينة وفي الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان
الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في
قيامه وقد ذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي بن ابي طالب وابي ذر
وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث
ولا يشترك ان يكون السفر طويلا عند الجمهور الا مالكا من كان خارج المصر
فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا
عن بعض الشافعية ومذهب ابن حزم التنفل في السفر بالنهار رحلة
وعوارة ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما
التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري
من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث
الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت
في غزوة انمار وفي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره
وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية متوجه الى المدينة وفي رواية
متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت
روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان
ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة
يعود سعد بن عبادة وكان يصلي قلت هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى

لا يكون

لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما
رواه انس انه عليه الصلاة والسلام صلى على حمار في ازقة المدينة
يومئ ايماء ذكره ابن بطال حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري
زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة
شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى رجليه واستقبل
القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني جرير
بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي
الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون
والمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النذور عن اسحاق واخرجه مسلم
عن عثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم
ويحيى بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
ومحمد بن المثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان
به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخرمي وعن الحسن بن اسمعيل
وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن بندار
وعن علي بن محمد عن وكيع به ذكر معناه قوله صلى
الله عليه وسلم هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبراني
من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم انها العصر ونقص في الرابعة
ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد وعن
ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا مقولة قال ابراهيم اي النخعي
المذكور فقوله لا ادري زاد او نقص والمقصود ان ابراهيم مدرج وفي

رواية ابي داود فلا ادري اي ذلك اعلم هل زاد النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب
سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان او هو مشتق
من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدي
انه زاد قوله احدث الخبر فيه الاستفهام ومعناه السوال عن حدوث
شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة
او بالنقصان عنه قوله حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث
بضم الدال فلا يستعمل في شي من الكلام الا في قولهم اخذه ما قدم
وما حدث بالازدواج قوله وما ذاك سوال من لم يشعر بما
وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم
حيث قالوا صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله
كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا قوله
فثنى بتخفيف النون مشتق من الثني اي عطف والمقصود منه
جلس كما هو هيئة القعود للتشهد قوله رجله بالافراد وفي
رواية الكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية قوله لنباتكم به
اي لاخبرتكم به وهذا من ما يعتد به النبا وهو مما يتعدى لثلاثة
مفاعيل فكذلك انبا من باب افعل والثلاثي نبا والمصدر النبا وهو
الخبر تقول نبا وانبا ونبا اي اخبر ومنه اخذ النبي لانه انبا عن الله
تعالى واللام فيه لام الجواب وتعديه النبا كذا ايضا وزعم بعضهم ان
اللام بعد الجواب فيه شي فان قلت اين المفاعيل الثلاثة
ههنا قلت الاول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور اعني
لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدث الذي يدل عليه قوله لو
حدث في الصلاة شي كما في قوله اعدلوا هو اقرب والثالث
محذوف قوله ولكن انما انا بشر مثلكم النزاع ان كلمة انما للحصر
لكن تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك
بالقراين والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع
على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شي فان الرسول عليه الصلاة
والسلام اوصافا اخر كثيرة قوله انسى كما تنسون النسيان
في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب

ولا تبين ح

نبأتم

عن الشي ويجي النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم
ولا تنسوا الفضل بينكم قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح
ونحوه قوله واذا شك احدكم الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح
الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين شيين بحيث
لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الاخر ولم ياخذ بما رجح ولم يطرح
الاخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب
الراي فيكون الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان قوله فليتحر
الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشي بالفعل
والقول وفي رواية لمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر
الذي يرى انه صواب ونعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما
بالصواب قوله فليتم عليه اي فليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى
البنا لما جاء استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البنا على
غالب الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعي الاخذ باليقين قوله
ثم يسجد سجدتين وفي رواية ثم ليسجد سجدتين يعني للسهو وما يستنبط
منه ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك ولهذا
استفهامهم حيث قيل لكم له عليه الصلاة والسلام احدث في الصلاة
شي ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم السلام في الافعال
وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة
فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت منهم
منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الوارده
في ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة
بل يحصل فيه فايدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه مال
القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه الصلاة والسلام في الامور
التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه
فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه
كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنياويه وفيما
ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامه
وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض
والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا في كل خبر من

اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية
فليتحر صح

منه مفسدة تامة

ابو اسحق الاسفرايني وقال صح

في خبره

من الاخبار كما ان الكون عليهم خلف من جهة الاعتقاد في السهو والاولى صحة ولاني مرض
ولا برضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير
ممتنع ومنها انه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا
على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه
عليه الصلاة والسلام على الفور متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخيره
مدة حياته فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان قلت النسيان غفلة
القلب فعن هذا قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى
فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين لم انس ولم تقصر
فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة
وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة
والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبي لا يسلم الفرق ولئن سلم
فقد اضاف عليه الصلاة والسلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع
كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما
انكر عليه الصلاة والسلام نسبة النسيان المضاف اليه وهو قد نهى عن هذا
بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقال ايضا لا انسى على النفي
ولكن وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او
للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجار
عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك
لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة
من قبل نفسي ولكن الله انساني وسنتكلم في هذا كما هو المطلوب في موضعه
ان شاء الله تعالى ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة
وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة
لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد
الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة
وابن القاسم الا ما روي عنه في المفرد وهو قول احمد ذكره الاثرم عنه انه
قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان
تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا
او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لا تبطل
صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم

ان

وانسى صح

٢٢٠

افسدها

ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم صلاته وانه فيها افسدت صلاته فان
تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا
عليه على هذا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة وانه يفسد الصلاة الا ما
روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او نحو ذلك من الامور الجسام
لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وفي المعنى وقال ابن
المنذر مما يحكيه ان الكلام لعلم مصلحة ينقسم خمسة اقسام الاول
الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضي في الجامع لا اعرف عن احمد
نصا فيه ويحتمل ان لا يبطل الثاني الكلام ناسيا وعلى نوعين احدهما
ان ينسى انه في الصلاة ففيه روايتان احدهما لا تبطل وهو قول
مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد
بن ابي سليمان واصحاب الرأي والنوع الاخر ان يظن ان صلاته
تمت فيتكلم فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص
عن احمد ان كان لامر الصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها بمثل ان يستغني
بالكلام بما تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب
اصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال
بحال سواء كان من شأن الصلاة او لم يكن اماما كان او ماموما
وهذا مذهب مالك رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وتخرج
رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما فتكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد
وان تكلم لغيره فسدت الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام
وهو على ثلاثة انواع احدها ان يخرج الحروف من فيه بغير اختياره
مثل ان يتثاوب فيقول آه او يتنفس فيقول آه او يسعل فينطق في
السعلة بحرفان وما اشبه هذا او يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة
من غير القران او يجيئه بكا فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا يفسد
صلاته نص عليه احمد فقال القاضي فيمن تثاوب فقال آه آه
فسدت صلاته النوع الثاني ان ينام فيتكلم فهذا توقف احمد
عن الجواب فيه وينبغي ان لا يبطل النوع الثالث ان يكره على الكلام
فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والصحيح ان شاء الله تعالى ان هذا
يفسد صلاته القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على
ضرير او صبي الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا او

ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته صح

مطلب

بكلام صح

او نائمًا او يرى نارا فخاف ان يشتعل في شيء او نحو هذا فلا يمكنه التنبيه
بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي القسم
الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وحكايته ان من سلم من نقص في صلاته فظن
انها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات احدها لا تفسد اذا كان لبيان
الصلاة والثاني تفسد وهو قول الخلال واصحاب الرأي والثالثة صلاة
الامام لا تفسد وصلاة المأموم الذي تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا
انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن
ولا يجوز ان يتكلم فيها للحاجة شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل
الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا
وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وعبد الله بن
وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن
الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود
والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا
لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام
او نحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه
سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه
ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق
للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول
سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله
من نابه اي من نزل به شيء من الامور المهمة المراد من التصفيق ضرب ظاهر
احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى
للانذار والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على ان كلام ذي
اليدين لرسول الله في الصلاة صلى الله عليه وسلم بما كلمه في حديث
عمران وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ومنها
ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء
وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وحكي عن ابن ابي ليلى كذلك

سجود

الصلاة صح

من نابه شيء في الصلاة صح

وابن عمر صح

سجود وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان
سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل
السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين
اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في
صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل
السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو
خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين
احدهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انما قبل السلام ان كانت لنقص وبعد
السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا
الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري
وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك
رضي الله عنهم فان قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه
عند الحنفية قلت قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز
عندنا هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته
وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي
وابن عبد البر وغيرهم ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال
على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته
الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فاعتذر النووي
عن هذا بانه عليه الصلاة والسلام سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم
السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع
الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال عليه الصلاة والسلام لم
تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع
سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل الرسول
لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن
مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة انه كله يبني على غالب
ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم
فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل
فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فان قلت امر الشارع بالتحري وهو

ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة
قوله عليه السلام لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة
ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى لقوله عليه السلام فليتحر الصواب وبنى على غالب ظنه صح

كلام صح

ولم انس صح

الفضل بالصواب وهو لا يكون الا بالاخذ بالاقل الذي هو اليقين عملا بما بينه
في حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فلم يدر كم صلى اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه قلت هذا محمول على ما اذا تحرى
ولم يقع تحريه على شيء ففي هذا نحن نقول يبني على الاقل بالاجماع لان حديثه ورد في الشك
وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففي هذا يبني على الاقل
بالاجماع فان قلت قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا
اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه
كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة
ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين
من الاصطلاح قلت هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية
وهي ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس
معنى الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم وزوال
الشك وضد العلم الجهل ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه
جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه
يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية ومنها ان فيه دليلا على ان سجود
السهو لا يتداخل ولا يتعدد وان تعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد
ان سها واكتفى بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال
يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو
في آخر الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته
انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم
تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين
احدهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير
فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثاني ان يكون مسافرا فيسجد
للسهو فتصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود
الاسئلة والاجوبة منها ما قاله الكرماني فان قلت فقوله وسجد
سجدتين يدل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات ولا التدارك
فيكون صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل يتعين انه زاد اذ النقصان لا ينجبر
بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان

في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك صح

دليل صح

فكيف صح

لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منه ينجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب
النقص في الركعة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي انه
قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني فحينئذ
كان سجوده لتأخير السلام ولزيادة من جنس الصلاة وقوله اذ
النقصان لا ينجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات
او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله
بل لا بد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من
الواجبات او من السنن التي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله
وانما ينجبر بالسجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت الصواب
غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه
المتحقق والمتيقن اي فليأخذ باليقين قلت هذا الذي قاله بناء على مذهب
امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد منه
البناء على غالب الظن والمتيقن في اكبر همهما ومنها ما قاله الكرماني
ايضا فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك
قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى
الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو عليه الصلاة والسلام
في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها قلت مذهب
امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة
حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني
لا يمشي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث غير موجه لان
قوله عليه الصلاة والسلام وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى ومنها
ما قاله الكرماني ايضا فان قلت فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين
نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول
السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب
حصول الشك فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه قلت هذا كلام
فيه تناقض لان في قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع
وفي قوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير بناقض ما قبله وفي قوله فسجد بسبب

حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل لكن
كلامهم لانه لو شك لكان تردد او مقتضى الشك التردد وخاب من سمع قولهم صليت
كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ومنها ما قاله الكرماني
ايضا فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله
على عكسه قلت مذهب الشافعي انه ينبغي قبل السلام وتاول اخر الحديث
بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه عليه
الصلاة والسلام امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه
قبل السلام لانه افضل قلت لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق
القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل انه يسجد سجدتين
ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصره ولان في السجود بعد
السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام
سجود السهو ولانه شرع جبرا للنقص او للزيادة التي في غير محلها وهي ايضا
نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام
الصلاة فهو في الصلاة ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت لم
عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود
كانا ثابتين يومئذ ولهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام
فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام قلت
الفصاحة في التفنن في اساليب الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم افصح
الناس فلا يجارى في فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا بواجبين غير
مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما سلم والصحيح من المذهب
هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع ونقل عن مالك واحمد
وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعن احمد رواية فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب
ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت السجدة سلم اليست
بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدة
ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم في مواضع اخر قلت سلم غير مسلم
لما ذكرنا الان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذي
هو للصلاة في اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون

منها واجبا من جهتين ومنها ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على
الاخذ بالاقل الذي هو اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا
رشدا او معنى فليتحر الصواب فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب
هو ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم
صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث واجيب
بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ يقول انه يبني على الاقل
ولا يخالف هذا ما قلنا ومنها ما قيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة هنا
لمكنة ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري واجيب
بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند
عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فان قيل ليستقبل فلا وجه لذلك لانه
عسى ان يقع له ثانيا او ثالثا الى ما لا نهاية فان قيل يبنيه على الاقل لا وجه
لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبنى على الاقل الا عند عدم
وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة

اي هذا باب
في بيان ما جاء في امر القبلة وهو خلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان
ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى
الى حكم هذا الباب كان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها
فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى اخره
وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها هل
يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد
لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك
كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول ابن الحسن
والزهري وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري
يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب
استانف الصلاة وان لم يبن له ذلك الا بالاجتهاد فلا اعادة عليه وفي
التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطا فلا اعادة عليه والاعادة وروى
الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس

اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر انهم
صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مضت صلاتكم فانزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وتحتج بهذه الاحاديث فيما
ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسئلة المذكورة فان قلت قال الترمذي ليس
اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف قلت روي حديث
جابر من ثلاثة طرق احدها اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطا
بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة
ولا جرح وقال الواحدي مذهب ابن عمر ان الاية نازلة في التطوع بالنافلة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم
كيف نصلي على رجل مات ولم يصل الى القبلتين وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس
الى ان مات فانزلت الاية وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي رواية عن ابن عباس قوله ومن لم
ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لم ير الاعادة وهو عطف على قوله
في القبلة اي وباب ما جاء فيمن لم ير اعادة الصلاة على من سهى فصلى
الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى تفسير لقوله سهى والفا تفسيرية
قلت فيه بعد والاولى ان يكون للسببية كما في قوله تعالى الم
تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن
على ما لا يخفى وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر فاقبل
على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث
عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه
عليه الصلاة والسلام في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة
لانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث
ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان في حديث ابن مسعود ليس في شيء
من طرقه انه سلم من ركعتين حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن حميد عن
انس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من

مقام

مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك
ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي
صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء
الاول وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم
الكعبة على قول ومر في قوله والباب فيما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام
ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الافاقيين والباب في امر القبلة واما على
قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة
للترجمة متعلقة بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل
البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف بن بشير بضم الباء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب
التيمم الثالث حميد الطويل وقد تكرر ذكره الرابع انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري وفيه رواية صحابي
عن صحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن
حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع
عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائي
فيه عن هناد عن يحيى بن ابي زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن
مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثالثة قصة الحجاب وعن
يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة
واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة الاولى
ذكر معناه واعرابه قوله وافقت ربي من الموافقة من باب المفاعلة
التي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالاخر
والمعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت ولكنه راعى
الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب قوله في ثلاث اي في ثلاث
امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت حصلت الموافقة له

الثلث — حيث كان رايه

في اشياء على هذه منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفدون فنزل ما كان
للنبي ان يكون له اسرى ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ومنها في تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي
من حديث حماد بن سلمة ثنا علي ابن زيد عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع
وذكر ما في البخاري قال ونزلت كذلك ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين
فنزلت كذلك ومنها في شان عائشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك
ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله قال افتظن ان ربك دلس عليك
فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه
وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا قلت
ويشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر
قط فقالوا فيه وقال عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القران على نحو ما قال
عمر وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك كيف نص على الثلاث من
العدد قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقد يحتمل انه ذكر
ذلك قبل ان يوافق في الجميع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك ونقيا يحتمل ان الراوي
اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له قوله قلت ويروى
فقلت قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف وتقديره ان
يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام
هي قسم براسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب
كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن
مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني قوله واية الحجاب هي قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين
احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون
معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى واية الحجاب واما النصب فعلى
انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى
واية الحجاب قوله البر بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب
علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر نقيض الفاجر

الاختصاص الخ

من

من الفجور وقال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر
المائل قوله في الغيرة بفتح الغين المعجمة وبالياء آخر الحروف والانفة يقال رجل
غيور وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت
على اهلي اغار غيرة وغيرة للمبالغة

استنباط الاحكام

وهي على ثلاثة
انواع كما صرح بها في الحديث الاول سوال عمر رضي الله عنه ان يتخذ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال
الخطابي سال عمر رضي الله عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى
بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية وقال ابن الجوزي فان
قيل ما السر في ان عمر رضي الله عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب
الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه عليه الصلاة والسلام
عن مثل هذا حين اتى بقطعة من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله
تعالى في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع ملة ابراهيم
علم ان الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم راى ان البيت مضاف
اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته
فراى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى
ولم تزل اثار قدمي ابراهيم عليه السلام حاضرة فيه معروفة عند العرب في
جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته المعروفة وموطئ ابراهيم في
الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل وقد ادرك المسلمون ذلك فيه
ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس
بن مالك حدثهم قال رايت المقام فيه اصابعه عليه السلام واخمص قدميه
غير انه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا
عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته
الامم قبلها ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه
الامة يمسحونه حتى اخلولق والمعنى الثاني الحجاب وكان صلى الله عليه
وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه عليه الصلاة والسلام
ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق
عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة
في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى

المسلمون ذلك فيه

و عند ابن سعد كو

وقال ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وبقي هولاء يتحدثون الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالثة اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه وهو مما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة فحدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية واخرج في سورة التحريم وقال ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امراة امراة وكانت قد اهدت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل فغارت وارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى

الله

المغافير بعض شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة فاذا اكلته النحل حصل في عسلها من ريحه بهاية

الله عليه على سودة قالت فقلت اردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني فزعت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجد ها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة امراة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله لي الى ابي حاجة نفقة لي عنده فاذن لي ان ازوره واتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال وما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذه ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنبي الله عليه الصلاة والسلام حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه عليه الصلاة والسلام فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فهذه من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المومنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن له وايذايهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من

لعصيانهن له

جرست نحله العرفط اي اكلت نهايه

الموصوفين بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والنزول على رضاه وهواه خلافا لهن وانما احليت في سائر الصفات فلم
يكن بد من الواو قال الشيخ رحمه الله الاية واردة في الاخبار عن القدرة
لا عن الكون في الوقت لانه عز وجل قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن
وهذا كقوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية فهذا اخبار عن القدرة
وتخويف لهم لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد
قال سمعت انسا بهذا قلت ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي
وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا
ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج وهو الظاهر ووقع في رواية
كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو على ظاهر ان البخاري لم يحتج بيحيى بن ايوب
وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابن طاهر يخرج
له البخاري قلت فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بذكره ما
ترجمه في افراد مسلم فان قلت ما فائدة ذكر البخاري اذا كان
الامر كما ذكرت قلت ليفيد تصريح حميد له بسماعه اياه من انس
فحصل الامن من تدليسه وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق
دفعا لما في الاسناد السابق من صفة عنعنة هشيم اذ قيل انه
مدلس قلت فيه نظر لان معنعنات الصحيحين كلها منقولة محمولة على
على السماع وكلامه يدل على هذا الجملة ذكره بما ذكرنا هو الواقع في محله
ثم قال الكرماني فان قلت ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا
قلت ما تحقق سوء الحفظ لان في ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث
بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت
يعكر عليها ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرنا والظاهر ان الكرماني
لم يطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا اي بالحديث
المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمامه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه

الليلة

الصفات كلها في العاطف وسط بين الثيبات والابكار لانها صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما احتاج عاطف صح

الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث
الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة
ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا الى اوائل تلك الصلاة الى الكعبة
القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين
بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا بالاعادة صلاتهم ورجاله
ائمة مشهورون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن
قزعة وفي [illegible] القبلة فرقهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي اويس
واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة
اربعتهم عنه به ذكر معناه قوله بينا اصله بين فاشبعت
الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة
ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به
المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء كثيرا تقول بينا
زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينما
بينا اضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قباء
لغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو
موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بين الناس في مسجد قباء
وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قباء ومن
حضر منهم في الصلاة قوله آت فاعل من اتى ياتي فاعلا اعلال قاض وهذا
الآتي هو عباد بالتشديد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا
وجمعه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل
المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها قوله قد انزل عليه
وقد انزل الله عليه الليلة قرآن اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما
يليه مجازا واراد بالقرآن قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية
وقوله ايضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف
واللام التي للعهد [illegible] قوله وقد امر على صيغة المجهول اي امر النبي

صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة أي بأن يستقبل وأن مصدرية
والمعنى باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي
والضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحتمل أن يكون
الضمير لأهل قباء يعني حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي
رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الأمر للجمع والأمر لأهل
قباء من الآتي قوله وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر أو كلام الرجل المخبر
بتفسير القبلة قاله الكرماني قلت لا مانع أن يكون من كلام المخبر فعلى هذا
يكون الواو للحال فيكون جملة حالية على رواية الأكثرين وهو أن يكون
صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الأصيلي تكون الواو للعطف وجاء
عطف الجملة الخبرية على الإنشائية والضمائر في وجوههم يحتمل الوجهين
المذكورين وقال بعضهم عوده إلى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر أنه
عند المصنف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها
فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي
قبله قلت ألا في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها
ولا يسمى حرف استفتاح إلا في مكان يستفتح بها وفي ترجيحه الكسر بهذا
نظر لأنه يعكر عليه قوله فاستداروا إلى الكعبة وكانت وجوههم
من كلام ابن عمر ذكر ما يستنبط منه قد مر أكثره في حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم
أمته وفيه أن أفعاله يجب الاتباع بها حتى يقوم الدليل على الوجوب والسنن
وليستغنى تخصيصه للمقام والقرائن وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز تعليم
من ليس في الصلاة من هو فيها وفيه استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة
لا يضر صلاته وفيه أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض
غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوي منه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين ش مطابقته للترجمة التي هي قوله
ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى ظاهرة لأنه عليه الصلاة والسلام
سها فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب
الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عتيبة

وإبراهيم

وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود فإن قلت ما وجه
احتجاج البخاري بهذا الحديث قلت هو أن إقباله على الناس بوجهه بعد
الفراغ بعد أن سلم كان بعد غلط صلاة فلما بنى على صلاته بان أن استدبار
القبلة في حكم المصلي لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى
منها فظهر بهذا أن من أخطأ القبلة لا يعيد باب
حك البزاق باليد من المسجد أي هذا باب في بيان حك البزاق باليد سواء
كان بآلة أو لا فإن قلت في حديث الباب الحك باليد من غير آلة ولهذا
في الترجمة قلت قوله باليد أعم من أن يكون فيها آلة أو لا على أن أبا داود
روى عن جابر رضي الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها
فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على أنه باشر بيده العرجون بضم
العين هو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج
وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله
ابن طاب رجل من أهل المدينة ومن عادتهم ينسبون ألوان التمر كل لون
إلى أحد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البزاق ثلاث لغات بالزاي
والصاد والسين والأوليان مشهورتان ولما فرغ عن بيان
أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد والمناسبة ظاهرة ص
حدثنا قتيبة قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه
فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه
أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته
ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه
ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا الإسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط
عمله ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري
أيضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب إذا بدره البزاق وفي
باب لا يبصق عن يمينه في صلاته وفي باب ليبصق عن يساره وفي باب
ما يجوز من البزاق وفي باب المصلي يناجي ربه وأخرجه مسلم أيضا
وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي هذا الكتاب عن أبي هريرة

حدث بحمص

ح وابى سعيد وعائشة رضى الله تعالى عنهم وحديث النسائى عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفى كتاب المساجد لابى نعيم من ابتلغ رفعه اعظاما للمسجد ولم يلح اسما من اسماء الله بزاق كان من خيار عباد الله وفى سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه فى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما راى النخامة فى المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امراته لم عزل النبى صلى الله عليه وسلم زوجى عن الامامة فقال رأى نخامة فى المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قالوا امراة الامام قال قد وهبت ذنبه لامراته ورددته الى الامامة قال فكان اول خلوق كان فى الاسلام ذكره مغلطاى قوله نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ فى باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفى المطالع النخامة من الصدر وهو البلغم اللزج وفى النهاية النخاعة البزقة التى تخرج من الراس ويقال النخاعة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف قوله فى القبلة اى فى حائط من جهة قبلة المسجد قوله حتى رؤى فى وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اى شوهد اثر المشقة فى وجهه وقد ذكرنا ان فى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه وللبخارى فى الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله اذا قام فى صلاته وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع قوله فانه الفاء فى جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدا قوله يناجى ربه من المناجاة قال النووى المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اى ساررته وكذلك نجوته نجوا وناجاه الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اى كانه يناجى ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى فى الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف اسرار

الاسرار

الاسرار واستمالة رحمته ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شئ وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبطة بعضها ببعض قوله او ان ربه بينه وبين القبلة كذا هو بالشك فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان فالمعنى على التشبيه اى كان بينه وبين القبلة وكذا معنى قوله فى الحديث الذى بعده فان الله قبل وجهه وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامران تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة قوله او تحت قدمه اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الذى بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابى هريرة فيدفنها كما سياتى ان شاء الله تعالى قوله ثم اخذ طرف ردائه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع فى نفس السامع قوله او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا ومما يستنبط منه فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى وفيه احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء فى رواية البخارى فان عن يمينه ملكا وعند ابى ابى شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه فى طاعة فان قلت يجد من هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووى هذا فى غير المسجد اما فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه قلت سياق

للحديث على انه في المسجد واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا
سواء احتاج الى البصاق او لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون
خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس
بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح
والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب
المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب
الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم يكن
المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احترام المالية وقيل ان
البزاق طاهر وكذا النخام طاهر وليس فيه خلاف الا ما روي عن ابراهيم
النخعي انه يقول ان البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البزاق
في القبلة وان الدفن لا يكفره بل هو كما قال وقيل دفنه كفارة وقيل النهي
فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث
حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه
وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة
في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي
سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك
ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه
قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ولا رسوله
وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب وذكرناه في اول
الباب وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع
امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه الحديث ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله قبل وجهه اذا صلى ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان

حين فرغ صح

المتبادر

المتبادر الى الفهم من اسناد الحك الى انه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار
قبلة مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبهذا التقرير يسقط سؤال من يقول ان هذا
الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده وانه في المسجد
فافهم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتيبة ثلاثتهم عنه به قوله في جدار
القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر
الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها
بيده وفيه اشعار بانه كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في رواية
من طريق شيخ البخاري وزاد فيه ايضا قال واحسبه دعا بزعفران
فلطخه به وزاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك
صنع الزعفران في المساجد قوله فان الله قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الباء اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان
الله في مقابل وجهه وقال النووي قال العلماء قبل الجهة التي عظمها وقيل فان
قبلة الله وقيل ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو
الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او
نخامة فحكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا عن مالك او مخاطا من مخاطا وقد
ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
حك المخاط بالحصى من المسجد اي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى
من المسجد فان قلت ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر
ههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت نعم وذلك
ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة من الحصا ونحوه
والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان خالطه بلغم
فحينئذ يلحق بالمخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط
والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين كان
لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني والاولى
ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من

قوله او بصاقا او نخامة كذا وقع في الموطا بالشك وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن صح

وهي بالحصا ونحوه

حه

الصدر كما ذكر عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث
اشعارا بان بينهما اتحادا اي النخامة واللزوجة وان حكمهما واحد من
هذه الحيثية ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قذر
رطب فاغسله وان كان يابسا فلا قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة
الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه
لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار
فلا يضر وطء اليابس منه قلت هذا تعسف وبعيد عظيم لان قول
النهي فيه احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق غير موجه لان علة النهي
فيه احترام القبلة وحصول التاذي منه كما ذكرنا في حديث ابي سهلة
انك اذيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه هو ما ذكرنا في الحديث
فان الله قبل وجهه اذا صلى وبزاقه الى تلك الجهة اذى كبير وهو
من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله تعالى به ولا
يرضى رسوله ايضا وتاذى به عليه الصلاة والسلام من ذلك فوائده
نهاه عنه ولم يلتفت وفيه ما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة
العظمى بحصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى
وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطء يابسه
غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط صفة النجاسة غير
ان وطء يابسه لا يضره لعدم التضايف بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد
كونه يابسا حتى لو صلى على مكان فيه نجس يابس لا تجوز صلاته
ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا تجوز ايضا فعلم ان
النجاسة المانعة لا تضر مطلقا على انه عفي عنها باليسها في الوطء
ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث
الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وهذا
يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر به ويزداد
التلويث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث
ففي الرطب يزال بما يمكن ازالته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك
في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان
يابسا فلا اي فلا يضر وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية
وهذا القدر كاف لانا قمنا على غير برهان ثم اثر ابن عباس ذكره البخاري

معلقا

معلقا ووصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا
لم يضره حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال
اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد
فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى مطابقته للترجمة في قوله
فتناول حصاة فحكها ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن
اسماعيل المصري المعروف بالتبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن
مالك رضي الله عنه لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصري ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي
بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
ولم يذكر سفيان ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى
بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان
بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن
وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه
قوله فحكها اي حك النخامة وفي رواية الكشميهني فحتها
بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد قوله اذا تنخم اي اذا رمى
بالنخامة وبقية الكلام فيه تقدم باب
لا يبصق عن يمينه في الصلاة اي هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلي
عن يمينه في الصلاة حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد

اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد
فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم
احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يتنخم قبل وجهه
ولا عن يمينه اي ولا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن
يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم قلت جعل النبي صلى الله عليه وسلم
حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال في حديث انس الآتي فلا يبزقن
في قبلته ولكن عن يساره بعد ان راى نخامة فدل ذلك على تساويهما في
الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله غير
انه من طريق اخرى عن ابن شهاب وبين البخاري وبين ابن شهاب
ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل
بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل
وابراهيم بن سعد وهناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وههنا
اخبراه وهناك في جدار المسجد وههنا في حائط المسجد وهناك
فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتنخم
بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى
وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى
وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمنى لها فضل على
اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس
المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه
عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتي الذي رواه عن ادم
ومن ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها
وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن الامام مالك انه قال
لا باس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود
انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل انه
قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه
نهى ابنه عنه مطلقا وهذه تشهد كلها بالمنع مطلقا وقال القاضي
عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو اذا امكن غيره فان
تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا

يبصق

يبصق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وروى ابو داود عن
طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبصق امامه ولا عن يمينه
ولكن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وهذا
الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا يعني ممكنا من البزاق
في يساره قوله ثم ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه
اليسرى وقد ذكر ان لفظ القول يستعمل عندهم في معان كثيرة ص
حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا
يبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق وضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق
وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس
هذا في مواضع وقد ذكرناها

باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

اي هذا باب فيه يذكر ليبصق عن
يساره وفي بعض النسخ ليبزق ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين
احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه التقييد بالصلاة والاخر
عن ابي سعيد الخدري وليس فيه التقييد بالصلاة وعلى هذا المناسبة
بين البابين ظاهرة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال حدثنا قتادة سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولكن عن يساره
او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن عن يساره ومعناه
ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق باليد من
المسجد بازيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام وفي اسناده التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضي
الله عنه ص حدثنا علي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة
المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق وعلي هو ابن عبد الله المديني ووقع في رواية الاصيلي

بن فرج عنه الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجه آخر عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما والمذكور ههنا ووقع في رواية ابن عساكر عن أبي هريرة بدل أبي سعيد والظاهر انه وهم واوقعه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد فظن انه عن أبي هريرة وأبي سعيد معا وفيهما قال الكرماني فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييده قلت لفظ الحديث او تحت قدمه اليسرى وكان نسخته قد سقطت منه لفظة اليسرى فبنى هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سال ايضا بقوله فان قلت لفظه عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ حمله اليمان والشمال على جهة التحت والفوق وبان كلا منه تناقض قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه كما هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه من اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والآخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرماني هذا تعليق قال بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول قلت اراد بالبعض الكرماني فظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجهه دا

باب كفارة البزاق في المسجد

اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير والتكفير موقف لما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة ص حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انس

بن

بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم قوله البزاق في المسجد وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود وكفارتها ان تواريه اي تغيبه يعني تدفنه فقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي فقوله خطيئة واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به فقوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يكن الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ورد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة وفي حديث مسلم عن ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ابقائها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة

باب دفن النخامة في المسجد

اي هذا باب في بيان دفن النخامة في

المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا اسحاق بن
نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره
او تحت قدمه فيدفنها ش مطابقته للترجمة في قوله فيدفنها ذكر
رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر
وقد تقدم الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف الثالث معمر بن راشد
الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه الخامس ابو هريرة ذكر
لطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن
ابي هريرة وفيه عنعنة ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان رواته ما بين بخاري بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعاني ويمني
ذكر معناه قوله فلا يبصق بصيغة الغائب قوله فانما يناجي الله وفي
رواية الكشميهني فانه يناجي قوله ما دام في مصلاه اي مدة
دوامه في مصلاه فان قلت هذا يخصص المنع بما اذا كان في الصلاة
ورواية آدم لمسلم تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة قلت
هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد
اثما من كونه في غيرها من جدر المسجد قوله فيدفنها بنصب النون
لانه جواب الامر ويجوز رفعها على انه يكون خبر مبتدأ محذوف اي فهو
يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وقال الكرماني فيدفنها على
تأويل البصقة التي يدل عليها قوله وليبصق وتحت القدم يغطيها
لان النخامة تستر المضرة بها اذ لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه
بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض قلت يؤيده
ما رواه الطبراني فليحفر وليدفنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا اذا
بزق في المسجد فليحفر وليعمق وفي حديث ابن خزيمة فليبعد لا
يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق
لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم فان قلت
قوله فان عن يمينه ملكا يقتضي اختصاص منع البزاق عن يمينه
لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك قلت اجيب بانا سلمنا ذلك

بالملكين

للملكين شرف وفيه نظر لانه وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية
لا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه لو لم يكتب [لانقص]
واحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما مر في حديث
ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه
وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو
الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء باب اذا بدره
البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق
يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه
قال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه
وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخاري بانه
يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني قلت
هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني
كذا فبدرته والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف
صلة يقال كارمني فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال
بدره ص حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة
فحكها بيده ورؤي منه كراهية او رؤي كراهيته لذلك وشدته
عليه فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين
القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ
طرف من حديث ردائه فبزق فيه ورد بعضه ببعض في
عن يساره او تحت قدمه على بعض قال او يفعل هكذا ش الترجمة
مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلي
بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ
طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا
اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كانه
اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم
من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان
عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى
ابو داود فان عجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا ووضعه على فيه

بدر اليه صح

فبدرته ولا يقال بادرت صح

المسجد

ثم دلكه قوله بادره اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق او النخامة فليبزق بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه تفسير لقوله فليبزق به ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البصاق فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الثاني زهير بن معاوية الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من اللطائف ولنذكر ما هنا مما لم نذكره هناك قوله كراهية مرفوع بقوله رئي على صيغة المجهول قوله او رئي كراهيته شك من الراوي قوله لذلك اي لاجل رؤية النخامة في القبلة قوله وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك قوله او ربه مبتدأ وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية قوله قال وفي بعض النسخ فقال بالفاء وفيه من الفوائد استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وفيه ان للمصلي ان يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه انه اذا تنخع او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بعذر [illegible] فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة ان التنحنح ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة

اي هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والعظة على وزن فعلة من وعظ يعظ وعظا وعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضت عنها التاء في اخره اما الحذف فلوجوده في فعله واما كسر العين فمن الواو فافهم والوعظ النصح والتذكير بالعواقب واذا قلت

وعظته

وعظته فاتعظ اي قبل الموعظة وجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امور ونهي وتشديد فيها وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح قوله وذكر القبلة بالجر عطف على عظة اي وفي بيان ذكر القبلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي هاهنا فوالله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري مطابقته للترجمة من حيث ان في الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم وانه ايضا يراهم لكونه [illegible] برؤيته ولعل الامر كذلك لانه يرى من خلفه كما يرى من بين يديه صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز [illegible] ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا هاهنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ذكر معناه قوله هل ترون قبلتي استفهام على سبيل الانكار عليهم بما يلزم منه والمعنى انتم تحسبون قبلتي هاهنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه فاني ارى من خلفي كما ارى [illegible] اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان هذا الابصار ادراك حقيقي انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة وعند الاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة جوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس فلذلك هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا للمعتزلة في

الرؤية مطلقا والمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤيته الله بالنقل والعقل كما ذكروا في موضعه ويلتزموا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئي الموضع الثاني اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بهما من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما ينطبع في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم قوله لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم ويحتمل ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويحتمل ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في صلاتهم فان قلت اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره قلت لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة ويكون عطف العام على الخاص قوله فوالله قسم منه عليه الصلاة والسلام وجوابه قوله اني لاراكم اسا بيانه واما بدل فقوله ركوعكم بالرفع فاعل ما يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه اي ولا يخفى على خشوعكم والهمزة في لاراكم مفتوحة واللام للتأكيد ومما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه عليه الصلاة والسلام كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم بين يديه صلى الله عليه وسلم وفي تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب حدثنا فليح عن هلال بن علي عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراءي كما اراكم وفي لفظ اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي لفظ اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم

قوله ما يخفى صح

للكمال

صلاة صح

وفي لفظ اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراءي كما اراكم مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وقد مر ذكره الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري المدني في آخره لام فيه مثال بن عبد الملك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه لقد مر موضعاه اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن فليح عن ابيه به ذكر معناه قوله صلى لنا اي لاجلنا قوله صلاة بالتنكير للابهام قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طي قوله فقال في الصلاة فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي امرها او يكون متعلقها محذوفا قلت تقديره اراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت هذا غلط لان ما في حيز ان لا يتقدم عليها قوله وفي الركوع انما افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه عليه الصلاة والسلام علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه قوله من وراءي وفي بعض الروايات من وراء بحذف الياء واكتفيت بالكسرة عنها وقال الكرماني فان قلت الرؤية من الوراء مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة بجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص قلت نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله قوله كما اراكم اي كما اراكم من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم الا اني لابصر من وراءي كما ابصر من بين يدي وعن بقي بن مخلد انه عليه الصلاة والسلام

الرواية من الوراء ...انسه صح

فالمشبه به كحر

كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في اراكم للتشبيه فتشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيد بالوراء وبقية الكلام مرت في الحديث السابق

باب هل يقال مسجد بني فلان

اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم فيه للصلاة هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان في هذا خلاف ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان او مصلى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالاية ان الاضافة فيه حقيقية واضافتنا الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هاهنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا القدر كاف

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها

مطابقته للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق ورجاله تكرروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن ... واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك

ذكر معناه قوله سابق من المسابقة وباب المسابقة الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضي ذلك والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق ففرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به قوله اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال اضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون

المسم

وفي النهاية م
ويشبه لجهها م

الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما او تضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها قوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى وقيل لحمها قاله الجوهري والمضمار الذي تضمر فيه الخيل للغزو او للسباق والمضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل ويكون وقتا للايام التي تضمر فيها قوله من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والياء اخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة واللام فيه للعهد قوله وامدها الامد بفتح الهمزة والميم الغاية قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخرها قاف وبنو زريق بن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج قال صاحب التوضيح بنو زريق بطن من الخوارج قلت نسبته بهذا هنا غلط والصحيح هو الذي ذكرناه قوله وان عبد الله يجوز ان يكون مقول عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة

ذكر ما يستنبط منه فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعي انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا للقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد من جانب واحد ومن الجانبين بغير الامحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا منعه وقال ابن التين انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل قلت الفسكل

بكسر القاف والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي
يجيء في الحلبة آخر الخيل ومنه تخويع البهائم على وجه الصلاح وليس
من باب التعذيب ومنها بيان الغاية ومقدار امدها ومنها جواز اضافة
المسجد الى بانيه او الى مصلى فيه كما ذكرنا وكذلك يجوز اضافة اعمال البر الى
اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم صح

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

اي هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز انه عليه الصلاة
والسلام فعلهما كما في حديث الباب قوله المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق
القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في
احكام يتعلق بالمسجد صح قال ابو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان
والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه فسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده
القنو والقنا الكباسة والقناء بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل
ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع القنوان لغتان بكسر القاف
وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد قوله العذق
بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق
بفتح العين النخلة قوله والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك
الجمع على هذا الوزن فان قلت فبأي شيء يفرق بين التثنية والجمع
قلت بسقوط النون في التثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع
وبكسرها في التثنية واعرابها في الجمع قوله مثل صنو يعني في الحركات
والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث يخرج من اصل
واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان
باعرابها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول صح وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت
اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله

مر بعضهم

قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي
قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم
صح

مر بعضهم يرفعه الي ش هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري
عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب من غير اسناد يعني تعليقا وفي
بعض الروايات قال ابراهيم بن طهمان بذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء بن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين
ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ
المزي هكذا في البخاري ايضا معلقا ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود
الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذلك
رواه عمر بن محمد بن بجير البجيري في صحيحه بضم الباء الموحدة وفتح الجيم
وسكون الياء آخر الحروف عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع وقد
روى ابو عوانة من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب
في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع
عن انس تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود والنسائي
حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد
بن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى
ثلاث فيحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال المزي في الاطراف قيل
انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء قلت فيه نظر لم يبين بشيء يرجع
اليه قول صاحب هذا القيل لان المزي قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق
وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا احمد بن محمد بن يزيد
ثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمال من البحرين الحديث فان قلت الترجمة مشتملة على شيئين احدهما
القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب الا ما
يطابق الجزء الاول قلت ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث
تاليفه في هذا انه لما خرج راى اقناء في المسجد وكان امر بان كل حائط بقنو
يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان
عليها على عهده عليه السلام معاذ بن جبل رضي الله عنه انتهى ومن
عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشتهر والمناسبة ما بينهما
ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات
النبي صلى الله عليه وسلم الى المال استقلالا بالدنيا وما فيها فسقطها

من رواية ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب
صح

وقال بعضهم صح

ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك
سقط كلام ابن التين انسيه ذكر معناه قوله اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله بمال من البحرين وقد تعين المال
فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل
به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء الحضرمي وبعث
ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار
بقدومه الحديث فان قلت ذكر الواقدي في الردة ان رسول
العلاء الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي قلت يحتمل انه كان رفيق
ابي عبيدة فاقتصر في رواية الواقدي فان قلت في صحيح البخاري من
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين
اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا معارض لحديث الباب قلت لا معارضة لان المراد انه لم يقدم في
السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية
فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة
مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي
بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال عياض
فيما بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري
لما صالح اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم
ابو الفرج في تاريخه انها ونية وان ساكنيها معظمهم مطحولون والسدد من سكن
البحرين يعظم طحاله وينتفخ في جوفه وهو ساغب وزعم ابن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة بعد قسمة غنائم حنين
ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه
الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه
قوله انثروه اي صبوه قوله اليه اي الى المال الذي قدم
قوله اذ جاءه العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب
وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله يجلس اليه
ويجوز ان يكون قوله يرى قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر

حيث

سغب كفرح ونصر سغبا وسغبا وسغابة وسغوبا ومسغبة
جاع او لا يكون الا مع
تعب وهو ساغب
قاموس

حيث اخذنا اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاده يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ
نفسه ويقال فدى وافدى وفادى فيفدى اذا اعطى المال الخلاص لنفسه وافدى
اذا اعطى المال للخلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير باسير مثله قوله
وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان قد اسر يوم بدر مع
عمه العباس قوله فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع
الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا قوله في ثوبه اي
في ثوب العباس قوله يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله
فلم يستطع اي حمله قوله مر بعضهم يرفعه علي اي مر بعض
الحاضرين برفع المال الذي اخذته علي وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان
قلت ما وزن مر قلت عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله امر
امر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع الهمزتين في اول الكلمة المؤدي
الى الاستثقال فبقي امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت
فصار على وزن عل وفي رواية امر على الاصل قوله يرفعه بياء المضارعة
والضمير مستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه العباس
في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستئناف والتقدير هو
يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة فان
قلت كيف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعانته في الرفع والاعانة
بنفسه قلت زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ الا قدر حاجته او لينبهه
على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا قوله فالقاه اي العباس على كاهله
والكاهل ما بين الكتفين قوله يتبعه بصره بضم الياء من الاتباع اي
لم يزل عليه الصلاة والسلام يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك
تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على
انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا
على انه مفعول له قوله وثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك وقوله
درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود
منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع
منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام ثبوت
الدرهم ذكر ما يستنبط منه من الاحكام منها ان القسمة
الى الامام على قدر اجتهاده ومنها ما قال ابن بطال ان المعطي لاحد الاصناف

الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى للعباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوّ في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التسوية لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا واما غنيمة قلت لم يكن هذا المال خراجا ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه عن ابن ابي شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال فيه دلالة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الاية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوّ في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا مثله قلت هذا ايضا كلام صادر من غير تامل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكوة ومنها ان السلطان اذا علم حاجة احد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده ومنها ان للسلطان ان يرفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة ومنها ان له وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجات من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا باس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه اي هذا باب في بيان حكم من دعي الى اخره وقوله وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بالطعام فان قلت صلة دعي بكلمة الى نحو والله يدعوا الى دار السلام وبالباء نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام للاختصاص فما وجهه هنا قلت تختلف صلاة الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جيء بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص قوله ومن اجاب منه في رواية الاكثرين وفي

رواية الكشميهني ومن اجاب اليه فان قلت ما الفرق بين الروايتين قلت كلمة من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية اليه يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما مقصد البخاري من هذا التبويب قلت الاشارة الى ان هذه الامور للمباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت قوله باب حك البصاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها في ما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بينها على الخصوص

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة رضي الله عنه سمع انسا رضي الله عنه وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال لي ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم

مطابقته للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فحصل الذي الدعا الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق بن عبد الله ابن اخي انس من جهة الام واخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس وفرقهما واخرجه في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابو داود عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا

ذكر معناه قوله وجدت اي اصبت ولهذا اكتفا بمفعول واحد قوله في المسجد حال من النبي وقوله ومعه ناس جملة اسمية وقعت حالا قوله ارسلك ويروى ارسلك بهمزة الاستفهام قوله ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا منها للبخاري ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله قال لطعام ويروى الطعام قوله قال لمن حوله قوله فانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ فانطلقوا اي انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه

ذكر ما يستنبط

فيه جواز الحاكم وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه وفيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى السلطان وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يجلب معه من حضر وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة

طعام صح

باب القضا واللعان في المسجد بين الرجال والنسا

اي هذا باب في بيان القضا وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضا من عطف الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما انه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي وسالك واحمد هو ايمان موكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القران في سورة النور وهو ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم تشهد المراة اربع شهادات تقول كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا قوله بين الرجال والنسا حسنو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستملي حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد مطابقته للترجمة توخذ من قوله ايقتله لانه لو لم يرد مباشرة ما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز قتل الرجل والاحمد وحيان الرجل مع امراته من غير بينة تشرط لا يقتضي سوال القتل في الحيلة ليس فيه استغفار بالزنا ولا يقتضي الا ما يليهم من قوله ايقتله ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن موسى ابو زكريا

يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا صح

بعوله

يعرف بالخت بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثالث عبد الملك بن جريج الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال الكرماني ويحتمل الرجحان ان يراد يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق قلت الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن ادم عن ابن ابي ذيب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحق عن الفريابي عن الاوزاعي وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني بقصه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو وابن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد عن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر العركاني واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة عن ابي مروان محمد بن عثمان ذكر معناه وما يستنبط منه قوله ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية بن سعد الساعدي ان عويمرا اخا بني عجلان اتى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فيقتله ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه هلال بن امية اوي الطحاوي من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحما بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهدا والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس ان عويمر العجلاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته لحديث

من يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق صح

وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني قلت روى الطبري وابن غير حديث الزهري عن سهل صح

رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث
عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعن امراته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذي
ذكر في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر وكذا في قول عبد الله
بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطا والظن غلطا من هشام بن حسان
وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه عليه الصلاة والسلام
فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم في الثانية بما
نزل عليه في الاولى قلت كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال
في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن
الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وفيما قاله نظر لان قضية هلال وقذفه
زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير
وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل
عويمر وفي الشامل للامام ابي نصر بن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا
قوله ارايت رجلا الهمزة فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز
قتله ام لا قوله فتلاعنا فيه حذف كثير وقد بان ذلك في عشرة
من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد قوله
ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله فيه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا
في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا
من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
تفريق بين كل متلاعنين الحديث ومسائل احكام اللعان مستقصى
في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز
القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي
في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان
من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد خارجا وروي عن
سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين
يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهته في المسجد اذا اعده لذلك
دون ما اذا اتفق له حكومة فيه اذ في حديث جنبوا مساجدكم

وقال الداودي في ... الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر صح

يعترض

رفع اصواتكم وخصوماتكم والا يعني في هذا الباب اللعان ويراد منهما
الترهيب ليرجع المبطل قلت قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس
الحاكم في الجامع فان كان مسجدا يجتنب داره فله ذلك وان قضى في داره
جاز وفي الجامع اوفق المواضع بالناس واحدا لانه لا يخفى على احد جلوسه
ثم اليوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد
ويحيطه بالسواد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده
بين الانصار في مواريث قد درست وكانت الائمة يقضون في المساجد
وعثمان رضي الله عنه في الحرب فيهم في المسجد وقضى مالك بن ... وجعل له
في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره ان يحكم
بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون
فانهم نجس ونهى الله وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقصد رجل
الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس

اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي فيه حيث شاء وهمزة
الاستفهام مقدرة فيه تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر او يصلي
حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى
على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وعن هذا قال
ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي
حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي
حيث شاء او حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام استاذنه في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اي
لا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وبالحاء والمعنى متقارب والاول اظهر
والاكثر حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له
الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين
ومطابقته الحديث للترجمة قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن

ابن عوف الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع محمود بن
الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري الخامس عتبان بكسر العين المهملة
وضمها وسكون التا المثناة من فوق بعدها البا الموحدة الانصاري السالمي
المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له عشرة احاديث للبخاري منها حديث واحد قال في الكمال مات
بالمدينة زمن معاوية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وصرح ابو داود
الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان
رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية الصحابي عن الصحابي **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا
ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع ففي الصلاة عن [illegible] عن عبد الله
بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وفي استتابة المرتدين
عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى
بن بكير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم ايضا
في عدة مواضع ففي الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد
وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا
في مواضع ففي الصلاة عن هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين
وعن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة
وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون واخرجه ابن ماجه في الصلاة
عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله **ذكر
معناه** قوله اتاه في منزله وعند الطبراني ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان
لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي
بعضها ان عتبان بعث اليه وروى ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر
بن انس عن ابيه قال اصيب عتبان ببصره وجعله في مسند انس بن مالك
وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من
الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا
في داري اصلي فيه وذلك بعد ما عمي ففعل انتهى هذا كان عتبان والله

الصحابي صح

ومن اسمعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد صح

اعلم قوله ان اصلي لك هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين ان اصلي
من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك فان قلت الصلاة لله فكيف
قال لك قلت نفس الصلاة لله تعالى والادا في الموضع المخصوص له قوله
فصففنا وروي وصففنا بالواو وروي وصففنا بالنصب بدل اي صففنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه ومما يستنبط
منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وفيه
جواز الجماعة في البيوت وفيه جواز النوافل بالجماعة وفيه اتيان الرئيس
الى بيت المرؤوس وفيه تسوية الصف خلف الامام وفيه
ما يدل على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وتواضعه مع جلالة
قدره وعظيم منزلته

ض

باب المساجد في البيوت

ش اي هذا باب في بيان اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب
والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان للبخاري حديثا واحدا عن
عتبان وانما اخرجه في عدة مواضع كما ذكرنا متفرقا مطولا ومختصرا
لاجل التراجم ص وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره في جماعة
ش هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قوله في جماعة هكذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في مسموعة ص حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
محمود بن الربيع الانصاري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي
الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول
الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من
بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها
له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم
اين مالك بن الدخيشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال

ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار صح

او ابن الدخشن صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك
وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي
بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو
أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ذكر
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري
والليث بن سعد المصري وعقيل بضم العين خالد بن خالد الأيلي ومحمد بن
مسلم بن شهاب الزهري ذكر لطائف إسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضعين
وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه أن رواته ما بين مصري وأيلي ومدني وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي فإن قلت من قوله أن عتبان بن مالك إلى قوله
قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر
مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر
أنه مرسل لأنه لا جزم أن محمود سمع من عتبان وإلا أنه رأى بعينه ذلك لأنه
كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وقع
تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد
كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث أيضا بين عتبان ومحمود
من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عن محمد عند أبي عوانة فيكون رواية الصحابي
عن الصحابي فحينئذ قوله قال عتبان على أن محمودا أعاد اسم شيخه
اهتماما بذلك لطول الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره ذكر معناه قوله أن عتبان بن مالك ظاهره
الإرسال وقد حققناه الآن واختلفوا فيما إذا قال أحد ثنا فلان أن فلانا
قال كذا أو فعل كذا فقال الإمام أحمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا حتى
يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون الراوي
غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح قوله وممن شهد بدرا من
الأنصار وفائدة ذكره ونحو قوله من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به وإلا كان مشهورا

بذلك

بذلك أو عرضة تعرف الجاهلية قوله أن عتبان بن مالك في
محل النصب على أنه مفعول ثان لقوله أخبرني قوله أنه أتى بدل من قوله
أن عتبان وفي رواية ثابت عن أنس عن عتبان فإن قلت جاء في
رواية مسلم أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فما
وجه الروايتين قلت يحتمل أن يكون جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بنفسه مرة وبعث إليه رسوله مرة أخرى لأجل التذكير وقال بعضهم
يحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله صلى الله عليه وسلم إلى نفسه
مجازا قلت الأصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق
أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة
لو أتيتني يا رسول الله وفيه أنه أتاه يوم السبت قوله قد أنكرت
بصري يحتمل معنيان العمى أو ضعف الأبصار وفي رواية الإسماعيلي جعل بصري
يكل وفي رواية أخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني
في بصري بعض الشيء وكل ذلك يدل على أنه لم يكن بلغ العمى وفي رواية البخاري
في باب الرخصة في المطر والعلة من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه أن
عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فإن قلت بين هذه
الرواية والروايات التي تقدمت تعارض ظاهر قلت لا تعارض فيها
لأنه أطلق عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه وقد كان قد قرب من
العمى بالكلية والشيء إذا قرب منه أخذ حكمه قوله وأنا أصلي
لقومي أي لأجلهم والمعنى أنه كان يؤمهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي
عن إبراهيم بن سعد قوله فإذا كانت الأمطار أي فإذا وجدت
وكان تامة فلذلك ليس لها خبر قوله سال الوادي من قبيل
إطلاق اسم المحل على الحال أي سال ماء الوادي قوله بيني وبينهم
وفي رواية الإسماعيلي يسيل الوادي الذي بيني وبين مسجد
قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فأصلي بهم بالنصب
عطفا على قوله أن آتي ويروى لهم بدل بهم قوله وددت بكسر
الدال قال ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائي
وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر ود فيهما ويقال في المصدر
الود والود والوداد والوداد والوداد والودادة بكسر الكل والودادة وحكى ودادة
الودادة م

مسلم لما ساء بصري وفي رواية م

حكاه مكي في شرحه وقال الزبيدي في نوادره ليس في شيء من العربية وودت
مفتوحة قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني
قوله فاتخذه بالرفع والنصب ايضا لان الفا وقعت بعد التمني المستفاد
من الموادة قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الكرماني وليس
لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان بجزم وما به قلت يجوز
ان يكون للتبرك لان اطلاعه على الوحي بالوحي على الجزم بانه سيقع
غير مستبعد في حقه قوله فغدا علي زاد الاسماعيلي بالغد
وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه
وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة
عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما
لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية
مسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وفي رواية
الطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق
بين هذه الروايات قلت هو ان ابا بكر كان ومن معه في ابتداء توجهه
ثم عند الدخول او فيه تعليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه
قوله فلم يجلس حين دخل وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال
النووي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم
يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته
التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيته وفي رواية يعقوب
عند البخاري وعند الطيالسي ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب
وكذا الاسماعيلي من وجه اخر قلت انما يتعين كون رواية الكشميهني
غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار ولا بيوت
قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر هذا يدل على
انه حين دخل البيت لم يجلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ما قبله
تعارض ودفعه يمكن بان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب
ولم يجلس بعده جلوسا ثم قام فكبر فان قلت في حديث
مليكة في باب الصلاة على الحصير بدا بالاكل ثم صلى وههنا صلى ثم اكل فما
الفرق بينهما قلت كان دعا عتبان النبي صلى الله عليه وسلم

للصلاة

للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام ففي كل واحد من الطرفين الموضع
بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله ان اصلي من بيتك كذا في رواية
الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهري وفي رواية الكشميهني وحده
اي اصلي في بيتك فان قلت ما معنى من بيتك واصل من للابتدا
قلت الحروف تنوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى في كما
في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة قوله فحبسناه اي منعناه عن الرجوع قوله على
خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء
وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء وفي اخرها قال ابن سيده هي اللحم الغاث
بالبا المثلثة اي المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا اميث
طبخا ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باي ادام شيء ولا تكون
الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هي بلالة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة
والخزير الحسا من الدسم والدقيق وعن ابي الهيثم اذا كان من دقيق فهي
الخزيرة واذا كان من نخالة فهي حريرة بالمهملات وفي الجمهرة لابن دريد
الخزيرة دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعاير باكله اي موضع يعاير به بنو
مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسي اكثر هذا الباب على فعيلة
لانه في معنى مفعول وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين
وقال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي
المطالع انها رويت في الصحيحين حريرة بمهملات وحكى البخاري
في الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن قوله فثاب في البيت
رجال بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اي اجتمعوا وجاءوا ويقال ثاب
الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده ثاب الشيء ثوبا وثؤوبا
رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجمع الناس بعد افتراقهم
ومنه قيل للبيت مثابة قوله من اهل الدار اي من اهل المحلة لقوله
عليه الصلاة والسلام خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم
والمراد اهلها وقيل للدار القبيلة ايضا وانما جاءوا لسماعهم بقدوم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فقال قائل منهم لم يسم هذا القائل
قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي اخره نون قوله

او ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخا وضم الشين وحكي كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر وعند البخاري في المحاربين وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الكرماني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وفي رواية الطيالسي وكذا في رواية مسلم عن انس عن عتبان وكذا الطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم هو عتبان راوي الحديث بل وبعضهم نسب هذا القول بانه عتبان الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه بريء مما اتهم به من النفاق فان قلت اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قلت لعل هذا كان عذره في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعه وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذي قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذا انكار لقوله هذا ويحتمل ان يكون اتهامه اياه بنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل قوله لا تقل ذلك اي القول بانه منافق قوله الا تراه قد قال لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول لا اله الا الله وفي رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبراءته من النفاق قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين وعلى هذه الرواية قال الكرماني فان قلت يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتها وقال بعضهم الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به قلت كل منهما لم يمش على قانون العربية لان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه داخل في حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق المعطوف عليه قوله يبتغي

اي

اي يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد فان قلت لا بد من محمد رسول الله قلت قال الكرماني هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها قلت هذا في حق المشرك واما في حق غيره فلا بد من ذلك قوله فان الله قد حرم على النار المراد من التحريم ههنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد في دخول اهل العلم المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهري انها نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبراني انه من كلام عتبان وهو في الجوزي وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد النار التي اعدها للكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الراوي مصعب ادراك والمنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه قوله قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم اي قال ابن شهاب بالاسناد وهم من قال انه معلق قلت ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله ثم سألت الحصين بن محمد وفي رواية مالك الكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحا المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني الزهري غايره قلت اما للتقوية به ولا طمينانا في القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه يحتمل حال الصبا واختلف في تحمله فقوله يحتمل حال الصبا قوله وهو من سراتهم اي خيارهم الحصين بن محمد من سراتهم بني سالم والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد وهو المرتفع القدر وفي المحكم السرو المروة والسري سرو وسراوة وسروا الاخيرة من سيبويه واللحياني وسري سروا وسري يسري سرا ولم يحك اللحياني مصدر سري الا ممدودا ورجل سري من قوم اسريا وسريا كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل

الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر صح

قال من تكلم فيه انه ليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم صح

على فعله والتحريض عليه وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه في
كلام العرب الرفيع وهو من سرو الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة
وهو من ارفع المواضع في ظهر الدابة وقيل بل السراة الراس وهو ارفع الجسم
قوله عن حديث محمود بن الربيع يتعلق بقوله سالت قوله
فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا
من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي اخر وليس للحصين والعتبان
في الصحيحين سوى هذا الحديث ذكر ما يستنبط منه
من الاحكام والفوائد منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف
عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه ومنها ان فيه
اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز
اتخاذ موضع معين للصلاة فان قلت روى ابو داود في سننه
في النهي عن ايطان موضع معين في المسجد قلت هو محمول على ما اذا
استلزم رياء ونحوه ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال
فيه رد على من قال اذا زارهم فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان
بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان مالك بن
الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال ليتقدم
بعضكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناد ليس بقائم وابو عطية مجهول يروى
عن مجهول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا
ذكره السفاقسي وفيه نظر في مواضع الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم
وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان
الساعدي ثنا محمد بن ابان الواسطي قال ابان الثاني قوله اسناده
ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن الثالث في ابي داود
والترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث
ياتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره قالوا صاحب المنزل
احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي
به وقال اسحاق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل
وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم

رجل

رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه
ان يقدمه للصلاة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وحذيفة
في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة
الزائر باذن رب المنزل وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن
ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة وفيه التبرك بمصلى الصالحين
ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب
اليه اذا امن العجب وفيه الوفاء بالعهد وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار
وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء من الطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل
الفسق والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت
في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له احسن الوجوه وفيه ان الجماعة
اذا اجتمعوا الى الصلاة وغاب احد منهم ان يسالوا عنه فان كان له عذر
والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر بحطب وفيه جواز
استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور
برضاه وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان خلافا على ما سنذكره
ان شاء الله تعالى وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه
الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وفيه
انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزلهم ان يجتمعوا اليه
ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه الذب عن
من ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد
قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم
عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم والله اعلم

قد انتهى هذا الجزء الى اخر باب المساجد في البيوت

يتلوه ان شاء الله تعالى في اول الجزء الثالث باب التيمن في دخول
المسجد والحمد لله على هذه النعمة على يد اضعف عباد الله واحوجهم
الى المغفرة الفقير محمد جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين
بن احمد شهاب الدين بن ابي العباس الحمي الوهبي نسبة الى وهب بن
منبه رضي الله عنه ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك وهو الرابع
من شرح البخاري لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام خاتمة العلماء الاعلام فريد
عصره ووحيد دهره ابو محمد محمود بن احمد العيني تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوح جنته بمنه وكرمه امين ليكون في كتبية سيدنا
ومولانا شيخ شيوخ مشايخ الاسلام حسنة الله تعالى
على الانام سلالة اولياء الله تعالى الكرام ذي المفهومة العلية والاخلاق
الحميده المرضية القايم بنصرة الشريعة المحمدية والذاب عن العقايد
الاسلامية والمتمسك باحبال الاصول الدينية والفروع الفقهية
جعل الله هذا النفع فيه وفي بنيه في كل بكرة وعشية الله وارحم روح
والده العارف بك والداعي عليك والمرشد للسنة المصطفوية
ابدا ما دامت سلسلة الاسناد المختصة بهذه الامة الاسلامية
وقدس الله روح ساداتنا وموالينا اشياخه مادون كتاب وما
نطق بصواب وما طلع نجم وغاب وما فتح للسالكين العارفين باب
باب وما تواددت الاحباب وما تعتق من احكام رقاب
اللهم استجب يا رب الارباب ويا مفتح الابواب امين امين امين
اعني به من زينت ظاهره بالعلم وباطنه بالحلم شيخنا وسيدنا ومولانا
بحر روضة الفقهاء مولانا الافندي عبد الكريم قاضي القضاة
اللهم اطل بقاه وزد ارتقاه واستجب دعاه واقضي
حاجته وامن روعته وذلل له كل صعب ووقيه من كل كرب
يا رب العالمين امين امين امين وذلك في الثلث الاخير من
ليلة الاثنين المباركة طلعته سيد الكونين صلى الله عليه وسلم
ما تلي القران وما تغنى في البستان وما ازهرت الاكوان وما
عبد الرحمن وما فتحت للعاملين الجنان وعلى اله وصحبه
الناشرين للايمان المتوجين بتاج العرفان القائمين باوامر الملك
الديان سادس عشر جمادى الاخرة سنة سبع و... تعالى
ونسأله احسن الله ختامنا محمد واله وصحبه امين امين امين